المواريث والوصايا

وحل مسائلهما

بطريقة سهلة مبتكرة

راجعه وحققه

الشيخ محمد بشير المراد

مفتي محافظة حماة

تأليف

عبد الكريم محمد نصر

موافقة وزارة الإعلام
مديرية الرقابة
الرقـم : ٨٤٢٧

الخطوط والتنضيد والإخراج
كمبيوتر السعيد
سوريا ـ حماة ـ ☎ ٤٣٩١٨٨
E.mail: abosaid77@msn.com

هذا الكتاب

- يتناول جميع أبحاث المواريث والوصايا بأسهل أسلوب وأوفى شرح ..
- يشرح لك الكثير من أحكام ومسائل المواريث والوصايا وفق المذاهب الأربعة ..
- يقدم إليك القواعد العامة لحل مسائل المواريث والوصايا ..
- يعرض عليك ما يقرب من (٢٠٠) مسألة محلولة تتناول جميع أنواع المواريث والوصايا بطريقة الرياضيات المعاصرة ، مع الاحتفاظ بطريقة السادة العلماء القديمة ..
- وفي آخر الكتاب تجد رسالة عن تحرير الدرهم والمثقال الشرعيين ، وتحقيق المد والصاع النبويين وفق المذاهب الأربعة وتطور الأوزان والمكاييل في البلاد الإسلامية والعربية وتحويلها إلى الأوزان الحاضرة .

حماة - ٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم فضيلة الشيخ محمد بشير مراد

الحمد لله ربّ العالمين حمداً يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده ، القائل في كتابه العزيز ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [1] والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي القائل : ﴿ **تعلموا الفرائض وعلموها** ﴾ والقائل: ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** ﴾[2] .

ورضي الله عن الصحابة والتابعين والعلماء العاملين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن من فضل الله على الأمة أن جعل لهم أحكاماً في الميراث تقطع النزاع بين الأسر وتدعو إلى المحبة والألفة بين ذوي القرابة .

وبما أن الميراث شرع من عند الله ليس لأحد من خلقه له فيه يد ولا رأي ، لذلك جاء كاملاً مكملاً ، مطبقاً على جميع الأمم حتى النصارى وغيرهم من الطوائف غير الإسلامية ، وهذا من فضل الله على هذه الأمة والفضل ما شهدت به الأعداء .

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

(٢) – رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده والترمذي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

هذا وممن اشتغل في هذا العلم (الميراث) حتى برع فيه الأستاذ عبد الكريم نصر . فقد ألف كتاباً في المواريث والوصايا سماه (تسهيل المواريث والوصايا) يتضمن أحكاماً فقهية ومسائل محلولة ، وقد اطلعت عليه فوجدته غزير العلم كثير الفائدة سهل المنال ، اتبع فيه طريقة الحساب الحديثة مع الاحتفاظ بطريقة العلماء القديمة ، فجزاه الله على عمله المشكور أحسن الجزاء . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

حرره بقلمه خادم العلماء

محمد بشير بن الشيخ محمد

ابن الشيخ سليم المراد

مفتي محافظة حماة

بسم الله الرحمن الرحيم

• مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد :

فإن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتعلم الفرائض ونعلمها للناس ، لأنه أول علم ينسى ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاس ، فإنَّهُ نِصْفُ الْعِلْم ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتي** ﴾ (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وأن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها**)) (٢) وإنما سمي نصف

---

(١) – أخرجه ابن ماجه في باب الحث على تعليم الفرائض برقم /٢٧١٠/ ، والحاكم عن أبي هريرة [رضي الله عنه] .

(٢) – رواه الحاكم في المستدرك ج٤ رقم /٧٩٥٠/ عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسى عن هوزة بن خليفة عن عوف .

العلم مع أن غيره أكثر أحكاماً وذلك أن للإنسان حالتين ، حالة الحياة وحالة الموت ، فللفرائض والوصايا أحكامها المتعلقة بالموت ، وأن الورثة يستحقون الميراث بموت المورث حقيقة أو حكماً . وقد وضع الفقهاء لعلم المواريث قواعد وأسساً لتقسيم التركات وإعطاء كل ذي حق حقه ، وقد حلوا مسائل الميراث على سبعة أصول ، وصححوا مسائل العول والرد ملتزمين بمضاعفة السهام والنسب الأربعة {التماثل ، والتوافق ، والتباين ،والتداخل} فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء .

وقد رأيت انصراف الناس عن هذا العلم ، وقلة عدد علمائه لتوقفه على علم الحساب وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض ، لذلك ألفت هذا الكتاب ((تسهيل المواريث والوصايا)) وقد اختصرت شرح أصوله وأحكامه ، وبسطت حل مسائله بطريقة الرياضيات المعاصرة ، حيث أرجعت جميع مسائل الميراث والوصايا إلى العمليات الأربع للكسور العادية (الجمع والطرح ، والضرب ، والتقسيم) مع الاحتفاظ بطريقة السادة العلماء ، إلا أن هذه الطريقة وإن لم تكن معروفة من سابق عند الذين اشتغلوا بهذا العلم غير أنها سهلة الحفظ ، وخاصة على طلاب المدارس لعلمهم بالكسور العادية وقوانينها . وإني لأرى أنه بمقدور الراغب بهذا العلم وعنده علم بالكسور العادية أن يتعلم بسهولة حل مسائل الميراث ، خاصة وقد جعلت فيه للناحية

العملية نصيباً وافراً ، فأكثرت فيه من النماذج والتمارين عقب كل باب لتدريب الملكات على حل مسائل المواريث والوصايا المتنوعة ، ولتثبيت المعلومات في ذهن الطالب ولتكون لديه مادة يرجع إليها عند الحاجة . وقمت بشرح الكثير من أحكام ومسائل المواريث والوصايا وفق المذاهب الأربعة . وأخيراً ذيلت الكتاب برسالة عن تحرير المقادير الشرعية على مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين في تحرير الدرهم والمثقال وتطور الأوزان والمكاييل في البلاد الإسلامية والعربية وتحويلها إلى الأوزان الحاضرة .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يضع له القبول والنفع للمسلمين ، وأن يجزي كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب خيراً كثيراً .

ونسأله سبحانه وتعالى أن يلهمنا رشدنا ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأن يجيرنا من مضلات الفتن والأهواء ، راجين من الله عز وجل أن يتولانا بهديه وتوفيقه ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

ورحم الله امرأً صحح لي خطأً ودلني عليه .

عبد الكريم محمد نصر

أهمية ومكانة علم المواريث في الإسلام

إن علم الميراث من أعظم العلوم قدراً وأشرفها ذخراً ، وأفضلها ذكراً ، اشتغل الصدر الأول من الصحابة بتحصيلها وتكلموا في فروعها وأصولها ، وإن الخلفاء أنفسهم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أولوه جانباً من الاهتمام ، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذهب إلى بلاد الشام سنة (١٨) هـ ليعلم الناس علم المواريث ((كما جاء في كتاب ابن الأثير ج٢ صفحة ٢٣٧)) .

وقد اشتهر من علماء الصحابة بالفرائض عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وكان أشهرهم زيداً ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم : بأنه أعلم الصحابة بالفرائض بقوله : ((**أفرض أمتي زيد بن ثابت**[(١)])) .

وخطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد : ((اليوم مات عالم المدينة)) .

ويكفي في فضلها أن الله سبحانه وتعالى تولى قسمتها بنفسه وأنزلها في كتابه ، وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعلمه وتعليمه كي لا يجهل الناس نظاماً شديد الصلة بحياتهم وعلاقتهم المالية .

---

(١) – أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ /٣٧٢ رقم (٧٩٦٢) صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَداً يُخْبِرُهُمَا** ﴾ (١) .

والإسلام يقرر أن المال ليس ملكاً للناس حقيقةً بل هو مال الله جعله ودائع بين أيديهم إلى آجال محدودة ، وما الناس إلا مستخلفين عليه لهذا كان من العدل أن يتركه الإنسان بعد الوفاة لربه يضعه حيث يشاء ، وذلك حسب نظام الميراث الإلهي الذي تولى قسمته بنفسه وأنزلها في كتابه ، وهو يهدف إلى ما فيه الخير للفرد والمجتمع .

إذا علمنا هذا فالميراث كنظام إسلامي له أسس يقوم عليها ويتميز بها عن كل نظام آخر ، فهو يختص بتوزيع الثروة على مستحقيها توزيعاً عادلاً روعي فيه مصلحة الفرد والمجتمع .

فقد جعل للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب أخيه الكبير ، فلا يفرق الإسلام بين الحمل في بطن الأم وبين الولد الكبير في الأسرة ، كما لا يميز الإسلام بين البكر وغيره من الأولاد لأن الصغار قد يكونون أحوج إلى المال ليصونوا حياتهم ، ويؤمنوا معيشتهم ، من إخوانهم الكبار الذين يكونون قد عملوا لمعيشتهم ، وجمعوا لأنفسهم ثروة خاصة بهم مستقلة عن ثروة أبيهم . فالإسلام يخالف في هذه الناحية الميراث عند اليهود الذين جعلوا للولد البكر

---

(١) – رواه النسائي والدارقطني والحاكم والدارمي عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] بسند فيه انقطاع .

ضعف حظ اثنين من إخوته ، ولا ذنب لأحد من الأخوة الصغار ، إلا أنهم ولدوا بعده . كذلك الميراث عند العرب في الجاهلية الذين كانوا يورثون الكبار دون الصغار .. والميراث في الإسلام لا يحصر التركة كلها في يد الابن الأكبر منعاً لتفتيت الثروة كما هو قانون إنكلترا اليوم .

كما أن الإسلام لم يحرم من الميراث جنس النساء ، لأن المرأة ضعيفة بطبيعتها ، وقد تكون بسبب ذلك في أشد الحاجة للعون من الرجل ، فقد قضى الله سبحانه وتعالى بميراثها فقال : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ (١).

فالشريعة الإسلامية إذن قد أزالت الغبن الذي لحق بالمرأة في الجاهلية وعند اليهود والرومان ، ورفعت مكانتها وأعلت من قدرها فجعلت لها حقاً في الميراث كما للرجل . بل أكد الله هذا الحق وجعله كأنه قاعدة مسلّمة ، فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (٢). فإن الله تعالى اختار هذا التعبير لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء . والقانون الروماني حرم أولاد البطون من الميراث وقصروه على أولاد الظهور ، وحرموا التوارث بين الأم وأولادها ، وحتى ما تركه الأم من أموال أبيها يؤول بعد وفاتها لأخواتها وإخوتها . في حين أن الإسلام ورّث الأم

---

(١) – سورة النساء الآية /٧/ .

(٢) – سورة النساء الآية /١١/ .

وجعل لها نصيباً في الميراث حتى مع وجود الأبناء ، ولا تحرم الأم بحال من الأحوال .

وكذلك فإن القانون الروماني يحرم الزوجة من ميراث زوجها حتى لا تنتقل بعض التركة إلى غير الأسرة . في حين أن الإسلام ورَّث الزوجة من زوجها ، وجعل لها نصيباً معيناً من تركة زوجها، لأنها تساوت معه في شؤون الحياة وساندت زوجها في متاعبه ، وكانت عوناً له في ضرائه وسرائه ، فكان من العدل ألا تحرم من نصيب في التركة التي خلفها زوجها .

وكذلك فإن نظام الميراث عند اليهود لم يجعل للبنت ميراثاً من أبيها إذا كان له ولد ذكر ، وكذلك لا حظَّ للمرأة من الميراث في شريعتهم سواء كانت أماً أمْ زوجةً أمْ أختاً للمتوفى ، ما دام يوجد له ابن أو أب أو قريب آخر من الذكور كالأخ والعم .

يعاب هذا النظام من وجهة الحق المجردة عن الهوى والتعصب أنه ليس عادلاً من جهة جعل الميراث بصفة عامة للذكور دون الإناث ، فإن الزوج يرث زوجته وحده ولا ترثه زوجته ، مع أنها تسهم مع الرجل في تكوين الثروة ، وكذلك ورثوا الابن من تركة أمه دون البنت وحرموا الأم من ميراث أولادها .

والإسلام يخالف القوانين الوضعية التي تجيز للمورث أن يوزع وهو حي كل ما يملك على من يريد ، وله أن يحرم أسرته حتى أقرب الناس إليه من أن ينالهم شيء من تركته بعد وفاته . كما أن نظام الميراث في الإسلام الذي تفرد به عن غيره من الشرائع ،

جعل الحاجة أساس التفاضل في الميراث ، فالأبناء أحوج إلى مال الميت من أبيه ، لأن جدهم في نهاية عمره لا ترهقه مطالب الحياة ، كما ترهق الشباب في مستقبل أعمارهم ، ومن ذلك جعل نصيب البنت نصف الذكر ، لأن مطالب الابن في الحياة أكثر من مطالب أخته ، فهو الذي يكلف بإعالة نفسه متى بلغ سن الرشد ، ولو كان أبوه غنياً واسع الثراء ، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته ، والنفقة الزوجية ، ونفقة الأولاد من تعليم وتطبيب وكساء وغير ذلك ثم هو المكلف بإعالة أبيه أو أقربائه إن كانوا فقراء ، أما البنت فلا تكلف في الحياة بعضاً مما يكلف به أخوها ، فهي مادامت في بيت أبيها كانت نفقتها على أبيها ، فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية ، كانت نفقتها على الزوج ، فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها ، ثم إلى من بعده بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات ، وهكذا لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام ، وبذلك كان طبيعياً أن تأخذ نصف نصيب الرجل ، إذ لا يعقل أن يكون نصيبها من الإرث مثل الرجل ، ثم تطالب الرجل بالإنفاق عليها والحماية لها . فدعوة المساواة التي يقوم بها من يسمون أنفسهم مجددين أو منتصرين للمرأة لا تقوم على أساس من الحكمة ، ولا من الحق والعدل ، وإنما هي دعاوى تدفع إليها الأهواء والشهوات .

كما أن نظام الإرث في الإسلام بالسهام المقدرة يؤدي إلى تفتيت الثروة المتجمعة على رأس كل جيل ، وإعادة توزيعها من

جديد ، فلا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكديسها في أيد قليلة ثابتة كما يقع في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في طبقات قليلة ، وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة ، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات ، هذا التدخل الذي لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح ، فأما هذا التفتت المستمر والتوزيع المتجدد ، فيتم والنفس به راضية ، لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها .

وبهذا النظام الذي جاء به الدين الإسلامي لا يكون هناك تباغض ولا حقد ولا حسد بين أي فرد من أفراد الأسرة الواحدة ، لأنه لا سبيل إلى وجوده مادام كل منهم يحس إحساساً صادقاً وعميقاً بأنه لم يظلم شيئاً من نصيبه الذي جعله الله تعالى له؛ وبذلك تبقى الأسرة متماسكة متعاونة متضامنة فيما بينها .

وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس ، ولهذا فإن أكثر أحكامه نهائية لا مجال لاستئنافها أو نقضها ، لأنها من توزيع الحكيم العليم ، الذي يعلم ما يصلح النفوس وما يفسدها .

ومن خلال هذه المقارنة بين نظام الإسلام والنظم الأخرى ، فإننا لا نجد نظاماً أعطى للمرأة حقها مثل ما أعطى الإسلام للمرأة لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل .

• **ملاحظة** : جاء في كتاب العلوم الطبيعية في تراث الإمام علي رضي الله عنه صفحة /٧٩/ : ((قد تبين للعلماء أن كثافة الحليب الذي يتناوله الذكر الرضيع من ثدي أمه في السنين الأولى من حياته أكثر من كثافة الحليب الذي تتناوله الأنثى من ثدي أمها ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الاختلاف في التركيب الفيزيولوجي بين جسمي الذكر والأنثى وأول من دل على هذه الظاهرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . فقد روي أنه كان لرجل جاريتان ، فولدتا معاً في ليلة واحدة ، إحداهما ابناً والأخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت وأخذت ابن الجارية الأخرى ، ووضعت البنت في مهد الغلام فتخاصمتا ، وادّعت كل منهما أن الابن ابنها ، وترافعتا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأمر أن يوزن حليبهما بإناءين متساويين في الحجم ، فالتي ثقل حليبها عن الأخرى كان الابن لها)) .

التركة وما يتعلق بها من حقوق

- **تعريف التركة** : التركة لغة : ما يتركه الشخص ويبقيه لغيره وفي الاصطلاح الشرعي : اختلف الفقهاء في تحديد معناها .

ذهب الفقهاء الثلاثة : **مالك والشافعي وأحمد بن حنبل** : أن التركة ما تركه الميت من أموال وحقوق ، وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقلُ**[1] **عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه** ﴾ [2].

- **بينما الأحناف** : يرون أن التركة ما تركه من أموال ، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان منها تابعاً للمال ، أو في معنى المال كحق التعلي ، وحقوق الارتفاق ، كما سنرى .

❖ أنواع الحقوق :

تنقسم الحقوق : إلى حقوق مالية محضة ، وحقوق مالية تتعلق بالشخصية ، وحقوق مالية تتعلق بالإرادة والمشيئة ، وحقوق المنافع.

أ – حقوق مالية محضة : وهي تتعلق بمال المورث وتشمل :

---

(١) – العقل : الدية .

(٢) – رواه أحمد في مسنده وابن ماجه وأبو داود في سننه في كتـاب (الفـرائض) باب ميراث ذوي الأرحام . والحديث متصل عن المقدام بن معد يكرب .

١ – **الديون** : التي في ذمة الميت ، فهذه تنتقل إلى الورثة بالصفة التي هي عليها .

٢ – **الدية** : (بدل النفس) والأرش (بدل الأطراف) لأنه مال واجب الأداء للمجني عليه فيعتبر من تركته فتقضى منه ديونه .

٣ – **حق حبس الرهن** : لاستيفاء الدين ، فإنه متعلق بالمال المحبوس فمن مات دائناً لغيره وعنده رهن بدينه تنتقل العين المرهونة إلى يد الوارث ومعها حق حبسها حتى يدفع المدين الذي عليه .

٤ – **حق التعلي** : على البناء لأنه في معنى البناء المستعلى ، وهو حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى والانتفاع بسقوفها ، مثل الملكية المشتركة للطوابق الحديثة ، وهذا حق دائم ثابت لصاحب العلو ، على حساب السفل ، فيكون للعلو حق البقاء والقرار على ذلك السفل ، دون أن يتملك عند الحنفية سقفه ، فلا يزول الحق بهدمه أو انهدام السفل ، أو هما معاً ، ويظل هذا الحق قائماً يجري فيه التوارث كما يورث البناء نفسه .

- **وقال المالكية** [١] : السقف بين الطابقين لصاحب السفل ، وعليه إصلاحه وبناؤه إن انهدم ، ولصاحب العلو الجلوس عليه ، أي كما قال الحنفية .
- **وقال الشافعية**[٢] : السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل كالجدار بين ملكين ، لاشتراكهما في الانتفاع به ، فإنه ساتر

(١) – القوانين الفقهية ص ٣٤١

(٢) – مغني المحتاج ١٩٣/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢١٩/٤ –٢٢٦ .

لصاحب السفل وأرضه لصاحب العلو ، فلصاحب العلو الاستناد إليه ، وليس لأحدهما دق وتد أو فتح كوة ونحوه مما يضايق إلا بإذن الآخر .

- **وقال الحنفية** : لا يباع حق التعلي استقلالاً ، فبيعه غير صحيح ، لأنه ليس بمال .

وقال غير الحنفية : يجوز بيعه استقلالاً ،لأن الحقوق أموال عندهم ، وهذا هو المعقول والأصح فقهاً وعرفاً وعملاً .

٥ – حقوق الارتفاق : هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر، مملوك لغير مالك العقار الأول ، وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون النظر إلى المالك ، ولا يكون إلا في العقار ؛ وهو على أنواع : « كحق الشرب ، وحق المجرى ، وحق المسيل ، وحق المرور ، وحق الجوار » .

أ – حق الشرب : فهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والأشجار . ويلحق به حق الشفة : وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي ، وسمي بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة .

ومن المعلوم أن حق الشرب يورث ، وتصح الوصية بالانتفاع به ، حتى عند الحنفية ، الذين يرون عدم توارث الحقوق والمنافع ؛ ويجوز بيعه تبعاً للأرض .

ب – حق المجرى : وهو حق صاحب الأرض البعيدة عن مجرى الماء في إجراء الماء إلى أرضه لسقيها ، وليس للجار أن يمنع مرور الماء لأرض جاره .

ج – حق المسيل : وهي عبارة عن أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة ، حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كمصارف مياه الأمطار ، أو الماء المستعمل في المنازل ، وإذا تعينت أرض الجار لإحداث المسيل ، لم يجز لمالكها المعارضة أو الممانعة فيه ، إلا إذا ترتب عليه ضرر بيّن ويظل هذا الحق قائماً ، وإن تغيرت صفة الأرض المقرر لها ، كأن كانت أرضاً زراعية ، فصارت منزلاً أو مصنعاً مثلاً .

د – حق المرور : هو حقُّ وصول الإنسان إلى ملكه داراً أو أرضاً ، بطريق يمر فيه سواء أكان من طريق عام ، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره ، أو لهما معاً ، فالطريق العام يحق لكل إنسان المرور فيه ، والطريق الخاص ، يحق لأصحابه المرور فيه وفتح الأبواب والنوافذ عليه ، أو إنشاء شرفة أو نحوها ، وله إيقاف الدواب أو السيارات أو إنشاء مركز للبيع والشراء ويتقيد بشرطين : عدم الإضرار بالآخرين ، والإذن فيه من الحاكم .

هـ – حق الجوار : المراد به حق الجوار الجانبي : وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها ، ويكون لكل من الجارين الحق في الارتفاق بعقار جاره ، على ألا يلحق به ضرراً بيناً فاحشاً والامتناع عما يؤذي الجار واجب ديني لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه** ﴾ (١) أي غوائله وشروره ومع ذلك فإن للفقهاء آراءً قضائية في منع الضرر عن الجار .

---

(١) – رواه مسلم في كتاب (الإيمان) ، ورواه أحمد عن أبي هريرة [ﷺ] .

قال الأحناف والشافعية والظاهرية : لصاحب الملك أن يفعل في ملكه ما يشاء ، وهو مطلق التصرف في خالص ملكه ، وإن ألحق الضرر بغيره ، فله فتح ما شاء من النوافذ ، وهدم ما شاء من الجدران ، وإنشاء ما يشاء من المصانع ، واتخاذ ما أراد من السكنى أو المتجر .

أما في الجدار المشترك : فقد قال الشافعية في الجديد : ليس لأحد الشريكين وضع جذوعه عليه بغير إذن شريكه ، وليس له أن يدق وتداً أو فتح كوة أو نحوهما مما يضايق فيه عادة إلا بإذن شريكه .

وقال المالكية والحنابلة والصاحبان : يتقيد استعمال مالك العقار وتصرفه بما لا يؤدي إلى ضرر بيّن فاحش بجاره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾ (١) وهذا هو المفتى به عند الحنفية .

والضرر البين الفاحش : ما يكون سبباً لهدم أو سقوط بناء الجار أو ما يوهن البناء ، أو ما يؤذي الجار أذى بالغاً على وجه دائم ، أو ما يؤدي إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية ؛ وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية ، كأن يحول داره إلى فرن ، أو مصنع للحديد ، أو مطحنة للحبوب ، أو حمام أو تنور ، يضر دخانه بالجار إلا إذا احتال في إزالة الدخان ، أو أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه .

---

(١) – رواه أبو نعيم في الحلية ٧٦/٩/ . ورواه الإمام مالك في (الموطأ) كتاب (الأقضية) ، وابن ماجه في كتاب (الأحكام) ، وقال في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، وقال أيضاً في الزوائد في إسناده جابر الجعفي متهم ، ورواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

فإن فعل شيئاً مما ذكر ، منع منه ، وأمر بإزالته ، وكان ضامناً لما يترتب عليه من تلف بدار جاره ، سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب .

ولكن المالكية قالوا : لا يمنع إذا أراد أن يعلي بنياناً يمنع جاره الضوء والشمس والهواء وهذه الحقوق السالفة الذكر تورَّث بإجماع الفقهاء .

ب – حقوق مالية تـــتعلق بالشخصية :

وهي حقوق فيها عنصر ماليٌّ ، ولكنَّ جانب الشخصية والإرادة فيها له نصيب وتشمل :

– حق الرجوع في الهبة .

– وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير : « كدار للسكنى ، أو أرض للزراعة ، أو سيارة للركوب » . وكتصرف فضولي ، فإن حق إجازته شخصي لا يورث .

وهذه الحقوق كلها لا تورث عن أصحابها إذا ماتوا لكونها تتعلق بشخصية المورث ذاته .

تعريف الفضولي لغوياً : هو من يشتغل بما لا يعنيه أو بما ليس له ، وعمله هذا يسمى فضالة .

وعند الفقهاء : له معنى قريب من هذا وهو من يتصرف في شؤون غيره دون أن يكون له ولاية على التصرف ، أو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي ، كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج ، أو يبيع أو يشتري ملك الغير بدون تفويض أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون ولاية أو توكيل فهذا التصرف يسمى فضالة .

وللفقهاء رأيان في تصرف الفضولي :

أولهما : للحنفية والمالكية : تصرفات الفضولي تقع منعقدة صحيحة ، لكنها موقوفة على إجازة صاحب الشأن ، وهو من صدر التصرف لأجله ، إن أجازه نفذ وإن رده بطل .

ثانيهما : للشافعية والحنابلة والظاهرية : تصرف الفضولي باطل لا يصح ولو أجازه صاحب الشأن .

- **ملاحظة :** وقد أدرج بعض الفقهاء في هذا القسم: حق المدين في تأجيل الدين واعتبروه حقاً شخصياً ، لأن التأجيل يراعى فيه حال المدين وصلته بالدائن ، فإذا مات المدين يحل الدين بموته ولا يورث حق التأجيل بالنسبة للورثة .

ومن الفقهاء من يذهب إلى القول بتوريث حق الأجل في الديون، وعلى ذلك يبقى الدين إلى أجله بعد موت المورث سواءً كان مديناً أمْ دائناً ، ولا يحل بموت المورث .

جـ - حقوق مالية تتعلق بالإرادة والمشيئة :

وتشمل حقوق الخيارات المعروفة في البيع : « كخيار المجلس ، وخيار العيب ، وخيار التعيين ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية » وتشمل أيضاً حق الشفعة .

❖ **خيار المجلس :** هو أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ، ولم يتفرقا بأبدانهما ، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد .

وقد انقسم الفقهاء في شأنه إلى فريقين :

١ – **فريق الحنفية والمالكية إذ يقول** : يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا يثبت فيه خيار المجلس .

٢ – **وفيق الشافعية والحنابلة إذ يقول** : إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزاً ، أي غير ملزم ، مادام المتعاقدان في مجلس العقد ، ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه ، ماداما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما ، وهذا الحق شخصي لا يتعلق بالورثة .

خيار العيب : هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد .

أما العيب الموجب للخيار عند الحنفية والحنابلة فهو كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ، ويوجب نقصان القيمة في عرف التجارة نقصاناً فاحشاً أو يسيراً ، كالعمى والعور ، وكجماح الدابة ، أو قطع شيء من أذن الشاة المشتراة للأضحية ، أو ضيق الحذاء المشترى ؛ هذا ويلاحظ أن الحنفية صححوا البيع بشرط البراءة من كل عيب .

وقال محمد ، ومالك والشافعي : يشمل شرط البراءة : العيب الموجود عند العقد فقط ، لا الحادث بعد العقد وقبل القبض ، لأن البراءة تتناول الشيء الثابت الموجود .

كذلك لا تصح البراءة عند المالكية والشافعية ، وفي رواية عند الحنابلة إلا عن عيب لا يعلم به البائع ، أما ما يعلم به فلا تصح البراءة عنه . ويثبت خيار البيع متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل . اتفق الفقهاء على أن خيار العيب يورث ، لتعلق الحق بذات المعقود

عليه ، فلا يسقط بموت المورث بل ينتقل هذا الحق لورثته ، لأن المورث استحق المعقود عليه سليماً من العيب، فلا يجبر الوارث على أخذه معيباً ، بل يثبت له ما كان ثابتاً لمورثه .

❖ **خيار التعيين** : هو أن يكون للعاقد حق تعيين أحد الأشياء الثلاثة المختلفة في الثمن والصفة التي ذكرت في العقد ، فإن عين الواحد صار محل العقد معلوماً بعد أن كان مجهولاً بعض الجهالة . وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته :

فمنعه الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وزفر من الحنفية : لجهالة المبيع ، ويشترط المبيع أن يكون معلوماً .

وأجازه أبو حنيفة وصاحباه : استحساناً لحاجة الناس إليه ، إذ قد يكون الشخص غير خبير بأحوال المشتريات ، فيحتاج إلى استشارة غيره ليأخذ الأوفق له ؛ ولا يثبت هذا الخيار إلا للمشتري فقط . وقد اتفق الفقهاء على أن خيار التعيين يورث أيضاً كخيار العيب .

❖ **خيار الشرط** : هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع ، اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار لمدة يوم أو ثلاثة أيام .

وقد شرع للحاجة إليه لدفع الغبن عن العاقد في العقود .

وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الخيار على ثلاثة أقوال .

١ – **قال الشافعي وأبو حنيفة وزفر** : إنها لا تزيد على ثلاثة أيام ، فلو زاد عليها فسد العقد عند أبي حنيفة وزفر ، ويعود صحيحاً عند

أبي حنيفة إذا ارتفع سبب الفساد ؛ وعند زفر : الفاسد من العقود لا يعود صحيحاً بحال .

وعند الشافعي : يبطل العقد إذا زاد على ثلاثة أيام .

٢ – **وقال أحمد بن حنبل والصاحبان** : تكون مدة الخيار بحسب اتفاق العاقدين ، ولو كانت أكثر من ثلاثة أيام .

٣ – **وقال المالكية** : يجوز الخيار بقدر ما تدعو إليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فالفاكهة لا يجوز الخيار فيها أكثر من يوم ، والثياب والدواب ثلاثة أيام ، والأرض البعيدة ، أكثر من ثلاثة أيام ، والدار ونحوها ، شهر .

واختلف الفقهاء في توريث هذا الحق على قولين :

– **قال الشافعية والمالكية** : لا يسقط حق خيار الشرط بالموت ، بل ينتقل إلى الورثة ، لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه .

– **وقال الحنفية والحنابلة** : إن هذا الحق لا يورث لأنه حق يتعلق بالمشيئة والإرادة بينما خيار العيب والتعيين يتعلق بالعين، ويؤدي إلى نقصان القيمة التي تضر بالورثة .

خيار الرؤية : هو أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه ، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة .

وقد أجاز جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية : خيار الرؤية في بيع العين الغائبة أو الغير مرئية .

واحتجوا بأن الشخص قد يحتاج إلى شراء شيء غائب عنه ، فيجعل له الخيار عند رؤيته دفعاً للضرر عنه حينما يجد المعقود عليه غير موافق لغرضه أو لمقصوده .

وقال الشافعي في المذهب الجديد : لا ينعقد بيع الغائب أصلاً ، سواء أكان بالصفة ، أم بغير الصفة ، ولا يثبت خيار الرؤية ، لأن في العقد غرراً وجهالة تفضي إلى النزاع بين العاقدين .

❖ **واختلف الفقهاء في توريث هذا الحق على قولين :**

قال المالكية والشافعية : لا يسقط خيار الرؤية بالموت ، بل ينتقل إلى الورثة : لأنه حق متعلق بالمال وهو المعقود عليه .

وقال الحنفية والحنابلة : إن هذا الحق لا يورث كخيار الشرط لأنه حق يتعلق بالمشيئة والإرادة .

❖ حق الشفعة :

الشفعة لغة : مأخوذة من الشفع بمعنى الضم أو الزيادة والتقوية .

وفي الاصطلاح الفقهي : هي حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري ، بما قام عليه من ثمن وتكاليف « أي النفقات التي أنفقها » لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار ، وهذا عند الحنفية ، لأن الشفعة تثبت عندهم للشريك والجار .

أما عند الجمهور : فإن الشفعة حق للشريك دون الجار .

ويلاحظ أن المذاهب الأربعة حصروا الشفعة في العقار ، أما الظاهرية فقد أجازوها أيضاً في المنقول كالحيوان وغيره . ودليل مشروعيتها السُنّة والإجماع :

منها حديث سمرة [رضي الله عنه] أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال : ﴿ **جار الدار أحق بالدار من غيره** ﴾ (١) .

والحكمة منها : دفع ضرر الدخيل الأجنبي الذي يأتي على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة ، في استعمال أو استحداث المرافق المشتركة ، أو إعلاء الجدار أو إ يقاد النار ، أو منع ضوء النهار ، وإثارة الغبار ، وإيقاف الدواب ، ولعب الأولاد ، لا سيما إذا كان خصماً أو ضداً .

واختلف الفقهاء في توريث هذا الحق على ثلاثة أقوال :

قال الحنفية : إنه حق شخصي ، فلا يورث لأنه رغبة ومشيئة ، والوارث لا يرث مورثه في رغباته .

وذهب الشافعية ومالك : إلى أنه يورث ، فيحل الوارث محل مورثه فيه ، لأنه حق متعلق بالعقار الذي يملكه الوارث ، والذي لا تثبت الشفعة إلا بسببه فحين ينتقل هذا العقار إلى الوارث ، ينتقل إليه بحقوقه .

وعند أحمد بن حنبل روايتان إحداهما : أنه لا يورث ، والثانية فيها تفصيل : «فإن مات المورث بعد طلب الشفعة كان لوارثه الحق في الشفعة ، لأنها تأكدت بالمطالبة ، وإن مات قبل أن يطلبها المورث فليس لوارثه الحق في الطلب ، لأن حق الشفعة حق ضعيف لعدم تأكده بالطلب ، فيسقط بوفاة المورث » .

د – حقوق المنافع :

وتشمل : الإعارة ، والإجارة ، والوقف ، والوصية ، والإباحة .

---

(١) – رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والبيهقي ، والطبراني .

الإعـارة : **فهي عند جمهور الحنفية والمالكية** : تمليك المنفعة بغير عوض ، فللمستعير أن ينتفع بنفسه ، وله إعارة الشيء لغيره ، لكن ليس له إجارته .

وعند الشافعية والحنابلة : هي إباحة المنفعة بلا عوض ، فليس للمستعير إعارة المستعار إلى غيره .

الإجـارة : هي تمليك المنفعة بعوض ، وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره مجاناً أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين ، حتى ولو شرط المؤجر على المستأجر الانتفاع بنفسه ، فإن اختلف نوع المنفعة كان لابد من إذن المالك المؤجر .

الوقـف : فهي حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه . فالوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار .

الوصية بالمنفعة : فهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض إن أجاز له الموصي الاستغلال .

الإباحة : فهي الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله ، كالإذن بتناول الطعام أو الثمار ، والإذن العام بالانتفاع بالمنافع العامة ، كالمرور في الطرقات والجلوس في الحدائق ودخول المدارس والشافي ، والإذن الخاص باستعمال ملك شخص معين كركوب سيارته ، أو السكن في داره . واختلف الفقهاء في توريث حقوق المنافع ((كالإعارة ، والإجارة والوقف ، والوصية ، والإباحة)) على قولين :

قال جمهور الفقهاء : إن هذه المنافع تورّث في المدة الباقية ، لأن المنافع عندهم أموال ، فتورث كغيرها من الأموال ، فمن أوصى لغيره بسكنى داره مدة معلومة ، ثم مات قبل انتهاء هذه المدة ، فلورثته الحق بسكنى الدار إلى نهاية المدة .

وهذا هو الراجح ، لأن المنفعة مال .

وعند الأحناف : فلا تورث المنفعة ، لأن المنافع لا تعتبر مالاً عندهم **وعلة ذلك عند الحنفية** : أن المنفعة تتجدد بتجدد الزمن ، وتحدث بحدوث أجزائه ، وإذا كانت المنافع غير باقية ولا مستقرة فليس في الإمكان إحرازها ، وما لا يمكن إحرازه لا يمكن أن يعد من الأموال ولا يتصور فيه التوارث ، إذ التوارث إنما يأتي فيما له وجود محقق عند الموت .

وكذلك الإباحة التي تثبت للمورث فإنها تنتهي بوفاة المبيح ، فمثلاً إذا أذن مالك دار لشخص بالضيافة فيها ، ومات الضيف فلا يرثه ورثته ولا يقومون مقام الضيف في الضيافة .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة قسمان :

القسم الأول : أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة : وهذا لا يسمى تركة ، فيقدم على تجهيز الميت لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة ، وإنما يسمى بالحقوق العينية وهي التي تتعلق بعين الأموال التي يتركها المتوفى قبل وفاته ، كدين البائع إذا باع عيناً لشخص ومات المشتري قبل أن يتسلم المبيع ودفع الثمن ، وكدين المرتهن الذي أخذ الرهن به فإنه بعد وفاة الراهن يكون أحق بالمرهون حتى يستوفي حقه . وكذلك العين التي جعلها الزوج مهراً لزوجته ومات قبل أن تقبضها .

ومثله عند الحنفية : حق المستأجر الذي عجل الأجرة ، فإنه أحق بالمأجور إلى انتهاء مدة الإجارة ، أو يرد إليه ما عجل من أجرة ، لأنه إذا عجل المستأجر إعطاء الأجرة ثم مات المؤجر ، صارت الدار هنا بالأجرة .

فهذه الديون تعلقت بالأعيان قبل أن تصير تركة .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الديون المتعلقة بأعيان التركة مقدمة على تجهيز الميت عدا الحنابلة .

القسم الثاني : ألا يتعلق بها حق الغير : وهذا هو المسمى تركة ويتعلق به حقوق أربعة على الترتيب التالي : تجهيز الميت وتكفينه ، ثم قضاء ديونه ، ثم تنفيذ وصاياه ، ثم حق الورثة في قسمة الباقي .

وهذه الحقوق بعضها مقدم على بعض بحيث لو استغرق أولها أو ما بعده كل ما خلفه لم ينتقل عنه إلى غيره . ونبين فيما يلي بيان كل حق .

❖ الحق الأول : تجهيز الميت وتكفينه :

ويقصد بتجهيز الميت : هو كل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات غسله ، وتكفينه ، وحمله ، وحفر قبره ، ودفنه بالمعروف بحسب يساره وإعساره عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أو بلا تبذير ولا تقتير عند الحنفية ، لأن ذلك من الأمور الضرورية التي تتعلق بحق الميت ورعاية حرمته وكرامته الإنسانية بمواراته في قبره ، فإذا بالغ أحد في الإنفاق على تجهيز الميت وخرج عن المعتاد ، فما أنفقه في طريق ذلك لا يلزم الورثة أو الدائنين ، بل يلزم بها المنفق نفسه، لأنه متبرع بخروجه عن الأصول الشرعية ، وخاصة إذا كان ضمن الورثة أطفال صغار .

والسنة في كفن الميت باعتبار العدد « ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة » وباعتبار القيمة بقدر ما كان يلبس في حياته ، من أوسط ثيابه ، لا الذي يتزين به في الجمع والأعياد .

والأصل في غسل الميت أن يتولاه المسلمون من غير مقابل لأنه من فروض الكفايات التي يجب عليهم فعلها ، ولكن لما لم يحسن ذلك كل إنسان أو لم يستطع القيام به لحاجة ذلك إلى متفرغ ، فقد أفتى العلماء بجواز أخذ الأجرة على غسل الميت ، وجاز جعل الأجرة على ذلك بالقياس على الإمامة والأذان .

والفقهاء متفقون على أن تجهيز من مات بدون تركة واجب تجهيزه على من تلزم الميت نفقته من أقاربه ، كابنه ولو كان فقيراً ، أو أبيه ، أو أخيه ، أو أخته .

فإن تعذر ففي بيت المال ، فإن تعذر فعلى أغنياء المسلمين كفرض كفاية . واختلف الفقهاء في نفقة تجهيز المرأة المتزوجة ، هل يكون نفقة تجهيزها من مالها الخاص أو من مال زوجها ؟

– **قال الشافعية** : إن نفقة تجهيزها على زوجها الموسر ولو كانت غنية .

وذهب **أبو يوسف** إلى مثل ذلك ، وخالف في ذلك الإمام محمد ابن الحسن الشيباني ، فأوجب ذلك في مالها إن كانت غنية ، فإن كانت فقيرة فتجهيزها واجب على من تجب نفقتها من أقاربها ، لأن الزوجية عنده قد انقطعت بالوفاة .

وأوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله مؤن تجهيز الزوجة على الزوج موسراً كان أو معسراً .

وعند الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى : لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤن تجهيزها ، بل يكون كل ذلك من مالها . وتقديم نفقات التجهيز على الديون المرسلة هو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية .

أما الشافعية فقدموا قضاء الديون على مؤن التجهيز ، وقدم المالكية الدَّين الموثق برهن على التجهيز .

أما الديون المتعلقة بأعيان التركة والتي مرَّ ذكرها فإنها مقدمة على تجهيز الميت عند جمهور العلماء عدا الحنابلة ؛ أما الديون الأخرى فإنها تلي بعد تجهيز الميت ، ولا يعد من نفقات

التجهيز ما استحدثه الناس في عصرنا من بدع ومظاهر من المغالاة في التشييع، وإقامة المآتم الليالي العديدة ، وحفلات وولائم أيام الخميس ، والجمع ، والأربعين ، والذكرى السنوية ، وما يُدفع لبعض المنشدين والمرتلين من أذكار وتلاوات ، وما شاكل ذلك، فهذه الأمور ليس لها أساس في شرع الله ، بل هي من البدع التي أحدثها الناس ، ولا يجوز الإنفاق عليها من التركة .

فمن أنفق شيئاً على هذه الأمور فهو الضامن له ، فإن كان وارثاً فهو من ماله الخاص ، وإن كان أجنبياً فهو متبرع .

❖ **الحق الثاني – أداء ديونه :**

ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز لقوله صلى الله عليه وسلم :﴿ **نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**﴾ (١) .

والسبب في تأخير دينه عن الكفن وتوابعه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته ، إذ لا يباع ما على المدين من ثيابه مع قدرته على الكسب .

❖والديون أربعة أنواع :

أ – الديون المتعلقة بالأعيان : وقد مرَّ ذكرها ، وقلت : إن هذه الديون مقدمة على التجهيز عند الجمهور عدا الحنابلة .

ب – ديون الله تعالى : كالزكاة ، وحجة الإسلام ، والصوم ، والكفارات ، والنذور، وغيرها ، والتي مات الشخص قبل أدائها.

---

(١) – رواه الإمام أحمد في مسنده ، والترمذي في كتاب (الجنائز) . وابن ماجه في كتاب (الأحكام) ، والدارمي ، والحاكم عن أبي هريرة [رضي الله عنه] .

قال الأحناف : إن هذه الديون لا تؤدى من التركة لأنها تسقط بالموت ولا تكون واجبة الأداء على الورثة إلا إذا أوصى بها الميت ، فإنه يجب تنفيذها من ثلث ما بقي من تركته بعد تجهيزه وأداء ما عليه من ديون العباد ، فإن زادت ديون الله عن ثلث التركة فلا يؤدى ما زاد عن الثلث ، إلا إذا أجازها الورثة .

ولقد علل الحنفية ما ذهبوا إليه من سقوط دين الله ، بأن دين الله في أصله عبادة ، أو في معنى العبادة ، والعبادات وما في معناها تسقط بالموت ، لأنها لا تؤدى إلا بالنية والفعل الاختياري .

وهذه الديون وإن سقطت بالموت عن المورث ، إلا أنه آثم ومؤاخذ في الآخرة ، حيث لم يقم بالواجب الذي عليه قبل موته ، فلهذا كان أمره موكولاً إلى ربه ، إن شاء غفر له وإن شاء آخذه بها

وقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة : على أن ديون الله تعالى يجب أداؤها من التركة قبل تنفيذ الوصايا ، وبعد التجهيز سواء أأوصى بها الميت قبل موته ، أم لم يوصِ . وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة .

وعلة وجوب أدائها عند الجمهور أن هذه الديون مؤنة المال وليست عبادة حتى تحتاج إلى نية ، فأشبهت الزكاة في رأيهم التي تجب في مال من لا تصح منه العبادة كالمجنون ، والصغير والتي يخرجها عنهما من يتولى أمر مالهما ، وهذه الديون مقدمة على ديون العباد .

جـ – ديون العباد : وهي التي لها مطالب من العباد ، وهي تنقسم إلى ديون عينية ، وشخصية ، أي مرسلة ، وقد تكلمنا عن الديون

العينية . أما الديون الشخصية والتي تسمى بالديون المرسلة فهي تنقسم إلى قسمين : ديون صحة ، وديون مرض (أي في مرض الموت) . ولم يفرق جمهور المالكية والشافعية والحنابلة بين ديون الصحة وديون المرض ، فهي في المرتبة سواء .

وقال الحنفية : ديون المرض التي لزمت الميت عن طريق الإقرار ولم يعلم الناس بها ، تؤخر عن ديون الصحة ، لأن الإقرار في مرض الموت مظنّة التبرع أو المحاباة ، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث ، وهي مؤخرة عن الديون .

أثر الموت في الدين المؤجل (١):

فإذا كانت الديون مقدمة على تنفيذ الوصايا والميراث ، فإن كانت عاجلة غير مؤجلة على المدين فالأمر فيها ظاهر ، وإن كانت مؤجلة فهل يُلغى الأجل وتصبح واجبة الأداء بموت الدائن أو المدين أم تبقى كما هي ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول منهم من يرى أن التأجيل كان باتفاق بين الدائن والمدين ، فإذا توفي أحدهما انقطع اتفاقهما ، وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل إلى ورثة واحد منهما ، وهم الظاهرية .

الرأي الثاني منهم من يرى أن الأجل لا يسقط بموت أحدهما ، بل ينتقل الحق إلى ورثته ، وهم الحنابلة ، وجماعة من فقهاء التابعين ، مستندين في ذلك إلى حديث رسول الله صلى الله عليه

(١) – أحكام المواريث بين الفقه والقانون للأستاذ محمد مصطفى شلبي .

وسلم : ﴿ من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقلُ عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه ﴾ (١).

الرأي الثالث منهم من يرى وهم الجمهور : أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة الدائن ويحل بوفاة من عليه الدين وهو المدين .

الحق الثالث : تنفيذ وصاياه :

تنفذ الوصايا من ثلث المال الباقي ، لا من ثلث أصل المال بعد أداء الحقوق المتقدمة ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) .

قدم الفقهاء قضاء ديون الميت على تنفيذ وصاياه ، مع أن الوصية مذكورة قبل الدَّين في الآية السابقة وذلك للأسباب التالية :

الأول : لأن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض ، فيشق إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مظنَّة للتفريط فيها بخلاف الدَّين ، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فقدم ذكرها ، حثاً على أدائها معه ، وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليها .

الثاني : إن الدَّين فرض ، والوصية تطوع ، ولا شك أن التطوع متأخر في رتبته عن الفرض ، ولذلك كان الدَّين مقدماً على الوصية.

الثالث : لأن الوصية أقل لزوماً من الدين ، فقدمها اهتماماً بها وأخر الدَّين لندرته ، فإنه قد يكون ، وقد لا يكون ، فبدأ بالذي لابد منه ،

---

(١) – رواه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو داود ، والحديث متصل عن المقدام بن معد يكرب ، وقد مرّ تخريجه .

(٢) – سورة النساء الآية /١١/ .

وعطف الذي قد يقع أحياناً ؛ ويؤكده العطف بأو ، ولو كان الدّين راتباً لكان العطف بالواو .

ثم إن تنفيذ وصاياه لغير وارث من ثلث ما بقي من المال بعد تجهيزه ، وقضاء ديونه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم وجعل ذلك زيادة لكم في أعمالكم** ﴾ (١).

ولا ينبغي أن يوصي بأكثر من الثلث ، والأفضل لمن له ذرية وأولاد صغار التقليل في الوصية . هذا في الوصية الاختيارية ، أما الوصية الواجبة التي أخذ بها القانون المصري لأولاد المتوفى في حياة والده ، والقانون السوري لأولاد الابن المتوفى في حياة أبيه دون أولاد البنت ، فتقدم بعد قضاء الدين على الوصية الاختيارية .

الحق الرابع : **حق الورثة** :

وهي ما يبقى من المال بعد ذلك كله بين ورثته على النظام والترتيب اللذين نشرحهما فيما بعد إن شاء الله تعالى .

---

(١) – أخرجه ابن ماجه في كتاب (الوصايا) ، والطبراني في (الكبير) عن معاذ ابن جبل [رضي الله عنه] .

تعريف علم الميراث

هو علم بقواعد فقهية وحسابية ، يعرف به نصيب كل وارث من التركة مستمد من الكتاب والسنة والإجماع .

والمواريث في الأصل جمع ميراث ، ولفظ ميراث في اللغة العربية يطلق على معنيين :

أحدهما : البقاء ، وثانيهما : انتقال الشيء من شخص إلى آخر .

ويطلق في الشريعة الإسلامية على استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة .

❖ أركان الإرث

لا يتحقق الإرث إلا بثلاثة أركان :

١ – **الوارث** : وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث

٢ – **المورث** : وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته

٣ – **الموروث** : ويسمى تركة وميراثاً ، وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة ، يشمل المال والحقوق .

❖ شروط الإرث :

وإذا تحقق في الوارث سبب من أسباب الإرث ، لم يتحقق نصيبه من التركة إلا إذا تحققت ثلاث شروط : موت المورث ، وحياة الوارث ، وانتفاء المانع [١] .

١ – موت المورث حقيقة ، بأن يشاهد أو تقوم البينة على موته ، أو

(١) – الرحبية ص /٨٠/ ، كشاف القناع ٤/٤٤٨/ .

حكماً ، كالمفقود إذا حكم القاضي بموته ، فحينئذٍ يقسم ماله بين ورثته الأحياء وقت الحكم بموته فقط ، وأما الذين ماتوا قبل الحكم بموته فلا يرثونه لأنه معتبر حياً وقت موتهم .

٢ – أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، وتقدر حياة الجنين في بطن أمه ، فيوقف له ما يستحق على فرض حياته ، فإن ظهر حياً أخذه ، وإلا فلا شيء له . وسيأتي شرح ذلك عند الكلام على توريث الحمل .

أما الغرقى والحرقى والهدمى وأمثالهم ممن جهلت وفاتهم أيها كانت أسبق ، فيكون مال كل منهم لورثته ، ولا يرث بعضهم بعضاً إذا كانوا ذوي قرابة ، إلا إذا عرف ترتيب موتهم، فيرث المتأخر من المتقدم . كما سنرى فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٣ – ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية :

❖ موانع الإرث

هناك موانع أصلية للإرث متفق عليها بين العلماء ، وموانع تبعية أو مجازية فيها خلاف بين العلماء .

أما الموانع الأصلية فهي : ١ – القتل ٢ – اختلاف الدين ٣ – الردة ٤ – اختلاف الدار ٥ – الرق .

وأما الموانع التبعية أو المجازية فهي : ١ – جهالة تاريخ الموت ٢ – جهالة الوارث ٣ – اللعان ٤ – ولد الزنى .

وإليك تفصيل القول في بيان هذه الموانع ، وما اختلف فيه العلماء في بعض حالاتها :

١ – **القتل** : اتفق جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم الأئمة الأربعة ، على أن قتل الوارث لمورثه مانـع للإرث منه ، لقولـه عليه الصلاة والسـلام : ﴿ **ليس لقاتل ميراث** ﴾ (١).

لأن التوريث بالقتل يؤدي إلى الفساد ، فإنه لو جعل للقاتل الحق في أن يرث لسارع الناس إلى الخلاص من مورثيهم بقتلهم ولأدى ذلك إلى الفساد ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحبُّ المُفْسِدِين** ﴾ (٢).

ولأنه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور فعوقب بحرمان ما أراده وقصده ، ليكون زجراً على ما قصد .

أنواع القتل : ومع اتفاق جمهور العلماء على أن القتل مانع للإرث فقد اختلفوا في نوع القتل المانع ، ذلك أن القتل قسمان: قتل بغير حق وقتل بحق .

أ – القتل بغير حق: أما القتل بغير حق فهو أنواع عند الأحناف:

أ – القتل العمد : وهو ما كان بآلة قاتلة على سبيل القصد والتصميم، فهو يوجب القصاص والإثم دون الكفارة .

ب – القتل شبه العمد : كأن يتعمد ضرب شخص بما لا يقتل غالباً ، كسوط فيموت منه ، فيوجب الدية على العاقلة والكفارة مع الإثم .

(١) – رواه مالك ، وأحمد ، وابن ماجه ، وروي في منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار ٦/٦٤ عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] .

(٢) – سورة المائدة الآية /٦٤/ .

جـ – القتل الخطأ : كأن يرمي إلى شيء ، كصيد فيصيب إنساناً فيقتله ، فيوجب الدية على العاقلة والكفارة ولا إثم عليه .

د – القتل شبه الخطأ أو جارٍ مجرى الخطأ : كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله ، كذلك يوجب الدية على العاقلة والكفارة ولا إثم عليه .

هـ – القتل بالتسبب : كالذي يضع السم في الطعام ، أو يحفر بئراً فيتردى به أو يشارك القاتل برأي ، أو إعانة ، أو تحريض ، أو يشهد شهادة زور تؤدي إلى الحكم بالإعدام، فيوجب الدية على العاقلة، ولا كفارة، ولا قصاص فيه .

ب – القتل بحق : وأما القتل بحق وبعذر فأنواع :

أ – قتل الزوج زوجته الزانية ، أو قتل المحرم لقريبته الزانية ، وقتل الزاني بها أيضاً .

ب – القتل دفاعاً عن النفس أو المال .

جـ – القتل بالحد : كقتل المرتد .

د – القتل قصاصاً : كالجلاد حين ينفذ حكم الإعدام بالقاتل . ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيئاً .

اختلاف المذاهب في أنواع القتل :

اختلفت المذاهب الأربعة في أي أنواع القتل هو المانع من الإرث ؟

ذهب الشافعي : إلى أن القتل مطلقاً يمنع الإرث بمختلف أنواعه السابقة ، سواءً أكان عمداً أم شبه عمد أم خطأً ، وسواء أكان مباشرة أم بالتسبب ، وسواء أكان بحق أم بغير حق ، وسواء أكان القاتل عاقلاً بالغاً ، أم صبياً أم مجنوناً ؛ حتى لو قصد القاتل بضربه

مصلحة المقتول ، كضرب الأب ولده للتأديب ، أو الزوج زوجته ، فإذا مات المضروب لم يرث منه .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن القتل المانع هو ما أوجب القصاص أو الكفارة مع الدية ، وذلك عندهم في قتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ، وشبه الخطأ، أما القتل بالتسبب ، والقتل بحق أو بعذر ، والقتل من الصبي أو المجنون فلا يمنع الإرث .

يستثنى من ذلك عندهم قتل الوالد ولده عمداً ، فإنه لا يجب فيه القصاص ، وإن كان يحرم من الميراث ، وكان الأصل أن يجب فيه القصاص ولكنه سقط عنه بالحديث الشريف : ﴿ **لا يقتل الوالد بالولد** ﴾ (١) .

وذهب أحمد بن حنبل (٢): إلى أن القتل المانع هو ما أوجب عقوبة على القاتل ، سواء أكانت عقوبة جسمية ، كما في القتل العمد ، أم مالية كما في القتل الخطأ والقتل بالتسبب ، فكل أنواع القتل بغير حق موجبة للمنع من الإرث ، أما القتل بحق أو بعذر ، وكذا القتل من الصبي أو المجنون فلا يمنع من الإرث .

وذهب مالك : إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العدوان المقصود من غير حق أو عذر ، سواء أكان مباشرة أم من طريق

---

(١) – رواه الترمذي ، وابن ماجه عن ابن عباس ، وهو ضعيف . وروي أيضاً من حديث عمر وسراقة بن مالك ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ ((لا يقاد الوالد بالولد)) وفي سنده طعن ، إلا رواية الحاكم عن عمر ، فهو صحيح الإسناد (نصب الراية : ٣٣٩/٤) .

(٢) – المغني لابن قدامة : ٢٩٢/٦ الطبعة الثالثة – دار المنار – .

التسبب ، فمتى كان القتل قصداً مع العدوان ، منع من الإرث ، وإن كان خطأً أو بحق أو بعذر ، وكذا إذا وقع القتل من صبي أو مجنون فلا يمنع من الإرث .

٢ – اختلاف الدِّين : أجمع جمهور العلماء على أن الكافر لا يرث من المسلم لقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ (١) وذلك لانقطاع الولاية وانعدام النصرة بينهما ، والإرث أساسه النصرة والكافر قطع ما بينه وبين الله ، فقطع الله الإرث بينه وبين المسلمين . وكذلك فإن المسلم لا يرث من قريبه الكافر بإجماع الأئمة الأربعة ، فالزوج المسلم لا يرث زوجته اليهودية أو النصرانية ، والقريب المسلم لا يرث قريبه الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافر**﴾(٢) وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، وسواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم النكاح أم الولاء ، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه حيث قال : إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث ترغيباً له في الإسلام . وعنده أيضاً أن المسلم يرث من عتيقه الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **لا يرثُ المسلمُ النصراني إلا أن يكون عبدَهُ أو أَمَتَهُ** ﴾ (٣).

---

(١) – سورة النساء الآية /١٤١/ .

(٢) – رواه البخاري ومسلم في كتاب (الفرائض) ، والإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود والدارمي عن أسامة بن زيد [رضي الله عنه] .

(٣) – رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد في مسنده في كتاب (فتح الرباني) عن جابر رضي الله عنه].

أما اختلاف الدّين بين غير المسلمين : فذهب جمهور الفقهاء إلى أنهم يرث بعضهم من بعض إذا اختلفت ديانتهم ، فاليهودي يرث قريبه المسيحي ، والمجوسي يرث قريبه اليهودي ، ذلك لأن الكفر ملة واحدة ، وهو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي والحنفي ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ** ﴾[1] وقوله تعالى﴿ **لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ [2] .

ولكن المالكية والحنابلة يذهبون إلى أن غير المسلمين لا يتوارثون فيما بينهم إلا عند اتحاد الملة والاعتقاد ، فاليهودي لا يرث قريبه إلا إذا كان يهودياً ، وكذلك النصراني لا يرث إلا النصراني ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [3]وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **لا يتوارث أهل ملتين شتى** ﴾ [4].

ملاحظة : فلو مات مسلم ، وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته ، وقالت أسلمت قبل موته ، وقال الورثة : أَسْلَمْتِ بعد موته ؛ فالقول قول الورثة ، عملاً بالقاعدة الفقهية « الأصل بقاء ما كان على ما كان » إلا إذا أثبتت إسلامها قبل موته بالبينة .

٣ – الردة : الردة معناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره سواء أكان رجوعاً عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر ، أم عن شيء

---

(١) – سورة يونس الآية /٣٢/ .

(٢) – سورة الكافرون الآية /٦/ .

(٣) – سورة المائدة الآية /٤٨/ .

(٤) – رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني عن عبد الله بن عمرو وسنده عند أحمد ، ولأبي داود جيد (البنا للساعاتي) .

آخر إلى غيره ، وشرعاً قطع الإسلام بفعل أو قول أو اعتقاد مكفر .
أجمع الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره ، لأنه في حكم الميت والميت لا يرث ، واختلفوا في الوراثة منه ، فعند الأئمة الشافعي والمالكي وابن حنبل « لا يرث المرتد من أحد ولا يرثه أحد بل يجعل ماله في بيت مال المسلمين فيئاً يخمس » ، لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة ، وسواء أكان المرتد ذكراً أم أنثى ، وسواء أكتسب المال في حال الإسلام أم في حال الردة .

وقال أبو حنيفة : « إن ما اكتسبه المرتد في حال إسلامه لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حال ردته لبيت مال المسلمين » أما الأنثى المرتدة فمالها لورثتها سواء أكتسبته في حال ردتها أم إسلامها لأن الأنثى عنده لا تقتل بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فإنه يقتل

وقال أبو يوسف : إن مال المرتد ، سواء أكسبه قبل الردة أم بعدها يكون للذين يرثون وقت الموت .

٤ – اختلاف الدارين : « لغير المسلمين » المراد باختلاف الدار، اختلاف المنعة والملك ، بحيث يكون لكل دولة نظام وحاكم خاص بها « ملك ، أو رئيس جمهورية » وعسكر وحدود منفصلة متباينة ، وبتعبير العصر الحاضر أن يكون لكل منهما جنسية مختلفة عن جنسية الآخر ، لا خلاف بين العلماء في أن المسلم يرث من المسلم ، مهما تباعدت الدار واختلفت الحكام ، بل المسلم يرث المسلم الموجود في دار الحرب ، فالمسلم العربي يرث من قريبه المسلم الأمريكي أو البريطاني ، لأن الدنيا بالنسبة للمسلمين دار واحدة مهما

تباينت أوطانهم ، وتعددت ممالكهم ، وتميزت حدود دولهم بعضها عن بعض ، فهم أبناء دين واحد ووطن واحد تجمعهم راية الإسلام ووحدة تشريعه ونظامه ، لأن من مبادئ الإسلام أن الوطن الإسلامي وطن واحد وأن المسلمين أمة واحدة ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** ﴾ (١)

أما غير المسلمين ، فإن كانوا من رعايا دولة إسلامية ، توارثوا فيما بينهم ، ولو تميزت حدود هذه الدول بعضها عن بعض ، فالمسيحي السوري يرث من المسيحي المصري أو الإيراني . وإن كان أحدهما من رعايا دولة إسلامية ، والآخر من رعايا دولة غير إسلامية ، ففيه خلاف بين المذاهب ، فيرى فريق من الفقهاء منهم المالكية والحنابلة والظاهرية إلى أن اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين غير المسلمين ، كما لا يمنع الإرث بين المسلمين ، لأن المنع من الإرث عقوبة ، ولا عقوبة إلا بنص ، ولم يرد نص على أن اختلاف الدارين من موانع الإرث ، فالفرنسي غير المسلم وابنه المصري غير المسلم يتوارثان ، كما أن الياباني غير المسلم وزوجته الصينية غير المسلمة يتوارثان .

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن اختلاف الدار مانع من الميراث بين غير المسلمين .

وقد قسم فقهاء الحنفية اختلاف الدارين ثلاثة أقسام :

الأول : اختلاف حقيقي وحكمي ، كالحربي المقيم في بلدة بالنسبة لقريبه الذمي المقيم في دار الإسلام .

---

(١) – سورة الأنبياء الآية /٩٢/ .

الثاني : اختلاف حكمي ، كالذمي الذي يعيش في بلد الإسلام بالنسبة لقريبه المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان ليعيش فيها فترة من الزمن ، فإنهما في دار واحدة حقيقة من جهة أنهما يعيشان في دار الإسلام وقت وفاة أحدهما ، لكنهما من حيث المعنى والحكم في دارين مختلفين لأن المستأمن لم تزل جنسيته عنه بهذه الإقامة المؤقتة فهو معتبر من دار الحرب ، والذمي معتبر من دار الإسلام .

الثالث : اختلاف حقيقي فقط كالمستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان وهو من دار الحرب بالنسبة لقريبه الذي يعيش في دار الحرب ، فإن الدار مختلفة وقت وفاة أحدهما حقيقة ، لكنها لا تختلف في الحكم نظراً إلى أن المستأمن على وشك الرجوع إلى وطنه الأصلي ، فهما في دار واحدة حكماً .

وذهب أبو حنيفة[1] : إلى أن الذي يمنع من التوارث هو اختلاف الدارين حقيقة وحكماً ، أو حكماً فقط ، أما الاختلاف حقيقة فقط فإنه لا يمنع التوارث إذا عارضه اتحاد حكمي .

وعلى ذلك فلا توارث عنده بين ذمي وحربي وعكسه ، فلو مات ذمي يهودي في سوريا وله قريب حربي في تل أبيب لا يرثه ، لأن العصمة بين البلدين منقطعة واختلاف الدارين موجود حقيقة وحكماً .

وكذلك لو مات مستأمَنٌ وله قريب ذمي في دار الإسلام التي دخلها ذلك الحربي وأمن فيها لا يرثه ، لأن المستأمن من أهل دار

(١) – راجع شرح السراجية ص/٧٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٤٠ .

الحرب حكماً ، والذمي من أهل دار الإسلام حقيقة وحكماً ، فاختلاف الدارين بينهما موجود حكماً ، واختلاف الدارين حكماً يمنع الإرث .

وكذلك المستأمن لا يرث المستأمن إذا كانا يقيمان في بلد إسلامي واحد ، وكان كل منهما يخضع لدار حرب تختلف عن الأخرى ، وكانت العصمة منقطعة بين الدارين ، وذلك لأنهما وإن كانا في الحقيقة يقيمان في دار واحدة ، إلا أن كلاً منهما يخضع لدار حرب تختلف عن الأخرى ، فاختلاف الدار موجود حكماً وهذا كاف في منع الميراث .

أما إذا اتحدت الدار حكماً واختلفت حقيقة بأن كان مستأمناً في دارنا مات قريبه في دار الحرب فإنه يرثه مع انقطاع العصمة بين الدارين ، لأنهما من دار واحدة حكماً ، فلا مخالفة بين الدارين حكماً فلا منع من الميراث ، ولا عبرة باختلاف الدارين حقيقة بدون الاختلاف الحكمي .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله : إلى أن اختلاف الدارين ليس بمانع من الإرث ، فيتوارث الكفار بعضهم من بعض وإن اختلفت ديارهم ، كالوثني يرث من اليهودي ، واليهودي من النصراني وعكسه ، لاشتراكهم في العصمة ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر . فيتوارث الحربيان ولو اختلفت ديارهم ، كالأمريكي والإنكليزي ، وكذا الذمي والمستأمَنْ يتوارث بعضهم من بعض ، وكذا المعاهد والمستأمن . ولكن لا توارث بين ذمي وحربي وعكسه ، لانقطاع الموالاة بينهما ، ولا

فرق بين كون الذمي بدارنا وكونه بغيرها ، ولكن لو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب فيتوارثون مع أهل الحرب ، بخلاف أهل العدل والبغي ، فيتوارثون فيما بينهم لاجتماعهم في أشرف الجهات ، وهي الإسلام فلا أثر لاختلافهم، والمعاهد والمستأمَنْ كالذمي فلا يرثان مع الحربي .

٥ – الرق : فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ، ولا يورث لأن العبد وما ملكت يداه لسيده ، فإذا ورث العبد من غيره صار ميراثه إلى سيده ، ولا ريب في أننا نذكر هذا المانع استكمالاً للموانع التي ذكرها الفقهاء ، وإلا فأسباب الرق قد زالت في نظر الإسلام منذ زمن بعيد ، والإسلام إنما أجاز الرق حين كان الرق أمراً مشروعاً عند الأمم كلها ؛ ولقد وضع له الإسلام من المبادئ ما هي كفيلة بتحريره .

أما الموانع التبعية أو المجازية [(١)] : المختلف فيها بين الفقهاء فهي :

١ – **جهالة تاريخ الموت** : لو غرق جماعة في سفينة واحدة ،وفيهم أقرباء كولد وأبيه ، أو زوج وزوجته ، ولم يعلم السابق منهم في الوفاة فلا توارث بينهم ، لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث ، ولم يتحقق في هذه الحالة ؛ وسيأتي معنا تفصيل القول في أحوالهم ، والخلاف في توريثهم .

٢ – جهالة الوارث : وذلك في مسائل منها :

(١) – من كتاب (مشروعية الإرث وأحكامه في الإسلام) للدكتور مصطفى السباعي

– امرأة أرضعت صبياً مع ولدها وماتت وجهل أيهما هو ولدها ؟ فلا يرثها واحد منهما لعدم تحقق النسب في كل واحد منهما .

– امرأة أرضعت ولدين أحدهما مسلم ، والآخر غير مسلم ، واشتبه الأمر بينهما ، فلا يرثان من أبويهما للجهالة .

– رجل وضع ولده في فناء المسجد ليلاً ، ثم ندم في الصباح ، فرجع ليأخذه ، فوجد ولدين ولم يعرف أيهما ولده ، ثم مات قبل أن يتبين الأمر ، لا يرث منه الولد للجهالة . وفي هذه الحالات وأمثالها يوضع الميراث في بيت المال وتكون نفقتهما في بيت المال إلى أن يصطلحا عند الكبر فيقتسما الميراث .

أسباب الإرث (١)

يستحق الميراث بثلاثة أسباب : الزوجية (النكاح) ، والقرابة (النسب) ، والولاء.

١ – **النكاح** : لغة الضم يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، وشرعاً هو عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويتوارث الزوجان بشرطين :

أ – أن يكون عقد الزوجية صحيحاً : فالمدخول بها بسبب شبهة، والمعقود عليها عقداً فاسداً كمن تزوج أخته من الرضاع وهو لا يدري ، ثم تبين له ذلك ، كان عقده عليها عقداً فاسداً فلا يرثها ولا ترثه ، فيثبت المهر والعدة والنسب لمن يكون ثمرة هذا الدخول والولد الثابت النسب عن هذا الطريق يرث أباه وإن كانت أمه لا ترث .

ب – قيام الزوجية عند الوفاة : وذلك بأن يكون الزواج قائماً حقيقة أما إذا كانت مطلقة فللأئمة فيها آراء :

الطلاق الرجعي : لا يمنع التوارث مادامت في العدة اتفاقاً ، سواء أطلقها في حالة صحته ، أم في مرض الموت .

الطلاق البائن : لا خلاف بين المذاهب إذا كان الطلاق بائناً وصدر من الزوج في حالة الصحة دون طلب من الزوجة ، فلا إرث بينهما إجماعاً ؛ أما محل الخلاف إذا كان الطلاق البائن في مرض الموت .

فعند الشافعية : لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن ، ولو

---

(١) – الشرح الصغير : ٦١٩/٤ ، مغني المحتاج ٤/٣ ، كشاف القناع : ٤٤٨/٤ ، الدر المختار : ٥٣٨/٥ ، بداية المجتهد : ٣٥٥/٢ ، الرحبية ص ١٦ وما بعدها .

كانت الوفاة في حال العدة ، وسواء أكان الطلاق في حال الصحة أم في مرض الموت ، وسواء أنقضت عدتها أم لا ، وسواء أتزوجت أم لا ، لأن الطلاق البائن يقطع النكاح عندهم في جميع صوره .

وعند الأحناف : إذا كان الطلاق بائناً ، وصدر من الزوج في مرض موته دون طلب من الزوجة ، ومات الزوج وهي في عدة الطلاق البائن ورثته ما لم تنقضي عدتها لأنه يعتبر في تلك الحالة فاراً من إرثها، فيعامل بعكس مقصده ،أما إذا مات بعد انقضاء العدة لم ترثه.

وعند الحنابلة : في الطلاق البائن الصادر من الزوج في مرض الموت ، ترثه ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج .

وعند المالكية : في الطلاق البائن الصادر من الزوج في مرض الموت ، ترثه ولو تزوجت بعد العدة .

٢ – النسب : كل قرابة سببها الولادة ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : أصول ، وفروع ، وحواش .

فالأصول : هم الأباء وآباؤهم وإن علوا .

والفروع : هم الأبناء وأبناؤهم ، وإن نزلوا .

والحواشي : هم الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم .

وبالرحم : كذوي الأرحام مثل العم لأم .

٣ – الولاء : لغة يطلق على الملك ، ويطلق على النصرة والقرابة ، وشرعاً : هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق فيرث به المعتق . أي إذا مات المعتق ولا وارث له من قرابته فيرثه سيده الذي أعتقه ، وهذا ما يسمى بالنسب الحكمي .

وفي الحديث : ﴿ **الولاء لحْمَة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب** ﴾ (١)

---

(١) – رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر [رضي الله عنهما] وهو صحيح . واللحمة : الرابطة التي تربط بين شيئين أحدهما بالآخر ، أي قرابة كقرابة النسب .

العصبات (١)

الإرث نوعان : فرض وتعصيب ، فالإرث هو الشيء المورث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما جميعاً . نبدأ بالتعصيب :

العصبة : في اللغة تدل على معنى الإحاطة بالشيء ، يقال : عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به لحمايته ودفع العدوان عنه ، وعصب الجرح إذا لفه بالعصابة التي تمنع سيلان الدم ، وتمنع عنه الأذى ، ومنها العصائب والعمائم .

وفي مختار الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، سموا بذلك لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف، والأخ جانب ، والعم جانب ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به .

وعلماء الفرائض استعملوا لفظة عصبة وعاصب مذكراً أو مؤنثاً يريدون به الوارث بغير تقدير ، أي الوارث الذي ليس له فريضة مسماة في القرآن الكريم .

أقسامها : تنقسم العصبة عند علماء الميراث إلى قسمين : عصبة نسبية ، وعصبة سببية ، ووجود واحد من العصبة النسبية يحجب العصبة السببية .

---

(١) – تبيين الحقائق : ٢٣٧/٦ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٦٢٥/٤ ، الرحبية : ص ٣٨ ، الدر المختار : ٥٤٦/٥-٥٥٠ ، السراجية ص ٧٠-٨٢ ، المغني ١٦٨/٦-١٧٥-١٨٢ ، كشاف القناع : ٤٧٠/٤-٤٧٦ ، مغني المحتاج : ١٧/٣-٢٠ (بتصرف) .

العصبة النسبية : هم أقارب الميت الذكور ، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، كالابن ، والأب ، والأخ ، والعم ، والبنت بأخيها ، والأخت مع البنت ، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت ، كان الشخص من ذوي الأرحام كأب الأم ، وابن البنت ، أو من ذوي الفروض ، كالأخ لأم .

أنواعها : تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع : العصبة بالنفس، والعصبة بالغير ، والعصبة مع الغير .

العصبة بالنفس : هو كل ذكر لا تتوسط بينه وبين الميت أنثى ، مثل الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب .

والأصل في ميراث العصبة بالنفس الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** ﴾ (١) .

وتشمل العصبة بالنفس الجهات التالية :

١ – **جهة البنوة** : وهم فروع الميت الذكر وتشمل : الابن ، وابن الابن وإن نزل ، والواحد منهم يعصب من في طبقته من الفروع الإناث ، كالابن مع البنت ، أو من يكون من طبقة أعلى من طبقته حين الحاجة إليه ، كابن ابن الابن مع بنت الابن الأعلى .

٢ – **جهة الأبوة** : وهم أصول الميت الذكور وتشمل الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ، فالجد لأم ليس عصبة .

---

(١) – رواه مسلم والبخاري ، وأحمد في مسنده ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] .

٣ – جهة الأخوة : وهم فروع أب الميت الذكور وتشمل : أخوة الميت وأبناءهم الذكور .

٤ – جهة العمومة : وهم فروع جد الميت الذكور ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده سواء أكانوا أعماماً أشقاء أمْ لأب وأبناءهم وإن نزلوا ، وبعبارة أخرى فروع الجد الأول وأبناؤه وإن نزلوا ، ثم فروع الجد الثاني وأبناؤه وإن نزلوا ، ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وإن نزلوا .

أما عند المالكية والشافعية فتكون الجهات كما يلي : البنوة، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الأخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال .

وهذه الأصناف مرتبة في الميراث بهذا الترتيب السابق الذكر .

وقدم الابن على الأب لكونه جزء الميت وجزء الشيء أقرب إلى ذلك الشيء من أصله ، ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكوراً بذكره دون العكس ، فإن البناء والأشجار تدخل في بيع الأرض ولا تدخل هي في بيعهما .

وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى جعل الأب مع الابن صاحب فرض في قوله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ (١) ولم يجعل للابن سهماً مقدراً فتعين الباقي له ، فدل ذلك على أن الابن مقدم على الأب في العصوبة وابن الابن وإن نزل وبالمعقول ، لأن الإنسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

ماله له ، ولأجله يدخر ماله عادة ، وفي الحديث : ﴿ **الولد مبخلة مجبنه** ﴾ (١) أي إن الولد يحمل أبويه على البخل لأجله ، وإيثار البقاء لأجله ، أي يحب البقاء والمال لأجله أيضاً، كما قدم ابن الابن على الأب ، لأن البنين فروع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، وكلما قربت درجة الفروع قوي الاتصال وزادت الرغبة في الإيثار .

كما أن أولاد الابن مهما نزلوا يقومون مقام أولاد الصلب عند فقدهم لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (٢) واسم الأولاد يتناول أولاد الابن مجازاً بدليل قوله تعالى ﴿ **يا بني آدم** ﴾ وعند نزول هذه الآية لم يوجد أحد من صلب آدم عليه السلام .

وقدم الأصل وهو الأب على الأخوة لأن إرثهم مشروط بالكلالة وهي عدم الوالد والولد ، فهم لا يرثون مع الأب ، فكان الأب أقوى منهم فيقدم العصوبة عليهم ، وتساوى الجد مع الإخوة عند من شركهم في الميراث ، لاستواء قرابتهما إلى الميت ، وقدم الجد والإخوة على بني الإخوة لأنهم أقرب منهم ، وقدم الإخوة على الأعمام لذلك أيضاً .

---

(١) – أورده الهيثمي وقال : رواه الإمام أحمد والطبراني ، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثقه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (الفتح الرباني) للساعاتي ١٩/٤٢

(٢) – سورة النساء الآية /١١/ .

العصبة بالغير : هي كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها ذكر من درجتها ، فتصير به عصبة ، ولا يكون هذا النوع إلا في من فرضه النصف عند الانفراد ، والثلثان عند التعدد .

والأنثى ليست عصبة حقيقة لأن العصبة إنما سمي عصبة لقوته ولحصول التناصر به ولا يحصل التناصر بالأنثى ، وإنما صرن عصبة تبعاً أو حكماً في حق الإرث فقط ، ومن هنا يتبين أن العصبة بالغير لا تكون إلا للأنثى صاحبة الفرض ، فإذا لم تكن صاحبة فرض ، فلا تصير عصبة بغيرها ، كبنت الأخ مع ابن الأخ ، والعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، فإن هؤلاء من ذوي الأرحام .

وتنحصر العصبة بالغير في أربع من النساء :

١ – البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها ، أما مع ابن الابن فتكون ذات فرض .

٢ – بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها ، سواء أكان أخاها أَمْ ابن عمها ، وكذا مع ابن ابن الابن أنزل منها ، تتعصب به إذا احتاجت إليه بأن لم يكن لها شيء من الثلثين ، ولو كان أدنى منها درجة ، حتى لا تحرم من الميراث ، وتأخذه من هي أدنى منها ، فإن لم تحتج إليه كبنت وبنت ابن فلا يعصبها ، وإذا كان ابن الابن أعلى درجة من بنت الابن فيحجبها كبنت ابن ابن مع ابن ابن .

٣ – الأخت الشقيقة بشقيقها ، فإن كان معها أخ لأب فلها النصف فرضاً وللاثنتين فصاعداً الثلثان .

٤ – الأخت لأب مع الأخ لأب ، سواء أكان شقيقاً لها أم لا ، أما الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عصبة كالعمة مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت الأخ مع ابن الأخ ، فلا تكون عصبة بأخيها ، لأنها ليست صاحبة فرض . والدليل على ثبوت هذه العصبة في شأن الأولاد قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (١) فهو شامل لأولاد الصلب وأولاد الأبناء ، بدلالة اللغة وبالإجماع وقوله سبحانه وتعالى في شأن الإخوة والأخوات : ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ (٢) . فالمراد بالأخوة فيها ، الأخوة الأشقاء أو لأب بالإجماع .

وإنما سميت الأنثى في هذا النوع عصبة بالغير لأن عصوبتها لم تكن بذاتها ، وإنما جاءت بسبب وجود العاصب بنفسه المساوي لها ، ولولا وجود هذا العاصب لما ورثت بالتعصيب ، بل ترث بالفرض لعدم وجود المانع من إرثها به .

العصبة مع الغير : هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة ، وهي منحصرة في الأخت الشقيقة والأخت لأب ، إذا لم يكن مع إحداهن من يعصبها من الذكور ووجدت معها أنثى هي فرع الميت الوارث كابنته ، أو بنت ابنه وإن نزل .

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

(٢) – سورة النساء الآية /١٧٦/ .

١ – الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل ، إذا لم يكن معها أخ شقيق تعصب به .

٢ – الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر وإن نزل إذا لم يوجد معها أخ لأب تعصب به .

ومتى صارت الأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن أخذت الباقي بعد أصحاب الفروض ، كما تأخذ حكم الأخ الشقيق أو لأب بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة أو الدرجة أو القوة .

ودليل ذلك ما روى البخاري وغيره ، أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن قضية فيها بنت ، وبنت ابن وأخت ، فقال : أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ **للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، وما بقي فللأخت** ﴾[١] .

فدل على أن الأخت مع البنت عصبة ، تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن .

ومتى صارت الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن عصبة أصبحت كأخ شقيق ، فتحجب الإخوة لأب مطلقاً، وكذلك فإن الأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن أصبحت كأخ لأب ، فتحجب ابن الأخ الشقيق فما بعده .

العصبة السببية : فهي تعني ولاء العتاقة : وهو ما كان بسبب العتق فإذا أعتق السيد عبده ومات هذا العبد الذي أعتق ولم يكن له

---

(١) – رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي ، ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود . (نيل الأوطار : ص ٥٨/٦) .

صاحب فرض أو عصبة ، ورثه سيده أو عصبته إن لم يكن موجوداً فهي قرابة حكمية ، سببها العتق لإنعام السيد على العبد .

ودليل ذلك الحديث المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **الوَلاءُ لمنْ أعْتَقَ** ﴾[٢] . وعن سُلمى بنت حمزة : أن مولاها مات وترك ابنته ، فورثَ النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وورث يعلى النصف ، وكان ابن سُلمى . رواه أحمد وترتيب عصبة المعتَق هو ابن المعتق أولى عصباته ، ثم ابن ابنه ، وإن نزل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا . لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **الولاء لُحْمَة كَلُحْمَةِ النَّسب** ﴾[١] . ولا ميراث للنساء في العصبة السببية إلا للمعتَقة فقط .

ولا نطيل البحث في هذا النوع من العصبات لأنه لا وجود له من زمن بعيد ، ويحتاج إليه المتخصص فقط .

❖ ملاحظة ١ :

إذا اجتمع عاصب فأكثر قُدِّم « الأقدم جهة » فإذا استوت الجهة قُدِّم « الأقرب درجة » فإذا استووا في القرب قُدِّم « الأقوى نسباً » والأقوى نسباً هو المدلي بقرابتين ، فمثلاً: « الابن ثم ابنه وإن نزل مقدم على الأب » والأب مقدم على الجد لتقديم الجهة . وكذلك « ابن

---

(٢) – رواه الطبراني في الأوسط وفيه : ابن لهيعة وحديثه حسن .

(١) – رواه الطبراني وفيه : عبيد بن القاسم وهو كذاب عن عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم ، والبيهقي عن ابن عمر [رضي الله عنهما] وتتمته « لا يباع ولا يوهب » وهو صحيح .

الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق ›› لقرب الدرجة وهما في الجهة سواء . ثم ‹‹ ابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لأب ›› لقوته وهما في الجهة والقرب سواء .

❖ **ملاحظة ٢ :**

ومن الواجب الالتفات إلى أن تأخير الإخوة عن الجد في العصوبة هو مذهب أبي حنيفة ، أما على رأي الأئمة الثلاثة والصاحبين فيكون الجد والأخوة في منزلة واحدة في العصوبة .

ميراث أصحاب الفروض (١)

الفرائض : جمع فريضة ، وهي لغة التقدير لقوله تعالى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ أي قدرتم ، يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها ، ويطلق الفرض بمعنى الحز والقطع .

والفرض شرعاً : هو نصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع .

وتنقسم الفروض المقدرة إلى قسمين : قسم ثبت بالكتاب وهي ستة ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$)

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله كما سيأتي فيما بعد .

أما أصحاب الفروض الذين يستحقون من التركة نصيباً محدداً وعددهم اثنا عشر حسب ترتيب آيات الميراث في سورة النساء وهم: **١ – بنات الصلب ، ٢ – بنات الابن ، ٣ – الأب ، ٤ – الأم ، ٥ – الجد الصحيح وإن علا ، ٦ – الجدة الصحيحة وإن علت ، ٧ – الزوج ، ٨ – الزوجة ، ٩ – الأخوات الشقيقات ، ١٠ – الأخوات لأب ، ١١ – الأخوات لأم ، ١٢ – الاخوة لأم .**

---

(١) – مغني المحتاج : ٣/١١–١٧ ، الرحبية ص ٢٥–٣٠–٣١ ، القوانين الفقهية : ٣٨٨–٣٩٢ ، السراجية : ص ٣٤ –٣٥–٤٠ ، الشرح الصغير : ٤/٦٢٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ص ٦/٢٢٣–٢٣٠–٢٣١–٢٣٣–٢٣٦ ، المغني : ٦/١٧٢–١٧٧–١٧٨–٢٠٦–٢١٢–٢١٦ ، (بتصرف) .

فإذا توفي شخص وترك مالاً قامت الورثة بتجهيزه وتكفينه من غير تقتير ولا تبذير ، وسدد دينه إن وجد دين عليه ، ونفذت وصاياه في حدود ثلث الباقي بعد التجهيز والباقي يوزع على الورثة ، وأول ما يبدأ في التوزيع لأصحاب الفروض .

وفيما يلي نصيب كل صاحب فرض :

• ميراث بنات الصلب[1] :

أولاً – (لها النصف) : إذا انفردت عن الأخت وعن المعصب وهو أخوها .

ثانياً –(لهن الثلثان) : للاثنتين فصاعداً بشرط عدم وجود المعصب لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [2]

ثالثاً – بالتعصيب : إذا وجد مع البنت الصلبية ابن صلبي أو أكثر استحقت نصف ما يستحقه الابن في التركة ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** ﴾ إن لم يكن هناك أصحاب فروض ، أو نصف ما يستحقه الابن من باقيها إن كان ثمة أصحاب فروض .

ملاحظة : إن البنات الصلبيات لا يحجبن حجب حرمان ، فإنه لابد وأن يأخذن من التركة قليلاً كان أو كثيراً .

---

(١) – مغني المحتاج : ١٤/٣ ، السراجية ص ٣٤ ، المغني : ١٧٢/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ وما بعدها (بتصرف) .

(٢) – سورة النساء الآية /١١/ .

• ميراث بنات الابن[1] :

أولاً – (لها النصف) : إذا انفردت عـن الأخت وعن المعصب وهو أخوها الذي في درجتها كابن الابن وعند عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ((ذكراً أو أنثى)) كالابن الصلبي ، أو البنت الصلبية ، وبصورة عامة أن لا يوجد طبقة أعلى منها ، كبنت ابن ابن مع ابن ابن ، لا ترث لأن ابن الابن أعلى منها ، فكان بالنسبة لها كالابن الصلبي .

ثانياً – (لهنَّ الثلثان) : للاثنتين فصاعداً بشرط عدم وجود المعصب ، وهو أخوها الذي في درجتها ، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها ((ذكراً كان أو أنثى)) .

ثالثاً – (السدس) : ترث بنت الابن أو بنات الابن السدس فرضاً مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين الذي هو فرض البنتين ، إذا لم يوجد معها من يعصبها ممن هو في درجتها ، كأخيها أو ابن عمها

رابعاً – بالتعصيب : ترث بنت الابن بطريق التعصيب في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان العاصب الذي يعصبها من درجتها .

الحالة الثانية : إذا كان العاصب الذي معها أقل منها درجة .

الحالة الأولى : إذا كان العاصب الذي يعصبها من درجتها ، كأخيها أو ابن عمها ولم يكن وارث **سواهما** ، قسمت التركة بينهما ، ﴿ **لِلذَّكَرِ**

---

(1) – السراجية ص ٣٥ مغني المحتاج : ١٤/٣ ، تبيين الحقائق : ٢٣٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٩ (بتصرف) .

مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ ، وإلا استحقوا الباقي كذلك بعد أن يستوفي أصحاب الفروض حقوقهم ، وعلى هذا فقد يكون العاصب شؤماً عليها في حالة ما إذا كان هناك أصحاب فروض تستغرق فروضهم التركة ، لأنها سوف لا تأخذ شيئاً مادام لم يبق شيء من التركة ، مع أن هذا العاصب لو لم يكن موجوداً لاستحقت نصيباً معيناً .

مثال : توفيت امرأة عن (أب ، وأم ، وزوج ، وبنت ، وبنت ابن) فإن للأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللزوج ($\frac{١}{٤}$)فرضاً وللبنت($\frac{١}{٢}$) فرضاً ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضاً تكملة للثلثين مع البنت الصلبية . فإذا كان مع بنت الابن في هذه المسألة بعينها ابن ابن فإن بنت الابن لا تأخذ شيئاً ، لأن ميراثها حينئذٍ بالتعصيب ، ولا ميراث بالتعصيب ، إلا إن بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض ، وفي هذه الحالة لم يبق شيء للعصبة بعد أصحاب الفروض ، فوجود ابن الابن معها سبب لها الحرمان ، ولذلك يدعى « بالقريب المشؤوم » .

الحالة الثانية : إذا كان العاصب الذي يعصبها أقل منها درجة ، فإما أن تكون صاحبة فرض أو لا تكون ، فإن كانت صاحبة فرض استحقت نصيبها المفروض على النحو السالف ، والباقي بعد ذلك يرثه العاصب الذي هو أقل درجة منها ، وإن لم تكن صاحبة فرض، بأن كان في الورثة بنتان صلبيتان ، عصبها الولد الذي هو أقل درجة منها ، وكان للذكر ضعف ما للأنثى .

مثال : توفي رجل عن (بنتين، وبنت ابن ، وابن ابن ابن) فإن للبنتين ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والباقي يقسم بين ابن ابن الابن ، وبنت الابن ، للذكر ضعف الأنثى لأنه يعصبها. فإذا فرضنا في هذه المسألة بعينها أن ابن ابن الابن لم يكن موجوداً ، فإن بنت الابن لم تأخذ شيئاً لأنها محجوبة بالبنتين الصلبيتين إذ لولا ابن ابن الابن لم ترث شيئاً ولذلك يدعى « بالقريب المبارك » .

مثال : توفي رجل عن (بنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن ،وابن ابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ابن) فللبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ،ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين والباقـي يقسم بين بنت ابن الابن ، وابن ابن ابن ابن للذكر ضعف الأنثى ، ولا شيء لبنت ابن ابن ابن الابن لأنها محجوبة بابن ابن ابن الابن ، إذ هي أنزل منه درجة ، ولولاه لم ترث بنت ابن الابن شيئاً .

حجب حرمان : تحجب بنات الابن بثلاث حالات :

١ – لا ترث بنت الابن مع الابن الصلبي ، أو ابن الابن الأعلى منها درجة .

٢ – لا ترث بنت الابن مع وجود البنتين الصلبيتين إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أنزل منها .

٣ – لا ترث بنت الابن مع وجود بنات الابن الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أنزل منها .

• ميراث الأب [1] :

أولاً – (السدس) : يرث السدس فرضاً إذا وجد معه فرع وارث مذكر وإن نزل وذلك ثابت بالنص القرآني : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [2] .

ثانياً – (بالتعصيب) : يرث بطريق التعصيب إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) فإن تصريح القرآن بنصيب الأم في هذه الحالة بالثلث يفيد أن الباقي للأب . لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ [3].

ثالثاً – (الفرض والتعصيب) : يرث بطريق الفرض والتعصيب ، وذلك بأن يأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث إن كان ثمة باق ، لأن وجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى لا يأخذ الأب إلا السدس ،وأما عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط، فإن الأب يأخذ في هذه الحالة السدس والباقي تعصيباً إن وجد ، لأن الأب أولى رجل مذكر لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** ﴾ [4] .

---

(1) – مغني المحتاج ١١/٣ –١٤–١٥ ، شرح السراجية ص ٢٨ ، المغني ١٧٧/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٣٠/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٩ (بتصرف) .

(2) – سورة النساء الآية /١١/ .

(3) – سورة النساء الآية /١١/ .

(4) – رواه مسلم والبخاري ، وأحمد في مسنده،والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي عن ابن عباس .

ملاحظة : الأب لا يحجب حجب حرمان بأي حال من الأحوال .

• ميراث الأم[1] :

أولاً – (السدس) : ترث السدس فرضاً إذا وجد معها فرع وارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) ، أو وجد معها اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [2].

ثانياً – (الثلث) : ترث الثلث فرضاً إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً (ذكراً أو أنثى) ولا جمع من الأخوة أو الأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

ثالثاً – ثلث الباقي : تأخذ ثلث الباقي إذا انحصر إرث المتوفى بين الأب والأم وأحد الزوجين ، وهذه الحالة تنحصر في مسألتين :

المسألة الأولى : زوج وأب وأم ، يأخذ الزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة السدس ، وإنما سمي ثلثاً تأدباً مع القرآن الكريم . والباقي للأب .

المسألة الثانية : زوجة وأب وأم ، تأخذ الزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع ، وإنما قيل له ثلث تأدباً مع القرآن الكريم ، والباقي للأب .

---

(١) – مغني المحتاج ١٥/٣ ، شرح السراجية ص ٤٤–٤٨ ، المغني ١٧٦/٦ ، تبيين الحقائق : ٢٣١/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٩ ، الشرح الصغير : ٦٢٢/٤ وما بعدها الرحبية ص ٣٠–٣١ (بتصرف) .

(٢) – سورة النساء الآية / ١١ / .

وهاتان المسألتان تسميان بالغراويين لاشتهارهما كالكوكب الأغر وتسميان أيضاً بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهما .

ملاحظة : ويلاحظ أن الأم لا تحجب حجب حرمان قط ، ولكنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس في حال وجود الفرع الوارث أو الجمع من الأخوة والأخوات .

• ميراث الجد :

الجد إما أن يكون صحيحاً أو رحمياً ، فالجد الصحيح لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كأب الأب وإن علا .

أما الجد الرحمي : فهو الذي يدخل في نسبته إلى الميت أنثى كأب الأم ، وأب أم الأب ، ويعتبر الجد الرحمي من ذوي الأرحام ، أما الجد الصحيح فهو من أصحاب الفروض ، وله أحوال ثلاثة [1] :

أولاً – (السدس) : يرث الجد كالأب السدس فرضاً في حال وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل .

ثانياً – (بالتعصيب) : يرث الجد كالأب بالتعصيب إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث (ذكراً أو أنثى) .

ثالثاً –(بالفرض والتعصيب) : يرث الجد كالأب بالفرض والتعصيب عند وجود فرع وارث مؤنث فيأخذ السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

ملاحظة : يختلف الجد عن الأب في الأمور التالية :

---

(١) – شرح السراجية : ص ٢٩ ، المغني : ٢١٦/٦ ، مغني المحتاج : ١٥/٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ (بتصرف) .

١ – الأب لا يحجب بحال ، بخلاف الجد فإنه يحجب بالأب .
٢ – الأب يحجب أم الأب ولا يحجبها الجد .
٣ – إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، أخذت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، ولا تأخذ ثلث الباقي إن وجد مكان الأب في هذه المسألة جد ، بل تأخذ ثلث التركة .
٤ – الأب يحجب الأخوة والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم إجماعاً ، أما الجد فلا يحجب إلا الأخوة والأخوات لأم على مذهب الإمام الشافعي ، أما مذهب الإمام أبي حنيفة فالجد يحجب جميع الأخوة والأخوات مطلقاً .

• ميراث الجدة :

الجدة : إما أن تكون صحيحة أو رحمية .

فالجدة الصحيحة : هي كل أصل مؤنث لا يفصل بينه وبين الميت جد رحمي كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب .

والجدة الرحمية : هي التي تدلي بذكر بين أنثيين كأم أب الأم ، وهي من ذوي الأرحام .

والجدة الصحيحة الوارثة قد تكون أمية فقط كأم الأم وإن علا ، وقد تكون أبوية فقط كأم الأب وإن علا ، وقد تكون أمية وأبوية معاً وهي الجدة ذات القرابتين ، وتتحقق فيما إذا زوجت امرأة بنت بنتها لابن ابنها فولد لهما ولد ، فتلك المرأة تكون جدة لهذا الولد من جهة أبيه لأنها أم أبي أبيه ، وكذلك جدته من جهة أمه فهي أم أم أمه .

ويلاحظ أن الجدة الصحيحة الوارثة من جهة الأم لا تكون إلا واحدة لأنهن متى تخللهن جد غير صحيح فهي غير صحيحة ، أما الجدات الأبويات فيرث منهن اثنتان ((كأم الأب ، وأم الجد أي أم أب الأب)).

والجدة الصحيحة هي من أصحاب الفروض ولها حالة واحدة [1] :

(السدس) : ترث السدس فرضاً عملاً بالسنة ، إذا لم يوجد من يحجبها وسواء أكانت واحدة أَمْ أكثر ، ويقسم هذا السدس بين الجدات المتساويات في الدرجة لا فرق في ذلك بين التي من جهة الأب ، والتي من جهة الأم ، ولا بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين .

والدليل على إعطاء الجدة السدس بالحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن ابن ذُوَيْب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ؛ فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن سلمة ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السُّدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكُما ، وأيتكما خلت به فهو لها . (رواه ابن ماجة) ..

---

(١) – السراجية : ص ٤٨–٥١، تبيين الحقائق : ٢٣١/٦، الشرح الصغير : ٦٢٥/٤ مغني المحتاج : ١٦/٣ ، المغني : ٢٠٦/٦–٢١٢ (بتصرف) .

واختلفوا في عدد الجدات الوارثات على مذاهب :

الإمام مالك رحمه الله قال : بتوريث جدتين فقط « جدة من قبل الأم، كأم الأم وإن علت ، وجدة من قبل الأب ، كأم الأب وإن علت » .

والدليل على توريث الجدتين ما روى أبو عبد الله الحاكم من حديث عبادة بن الصامت : « **أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما** » (١) .

روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل السدس بينهما .

والإمام أحمد رحمه الله قال : بتوريث ثلاث جدات بالسدس « جدة من قبل الأم ، كأم الأم ، وجدتين من قبل الأب ، كأم الأب ، وأم الجد» .

والدليل على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « **أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، ولا ترث إلا جدة واحدة من قبل الأم** » (٢) .

وفي مراسيل أبي داود : « **أنه صلى الله عليه وسلم أطعم السدس ثلاث جدات ، جدتين من قبل الأب ، وجدة من قبل الأم** » .

---

(١) – رواه عبد الله بن أحمد في المسند . (نيل الأوطار ٥٩/٦) . قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٢) – رواه الدارقطني .

وأخذ بهذا الرأي من الصحابة والتابعين : عليّ بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي واسحاق رحمهم الله تعالى .

أما الإمامان الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى فقد قالا : بالتوريث لكل جدة من الجدات الثلاث اللاتي تقدم الكلام عليهن ، ولكل جدة أدلت بجد وارث أي مجمع على إرثه ، وهو الذي لا يكون في نسبته إلى الميت أنثى « كأم أب أب الأب وإن علا » . نلاحظ أن أب أب الأب جد وارث .

وهناك قول للأحناف : أنهم يورثون الجدات المتحاذيات – المتساويات في القرابة وإن كثرن .

حجب الجدات بالأم والأب والجد :

تحجب الجدة حجب حرمان على النحو التالي :

١ – تُحجب الجدة بالأم سواء كانت الجدة أمية كأم أم الأم ، أو أبوية كأم أب الأب ، أو من جهتهما معاً قربت الجدة أم بعدت ، لأن الجدة لأم تدلى إلى الميت بالأم ، والقاعدة في الإرث أن من يدلي بشخص إلى الميت يحجب به ، كما يحجب الجد بالأب ، وابن الابن بالابن .

٢ – تُحجب الجدة الأبوية بالأب لإدلائها به « أي تنسب إليه به » ولا يحجب الأب ولا الجد الجدة الأمية لأنها لا تدلي بواحد منهما .

٣ – أما الجد فإنه يحجب فقط الجدة التي تنسب إلى الميت عن طريقه ، أي التي تدلي به كأم أب الأب .

أما إذا كانت الجدة ذات قرابتين ((أمية وأبوية)) فإنها تُحجب بالأم دون الأب باعتبارها جدة لأم .

❖ حجب الجدات بدرجة القرب أو البعد أو الجهة :

اختلفت الأئمة في حجب الجدة من ناحية القرب والبعد أو من ناحية الجهة .

الإمامان الحنفي والحنبلي رحمهما الله قالا : بأن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة من أي جهة كانت سواء أكانتا من جهة واحدة أمْ من جهتين ، وسواء أكانت القريبة من جهة الأم أمْ من جهة الأب، فأم الأم تحجب أم أم الأم ، وأم الأب تحجب أم أب الأب ، أي تنفرد القريبة بالسدس،جرياً على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد،ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن ، وهذا الإطلاق قال به أيضاً علي بن أبي طالب وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت ، وأحد قولي الإمام الشافعي رحمهم الله .

أما الإمامان الشافعي ومالك رحمهما الله فقد قالا :

١ – إذا كانت القربى من جهة الأب ، فإنها لا تحجب البعدى من جهة الأم ، ولكنها تحجب البعدى من جهة الأب فقط ، كأم الأب مع أم أم الأم فإنها لا تحجب ، لأن الجدة الأبوية وإن تميزت بالقرب ، فالجدة الأمية تميزت بأن أمومتها أظهر من الأخرى ، فلا ترجح إحداهما على الأخرى ، بل ترثان معاً ، ولأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات .

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمهم الله .

٢- أما إذا كانت القربى من جهة الأم فإنها تحجب البعدى من جهتي الأب والأم إلا إذا كانوا في درجة واحدة من الجهتين فيرثن معاً .

وعلى هذا القول وافق الإمامان أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله .

❖ معرفة الجدة الوارثة :

وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات فهو أنه إذا اجتمعت جدات فالوارثة منهن من قبل الأم واحدة أبداً ، لأنه متى تخللهن أب يكنَّ من ذوي الأرحام ، وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب ، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة ، ففي الدرجة الثانية للجدود ترث من الميت اثنتان أبويتان ، إذ يصبح لكل أب وأم أب وأم ، وفي الدرجة الثالثة ، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاث أبويات ، وفي الرابعة أربع ، وفي الخامسة خمس ، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة .

ويعرف عدد الجدات الوارثات : بأن تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظ / أم / ثم تبدل الأم الأخيرة من طرف الميت بأب ، في كل مرة إلى أن تبقى أم واحدة .

فلو سئل إنسان عن أربع جدات وارثات مثلاً ، قال : أم أم أم أم، أم أم أم أب ، أم أم أب أب ، أم أب أب أب ، الأولى أمية والباقي أبويات .

ومن النادر جداً وجود مثل هذا العدد من الجدات ، ولكن يذكر أحياناً هذا العدد من الجدات أو أكثر منه للتمرين وتشحيذ الأذهان .

❖ **ملاحظة –١ :**

إذا كانت الجدة ذات قرابتين أي أمية وأبوية ، فلا تتميز بنصيب زائد عن ذات القرابة الواحدة ،بل تأخذ مثلها، فمثلاً إذا اجتمعت أم أم الأم التي هي في الوقت نفسه أم أب الأب مع أم أم الأب ، كان السدس بينهما نصفين ، هذا ما ذهب إليه الأئمة وأبو يوسف وسفيان الثوري . وذهب محمد وزفر من الحنفية إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثاً : الثلث لذات القرابة الواحدة والثلثين لذات القرابتين لأنهما اعتبرا تعدد الجهة .

❖ **ملاحظة – ٢ :**

ذهب فريق من الصحابة إلى أن الجدة الأبوية ترث مع ابنها وهو الأب إذا كان وارثاً وعلى قيد الحياة ، وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل استناداً إلى مـا روي عن ابن مسـعود رضي الله عنـه : ((**أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم الأب مع أبيها وابنها حي**)) . وفي رواية ((**أم أب مع ابنها**)) . واستندوا أيضاً إلى أن الجدات أمهات فيرثن ميراث الأم لا ميراث الأب ، فلا يحجبن بالأب كأمهات .

قال الجمهور : يحتمل أن ابنها الحي لم يكن الأب ، وإنما هو أخو الأب (العم) .

• ميراث الزوج[1] :

أولاً – (النصف) : يرث الزوج من تركة زوجتــه النصف إذا لم يكن لزوجته فرع وارث « ذكراً أو أنثى » وإن نزل وسواء أكان منه أم من غيره .

ثانياً – (الربع) : يرث الزوج من تركة زوجته الربع إذا كان لزوجته فرع وارث « ذكراً أو أنثى » وإن نزل ، وسواء أكان منه أم من غيره ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ [2] .

• ميراث الزوجة[3] :

أولاً – (الربع) : ترث الزوجة من تركــة زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث « ذكراً أو أنثى » وإن نزل وسواء أكان منها أم من غيرها ، وإذا تعددت الزوجات يقتسمن الربع بالسوية .

ثانياً – (الثمن) : ترث الزوجة من تركة زوجها الثمن إن كان لزوجها فرع وارث «ذكراً أو أنثى » وإن نزل وسواء أكان منها أم من غيرها ، وإذا تعددت الزوجات يقتسمن الثمن بالسوية ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾ [4] .

---

(١) – شرح المراجية : ص ٣١ ، مغني المحتاج : ٣/٩-١٧ ، المغني : ٦/١٧٨ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٢٣ ، الرحبية : ص ٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ (بتصرف)

(٢) – سورة النساء الآية /١٢/ .

(٣) – شرح المراجية : ص ٣٤ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٣٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ كشاف القناع : ٤/٤٥٠ ، مغني المحتاج : ٣/٩-١٣ (بتصرف) .

(٤) – سورة النساء الآية /١٢/ .

• ميراث الأخوات الشقيقات [١] :

الأخت الشقيقة كل أنثى شاركت المتوفى في الأب والأم ، ولهن أحوال أربعة :

أولاً – (النصف) : ترث الأخت الشـقيقة النصف إذا انفردت عن الأخت الشقيقة ، وعن المعصب « كالأخ الشقيق أو الفرع الوارث المؤنث وإن نزل » ، أو من يحجبها « من أب ، أو الفرع الوارث المذكر وإن نزل » .

ثانياً – (الثلثان) : ترث الأختان الشقيقتان أو الأكثر من ذلك الثلثين ، وليس هناك من يعصبهن « كالأخ الشقيق ، أو الفرع الوارث المؤنث وإن نزل » أو من يحجبهن « من أب ، أو الفرع الوارث المذكر وإن نزل » ، وذلك ثابت في النص القرآني في قوله تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾ [٢] .

ثالثاً – (بالتعصيب) : ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق ، أو الأخوة الأشقاء بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك ثابت بالنص القرآني الآية /١٧٦/ السابقة .

---

(١) – السراجية : ص ٤٠ ، تبيين الحقائق : ٢٣٦/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٢ ، مغني المحتاج : ١٧/٣ وما بعدها ، المغني ١٧٤/٦ (بتصرف) .

(٢) – سورة النساء الآية / ١٧٦ / .

رابعاً – (الباقي بالتعصيب) : ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات باقي التركة مع الفرع الوارث المؤنث إن وجد شيء بعد أصحاب الفروض .

فإذا ترك المتوفى بنتاً وبنت ابن وأختاً شقيقة ورثت البنت النصف وبنت الابن السدس وورثت الأخت الشقيقة الباقي وإن كان مكانها أخوات شقيقات اشتركن فيه للقاعدة ، « **اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة** » **ولقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقي**(١).

(حجب الأخوات الشقيقات) : لا ترث الأخت الشقيقة ولا الأخوات الشقيقات شيئاً مع وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل ، ومع وجود الأب اتفاقاً ، وبالجد **عند الأحناف** .

أما عند السادة الشافعية : فإن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب يرثن مع وجود الجد .

● ميراث الأخوات لأب :

الأخت لأب كل أنثى شاركت المتوفى في الأب دون الأم:

أولاً – (النصف) : ترث الأخت لأب النصف إذا انفردت عن الأخت لأب ، وعن الأخــوة والأخوات الشقيقــات وعن المعصب ، « كالأخ لأب ، أو الفرع الوارث المؤنث وإن نزل » ، أو من يحجبها « من أب ، أو الفرع الوارث المذكر وإن نزل » .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٣٣٨ .

ثانياً – (الثلثان) : للاثنتين فصاعـداً وليس هناك من يعصبهن ((كالأخ لأب ،أو الفرع الوارث المؤنث وإن نزل)) أو من يحجبهن ((من أب أو الفرع الوارث المذكر وإن نزل)) وعدم وجود أخوة وأخوات أشقاء .

ثالثـاً – (بالتعصيب) : ترث الأخوات لأب مع الأخ لأب بطريق التعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين ، للإجماع على ذلك .

رابعـاً – (الباقي بالتعصيب) : ترث الأخوات لأب بطريق التعصيب الباقي من التركة مع الفرع الوارث المؤنث بشرطين :

١ – عدم وجود الأخت الشقيقة ، لأنها هي التي في هذه الحالة تأخذ مع الفرع الوارث المؤنث الباقي بطريق التعصيب ، ولا تأخذ الأخت لأب ، أو الأخوات لأب شيئاً ،لأن الأخت الشقيقة ذات قرابتين مقدمة على الأخت لأب التي هي ذات قرابة واحدة .

٢ – عدم وجود الأخ لأب ، فإن كان ، كانت الأخت أو الأخوات لأب عصبة به لا عصبة مع الغير .

$\frac{١}{٦}$ (السدس) : ترث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين .

(حجب الأخوات لأب) : لا ترث الأخت أو الأخوات لأب شيئاً مع وجود الفرع الوارث المذكر وإن نزل ، ومع وجود الأب اتفاقاً ، وبالجد عند الأحناف .

كما لا ترث عند وجود الأخ الشقيق ، ولا عند وجود الأخت الشقيقة إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير بأن وجدت مع الفرع الوارث المؤنث إذ تصير في هذه الحالة كالأخ الشقيق ، إذ كل منهما عصبة .

كما لا ترث مع الأختين الشقيقتين إلا إذا صارت عصبة بأخيها فترث معه الباقي من التركة ، فلو ترك الميت أختين شقيقتين ، وأختاً لأب فإن المال للشقيقتين فرضاً ورداً ، فإن كان مع الأخت لأب أخ لأب عصبها وأخذا معاً الثلث الباقي ولا يرد على الشقيقتين ، ويقسم الثلث بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذا هو الأخ المبارك النافع الذي مع وجوده ورثت أخته ومع عدمه لم ترث .

• ميراث الأخوة والأخوات لأم[1] :

الأخوة والأخوات لأم : كل أنثى أو ذكر شارك المتوفى في الأم دون الأب . وأحوال إرثهم ينحصر في حالتين :

أولاً – (السدس) : يرث ولد الأم السدس في حالة الانفراد ، سواء أكان مذكراً أمْ مؤنثاً ، وذلك عند عدم وجود الأصل الوارث المذكر وإن علا أو الفرع الوارث « ذكراً أو أنثى » وإن نزل ، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [2].

ثانياً – (الثلث) : يرث ولد الأم الثلث للاثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً وذلك عند عدم وجود الأصل الوارث المذكر وإن علا و الفرع الوارث « ذكراً أو أنثى » وإن نزل ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [3].

---

(١) – شرح السراجية : ص ٣٠ ، تبيين الحقائق : ٢٣٧/٦ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ١١/٣ ، المغني : ١٨٣/٦ (بتصرف) .

(٢) – سورة النساء الآية /١٢/ .

(٣) – سورة النساء الآية /١٢/ .

الكلالة : في الأصل مصدر من كَلَّ الشيء كلالة إذا ضعف ، أو من تكله الشيء إذا أحاط به ، ثم أطلقت على الميت الذي لم يكن له والد ولا ولد يرثانه ، وهي قرابة غير الأصول والفروع .

فإن كان معنى الكلالة من جهة الضعف ، فيكون الشخص ضعيفاً في قومه وعائلاً على غيره ، إذا لم يكن له ولدٌ ولا والد أو لضعف نسبة الأخوة إليه ، لأنهم ليسوا منه ولا هو منهم .

وإن كان معنى الكلالة من جهة الإحاطة به لأنه سقط عنه طرفاه وهما أبوه وولده وصار إخوته يحيطون به من جوانبه لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كالإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولا يعلو

والحكمة في توريث الأخوة لأم أمور :

أولاً : إشعارهم من أول الأمر أنهم لا يقلون عن الأخوة لأب في علاقتهم بأخيهم .

ثانياً : بيان منزلة الأمومة ونصرتها ، حيث أعلن بهذا التوارث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب .

ثالثاً : أنه يجعل الأولاد لا ينفرون من تزويج أمهاتهم خشية العار ، حيث أن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم .

- **ملاحظة :** الأخوة والأخوات لأم يحجبون بالأصل المذكر فقط كالأب والجد وإن علا ، وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث وإن نزل . ولكنهم لا يحجبون مع الأصل الوارث المؤنث كالأم ، وهنا خالفوا القاعدة العامة التي تقول : « إن كل من يدلي إلى المورث بشخص لا يرث مع وجود الشخص » .

لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم ، حيث يرث الأخوة لأب دونهم ، لأن الأم لا تحجبهم .

- **المسألة المشتركة :**

وتسمى المشرّكة ولقبت بذلك لما فيها من التشريك بين الأخوة لأبوين والأخوة لأم في فرض واحد ، وقد تبين فيما سبق أن استحقاق الذكر والأنثى في الأخوة لأم واحد ، ذلك لأن تفضيل الذكر على الأنثى هو باعتبار العصوبة وهي منتفية في قرابة الأم ، فلا يفضل الذكر منهم الأنثى .

ولكن إذا كان في الورثة أخ شقيق أو أكثر بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر واستغرقت سهام أصحاب الفروض التركة كلها ، لا ينفرد الأخوة والأخوات لأم بالثلث ، بل يشاركهم فيه الأخوة والأخوات الشقيقات ، ويقسم بينهم جميعاً بالسوية بين ذكورهم وإناثهم .

مثال : توفيت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق، وأخت شقيقة) . فللـــزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضـــاً وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخـــوة لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً . وحينئذٍ استغرقت الفروض التركة ، ولذا فإن الأخ والأخت الأشقاء لا يأخذون شيئاً لأنهم عصبة . وهذا ما قضى به الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول الأمر عندما رفعت إليه مثل هذه المسألة ، وبه أخذ الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى .

ثم تكررت صورة هذه المسألة فجاء الأشقاء للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا : يا أمير المؤمنين ألسنا وُلد أم واحدة

هب أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم ، فإن لم ينفع الأب ينبغي ألا يضر ، وعليه تشاور مع الصحابة رضي الله عنهم ، ثم قضى لهم بالتشريك مع الأخوة لأم في الثلث لا يُفضّل ذكرُهم على أنثاهم في الميراث ، لأنهم كلهم أخوة من أم واحدة ، وفي هذه الحالة لا يعصب الشقيق شقيقته ، ولهذا سميت بالمسألة الحجرية أو الحمارية أو اليمية ولما راجعه الأشقاء الذين أسقطهم في عام مضى ، فقال : ذلك ما قضينا وهذا على ما نقضي وبالتشريك أخذ الإمامان الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

ولا تتحقق المسألة المشتركة كما رأينا إلا بشرطين :

١ – أن يكون فيها أخ شقيق أو أكثر بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، فلو كان مكان الأخ الشقيق أخ لأب لا تعد من المشرّكة ؛ وحينئذ يسقط الأخ لأب ولا يستحق شيئاً من الميراث ، وكذلك إذا وجد مع الأخوة لأم أخت شقيقة أو أكثر دون الأخ الشقيق فإنهن في هذه الحالة يرثن بالفرض .

٢ – ألا يبقى للأخوة الأشقاء شيء بعد أنصباء أصحاب الفروض .

مثال : توفيت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأخ ، وأختين لأم ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين) : للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضـاً، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخ والأخت لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ،وهنا استغرقت الفروض التركة . ولذا أشرك الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأشقاء مع الأخوة لأم ، وساوى بين أنصبائهم لأنهم كلهم أخوة من أم ، فإن الثلث يقسم بين خمسة رؤوس .

باب الحجب

الحجب [١] هو المنع أو الستر ، وينقسم إلى نوعين : حجب حرمان وحجب نقصان :

حجب حرمان : هو منع الشخص من كل ميراثه بوجود شخص آخر مقدم عليه في الجهة أو أقرب منه في الدرجة أو أقوى منه في القرابة . (انظر إلى جدول حجب حرمان) .

حجب نقصان : هو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقلّ منه لوجود شخص آخر ، وإليك أمثلة عن حجب النقصان :

١ – انتقال من فرض إلى فرض أقلّ منه ، كانتقال الزوجة من الربع إلى الثمن ، وانتقال الزوج من النصف إلى الربع ، وانتقال الأم من الثلث إلى السدس مع جمع من الأخوة ، ولو كانوا محجوبين ومع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى .

٢ – انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقلّ منه ، كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها .

---

(١) – الدر المختار : ٥/٥٥٠–٥٥٥ ، الرحبية : ص ٤٣–٤٦ ، كشاف القناع : ٤/٤٦٩ وما بعدها ، السراجية : ص ٨٤–٨٩ ، تبيين الحقائق : ٦/٢٣٣–٢٣٩ ، مغني المحتاج : ٣/١١–١٣ ، اللباب شرح الكتاب : ٤/١٩٥ وما بعدها (بتصرف) .

٣ – انتقال من فرض إلى تعصيب أقلّ منه ، كانتقال البنت من النصف فرضاً إلى الثلث بالتعصيب مع الابن .

٤ – انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه ، كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيباً إلى السدس فرضاً .

٥ – المزاحمة في الفرض ، كما في البنات ، فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الثلثين ، والزوجات فإن بعضهن يزحم بعضاً في الربع إن لم يكن لمورثهم ولد ، وفي الثمن إن كان له ولد ، والجدتين المتحاذيتين كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما .

٦ – المزاحمة في التعصيب ، كما في البنين فإن بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب .

٧ – المزاحمة بالعول ، كما في أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب ، فللزوج النصف عائلاً ثلاثة ، وللأم الثلث عائلاً اثنان ، وللأخت النصف عائلاً ثلاثة ، فقد عالت المسألة إلى ثمانية [١] .

---

(١) – تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ، للشيخ محمد أمين الكردي ص ٣١٥ .

جدول حجب أصحاب الفروض

بنت الابن	تحجب بالابن الصلبي ، أو ابن الابن الأعلى منها درجة ، وتحجب بالبنتين الصلبيتين ، أو بنات الابن الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها عاصب في درجتها أو أنزل منها .
الجد	يحجب بالأب ، وكل جد قريب يحجب ما بعده .
الجدة	تحجب الجدة الأبوية أو الأمية بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب ، بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تحجب بالأب .
أخت شقيقة	تحجب بالفرع الوارث المذكر وإن نزل ، وتحجب بالأب اتفاقاً وبالجد عند الأحناف .
أخت لأب	تحجب بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب اتفاقاً ، وبالجد عند الأحناف . وتحجب بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معها عاصب من درجتها ، وتحجب بالأخ أو بالأخت الشقيقة إذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن .
أخوة لأم	تحجب الأخت أو الأخ لأم بالفرع الوارث (ذكراً أو أنثى) وإن نزل ، وتحجب بالأصل الوارث المذكر وإن علا .
ابن ابن	يحجب بالابن ، ويحجب الأبعد بالأقرب منه درجة .
أخ شقيق	يحجب بالأب ، ويحجب بالابن وإن نزل .
أخ لأب	يحجب بالأب ، ويحجب بالابن وإن نزل ، ويحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت .

جدول حجب العصبات

ابن أخ شقيق	يحجب بالأب وبالجد ، ويحجب بالابن وإن نزل ، ويحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنت .
ابن أخ لأب	يحجب بالأب وبالجد ، ويحجب بالابن وإن نزل ، ويحجب بالأخ الشقيق ، وأخ لأب ، وأخت شقيقة ، وابن أخ شقيق .
عم شقيق	يحجب بالأب وبالجد ، ويحجب بالابن وإن نزل ، ويحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخ لأب وبالأخت الشقيقة ، وابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب .
عم لأب	يحجب بالأب وبالجد ، ويحجب بالابن وإن نزل ويحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة ، وابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب ، وعم شقيق .
ابن عم شقيق	يحجب بالأب وبالجد ، ويحجب بالابن وإن نزل ويحجب بالأخ الشقيق ، وأخ لأب ، وأخت شقيقة ، وابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب ، وعم شقيق ، وعم لأب .
ابن عم لأب	يحجب بالأب وبالجد ، ويحجب بالابن وإن نزل ، ويحجب بالأخ الشقيق ، وبالأخ لأب ، وبالأخت الشقيقة ، وابن أخ شقيق ، وابن أخ لأب ، وعم شقيق ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .

- **تنبيه : عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن الجد كالأب يحجب الأخوة مطلقاً .**

ترتيب الورثة في استحقاق الميراث[١]

يمكننا أن نرتب المستحقين للتركة على النحو التالي : وذلك وفقاً للمذهب الحنفي :

١ – **أصحاب الفروض** : هم الذين لهم الصدارة في الميراث، فلا يرث غيرهم منه شيئاً إلا إذا استوفوا أنصباءهم ، فإذا استغرقت أنصباؤهم جميع التركة فلا شيء لغيرهم ، وهم مقدمون على العصبات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر** ﴾[٢] .

وأصحاب الفروض لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو الإجماع ، سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية ، وهم اثنا عشر : فمن النسب : ثلاثة من الرجال ، وسبع من النساء ، ومن السبب اثنان ، وهما الزوجان .

أما الرجال الثلاثة : فهم الأب ، والجد ، والأخ لأم .

وأما النساء السبع فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة .

فذو الفرض : هو ذو النصيب المقدر شرعاً ،فلا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

---

(١) – السراجية : ص ٧–١١ ، مغني المحتاج ٣/٥–٨ ، المغني : ٦/٢٠١–٢٣١–٢٣٦ ، الدر المختار : ٥/٥٣٨–٥٤١ ، الشرح الصغير : ٤٠/٦١٩–٦٣٠ ، الرحبية : ص ٢٣–٣٨ وما بعدها بتصرف .

(٢) – رواه مسلم والبخاري وأحمد في مسنده ،والترمذي، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢– العصبات : فإذا فضل شيء من التركة بعد أصحاب الفروض أخذته العصبات مقدم بعضهم على بعض حسب الترتيب السابق ذكره حيث يقدم الجهة ثم الأقرب درجة ، ثم الأقوى نسباً .

٣ – الرد على ذوي الفروض : إذا كان للمتوفى أقارب من أصحاب الفروض ، ولم يكن له عصبة نسبية ولا سببية ، وقد بقي من التركة شيء ، فيرد الباقي على ذوي الفروض النسبية فقط ، يقتسمونه بنسبة أنصبائهم لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، ولا يرد على أصحاب الفروض السببية ، أي الزوج والزوجة ، إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فرضهما .

والقائلون بالرد هم الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية المتقدمون ، فلا يرد عندهم ، وإنما يدفع الباقي لبيت مال المسلمين .

وأفتى متأخرو الشافعية بالرد على غير الزوجين ، إذا لم ينتظم بيت المال ، وكذلك متأخرو المالكية أفتوا بالرد ، كما سنرى فيما بعد .

٤ – ذوو الأرحام : وهم أقارب الميت الذين ليسوا ذوي فروض ولا عصبة ، إما من الإناث ، كالعمة والخالة وبنت الأخ ، أو من الذكور الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كأب الأم ، والخال ، وأولاد الأخت ، وأولاد البنت .

ويرث هؤلاء إذا لم يكن للميت أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم ، ولا أحد من العصبة النسبية أو السببية ، هذا عند الحنفية والحنابلة ولكن متأخري المالكية اعتمدوا الرد على ذوي السهام ، فإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام .

وإن متأخري الشافعية أفتوا بالرد ، إذا لم ينتظم بيت المال ، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات ، صرف المال إلى ذوي الأرحام . وسنفرد بحثاً خاصاً في توريثهم في البحوث القادمة إن شاء الله تعالى .

٥ – **مولى الموالاة** : وهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة ، بحيث يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل[١] عنه إذا جنى ، ويرثه إذا مات ، ويسمى القابل مولى الموالاة ، فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية ، والعصبات وذوو الأرحام ، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوجاً ، وإذا لم يكن مولى الموالاة حياً وقت موت الحليف ، ورثت عصبته هذا الحليف .

وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب ، وقال للأول مثل قوله : « أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت » أو يقول : « دمي دمك ، وهدمي هدمك ترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك » فإذا تم هذا التعاقد وقبل فأيهما مات قبل الآخر ورثه صاحبه ، مع ملاحظة أن الحلف لا يكون إلا بين الذكور البالغين الذين يقدرون على الدفاع والنصرة .

وانفرد الحنفية بالقول بولاء الموالاة ، ورأي الحنفية : هو مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

(١) – أي يتحمل عنه دية من قتله ، وسميت الدية عقلاً ، لأن الدية من الإبل ، وكانوا يعقلونها بفناء أهل القتيل ، فسموا الدية عقلاً ، ثم اشتقوا منه فعلاً .

وخالفهم الجمهور : فلم يأخذوا به ، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وحجتهم في ذلك أن هذا كان في الجاهلية ونسخه الإسلام .

وأخذ القانون في مصر وسورية برأي الجمهور .

٦ – الإقرار بالنسب أو ادعاء الولد :

الإقرار بالنسب نوعان : إقرار على نفس المقر ، وإقرار محمول على غير المقر .

أ – الإقرار بالنسب على نفس المقر :

فهو أن يقر الأب بالولد أو الابن بالوالد ، كأن يقول : هذا ابني ، أو هذا أبي ، أو هذه أمي .ويصح الإقرار من الرجل ولو في مرض الموت ، بشروط أربعة متفق أغلبها بين المذاهب :

١ – **أن يكون المقربه مجهول النسب** : بأن لا يكون معروف النسب من أب آخر ، فإن كان ثابت النسب من أب معروف غير المقر ، كان هذا الإقرار باطلاً .

ومجهول النسب عند بعض الحنفية : هو الذي لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه ، وهذا هو الظاهر الآن مع سهولة المواصلات والبحث عن بلد الميلاد .

واستثنى العلماء من هذا الشرط ولد اللعان ، فإنه لا يصح ادعاؤه بالنسب وإلحاقه بغير الأب الملاعن ، لاحتماله أن يرجع الملاعن ويكذب نفسه فيما ادعاه من أن الولد ليس منه .

٢ – **أن يصدقه الحس** : بأن يكون المقربه محتمل الثبوت من نسب المقر ، بأن يكون ممن يولد مثل المقربه لمثل المقر ، وذلك في سن

تسمح بأن يكون ابناً للمقر ، فلو كان المقر ببنوته أكبر من المقر أو مساوياً له في السن أو مقارباً بحيث لا يمكن أن يكون ابناً للمقر عادة لم يصح إقراره ، لأن الحس أو الواقع يكذبه في هذا الإقرار .

٣ – أن يصدقه المقر له في إقراره إن كان أهلاً للتصديق : بأن يكون بالغاً عاقلاً عند الجمهور ، ومميزاً عند الحنفية ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، فلا تتعداه إلى غيره إلا ببينة ، أو تصديق من الغير ، فإن كان المقربه صغيراً أو مجنوناً ، فلا يشترط تصديقهما ، لأنهما ليسا بأهل للإقرار أو التصديق .

وقال المالكية : ليس تصديق المقربه شرطاً لثبوت النسب من المقر ، لأن النسب حق للولد على الأب ، فيثبت بإقراره بدون توقف على تصديق منه ، إذا لم يقم دليل على كذب المقر .

٤ – ألا يكون فيه حمل النسب على الغير : سواء كذبه المقر له أو صدقه ، لأن إقرار الإنسان حجة قاصرة على نفسه ، لا على غيره ، لأنه على غير شهادة أو دعوة ، وشهادة الفرد فيما لا يطلع عليه الرجال غير مقبولة ، والدعوة المفردة ليست بحجة ، وبناء عليه إذا كان المقر ببنوة الغلام زوجة أو معتدة ، فيشترط مع ما ذكر أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته له أيضاً ، أو أن تثبت ولادتها له من ذلك الزوج ، لأن فيه تحميل النسب على الغير ، فلا يقبل إلا بتصديقه أو ببينة .

ويبطل الإقرار إن صرح المقر في إقراره بأن الولد ابنـــه من الزنا ، لأن الزنا لا يصلح سبباً لإثبات النسب .

فإذا استوفى الإقرار بالبنوة أو الأبوة هذه الشروط ، صح وثبت به نسب المقر له من المقر ، وترتب عليه الإرث الشرعي .

ب – الإقرار بنسب محمول على الغير :

فهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب ،كأن يقر شخص فيقول: هذا أخي ، أو هذا عمي ، أو هذا جدي ، أو هذا ابن ابني . ويصح بالشروط السابقة ، ويزاد عليها شرط آخر ، وهو تصديق الغير ، فإذا قال شخص هذا أخي يشترط لثبوت نسبه عند الحنفية أن يصدقه أبوه فيه ، أو تقوم البينة على صحة الإقرار ، أو يصدقه اثنان من الورثة إن كان الغير ميتاً ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ، لولايته على نفسه دون غيره .

فإن لم يصدقه الغير أو لم يصدقه اثنان من الورثة ، أو لم تقم بينة على صحة الإقرار ، يعامل المقر بمقتضى إقراره في حق نفسه فتجب عليه نفقة المقَر له ، إن كان عاجزاً فقيراً ، وكان المقر له موسراً ، ويشارك المقر له في حصته التي يرثها من تركة أبيه ، **هذا رأي الحنفية .**

وقال المالكية : يأخذ المقر له بالأخوة المقدار الذي نقص من حصة المقر بسبب إقراره ، فإذا أقر ولد بأخ آخر ، وأنكره الولد الآخر ، أخذ المنكر نصف التركة ، وشارك المقر له المقر في النصف الآخر **عند الحنفية .**

وأما عند المالكية : فيأخذ المنكر نصيبه كاملاً ، ويأخذ المقر له ما نقص من نصيب المقر على فرض أن التركة توزع على ثلاثة .

فلو كانت التركة (١٢) ديناراً مثلاً أخذ المقر له على رأي **الحنفية** (٣) دنانير كنصيب المقر .

وعلى رأي المالكية : أخذ دينارين ، ويكون للمنكر (٦) دنانير وللمقر (٤) ، لأن التركة توزع على ثلاثة ، ففي حال عدم وجود المقر له يكون للمقر (٦) وفي حال وجوده يكون له (٤) فما نقص من نصيبه وهو (٢) يأخذه المقر له .

٧ – الموصى له بأكثر من الثلث :

يستحق الموصى له بما زاد عن الثلث الزائد على الثلث إذا انعدم من تقدم ذكره ، أو وجد واحد منهم وأجاز الوصية .

فإذا أوصى شخص لآخر بنصف ماله أوكله ، ولم يكن له وارث ممن ذكر في المراتب السابقة استحق جميع الموصى به **عند الحنفية** خلافاً لغيرهم .

فلو ماتت امرأة عن زوج وموصى له بنصف المال ، أخذ الموصى له أولاً الثلث ، ثم أخذ الزوج نصف الباقي ، وهو الثلث ، ثم يأخذ الموصى له بقية المال وهو الثلث ، لأن الزوجين لا يرد عليهما عند **أبي حنيفة** .

ولكن القانون المصري والسوري أخذ بالرد على الزوجين إذا لم يوجد عصبة نسبية أو أحد من ذوي الأرحام .

٨ – بيت المال :

توضع التركة في بيت مال المسلمين إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها ، لا على أنها إرث عند **الحنفية والحنابلة** ،

وإنما على أنها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك ، أو على أنها فيء ، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين ، فإذا ظهر وارث ، وأقام الدليل على إرثه ، استرد التركة من بيت المال .

وعند الشافعية : إن كان بيت مال المسلمين منتظماً يقدم علــى ذوي الأرحام والرد ، وإن لم ينتظم رُدَّ أولاً على ذوي الفروض النســبية بنسبة فرائضهم ، ثم يصرف إلى ذوي الأرحام ، ولا ميراث أصــلاً عندهم لمولى الموالاة ، ولا للمقر لــه بالنسب علــى الغيــر ، ولا للموصى له بجميع المال .

أحكام الميراث لا تقبل التعديل والتغيير

إن مصدر تشريع الميراث في الإسلام جاء من القرآن وضع أصوله ؛ وجاءت السنة مكملة ومتممة ؛ ثم أجمع الصحابة على بعض أحكامه ؛ فالقرآن الكريم بيَّن ميراث الأبوين والأولاد ذكوراً وإناثاً ، وبين ميراث الزوجين والأخوة والأخوات لأم ، والأخوات لأب وأم أو لأب تفصيلاً ، وميراث ذوي الأرحام إجمالاً ، وذلك في كل من سورة النساء والأنفال والأحزاب .

وجاءت السنة مبينة ميراث الجدة بالحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن ابن ذُؤَيْب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسألُهُ ميراثها ، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السُّدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة الأنصاري. فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه . ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسألُهُ ميراثها فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك . وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينَكُما، وأيتكما خلت به فهو لها.رواه ابن ماجه

وبيَّنت السُّنة ميراث بنت الابن مع البنت ، والأخت مع البنت

بالحديث التالي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى أبي موسى ، وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الابنة ، وابنة الابن ، وأخت لأب وأم . فقالا : للابنة النصف ، وللأخت لأب وأم الباقي ، وقالا له : انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا ، فأتى عبد الله ، فذكر ذلك له وأخبره بما قالا ، قال عبد الله : قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكن أقضي فيهما كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت ما بقي**) (١) .

كما جاءت السنة مبينة أيضاً ميراث العصبات مع الفروض بالأحاديث التالية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** ﴾ (٢).

٢ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر** ﴾ (٣) .

٣ – عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ﴿ **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون ، دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه** ﴾ (٤) .

---

(١) – رواه الترمذي ، وقال الإمام أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٢) – رواه مسلم والبخاري وأحمد في مسنده والترمذي وأبو داود عن ابن عباس [رضي الله عنهما]

(٣) – رواه مسلم في كتاب (الفرائض) وابن ماجه وأبو داود وأحمد في مسند بني هاشم عن ابن عباس [رضي الله عنهما] .

(٤) – رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث العصبة ، ورواه الترمذي وأحمد في مسنده ، والدارمي في الفرائض عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] .

وبينت السنة ميراث الجد بالأحاديث التالية :

١ - عن عمران بن حصين قال : ((**جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه؟ قال : لك السدس ، فلما ولى دعاه ، فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه ، قال : إن السدس الآخر طعمة**))[١] .

٢ - عن معقل بن يسار المزني قال :((**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بفريضة فيها جدٌ فأعطاه ثلثاً أو سدساً**))[٢] .

٣ - وعن معقل بن يسار المزني قال : ((**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدٍ كان فينا بالسُّدس**))[٣] .

وبينت السنة أيضاً ميراث ذوي الأرحام ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حُنيف ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له** ﴾ [٤] .

وكان اجتهاد الصحابة بعد ذلك في مسائل اختلفت فيها أنظارهم لعدم وجود النص الصريح ، كميراث الجد مع الأخوة ، والأخوة

---

(١) – رواه الترمذي قال (أبو عيسى) أي الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في مسنده ، وأبو داود عن عمران بن حصين .

(٢) – رواه ابن ماجه ، وابو داود والنسائي والبيهقي ، وفي إسناده عند الإمام أحمد (علي بن زيد بن جدعان ضعيف) روى له مسلم مقروناً بغيره .

(٣) – رواه ابن ماجه عن معقل بن يسار المزني .

(٤) – رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، ورواه البيهقي وأحمد عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] .

الأشقاء مع الأخوة لأم إذا لم يبق للعصبات شيء ، وبعض مسائل العول والرد ، وذوي الأرحام وأصنافهم .

ولهذا فإن تشريع الميراث أبدي لا يقبل التعديل ولا التغيير من أي إنسان كائناً من كان ، وأن الله رضيه لنا إلى يوم القيامة ، فكل تفكير في تغيير هذه الأصول خروج على نظام الله الذي رضيه لعباده ، وتمرد على المشرع الأكبر الذي يحيط بكل شيء علماً .

أصل المسألة [١]

إن الفروض التي ذكرها القرآن الكريم على نوعين :

الأول : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، أي $\frac{١}{٨}$ **وأضعافها .**

الثاني : $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، أي $\frac{١}{٦}$ **وأضعافها .**

نلاحظ أن مخارجها أو مقاماتها هي : خمسة أعداد (٢-٣-٤-٦-٨) لتماثل مخرجي $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، ويكون أحد هذه الأعداد أصلاً للمسألة : إذا اجتمع في المسألة نوع واحد من الأعداد . أما إذا اجتمع في المسألة أعداد مختلطة من هذين النوعين ، فإن أصل المسألة يكون من (٦) أو من (١٢) أو من (٢٤) ، وإذا جمعنا هذه الأعداد الثلاثة مع الأعداد الخمسة السابقة ، وحذفنا المتكرر منها رأينا أن أية مسألة لا يخرج أصلها عن واحد من الأعداد السبعة التالية : (٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤) وهي الأصول السبعة المتفق عليها عند السادة الفقهاء .

أما في هذا الكتاب فسوف نستخرج أصل المسألة عن طريق توحيد المخارج للكسور العادية التي سنبيِّنها في الفصل التالي .

---

(١) - تبيين الحقائق : ٢٤٣/٦-٢٥٠ ، الشرح الصغير : ٦٤١/٤-٦٥٥-٦٦٠-٦٧١ ، المغني : ١٨٩/٦-٢٠٤ ، اللباب : ٢٠٣/٤ ، السراجية : ص ٩١-١٠٠-١٠٥-١١٠-١١٩ ، مغني المحتاج : ٣٢/٣-٣٧ ، الدر المختار ٥٧٠/٥-٥٧٢ ، كشاف القناع : ٤٧٦/٤ وما بعدها (بتصرف) .

المبادئ الأساسية في حل مسائل الميراث

قلت في مقدمة هذا الكتاب أنني اعتمدت في حل جميع مسائل الميراث والوصايا على العمليات الأربع للكسور العادية (الجمع ، والطرح ، والضرب ، والتقسيم) ، ولم ألتزم في هذا الكتاب بما التزم به الفرضيون باتخاذ الأصول السبعة والنسب الأربعة (التماثل والتوافق ، والتباين ، والتداخل) . ولذلك لابد لنا من معرفة هذه العمليات الأربع التي تساعدنا على حل مسائل الميراث والوصايا .

تعريف : الكسر ($\frac{٣}{٤}$) نسمي العدد (٣) بسط الكسر أو صورة الكسر ، والعدد (٤) مقام الكسر أو مخرج الكسر ، والبسط والمقام يسميان حدي الكسر .

❖ تحويل الكسور :

أولاً : لتحويل الكسر الذي بسطُهُ أكبر من مقامه إلى عدد صحيح وكسر ، فإننا نقسم البسط على المقام ، فناتج القسمة هو العدد الصحيح ، والباقي نضعه بسطاً لكسر مقامه مقام الكسر نفسه .

مثال : $\frac{٧}{٤} = ١\frac{٣}{٤}$

ثانياً : لتحويل عدد صحيح وكسر إلى كسر ، نضيف البسط إلى ناتج ضرب العدد الصحيح بالمقام ، ونضع الناتج الأخير بسطاً لكسر مقامُهُ مقام الكسر نفسِهِ .

مثال : $٤\frac{٢}{٧} = \frac{٢}{٧} + \frac{٢٨}{٧} = \frac{٣٠}{٧}$

العدد الأولي : هو أي عدد أكبر من (١) ولا يقبل القسمة إلا على نفسه وعلى العدد (١) مثل : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧) . نستنتج من ذلك أن العدد الأولي له قاسمان فقط ، فمثلاً العدد (٥) له قاسمان فقط ، هما العدد (٥) نفسه والعدد (١) ، وبناءً على هذه النتيجة فإن العدد (١) لا يعتبر عدداً أولياً لأن له قاسماً واحداً فقط .

تحليل العدد إلى عوامله الأولية : إذا كتبنا العدد (٦) بالشكل ٢×٣ نقول : إن العدد (٦) تحلل إلى عامليه الأوليين ٢ ، ٣ لأن هذين العددين أوليان وناتج ضربهما (٦) .

وإذا كتبنا العدد (٩٠) بالشكل ٢×٣×٣×٥ نقول إن العدد (٩٠) قد تحلل إلى عوامله الأولية : (٢ ، ٣ ، ٣ ، ٥) لأن هذه الأعداد أولية وناتج ضربها (٩٠) .

طريقة التحليل إلى العوامل الأولية : مثال العدد (٩٠) ليس أولياً ، نرى أن العدد (٢) هو أصغر عدد أولي يقسم العدد (٩٠) ، فيمكن أن نكتب ٩٠ = ٢ × ٤٥ والعدد (٤٥) غير أولي ، وأصغر قاسم أولي له هو (٣) فيكون ٤٥ = ٣ × ١٥ نرى أيضاً أن (١٥) غير أولي ، وأصغر قاسم أولي له هو (٣) فيكون ١٥ = ٣ × ٥ وبالتالي ٩٠ = ٢ × ٣ × ٣ × ٥ وكتابة (٩٠) بالشكل ٢ × ٣ × ٣ × ٥ هو تحليل العدد (٩٠) إلى عوامله الأولية .

المضاعف المشترك الأصغر :

مجموعة مضاعفات العدد (٦) هي : (٦، ١٢، ١٨، ٢٤، ٣٠، ٣٦، ٤٢، ٤٨ ...) .

مجموعة مضاعفات العدد (٨) هي : (٨، ١٦، ٢٤، ٣٢، ٤٠، ٤٨، ٥٦ .. الخ) . فإذا تأملنا في هذه الأعداد نلاحظ أن العدد (٢٤) يشترك في المجموعتين وهو يقبل القسمة على (٦) و (٨) ، وكذلك العدد (٤٨) . فنسمي أصغر هذه المضاعفات المشتركة وهو العدد (٢٤) المضاعف المشترك الأصغر للعددين (٦) و (٨) .

ويمكن إيجاد المضاعف المشترك الأصغر عن طريق تحليل العددين إلى عواملهما الأولية السابقة الذكر : نحلل العدد (٦) إلى عوامله الأولية وذلك بتقسيم هذا العدد على أصغر عدد أولي يقبل القسمة عليه ، والباقي نقسمه أيضاً على أصغر عدد أولي يقبل القسمة عليه ، وهكذا حتى لا يبقى باق .

ونحلل أيضاً العدد (٨) إلى عوامله الأولية بالطريقة نفسها وصورتها كما يلي :

٦ = ٢ × ٣

٨ = ٢^٣

٢	٨
٢	٤
٢	٢
	١

٢	٦
٣	٣
	١

فالمضاعف المشترك الأصغر هو عبارة عن ضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة بأكبر قوة لها ، نلاحظ في هذا المثال أن العوامل المشتركة للعدد (٢) هو (٢ ، ٢^٣) فأكبر قوة لتلك الأعداد هو (٢^٣) نحتفظ به ، ثم إن العدد (٣) هو عامل غير مشترك نحتفظ به أيضاً .

وتكون العوامل المشتركة وغير المشتركة للأعداد (٦) و (٨) هي ($٢^٣$ × ٣ = ٢٤) أي (٢ × ٢ × ٢ × ٣ = ٢٤) .

فالمضاعف المشترك الأصغر للعددين (٦) و (٨) هو العدد (٢٤) .

جمع الكسور : لجمع كسرين أو أكثر أولاً : نوحد مخارجها (مقاماتها) وذلك بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمخارج ، ثم نضرب صورة كل كسر ومخرجه بحاصل قسمة المضاعف المشترك الأصغر على مخرج ذلك الكسر ، وأخيراً نجمع الصور ونضع المخرج المشترك .

مثال : لجمع الكسور التالية : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤}$) نحلل الأعداد (٨ ، ٦ ، ٤) إلى عواملها الأولية فيكون الناتج أن المضاعف المشترك الأصغر للأعداد المذكورة هو العدد (٢٤) وهو المخرج المشترك .

٢٤ ÷ ٨ = ٣
٢٤ ÷ ٦ = ٤
٢٤ ÷ ٤ = ٦

} ثم نضرب صورة كل كسر ومخرجه بحاصل قسمة المضاعف المشترك الأصغر على مخرج ذلك الكسر .

بحيث تكون صورة جمع الكسور كما يلي : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤}$ – $\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} = \frac{١٣}{٢٤}$) .

٣ ٤ ٦

مثال : اجمع الكسور التالية ($\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٦} - \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} - \frac{٤}{٦}$)

٢ ١

مثال : اجمع الكسور التالية :

($\frac{٥}{٢} + \frac{٣}{٨} + \frac{٧}{٤} = \frac{٢٠}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{١٤}{٨} = \frac{٣٧}{٨}$)

٤ ١ ٢

طرح الكسور : لطرح كسر من آخر مختلفين في المقام (المخرج) نوحد المقامين ، ثم نطرح بسط الكسر المطروح من بسط الكسر المطروح منه ، ونضع الناتج بسطاً للمقام الموحد .

مثال : أوجد ناتج : ($\frac{٦}{٤} - \frac{٥}{٦}$)

لإيجاد ناتج طرح الكسرين نوحد المقامين ، وذلك بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للعددين (٤) و (٦) وهو العدد (١٢) وتكون صــورة الطرح كما يلي : ($\frac{٦}{٤} - \frac{٥}{٦} = \frac{١٨}{١٢} - \frac{١٠}{١٢} = \frac{٨}{١٢}$) .

٣ ٢

ضرب الكسور : وطريقة ضرب الكسور هي أن نضرب الصور مع بعضها والمخارج مع بعضها .

مثال : $\frac{٥}{٧} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٥ \times ٢}{٧ \times ٣} = \frac{١٠}{٢١}$

تقسيم الكسور : لتقسيم كسر على آخر ، نبقي المقسوم على حاله ، ونقلب المقسوم عليه بأن نجعل البسط مقاماً ، والمقام بسطاً ، ونغير إشارة التقسيم إلى إشارة ضرب ، فتنقلب عملية التقسيم إلى عملية ضرب .

مثال : $\frac{٦}{٩} \div \frac{٣}{٤} = \frac{٦}{٩} \times \frac{٤}{٣} = \frac{٢٤}{٢٧}$

اختصار الكسور : إذا قسمنا حدي الكسر على عدد واحد حصلنا على كسر آخر مكافئ للكسر الأول ، فاختصار الكسر يعني تحويله إلى كسر آخر مكافئ له ، وبأبسط شكل ممكن .

مثال : اختصر الكسر ($\frac{١٨}{٤٢}$) نعلم أن كلاً من العددين (١٨)و(٤٢) يقبل القسمة على (٢) لذلك نكتب : $\frac{١٨}{٤٢} = \frac{١٨ \div ٢}{٤٢ \div ٢} = \frac{٩}{٢١}$ وهــذا الكسر مكافئ للكسر المعطى .

كذلك فإن العدد (٣) يَقْسِمُ كلاً من العددين (٩) و (٢١) فيمكننا أن نكتب $\frac{٩}{٢١} = \frac{٩ \div ٣}{٢١ \div ٣} = \frac{٣}{٧}$.

وهذا الكسر الناتج ($\frac{٣}{٧}$) هو أبسط كسر مكافىء لكســر ($\frac{١٨}{٤٢}$) لأنه لا يوجد إلا العدد (١) يقسم (٣) و (٧) .

بعض التعاريف في مسائل الميراث

الفريضة : يراد بكلمة الفريضة في الميراث نصيب الوارث الذي بيّنه الشرع وقدر الفريضة بمقدار لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها وهي ست : ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$) .

- **السهام :** جمع سهم وهي تمثل صورة أو بسط الكسر بعد توحيد المخارج .
- **أصل المسألة :** وهو يمثل مخرج أو مقام الكسر بعد توحيد المخارج .
- **القيراط :** هو جزء من أربعة وعشرين من أجزاء الشيء
- **المسائل العادلة :** وهي التي تعادل سهام الوارثين أصل المسألة .
- **المسائل العائلة :** وهي زيادة سهام الوارثين على أصل المسألة .
- **المسائل الردية :** وهي نقص في عدد سهام الوارثين عن أصل المسألة .

• مسائل عادلة محلولة :

مسألة (١) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وأخ شقيق) ما هو نصيب كل من الورثة بالسهام والقيراط ؟ .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً .

وبجمع الفروض ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$) نلاحــظ أن

٣ ٤

أصل المسألة من (١٢) فيكون نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) وللأم ($\frac{٤}{١٢}$) والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للأخ الشقيق .

ويكون نصيب الزوجة بالقيراط : $\frac{٣}{١٢}$ × ٢٤ = $\frac{٧٢}{١٢}$ = ٦ قراريط .

ونصيــب الأم بالقيراط : $\frac{٤}{١٢}$ × ٢٤ = $\frac{٩٦}{١٢}$ = ٨ قراريط .

ونصيب الأخ الشقيق بالقيراط : $\frac{٥}{١٢}$ × ٢٤ = $\frac{١٢٠}{١٢}$ = ١٠ قراريط.

الورثة	زوجة	أم	أخ شقيق	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	ع	أصل المسالة من (١٢) وعدد السهام (١٢)
السهام	٣	٤	٥	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٤}{١٢}$	$\frac{٥}{١٢}$	
الحصص بالقيراط	٦	٨	١٠	

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وأخت لأب)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخت لأب تأخذ الباقي تعصيباً مع وجود البنت .

وبجمع الفروض يكون : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$)

١ ٤

أصل المسألة من (٨) .

فيكون نصيب الزوجة ($\frac{١}{٨}$) والبنت ($\frac{٤}{٨}$) والباقي ($\frac{٣}{٨}$) للأخت لأب . وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوجة	بنت	أخت لأب	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ع	أصل المسألة من (٨)والأخت لأب عصبة مع البنت
السهام	١	٤	٣	
الحصص بالسهام	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٤}{٨}$	$\frac{٣}{٨}$	

مسألة (٣) : وتسمى الغراوية أو العمرية الأولى :

توفي رجل عن (زوجة ، وأم ، وأب)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً و ($\frac{١}{٣}$) الباقي للأم فرضاً بعد نصيب الزوجة علماً أن الباقي ($\frac{٣}{٤}$) وثلث الباقي يساوي $\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$ بعد الاختصار ، وهو نصيب الأم ، والباقي للأب تعصيباً .

وبجمع الفروض ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٢}{٤}$) أصل المسألة من (٤) وعدد السهام (٢) ، فيكون للزوجة ($\frac{١}{٤}$) والأم ($\frac{١}{٤}$) والباقي ($\frac{٢}{٤}$) للأب . وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوجة	أم	أب	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	ع	**أصل المسألة من (٤) الأب يأخذ الباقي تعصيباً بعد أخذ الأم نصيبها**
السهام	١	١	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٤}$	

مسألة (٤) : وهي الغراوية أو العمرية الثانية :

توفيت امرأة عن (زوج ، وأم ، وأب)

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً و($\frac{١}{٣}$) الباقي للأم فرضاً بعد أخذ الزوج نصيبه ، والباقي هو ($\frac{١}{٢}$) وثلث الباقي هو :

$\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$ نصيب الأم .

وبجمع الفروض ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$) أصل

٣ ١

المسألة من (٦) وعدد السهام (٤) ؛ للزوج $\frac{٣}{٦}$ وللأم $\frac{١}{٦}$ والباقي $\frac{٢}{٦}$ للأب .

مسألة (٥) : توفيت امرأة عن (زوج ، وأخ لأم ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخ لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة تعصيباً لأن الأخ الشقيق يعصب أختـــه الشقيقة .

وبجمع الفروض يكون ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أصل المسألة من (٦) وعدد السهام (٤) فيكون للزوج ($\frac{٣}{٦}$) والأخ لأم ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، وبما أن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ثلاث حصص أي للذكر ضعف الأنثى ، فيكون نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٢}{٦} \div ٣ = \frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$)

ويكون نصيب الأخ الشقيق الضعف أي $\frac{٤}{١٨}$

وبجمع الفروض والعصبات يكون :

($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$)

٣ ٣ ١ ١

نلاحظ أن المسألة تصح من (١٨) فيكون للزوج ($\frac{٩}{١٨}$) والأخ لأم ($\frac{٣}{١٨}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٢}{١٨}$) والأخ الشقيق ($\frac{٤}{١٨}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوج	أخ لأم	أخ شقيق	أخت شقيقة	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي عصبة		أصل المسالة من (٦) وتصح من (١٨)
السهام	٩	٣	٤	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٩}{١٨}$	$\frac{٣}{١٨}$	$\frac{٤}{١٨}$	$\frac{٢}{١٨}$	

مسألة (٦) : توفي رجل عن :(بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن)

وترك لورثته (٣٠٠٠) ليرة سورية ، فما نصيب كل منهم ؟

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين مع البنت ، والباقي لابن ابن الابن تعصيباً ، وبجمع الفروض يكون

($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أصل المسألة من (٦)وعدد السهام (٤)، فيكون للبنت ($\frac{٣}{٦}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) لابن ابن الابن .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ع	أصل المسألة من (٦) وابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيباً
السهام	٣	١	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٦}$	

ويكون نصيب كل شخص من التركة :

٣٠٠٠ × $\frac{٣}{٦}$ = ١٥٠٠ ليرة سورية نصيب البنت .

٣٠٠٠ × $\frac{١}{٦}$ = ٥٠٠ ليرة سورية نصيب بنت الابن .

٣٠٠٠ × $\frac{٢}{٦}$ = ١٠٠٠ ليرة سورية نصيب ابن ابن الابن .

مسألة (٧) : وفيها الأخ المبارك :

توفي رجل عن : (بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن) .

الحل : تأخذ البنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والباقي ($\frac{١}{٣}$) لبنت الابن ، وابن ابن الابن تعصيباً ، لأن بنت الابن تصير عصبة بمن دونها أو في مرتبتها إذا احتاجت إليه كما في هذه المسألة ، ولا تكون عصبة بمن دونها إذا لم تحتج إليه كما في المسألة (٦) ، بل تأخذ نصيبها ثم يكون له الباقي ، ولهذا أطلق على الأخ في هذه المسألة الأخ المبارك .

وبما أن بنت الابن ، وابن ابن الابن ثلاث حصص ، أي للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب الحصة الواحدة أو بنت الابن = $\frac{١}{٣} \div ٣ = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$ ويكون نصيب ابن ابن الابن الضعف أي ($\frac{٢}{٩}$) وبجمع الفروض والعصبات يكون :

($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٦}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٩}{٩}$)

٣ ١ ١

أصل المسألة من (٣) وتصح من (٩) فيكون نصيب البنتين ($\frac{٦}{٩}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٩}$) ولابن ابن الابن ($\frac{٢}{٩}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن	الملاحظات
الفريضة	$\frac{٢}{٣}$	عصبة		أصل المسألة من (٣) وتصح من (٩)
السهام	٦	١	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٦}{٩}$	$\frac{١}{٩}$	$\frac{٢}{٩}$	

مسألة (٨) : وفيها الأخ المشؤوم :

توفيت امرأة عـن : (زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً، وبما أن الأخ لأب يعصب الأخت لأب فلا شيء لهما لنفاد التركة ولولاه لحازت الأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) تكملـة للثلثين ، فوجود أخ معها حرمها ، ولهذا أطلق على الأخ في هذه المسألة الأخ المشؤوم .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخ لأب
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	لا شيء	لا شيء
السهام	١	١		
الحصص بالسهام	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$		

مسألة (٩) : وتسمى بالمشتركة أو المشرَكة :

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخ ، وأخت لأم ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ،والأخوة لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً . وهنا استغرقت الفروض التركة ، ولذا أشـرك الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأشقاء مع الأخـوة لأم ، وساوى بين أنصبائهم لأنهم كلهم أخوة من أم ، وفـي المشـتركة لا يعصب الشقيق شقيقته ، وبما أن عدد الأخوة لأم والأخـوة الأشـقاء

خمسة رؤوس ، فيكون نصيب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة هــو :
$\frac{١}{٣} \div ٥ = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{١٥}$ ويكون نصيب جميع الأخوة ($\frac{٥}{١٥}$)
وبجمع الفروض ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٥} = \frac{١٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$)
١٥ ٥ ٢

أصل المسألة من (٦) وتصح من (٣٠) ويصبح نصيب الزوج ($\frac{١٥}{٣٠}$) والأم ($\frac{٥}{٣٠}$) والأخوة ($\frac{١٠}{٣٠}$) ويكون نصيب الأخ الواحد أو الأخت الواحدة ($\frac{٢}{٣٠}$) .

مسائل وأجوبتها

١ – توفي رجل عن : (أختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخ لأب) للأختين الشقيقتين ($\frac{٢}{٣}$) وللأختين لأب والأخ لأب الباقي لأنهن صرن عصبة به ولولا وجوده لسقطت الأختان لأب لأنهن يحجبن بالشقيقتين .

٢ – توفي رجل عن : (بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن) .

للبنت ($\frac{١}{٢}$) ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي ولا شيءلابن ابن الابن .

٣ – توفي رجل عن : (بنت ابن ، وابن ابن) .

هما عصبة يقسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ – توفي رجل عن : (أب ، وجد ، وابن) .

للأب ($\frac{١}{٦}$) والباقي للابن ولا شيء للجد .

٥ – توفي رجل عن :(أب ، وابن ، وبنت ، وأخت شقيقة) .

للأب ($\frac{١}{٦}$) والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للأخت الشقيقة .

٦ – توفي رجل عن : (بنت ، وأخ شقيق ، وأخت لأب) .

للبنت ($\frac{١}{٢}$) والباقي للأخ الشقيق ، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة به .

٧ – توفيت امرأة عن : (ابن ، وأخت شقيقة ، وأب) .

للأب ($\frac{1}{6}$) والباقي للابن ، ولا شيء للأخت الشقيقة .

٨ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأخ ، وابن بنت) .

للزوجة ($\frac{1}{4}$) والباقي للأخ ، ولا شيء لابن البنت .

٩ – توفي رجل عن : (بنت ابن ، وأخت لأب ، وعمة) .

لبنت الابن ($\frac{1}{2}$) وللأخت لأب الباقي لأنها أصبحت عصبة مع الغير ، ولا شيء للعمة لأنها من الأرحام .

١٠ – توفي رجل عن : (أم ، وأم أم ، وأب) .

للأم ($\frac{1}{3}$) والباقي للأب ولا شيء لأم الأم .

١١ – توفي رجل عن : (أم أب الأب ، وأب أم ، وأب أب) .

المال كله لأب الأب ، ولا شيء لأب الأم لأنه جد رحمي ، وأم أب الأب محجوبة بأب الأب .

١٢ – توفي رجل عن : أربع جدات (أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أب الأب ، وأم أب الأم ، وعم) .

ترث الجدات الثلاث الأُوَل($\frac{1}{6}$) مشتركة ، ولا شيء للرابعة لأنها أدلت بجد رحمي ، والباقي للعم لأنه عصبة .

١٣ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأخت شقيقة) .

للزوج ($\frac{1}{2}$) وللأخت الشقيقة ($\frac{1}{2}$) وتسمى النصيفتان .

العول

العول لغة : مصدر عال ، وعال : تأتي على معان متعددة ، فيقال : عال في حكمه : إذا جار ، وعال الميزان : إذا نقص ، وعال الرجل : إذا كثرت عياله ، وعال الرجل عياله : إذا كفاهم مؤونتهم ، واصطلاحاً : هو زيادة سهام الوارثين على أصل المسألة ، ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم . وأول ما وقع العول في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ رفعت إليه مسألة كانت المتوفاة فيها امرأة تركت : (زوجاً ، وأختين) فحار في كيفية قسمة التركة بينهم ، وقال : إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فجمع كبار الصحابة وقال لهم : أشـيروا عليّ ؟ فأشار عليه العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالعول ، وقال : أعيلوا الفرائض ، ووافق الصحابة على رأي العباس ، وخالفه في هذا الرأي ابنه عبد الله بن عباس ، ولكنه لم يعلن مخالفته إلا بعد وفاة عمر بن الخطاب ، فقيل له : هلا أنكرت العول في زمن عمر ؟ فقال : كان مهاباً ، فهبته .

طريقة حل مسائل العول : لحل مسائل العول نتبع الطريقة التالية :

١ – نجمع الفروض بعد توحيد المخارج ، ويكون الناتج مجموع السهام على أصل المسألة .

٢ – نجعل مجموع السهام أصل المسألة وننسب السهام إلى هذا الأصل وينتج حصة كل وارث بعد العول .

مسائل محلولة في العول

❖مسألة (١) : وتسمى المباهلة :

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأخت ، وأم) :

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأخت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ،والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً .

نجمع الفروض :($\frac{١}{٢}+\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٦}+\frac{٣}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٨}{٦}$)

٣ ٣ ٢

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وإن مجموع عدد السهام (٨) ونقول إن في المسألة عولاً لزيادة سهام الوارثين على أصل المسألة ، لذلك نجعل أصل المسألة من (٨) بدلاً من (٦) وننسب السهام إلى هذا الأصل الجديد ، فيكون للزوج ($\frac{٣}{٨}$) وللأخت ($\frac{٣}{٨}$) وللأم ($\frac{٢}{٨}$) وهنا نقصت سهام الوارثين بقدر حصصهم .

وإليك صورة المسألة :

الورثة	زوج	أخت	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨)
السهام	٣	٣	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٢}{٨}$	

• **ملاحظة** : لما وقعت هذه المسألة عارض عبد الله بن عباس هذه القسمة منكراً العول ، فلما سئل : وكيف تصنع بالفريضة العائلة ؟

قال : أدخل الضرر على من هو أسوأ حالاً ، وهن البنات والأخوات، فقال له رجل : ما تغنيك فتواك شيئاً ، فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك ، فغضب وقال : هل تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ؟ وهذا سبب تسميتها بالمباهلة.وتوالت الأيام ، وظهر فساد مذهب ابن عباس بمسألة تسمى مسألة النقض ، لأنها نقضت مذهب ابن عباس من أساسه ، حيث أوقعت تضارباً لا يمكن التخلص منه إلا باللجوء إلى ما ذهب إليه بقية الصحابة من القول بالعول . انظرها في آخر بحث العول .

❖ **مسألة (٢) :**

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأختين) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأختان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض يكون : ($\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$)

٢ ٣

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) ، لذلك نجعل أصل المسألة من (٧) عدد السهام بدلاً من (٦) وننسب السهام إلى هذا الأصل الجديد . فيكون للزوج ($\frac{٣}{٧}$) وللأختين ($\frac{٤}{٧}$) .

وفيما يلي صورة المسألة :

الورثة	زوج	أختان	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) وتأخذ الأخت الواحدة ($\frac{٢}{٧}$)
السهام	٣	٤	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٧}$	$\frac{٤}{٧}$	

❖ **مسألة (٣) :**

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأم) احسب الحصص بالسهام والقيراط .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأختان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض يكون :

$$(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٩}{٦})$$

٣ ٣ ٢ ١

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٩) نجعل أصل المسألة من (٩) بدلاً من (٦) وننسب السهام إلى هذا الأصل الجديد فيكـــون نصــيب الزوج ($\frac{٣}{٩}$) والأخت ($\frac{٣}{٩}$) والأختين لأم ($\frac{٢}{٩}$) والأم ($\frac{١}{٩}$)

أما الحصص بالقيراط فتكون :

$\frac{٣}{٩} \times ٢٤ = ٨$ قراريط حصة الزوج

$\frac{٣}{٩} \times ٢٤ = ٨$ قراريط حصة الأخت

$\frac{٢}{٩} \times ٢٤ = \frac{٣}{٩}$ ٥ قراريط حصة الأختين لأم

$\frac{١}{٩} \times ٢٤ = \frac{٦}{٩}$ ٢ قيراطاً حصة الأم .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوج	أخت ش.	أختان لأم	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٩)
السهام	٣	٣	٢	١	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٩}$	$\frac{٣}{٩}$	$\frac{٢}{٩}$	$\frac{١}{٩}$	
الحصص بالقيراط	٨	٨	٥ $\frac{٣}{٩}$	٢ $\frac{٦}{٩}$	

❖مسألة (٤) :

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، وأختين لأم) وتركت لورثتها (٨٠٠٠) ليرة سورية .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأختان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً . وبجمع الفروض يكون :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ٣ ٢

المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) ويصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{٨}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) والأختين لأم ($\frac{٢}{٨}$) ، أي يكون نصيب الأخت لأم الواحدة ($\frac{١}{٨}$) . وإليك صورة المسألة :

الورثة	زوج	أخت ش.	أختان لأم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨)
السهام	٣	٣	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٢}{٨}$	

وتكون حصة كل شخص من التركة :

$٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٣٠٠٠$ ليرة سورية حصة الزوج

$٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٨} = ٣٠٠٠$ ليرة سورية حصة الأخت الشقيقة

$٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٨} = ٢٠٠٠$ ليرة سورية حصة الأختين لأم .

❖ مسألة (٥) :

توفي رجل عن : (أم ، وزوجة ، وأخت شقيقة) وترك لورثتـه ($٤ \frac{١}{٣}$) قراريط ، فما نصيب كل منهم ؟

الحل : تأخذ الأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

($\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$)

٤ ٣ ٦

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) ، فتصبح حصة الأم ($\frac{٤}{١٣}$) والزوجة ($\frac{٣}{١٣}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٦}{١٣}$)، ويكون حصة كل وارث من القراريط التي تركها المتوفى كما يلي :

إن القراريط التي تركها المتوفى هي : ($٤ \frac{١}{٣}$) نحول العدد الصحيح إلى كسر وذلك بضرب العدد الصحيح في المخرج وإضافة الصورة إليه ، ونبقي المخرج على حاله أي (٣ × ٤= ١٢+١=١٣) ويصبح الكسر ($\frac{١٣}{٣}$) .

$\frac{١٣}{٣} \times \frac{٤}{١٣} = \frac{٤}{٣} = ١ \frac{١}{٣}$ قيراط نصيب الأم

$\frac{١٣}{٣} \times \frac{٣}{١٣} = \frac{٣}{٣} = ١$ قيراط نصيب الزوجة

$\frac{١٣}{٣} \times \frac{٦}{١٣} = \frac{٦}{٣} = ٢$ قيراط نصيب الأخت الشقيقة

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	أم	زوجة	أخت ش.	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣)
السهام	٤	٣	٦	
الحصص بالسهام	$\frac{٤}{١٣}$	$\frac{٣}{١٣}$	$\frac{٦}{١٣}$	
الحصص بالقيراط	$١ \frac{١}{٣}$	١	٢	

❖ مسألة (٦) :

توفي رجل عن : (زوجة ، وشقيقتين ، وأخت لأم ، وجدة)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً والشقيقتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} \right)$$

٣ ٤ ٢ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٥}$) والشقيقتان ($\frac{٨}{١٥}$) والأخت لأم ($\frac{٢}{١٥}$) والجدة ($\frac{٢}{١٥}$)

وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	شقيقتان	أخت لأم	جدة	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥)
السهام	٣	٨	٢	٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{١٥}$	$\frac{٨}{١٥}$	$\frac{٢}{١٥}$	$\frac{٢}{١٥}$	

❖ **مسألة (٧) : وتسمى المسألة المنبرية :**

توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ،والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\underset{٣}{\frac{١}{٨}} + \underset{٨}{\frac{٢}{٣}} + \underset{٤}{\frac{١}{٦}} + \underset{٤}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤} \right)$$

المسألة تعول إلى (٢٧) فيكون :

نصيب الزوجة ($\frac{٣}{٢٧}$) والبنتين ($\frac{١٦}{٢٧}$) والأب ($\frac{٤}{٢٧}$) والأم ($\frac{٤}{٢٧}$).

وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	بنتان	أب	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧)
السهام	٣	١٦	٤	٤	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٢٧}$	$\frac{١٦}{٢٧}$	$\frac{٤}{٢٧}$	$\frac{٤}{٢٧}$	

ملاحظة : سميت هذه المسألة بالمنبرية لما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة فقال : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآل والرجعى ، فقطع عليه بعض الحضور خطبته ليسأل عن رجل توفي وترك زوجة وبنتين وأباً وأماً ، فأدرك علي بن أبي طالب بما أوتي من ذكاء وتوقد ذهن أن القصد من سؤال السائل هو التأكد من نصيب الزوجة ، فبادر علي بن أبي طالب بالجواب بنفس مقاطع خطبته وقافيتها ، فقال دون توقف : (المرأة صار ثمنها تُسُعاً ...) ومضى في خطبته ، وذلك لأن نصيب الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فكان حقها أن تأخذ ($\frac{٣}{٢٤}$) فلما عالت المسألة أخذت ($\frac{٣}{٢٧}$) وهي تساوي ($\frac{١}{٩}$) بعد الاختصار . ويعد هذا الجواب بهذه السرعة من الغرائب .

مسألة (١٧) : وتسمى بمسألة النقض أو الإلزام ، وهي التي نقضت مذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في العول :

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، أخوين لأم) .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخوان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً . فإن أعطى الأم ($\frac{١}{٣}$) لوجود جمع من الأخوة فقد عالت المسألة ، وابن عباس لا يأخذ بالعول وإن أعطى الأم ($\frac{١}{٦}$) تكملة للتركة (أي أدخل عليها النقص) فقد ناقض مذهبه من إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال وهن (البنات والأخوات) وهذه المسألة ألجأته إلى ما ذهب إليه الصحابة من القول بالعول .

مسائل للحل في العول

- **كيف تقسم التركات الآتية :**

١ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتين ، وأب ، وجد)

الحصص بالترتيب كمـا يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي من التركة تعصيباً للأب ولا شيء للجد لوجود الأب .

٢ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأب)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{٢}{٣}$) لا شيء للأختين لأب لوجود الشقيقتين .

٣ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وبنتين)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٣}$)

٤ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخوين لأم) .

الحصص بالترتيب كمـا يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$) ولا شيء للأختين لأب لوجود الشقيقتين .

٥ – توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأب)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$)

٦ – توفيت امرأة عن :(زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأم ، وجدة)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$)

٧ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتي ابن ، وجدة)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$)

٨ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتي ابن ، وأب)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$)

٩ – توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتين صلبيتين ، وبنت ابن ، وأم وأب)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$)

وبنت الابن محجوبة بالبنتين الصلبيتين .

١٠ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتي ابن ، وأم ، وأب)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$)

١١ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ابن ، وأب ، وجدة)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي تعصيباً للأب ولا شيء للجدة إن كانت أبوية ، وإن كانت أمية تأخذ $\frac{١}{٦}$ وعند ذلك تعول المسألة .

باب تصحيح المسائل

قد لا تقبل السهام القسمة على مستحقيها إلا بكسر ، بسبب تعدد الرؤوس ، ولذلك نصحح المسائل بحيث نحصل على أصغر عدد ممكن ، حيث نأخذ منه نصيب كل وارث من غير كسر ، ويمكن تصحيح مسائل الميراث بطريقتين :

الطريقة الأولى : وهي تصحيح المسائل عن طريق النسب الأربع (التماثل ، والتوافق ، والتباين ، والتداخل) ، وهذه الطريقة اعتمدها السادة الفقهاء ، وصححوا المسائل عن طريقها ، ولذلك لابد من شرح هذه الطريقة لمن أراد أن يأخذ بها .

أنواع الفروض ومخارجها : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة : ($\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$) .

- **أصول المسائل المتفق عليها** : إن أصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) وإن هذه الأصول السبعة قسمان : (قسم يعول ، وقسم لا يعول) والمسائل التي تعول هي التي أصل مخرجها من (٦ ، ١٢ ، ٢٤) ، والمسائل التي لا تعول هي : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) ، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج إما أن تفي المال ، أو يبقى منه شيء زائد عليها .

• **بيان النسب بين الأعداد** : النسب بين الأعداد أربعٌ :

١ – **تماثل العددين** : هو كون أحد العددين مساوياً للآخر ، مثل : (٣) مع (٣) و (٧) مع (٧) .

٢ – **تداخل العددين** : هو أن يقبل العدد الكبير القسمة على العدد الصغير دون أن يبقى باقٍ ، كالرقم ثلاثة والستة ، فإن الستة تقبل القسمة على الثلاثة دون باقٍ وكذا العدد (٥) مع (١٥) وهكذا .

٣ – **توافق العددين** : وهو أن يقبل كلا العددين القسمة على عدد ثالث دون أن يبقيا باقياً مثل (٦) مع (١٥) فإن (١٥) لا تقبل القسمة على (٦) ، ولكن كلا العددين يقبل القسمة على (٣) ، وهذا ما يدعى في الرياضيات « بالقاسم المشترك الأعظم » ، وما يعبر عنه في علم المواريث بالموافقة .

٤ – **تباين العددين** : هو أن لا يماثل العدد الأول العدد الثاني ، ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر ، وليس لهما قاسم مشترك ، كالعددين (٥) مع (٦) .

• بيان معرفة كيفية استخراج جزء السهم :

يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول ، ثلاثةٍ منها بين السهام والرؤوس من الورثة ، وهي المرحلة الأولى ، وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس وهي المرحلة الثانية .

المرحلة الأولى : النظر بين السهام والرؤوس :

١ – إذا كان عدد السهام ينقسم على عدد رؤوس الورثة فبها ونعمت ونعطي كل واحد نصيبه .

٢ – إذا كانت سهام الورثة لا تنقسم عليهم ، وبين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة نأخذ وفق عدد الرؤوس الذي هو جزء السهم .

والوفق : هو حاصل قسمة عدد الرؤوس على القاسم المشترك الأعظم

ويضرب وفق عدد رؤوسهم في أصل المسألة إن لم تكن المسألة عائلة ، وفي أصلها بعد العول إن كانت عائلة .

مثال : توفيت امرأة عن : (زوج ، وست بنات ، وأب ، وأم)

للزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، وللبنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، وللأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}\right)$$

٣ ٤ ٢ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) أي للزوج ($\frac{٣}{١٥}$)وللبنات ($\frac{٨}{١٥}$) وللأب ($\frac{٢}{١٥}$) وللأم ($\frac{٢}{١٥}$) وبين عددي سهام البنات ورؤوسهن أعني العدديين (٨) و (٦) موافقة ، والقاسم المشترك الأعظم للعددين هـو (٢) والوفق أو جزء السـهم = $\frac{٦}{٢}$ =٣ ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة بعد عولها أي ١٥× ٣= ٤٥ ومنها تصح المسألة،أي للزوج ٣× ٣ = ٩سهام وللبنات ٨×٣ = ٢٤ سهماً وللأب ٢ × ٣ = ٦ سهام وللأم ٢ × ٣ = ٦ سهام .

٣ – إذا كانت سهام الورثة لا تنقسم عليهم وبين سهامهم وعدد رؤوسهم مباينة ، فيكون جزء السهم هو عدد الرؤوس .

وتصح المسألة من حاصل ضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي أصلها بعد العول إن كانت عائلة .

مثال : توفيت امرأة عن : (زوج ، وخمس بنات ، وأب ، وأم)
للزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، وللبنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ،وللأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} \right)$$

٣ ٤ ٢ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) أي للزوج ($\frac{٣}{١٥}$)وللبنات ($\frac{٨}{١٥}$) وللأب ($\frac{٢}{١٥}$) وللأم ($\frac{٢}{١٥}$) . وبما أن بين عددي سهام البنات ورؤوسهن أعني العددين (٨) و (٥) مباينة ، إذاً تصح المسألة من العدد (٧٥) وهو حاصل ضرب عدد رؤوس البنات بأصل المسألة . أي للزوج ٣×٥=١٥ سهماً وللبنات ٨×٥=٤٠ وللأب ٢×٥=١٠ وللأم ٢×٥=١٠ سهام .

المرحلة الثانية : النظر بين الأعداد المحفوظة ، أو بين الرؤوس والرؤوس ، وذلك عندما يكون في المسألة أكثر من طائفة واحدة لا تنقسم سهامهم عليهم .

١ – إذا كان بين الأعداد المحفوظة من رؤوسهم مماثلة ، نجعل أحد هذه الطوائف جزء السهم ، ونضربه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفي أصلها بعد العول إن كانت عائلة ، وتصح المسألة من حاصل ضربهما .

مثال : توفي رجل عن :(ست بنات ، وثلاث جدات ، وثلاثة أعمام) للبنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، وللجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : (٢/٣ + ١/٦ = ٤/٦ + ١/٦ = ٥/٦)

٢ ١

أي للبنات (٤/٦) وللجدات (١/٦) وللأعمام (١/٦) .

أولاً : ننظر بين السهام والرؤوس ، فسهام البنات (٤) وعدد رؤوسهن (٦) وبين العددين موافقة ، والقاسم المشترك الأعظم (٢) وجزء السهم (٦/٢ =٣) نحتفظ به .

وسهام الجدات (١) وعدد رؤوسهن (٣) وبين هذين العددين مباينة فنحتفظ بكامل عدد رؤوس الجدات وهو (٣) .

وسهام الأعمام (١) وعدد رؤوسهم (٣) وبين هذين العددين مباينة فنحتفظ بكامل عدد رؤوس الأعمام وهو (٣) .

فأصبح ما حفظ لدينا الأعداد التالية (٣) من البنات و (٣) من الجدات و(٣) من الأعمام .

ثانياً : ننظر إلى الأعداد المحفوظة نجد أن بينها مماثلة ، نأخذ أحدها (٣) وتصح المسألة من (١٨) الذي هو حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة ، أي للبنات ٤×٣=١٢ سهماً وللجدات ١×٣=٣ سهام ، وللأعمام ١×٣=٣ سهام .

٢ – أن يكون بين الأعداد المحفوظة من رؤوسهم مداخلة ، وفي هذه الحالة نأخذ أكبر الأعداد المتداخلة ونجعله جزء السهم ، ونضربه في أصل المسألة إن لم تكن عائلة وفي أصلها بعد العول إن كانت عائلة.

مثال : توفي رجل عن : (أربع زوجات ، وثلاث جدات ، واثني عشر عماً) .

الحل : للزوجات ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، وللجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$)

٣ ٢

أي للزوجات ($\frac{٣}{١٢}$) وللجدات ($\frac{٢}{١٢}$) وللأعمام ($\frac{٧}{١٢}$) .

أولاً : ننظر بين السهام والرؤوس نجد : بين سهام الزوجات (٣) ورؤوسهن (٤) مباينة نحتفظ بكامل عدد رؤوسهن (٤) .

وبين سهام الجدات (٢) ورؤوسهن (٣) مباينة نحتفظ بكامل عدد رؤوسهن (٣) .

وبين سهام الأعمام (٧) ورؤوسهم (١٢) مباينة نحتفظ بكامل عدد رؤوسهم (١٢) .

ثانياً : ننظر إلى الأعداد المحفوظة لدينا (٤) و (٣) و (١٢) نجد أن (٤) متداخلة مع (١٢) و (٣) متداخلة مع (١٢) فنأخذ أكبرهم وهو (١٢) ونجعله جزء السهم ، وتصح المسألة من (١٤٤) وهو حاصل ضرب جزء السهم (١٢) في أصل المسألة (١٢) .

أي للزوجات ١٢ × ٣ = ٣٦ سهماً ، وللجدات ١٢ × ٢ = ٢٤ سهماً وللأعمام ١٢ × ٧ = ٨٤ سهماً .

٣ – أن يكون بين الأعداد المحفوظة موافقة ، وعندئذٍ نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، ثم ننظر بين حاصل الضرب والعدد الثالث فإن كان بينهما موافقة ، ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر أيضاً ، وهكذا حتى نهاية الأعداد المحفوظة ، وعندما تنتهي الأعداد نأخذ

حاصل الضرب ونجعله جزء السهم ، ثم نضرب جزء السهم في أصل المسألة إن لم تكن عائلة ، وفي أصلها بعد العول إن كانت عائلة ، ومن حاصل الضرب الناتج تصح المسألة .

مثال : توفيت امرأة عن : (زوج ، وست جدات ، وتسعة أعمام)

الحل : للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً وللجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللجدات ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأعمام تعصيباً

أولاً : ننظر بين السهام والرؤوس ، نجد بين سهام الجدات (١) ورؤوسهن (٦) مباينة نحتفظ بكامل عدد رؤوسهن (٦) .

وبين سهام الأعمام (٢) ورؤوسهم (٩) مباينة ، نحتفظ بكامل عدد رؤوسهم (٩) .

ثانياً : ننظر إلى الأعداد المحفوظة لدينا (٦) و (٩) نجد أن بينهما موافقة وعندئذٍ نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ، والقاسم المشترك الأعظم للعددين هو (٣) والوفق = ٦ ÷ ٣ = ٢ نضربه في كامل العدد الآخر = ٢ × ٩ = ١٨ ــ نضربه في أصـــل المســألة ١٨ × ٦ = ١٠٨ ومنه تصح المسألة ، أي للزوج ٣ × ١٨ = ٥٤ سهماً وللجدات ١ × ١٨ = ١٨ سهم وللأعمام ٢ × ١٨ = ٣٦ سهم.

الطريقة الثانية : وهي تصحيح المسائل عن طريق تقسيم الكسور العادية ، وهذه الطريقة لم تكن معروفة من سابق عند الذين اشتغلوا

بهذا العلم ، وقد اعتمدت على هذه الطريقة في تصحيح مسائل الميراث في هذا الكتاب .

وهي تعتمد على الأسس التالية :

١ – نعطي أصحاب الفروض فروضهم المقدرة ، والباقي للعصبات إن كان ثمة باق .

٢ – نجمع الفروض المقدرة والناتج هو أنصباء الورثة قبل التصحيح

٣ – نصحح المسألة وذلك بتقسيم الفريضة على عدد الرؤوس ، والناتج هو حصة الرأس الواحد من الفريضة ونسميه جزء الفريضة.

٤ – نجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح والناتج هو أنصباء الورثة بعد التصحيح .

مسائل محلولة في باب التصحيح

مسألة (١) : توفي رجل عن : (زوجة و ٤ أخوات لأم و٥ أعمام)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأخوات لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً . وبجمع الفروض :

($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$) أي للزوجة ($\frac{٣}{١٢}$)

٣ ٤

وللأخوات لأم ($\frac{٤}{١٢}$) والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للأعمام . وبما أن الأخوات لأم (٤) رؤوس فيكون نصيب الأخت لأم الواحدة ($\frac{٤}{١٢} \div ٤ = \frac{٤}{١٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤٨} = \frac{١}{١٢}$) بعد الاختصار ، ويكون نصيب جميع الأخوات لأم ($\frac{١}{١٢} \times ٤ = \frac{٤}{١٢}$) .

وبما أن الأعمام (٥) رؤوس فيكون نصيب العم ($\frac{٥}{١٢} \div ٥ = \frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٦٠} = \frac{١}{١٢}$) بعد الاختصار ، ويكون نصيب جميع الأعمام ($\frac{١}{١٢} \times ٥ = \frac{٥}{١٢}$) .

وبجمع أنصباء الفروض والعصبات ($\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$) أي للزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) وللأخوات لأم ($\frac{٤}{١٢}$) وللأخت لأم الواحدة ($\frac{١}{١٢}$) وللأعمام ($\frac{٥}{١٢}$) وللعم الواحد ($\frac{١}{١٢}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوجة	٤ أخوات لأم	٥ أعمام	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{٥}{١٢}$	أصل المسألة من (١٢) وعدد السهام (١٢)
السهام بعد التصحيح	٣	٤	٥	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{١٢}$	$\frac{٤}{١٢}$	$\frac{٥}{١٢}$	

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (٤ زوجات و ٣ جدات و ١٢ عم)

الحل : تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$)

٣ ٢

أي للزوجات ($\frac{٣}{١٢}$) وللجدات ($\frac{٢}{١٢}$) والباقي ($\frac{٧}{١٢}$) للأعمام .

وبما أن الزوجات (٤) رؤوس فيكون نصيب الزوجة الواحدة من الفريضة ($\frac{٣}{١٢} \div ٤ = \frac{٣}{١٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤٨}$) ونصيب جميع الزوجات : ($\frac{٣}{٤٨} \times ٤ = \frac{١٢}{٤٨}$) .

وبما أن الجدات (٣) رؤوس فيكون نصيب الجدة الواحدة من الفريضة : ($\frac{٢}{١٢} \div ٣ = \frac{٢}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣٦}$) ونصيب جميع الجدات : ($\frac{٢}{٣٦} \times ٣ = \frac{٦}{٣٦}$) .

وبما أن الأعمام (١٢) رأس فيكون نصيب العم الواحد من الفريضة:

($\frac{٧}{١٢} \div ١٢ = \frac{٧}{١٢} \times \frac{١}{١٢} = \frac{٧}{١٤٤}$) ونصيب جميع الأعمام :

($\frac{٧}{١٤٤} \times ١٢ = \frac{٨٤}{١٤٤}$) .

وبجمع أنصباء الفروض والعصبات :

($\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٨٤}{١٤٤} = \frac{٣٦}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٨٤}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤}$) .

٣ ٤

أي للزوجات ($\frac{٣٦}{١٤٤}$) وللزوجة الواحدة ($\frac{٩}{١٤٤}$) وللجدات ($\frac{٢٤}{١٤٤}$) وللجدة الواحدة ($\frac{٨}{١٤٤}$) وللأعمام ($\frac{٨٤}{١٤٤}$) وللعم الواحد ($\frac{٧}{١٤٤}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	٤ زوجات	٣ جدات	١٢ عم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٧}{١٢}$	أصل المسألة من (١٢)
السهام بعد التصحيح	٣٦	٢٤	٨٤	
الحصص بالسهام	$\frac{٣٦}{١٤٤}$	$\frac{٢٤}{١٤٤}$	$\frac{٨٤}{١٤٤}$	وتصح من (١٤٤)

مسألة (٣) : وتسمى بالدينارية الكبرى أو العامرية .

توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، واثني عشر أخاً لأب ، وأخت لأب واحدة ، وخلّف (٦٠٠) ديناراً :

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والباقي للأخوة والأخت لأب تعصيباً . وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$)

٣ ٤ ٨

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) وللبنتان ($\frac{١٦}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للأخوة والأخت لأب .

وبما أن الأخوة لأب عدد حصصهم ١٢ × ٢ = ٢٤ والأخت لأب حصة واحدة فيكون المجموع (٢٥) حصة ، لأن الذكر يأخذ ضعف الأنثى ، وعليه فإن نصيب الحصة الواحدة أو الأخت لأب : ($\frac{١}{٢٤} \div ٢٥ = \frac{١}{٢٤} \times \frac{١}{٢٥} = \frac{١}{٦٠٠}$) ونصيب الأخ لأب ($\frac{٢}{٦٠٠}$) ، ومجموع أنصباء الأخوة والأخت لأب ($\frac{٢٥}{٦٠٠}$) .

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

$$(\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٥}{٦٠٠} = \frac{٧٥}{٦٠٠} + \frac{١٠٠}{٦٠٠} + \frac{٤٠٠}{٦٠٠} + \frac{٢٥}{٦٠٠} = \frac{٦٠٠}{٦٠٠})$$

٢٥ ٢٥ ٢٥ ١

أي للزوجة ($\frac{٧٥}{٦٠٠}$) ، وللأم ($\frac{١٠٠}{٦٠٠}$) وللبنتين ($\frac{٤٠٠}{٦٠٠}$) ونصيب البنت الواحدة ($\frac{٢٠٠}{٦٠٠}$) وللأخوة والأخت لأب ($\frac{٢٥}{٦٠٠}$) ونصيب الأخت لأب ($\frac{١}{٦٠٠}$) والأخ لأب ($\frac{٢}{٦٠٠}$) وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	أم	بنتان	١٢ أخ لأب وأخت لأب	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٢٤}$	أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (٦٠٠)
السهام بعد التصحيح	٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٥	
الحصص بالسهام	$\frac{٧٥}{٦٠٠}$	$\frac{١٠٠}{٦٠٠}$	$\frac{٤٠٠}{٦٠٠}$	$\frac{٢٥}{٦٠٠}$	

ويكون حصة كل فرد من أفراد الورثة بالدينار :

$\frac{٧٥}{٦٠٠}$ × ٦٠٠ = ٧٥ ديناراً حصة الزوجة .

$\frac{١٠٠}{٦٠٠}$ × ٦٠٠ = ١٠٠ دينار حصة الأم .

$\frac{٤٠٠}{٦٠٠}$ × ٦٠٠ = ٤٠٠ دينار حصة البنتين ، لكل بنت (٢٠٠) دينار .

$\frac{١}{٦٠٠}$ × ٦٠٠ = ١ دينار حصة الأخت لأب ، ويكون حصة الأخ لأب الواحد (٢) دينار .

- **ملاحظة** : سميت هذه المسألة بالدينارية الكبرى ، لأن القاضي شريحاً لما قضى بذلك لم ترض الأخت لأب بنصيبها

ومضت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تشكو القاضي شريحاً ، فوجدت علياً راكباً فأخذت بركابه وقالت : إن أخي ترك (٦٠٠) دينار ، فأعطاني شريح ديناراً واحداً . فقال لها علي : لعل أخاك ترك زوجة وأماً ، وبنتين و (١٢) أخاً وأنت . فقالت : نعم . قال : فذلك حقك ، ويعد هذا من أعاجيب استحضاره رضي الله عنه .

مسألة (٤) : وتسمى بالدينارية الصغرى أو أم الأرامل :

توفي رجل عن : (ثلاث زوجات ، وثماني شقيقات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ، وترك لورثته (١٧) ديناراً .

الحل : تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والشقيقات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والجدتان ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخوات لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٧}{١٢}\right)$$

٣ ٤ ٢ ٤

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧) ، فيكون للزوجات ($\frac{٣}{١٧}$) وللشقيقات ($\frac{٨}{١٧}$) وللجدتين ($\frac{٢}{١٧}$) وللأخوات لأم ($\frac{٤}{١٧}$) .

وبما أن الزوجات (٣) رؤوس ، فيكون نصيب الزوجة الواحدة :

($\frac{٣}{١٧} \div ٣ = \frac{٣}{١٧} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٧}$) بعد الاختصار .

ومجموع نصيب الزوجات ($\frac{١}{١٧} \times ٣ = \frac{٣}{١٧}$) .

وبما أن الشقيقات (٨) رؤوس فيكون نصيب الشقيقة الواحدة :

($\frac{٨}{١٧} \div ٨ = \frac{٨}{١٧} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{١٧}$) بعد الاختصار.

ومجموع نصيب الشقيقات : ($\frac{١}{١٧} \times ٨ = \frac{٨}{١٧}$) .
وبما أن الجدات (٢) رأس فيكون نصيب الجدة الواحدة : ($\frac{٢}{١٧} \div ٢ = \frac{٢}{١٧} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٧}$) بعد الاختصار ، ومجموع نصيب الجدات : ($\frac{١}{١٧} \times ٢ = \frac{٢}{١٧}$) .
وبما أن الأخوات لأم (٤) رؤوس فيكون نصيب الأخت لأم الواحدة : ($\frac{٤}{١٧} \div ٤ = \frac{٤}{١٧} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٧}$) بعد الاختصار .
ومجموع نصيب الأخوات لأم : ($\frac{١}{١٧} \times ٤ = \frac{٤}{١٧}$) .
وبجمع الفروض بعد التصحيح : ($\frac{٣}{١٧}+\frac{٨}{١٧}+\frac{٢}{١٧}+\frac{٤}{١٧} = \frac{١٧}{١٧}$) .
نلاحظ أن المخرج المشترك موحد ، وعليه فإن لكل رأس من الزوجات ديناراً ، ولكل رأس من الشقيقات ديناراً ، ولكل رأس من الجدات ديناراً ، ولكل رأس من الأخوات لأم ديناراً ، ومجموع عدد الزوجات والشـقيقات والجدات والأخوات لأم (١٧) رأس بعدد الدنانير . وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	٣ زوجات	٨ شقيقات	جدتان	٤ أخوات لأم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧)وتصح من (١٧)
السهام بعد التصحيح	٣	٨	٢	٤	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{١٧}$	$\frac{٨}{١٧}$	$\frac{٢}{١٧}$	$\frac{٤}{١٧}$	

- **ملاحظة** : سميت هذه المسألة بالدينارية الصغرى ، لأن التركة فيها سبعة عشر ديناراً ، أخذت كل أنثى ديناراً ،

وسميت أيضاً بأم الأرامل ، لأن جميع النساء في هذه المسألة لم يكن متزوجات حين وقعت ، وسميت أيضاً بأم الفروج لأن جميع ورثتها أصحاب فروج. وسميت أيضاً بالسبعة عشرية لأن المسألة تعول إلى سبعة عشر .

مسألة (٥) : وتسمى بالشريحية :

توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وشقيقتين ، وأختين لأم) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{1}{2}$) فرضاً ، والأم ($\frac{1}{6}$) فرضاً ، والشقيقتان ($\frac{2}{3}$) فرضاً ، والأختان لأم ($\frac{1}{3}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{2}{3}+\frac{1}{3}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}+\frac{4}{6}+\frac{2}{6}=\frac{10}{6}\right)$$

٣ ١ ٢ ٢

نلاحظ أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) فيكون للزوج ($\frac{3}{10}$) وللأم ($\frac{1}{10}$) ، وللشقيقتين ($\frac{4}{10}$) ، وللأختين لأم ($\frac{2}{10}$) .

وبما أن الشقيقات عدد رؤوسهن (٢) فيكون نصيب الشقيقة الواحدة :

($\frac{4}{10} \div 2 = \frac{4}{10} \times \frac{1}{2} = \frac{2}{10}$) بعد الاختصار .

ومجموع نصيب الشقيقات : ($\frac{2}{10} \times 2 = \frac{4}{10}$) .

وبما أن الأخوات لأم عدد رؤوسهن (٢) فيكون نصيب الأخت لأم الواحدة :($\frac{2}{10} \div 2 = \frac{2}{10} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{10}$) بعد الاختصار ومجموع نصيب الأخوات لأم : ($\frac{1}{2} \times 2 = \frac{2}{10}$) .

وبجمع الفروض بعد التصحيح : ($\frac{3}{10}+\frac{1}{10}+\frac{4}{10}+\frac{2}{10}=\frac{10}{10}$)

أي للزوج ($\frac{3}{10}$) وللأم ($\frac{1}{10}$) وللشقيقتين ($\frac{4}{10}$) والشقيقة الواحدة ($\frac{2}{10}$) وللأختين لأم ($\frac{2}{10}$) والأخت الواحدة ($\frac{1}{10}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	الزوج	الأم	الشقيقتان	الأختان لأم	الملاحظات
الفريضة	١/٢	١/٦	٢/٣	١/٣	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) وتصح من (١٠)
السهام بعد التصحيح	٣	١	٤	٢	
الحصص بالسهام	٣/١٠	١/١٠	٤/١٠	٢/١٠	

- **ملاحظة** : سميت هذه المسألة بالشريحية لأن شريحاً وهو قاضٍ بالبصرة أتاه رجل فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان إذا لقي الفقيه يقول له إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولداً ولا ولد ابن فما يخص زوجها ، فيقول له : النصف ، فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً ، فيلقى الفقيه شريحاً ، فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريح إذا لقي الرجل قال : إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً بَيّنَ لي فجورك إنك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة . وقيل إنها تلقب بأم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول .

مسألة (٦) :

توفي رجل عن :(زوجتين و (١٠) بنات و (٦) جدات و (٧) أعمام

الحل : تأخذ الزوجتان (١/٨) فرضاً ، والبنات (٢/٣) فرضاً ، والجدات (١/٦) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً . وبجمع الفروض:

$\left(\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤} \right)$.

٣ ٨ ٤

أي للزوجــتين ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنات ($\frac{١٦}{٢٤}$) وللجدات ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للأعمام .

وبما أن الزوجات عدد رؤوسهن (٢) يكون نصيب الزوجة الواحدة :

$\left(\frac{٣}{٢٤} \div ٢ = \frac{٣}{٢٤} \times \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٤٨} = \frac{١}{١٦} \right)$

ومجموع نصيب الزوجتين : $\left(\frac{١}{١٦} \times ٢ - \frac{٢}{١٦} \right)$.

وبما أن البنات عدد رؤوسهن (١٠) فيكون نصيب البنت الواحدة :

$\left(\frac{١٦}{٢٤} \div ١٠ - \frac{١٦}{٢٤} \times \frac{١}{١٠} - \frac{١٦}{٢٤٠} - \frac{١}{١٥} \right)$

ومجموع نصيب البنات : $\left(\frac{١}{١٥} \times ١٠ = \frac{١٠}{١٥} \right)$.

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٦) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

$\left(\frac{٤}{٢٤} \div ٦ = \frac{٤}{٢٤} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{١٤٤} = \frac{١}{٣٦} \right)$

ومجموع نصيب الجدات : $\left(\frac{١}{٣٦} \times ٦ = \frac{٦}{٣٦} \right)$.

وبما أن الأعمام عدد رؤوسهم (٧) فيكون نصيب العم الواحد :

$\left(\frac{١}{٢٤} \div ٧ = \frac{١}{٢٤} \times \frac{١}{٧} = \frac{١}{١٦٨} \right)$ ومجمـــــوع نصيب الأعمـــام $\left(\frac{١}{١٦٨} \times ٧ = \frac{٧}{١٦٨} \right)$.

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

$\left(\frac{٢}{١٦} + \frac{١٠}{١٥} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٧}{١٦٨} - \frac{٦٣٠}{٥٠٤٠} + \frac{٣٣٦٠}{٥٠٤٠} + \frac{٨٤٠}{٥٠٤٠} + \frac{٢١٠}{٥٠٤٠} - \frac{٥٠٤٠}{٥٠٤٠} \right)$

٣١٥ ٣٣٦ ١٤٠ ٣٠

أي للزوجتين($\frac{٦٣٠}{٥٠٤٠}$) لكل واحدة ($\frac{٣١٥}{٥٠٤٠}$) وللبنات ($\frac{٣٣٦٠}{٥٠٤٠}$) لكل واحــدة ($\frac{٣٣٦}{٥٠٤٠}$) وللجــدات ($\frac{٨٤٠}{٥٠٤٠}$) لكــل واحــدة ($\frac{١٤٠}{٥٠٤٠}$)

وللأعمام ($\frac{٢١٠}{٥٠٤٠}$) لكل واحد ($\frac{٣٠}{٥٠٤٠}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجتان	١٠ بنات	٦ جدات	٧ أعمام	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢٤}$	أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (٥٠٤٠)
السهام بعد التصحيح	٦٣٠	٣٣٦٠	٨٤٠	٢١٠	
الحصص بالسهام	$\frac{٦٣٠}{٥٠٤٠}$	$\frac{٣٣٦٠}{٥٠٤٠}$	$\frac{٨٤٠}{٥٠٤٠}$	$\frac{٢١٠}{٥٠٤٠}$	

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (بنت ، و (٤) بنات ابن ، و (٣) جدات ، وعم وترك لورثته (١٠) قراريط .

الحــل : تأخذ البنــت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، ولبنات الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضــاً وللجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً . وبجمع الفروض :

($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$) .

٣ ١ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$)،ولبنات الابن($\frac{١}{٦}$)وللجدات($\frac{١}{٦}$)والباقي($\frac{١}{٦}$)للعم .

وبما أن بنات الابن عدد رؤوسهن (٤) فيكون نصيب البنت الواحدة :

($\frac{١}{٦} \div ٤ = \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٢٤}$) ومجموع نصيب بنات الابن :

($\frac{١}{٢٤} \times ٤ = \frac{٤}{٢٤}$) .

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٣) فيكون نصيب الجــدة الواحدة :

($\frac{١}{٦} \div ٣ = \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٨}$) ومجموع نصيب الجدات :

($\frac{١}{١٨} \times ٣ = \frac{٣}{١٨}$) .

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

($\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١}{٦} = \frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$)

١٢ ٣ ٤ ١٢

أي للبنـــت ($\frac{٣٦}{٧٢}$) ، ولبنات الابن ($\frac{١٢}{٧٢}$) لكل واحدة ($\frac{٣}{٧٢}$) وللجدات ($\frac{١٢}{٧٢}$) لكل واحدة ($\frac{٤}{٧٢}$) ، وللعم ($\frac{١٢}{٧٢}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	بنت	٤ بنات ابن	٣ جدات	عم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وتصح من (٧٢)
السهام بعد التصحيح	٣٦	١٢	١٢	١٢	
الحصص بالسهام	$\frac{٣٦}{٧٢}$	$\frac{١٢}{٧٢}$	$\frac{١٢}{٧٢}$	$\frac{١٢}{٧٢}$	

ويكون حصة كل وارث من القراريط كما يلي :

$\frac{٣٦}{٧٢} \times ١٠ = \frac{٣٦٠}{٧٢}$ = ٥ قراريط حصة البنت .

$\frac{١٢}{٧٢} \times ١٠ = \frac{١٢٠}{٧٢} = \frac{٢٠}{١٢}$ قيراطاً حصة بنات الابن لكل واحدة $\frac{٥}{١٢}$

$\frac{١٢}{٧٢} \times ١٠ = \frac{١٢٠}{٧٢} = \frac{١٥}{٩}$ قيراطاً حصة الجدات لكل واحدة $\frac{٥}{٩}$

$\frac{١٢}{٧٢} \times ١٠ = \frac{١٢٠}{٧٢} = \frac{١٥}{٩}$ قيراطاً حصة العم .

مسألة : (٨) : توفي رجل عن :(٩) بنات، وجدتين ، و(٥) أعمام.

الحل : تأخذ البنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والجدتان ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$) .

٢ ١

أي للبنات ($\frac{٤}{٦}$) وللجدتين ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأعمام .

وبما أن البنات عدد رؤوسهن (٩) فيكون نصيب البنت الواحدة :

($\frac{٤}{٦} \div ٩ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٩} = \frac{٤}{٥٤} = \frac{٢}{٢٧}$) بعد الاختصار .

ومجموع نصيب البنات ($\frac{٢}{٢٧} \times ٩ = \frac{١٨}{٢٧}$) .

وبما أن عدد رؤوس الجدات (٢) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{١}{٦} \div ٢ = \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٢}$)

ومجموع نصيب الجدتين ($\frac{١}{١٢} \times ٢ = \frac{٢}{١٢}$) .

وبما أن عدد رؤوس الأعمام (٥) فيكون نصيب العم الواحد :

($\frac{١}{٦} \div ٥ = \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$) .

ومجموع نصيب الأعمام : ($\frac{١}{٣٠} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$) .

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

($\frac{١٨}{٢٧} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٦٠}{٥٤٠} + \frac{٩٠}{٥٤٠} + \frac{٩٠}{٥٤٠} = \frac{٥٤٠}{٥٤٠}$) .

٢٠ ٤٥ ١٨

أي للبنات ($\frac{٣٦٠}{٥٤٠}$) لكل واحدة ($\frac{٤٠}{٥٤٠}$) وللجدتين ($\frac{٩٠}{٥٤٠}$) لكل واحدة ($\frac{٤٥}{٥٤٠}$) وللأعمام ($\frac{٩٠}{٥٤٠}$) لكل واحد ($\frac{١٨}{٥٤٠}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	٩ بنات	جدتان	٥ أعمام	الملاحظات
الفريضة	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسالة من (٦) وتصح من (٥٤٠)
السهام بعد التصحيح	٣٦٠	٩٠	٩٠	
الحصص بالسهام	$\frac{٣٦٠}{٥٤٠}$	$\frac{٩٠}{٥٤٠}$	$\frac{٩٠}{٥٤٠}$	

مسألة (٩) : توفي رجل عن :(زوجتين و(١٠) أخوات لأم و(٥) جدات و (٢٠) عماً) .

تأخذ الزوجتان($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأخوات لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً، والجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$)

٣ ٤ ٢

أي للزوجـتين($\frac{٣}{١٢}$) وللأخوات لأم ($\frac{٤}{١٢}$) وللجدات ($\frac{٢}{١٢}$) والباقي ($\frac{٣}{١٢}$) للأعمام .

وبما أن الزوجات عدد رؤوسهن (٢) فيكون نصيب الزوجة الواحدة:

($\frac{٣}{١٢} \div ٢ = \frac{٣}{١٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$) بعد الاختصار

ومجموع نصيب الزوجتين : ($\frac{١}{٨}$) $\times ٢ = \frac{٢}{٨}$) .

وبما أن الأخوات لأم عدد رؤوسهن (١٠) فيكون نصيب الأخت لأم الواحدة : ($\frac{٤}{١٢} \div ١٠ = \frac{٤}{١٢} \times \frac{١}{١٠} = \frac{٤}{١٢٠} = \frac{١}{٣٠}$) .

ومجموع نصيب الأخوات لأم : ($\frac{١}{٣٠} \times ١٠ = \frac{١٠}{٣٠}$)

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٥) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{٢}{١٢} \div ٥ = \frac{٢}{١٢} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{٦٠} = \frac{١}{٣٠}$) بعد الاختصار

ومجموع نصيب الجدات : ($\frac{١}{٣٠} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$)

وبما أن الأعمام عدد رؤوسهم (٢٠) فيكون نصيب العم الواحـد :

($\frac{٣}{١٢} \div ٢٠ = \frac{٣}{١٢} \times \frac{١}{٢٠} = \frac{٣}{٢٤٠} = \frac{١}{٨٠}$)

ومجموع نصيب الأعمام : ($\frac{١}{٨٠} \times ٢٠ = \frac{٢٠}{٨٠}$) .

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

$$\left(\underset{٣٠}{\frac{٢}{٨}} + \underset{٨}{\frac{١٠}{٣٠}} + \underset{٨}{\frac{٥}{٣٠}} + \underset{٣}{\frac{٢٠}{٨٠}} = \frac{٦٠}{٢٤٠} + \frac{٨٠}{٢٤٠} + \frac{٤٠}{٢٤٠} + \frac{٦٠}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠} \right)$$

أي للزوجتين ($\frac{٦٠}{٢٤٠}$) لكل واحدة ($\frac{٣٠}{٢٤٠}$) وللأخوات لأم ($\frac{٨٠}{٢٤٠}$) لكل واحدة ($\frac{٨}{٢٤٠}$) وللجدات ($\frac{٤٠}{٢٤٠}$) لكل واحدة ($\frac{٨}{٢٤٠}$) وللأعمام ($\frac{٦٠}{٢٤٠}$) لكل واحد ($\frac{٣}{٢٤٠}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوجتان	١٠ أخوات لأم	٥ جدات	٢٠ عم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٣}{١٢}$	أصل المسألة من (١٢) وتصح من (٢٤٠)
السهام بعد التصحيح	٦٠	٨٠	٤٠	٦٠	
الحصص بالسهام	$\frac{٦٠}{٢٤٠}$	$\frac{٨٠}{٢٤٠}$	$\frac{٤٠}{٢٤٠}$	$\frac{٦٠}{٢٤٠}$	

مسألة رقم (١٠) : توفي رجل عن : (٣) أخوات شقيقات ، و (٦) أخوات لأم ، وجدة .

الحل : تأخذ الأخوات الشقيقات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والأخوات لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : $\left(\underset{٢}{\frac{٢}{٣}} + \underset{٢}{\frac{١}{٣}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} = \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦} \right)$

نلاحظ أصل المسألة من (٦) وتعول إلى(٧) فيصبح نصيب الأخوات الشقيقات ($\frac{٤}{٧}$) والأخوات لأم ($\frac{٢}{٧}$) والجدة ($\frac{١}{٧}$) .

وبما أن عدد رؤوس الأخوات الشقيقات (٣) فيكون نصيب الشقيقة الواحدة : $\left(\frac{٤}{٧} \div ٣ = \frac{٤}{٧} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢١} \right)$

ومجموع نصيب الشقيقات : ($\frac{٤}{٢١} \times ٣ = \frac{١٢}{٢١}$)

وبما أن عدد رؤوس الأخوات لأم (٦) فيكون نصيب الأخت لأم الواحدة : ($\frac{٢}{٧} \div ٦ = \frac{٢}{٧} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٤٢} = \frac{١}{٢١}$) بعدالاختصار

ومجموع نصيب الأخوات لأم : ($\frac{١}{٢١} \times ٦ = \frac{٦}{٢١}$)

وبجمع الفروض بعد التصحيح :

$$\left(\frac{١٢}{٢١} + \frac{٦}{٢١} + \frac{١}{٧} = \frac{١٢}{٢١} + \frac{٦}{٢١} + \frac{٣}{٢١} = \frac{٢١}{٢١} \right)$$

١ ١ ٣

أي للأخوات الشقيقات ($\frac{١٢}{٢١}$) لكل واحدة ($\frac{٤}{٢١}$) وللأخوات لأم ($\frac{٦}{٢١}$) لكل واحدة ($\frac{١}{٢١}$) وللجدة ($\frac{٣}{٢١}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	٣ شقيقات	٦ أخوات لأم	جدة	الملاحظات
الفريضة	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) وتصح من (٢١)
السهام بعد التصحيح	١٢	٦	٣	
الحصص بالسهام	$\frac{١٢}{٢١}$	$\frac{٦}{٢١}$	$\frac{٣}{٢١}$	

مسألة (١١) : توفي رجل عن (خمس أخوات لأب ، وخمس جدات ، وعم) .

الحل : تأخذ الأخوات لأب ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٢ ١

أي للأخوات لأب ($\frac{٤}{٦}$) وللجدات ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للعم .

وبما أن الأخوات لأب عدد رؤوسهن (٥) فيكون نصيب الأخت لأب الواحدة : ($\frac{٤}{٦} \div ٥ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{٤}{٣٠}$) .

ومجموع نصيب الأخوات لأب ($\frac{٤}{٣٠} \times ٥ = \frac{٢٠}{٣٠}$)

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٥) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{١}{٦} \div ٥ = \frac{١}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٣٠}$)

ومجموع نصيب الجدات : ($\frac{١}{٣٠} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$)

وبجمع الفروض والعصبة بعد التصحيح :

($\frac{٢٠}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١}{٦} = \frac{٢٠}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$)

١ ١ ٥

أي للأخوات لأب ($\frac{٢٠}{٣٠}$) لكل واحدة ($\frac{٤}{٣٠}$) وللجدات ($\frac{٥}{٣٠}$) لكل واحدة ($\frac{١}{٣٠}$) وللعم ($\frac{٥}{٣٠}$) . وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	٥ أخوات لأب	٥ جدات	عم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وتصح من (٣٠)
السهام بعد التصحيح	٢٠	٥	٥	
الحصص بالسهام	$\frac{٢٠}{٣٠}$	$\frac{٥}{٣٠}$	$\frac{٥}{٣٠}$	

مسألة (١٢) : توفي رجل عن : (زوجتين ، و(٩) بنات و (٥) جدات و (٢) عم .

الحل : تأخذ الزوجتان ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ،والبنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً،والجدات ($\frac{١}{٦}$) ، والباقي للعمّين تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$) .

٣ ٨ ٤

أي للزوجتين ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنات ($\frac{١٦}{٢٤}$) وللجدات ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للعمّين .

وبما أن الزوجتين عدد رؤوسهن (٢) فيكون نصيب الزوجة الواحدة:

($\frac{٣}{٢٤} \div ٢ = \frac{٣}{٢٤} \times \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٤٨} = \frac{١}{١٦}$) بعد الاختصار

ومجموع نصيب الزوجتين : ($\frac{١}{١٦} \times ٢ = \frac{٢}{١٦}$) .

وبما أن البنات عدد رؤوسهن (٩) فيكون نصيب البنت الواحدة :

($\frac{١٦}{٢٤} \div ٩ = \frac{١٦}{٢٤} \times \frac{١}{٩} = \frac{١٦}{٢١٦} = \frac{٢}{٢٧}$) .

ومجموع نصيب البنات : ($\frac{٢}{٢٧} \times ٩ = \frac{١٨}{٢٧}$) .

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٥) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{٤}{٢٤} \div ٥ = \frac{٤}{٢٤} \times \frac{١}{٥} = \frac{٤}{١٢٠} = \frac{١}{٣٠}$)

ومجموع نصيب الجدات : ($\frac{١}{٣٠} \times ٥ = \frac{٥}{٣٠}$)

وبما أن عدد رؤوس العمّين (٢) فيكون نصيب العم الواحد :

($\frac{١}{٢٤} \div ٢ = \frac{١}{٢٤} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤٨}$) .

ومجموع نصيب العمّين : ($\frac{١}{٤٨} \times ٢ = \frac{٢}{٤٨}$) .

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

$$\left(\frac{٢}{١٦} + \frac{١٨}{٢٧} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٢}{٤٨} = \frac{٢٧٠}{٢١٦٠} + \frac{١٤٤٠}{٢١٦٠} + \frac{٣٦٠}{٢١٦٠} + \frac{٩٠}{٢١٦٠} = \frac{٢١٦}{٢١٦٠} \right)$$

١٣٥ ٨٠ ٧٢ ٤٥

أي للزوجتين ($\frac{٢٧٠}{٢١٦٠}$) لكل واحدة($\frac{١٣٥}{٢١٦٠}$) وللبنات($\frac{١٤٤٠}{٢١٦٠}$) لكل واحدة ($\frac{١٦٠}{٢١٦٠}$) وللجدات ($\frac{٣٦٠}{٢١٦٠}$) لكل واحدة ($\frac{٧٢}{٢١٦٠}$) وللعمّين ($\frac{٩٠}{٢١٦٠}$) لكل واحد ($\frac{٤٥}{٢١٦٠}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجتان	٩ بنات	٥جدات	٢ عم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢٤}$	أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (٢١٦٠)
السهام بعد التصحيح	٢٧٠	١٤٤٠	٣٦٠	٩٠	
الحصص بالسهام	$\frac{٢٧٠}{٢١٦٠}$	$\frac{١٤٤٠}{٢١٦٠}$	$\frac{٣٦٠}{٢١٦٠}$	$\frac{٩٠}{٢١٦٠}$	

مسألة (١٣) : توفي رجل عن : (٤ زوجات و٣ أخوات لأب و ٥ أعمام) .

الحل : تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأخوات لأب ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٨}{١٢}$ = $\frac{١١}{١٢}$)

٣ ٤

أي للزوجات ($\frac{٣}{١٢}$) وللأخوات لأب ($\frac{٨}{١٢}$) والباقي ($\frac{١}{١٢}$) للأعمام .

وبما أن الزوجات عدد رؤوسهن (٤) فيكون نصيب الزوجة الواحدة:

($\frac{٣}{١٢}$ ÷ ٤ = $\frac{٣}{١٢}$ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٣}{٤٨}$ = $\frac{١}{١٦}$)

ومجموع نصيب الزوجات : ($\frac{١}{١٦}$ × ٤ = $\frac{٤}{١٦}$)

وبما أن الأخوات لأب عدد رؤوسهن (٣) فيكون نصيب الأخت لأب الواحدة : ($\frac{٨}{١٢}$ ÷ ٣ = $\frac{٨}{١٢}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٨}{٣٦}$ = $\frac{٢}{٩}$)

ومجموع نصيب الأخوات لأب : ($\frac{٢}{٩}$ × ٣ = $\frac{٦}{٩}$)

وبما أن الأعمام عدد رؤوسهم (٥) فيكون نصيب العم الواحد :

($\frac{١}{١٢}$ ÷ ٥ = $\frac{١}{١٢}$ × $\frac{١}{٥}$ = $\frac{١}{٦٠}$)

ومجموع نصيب الأعمام : ($\frac{١}{٦٠} \times ٥ = \frac{٥}{٦٠}$)

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

$$\left(\frac{٤}{١٦} + \frac{٦}{٩} + \frac{٥}{٦٠} = \frac{١٨٠}{٧٢٠} + \frac{٤٨٠}{٧٢٠} + \frac{٦٠}{٧٢٠} = \frac{٧٢٠}{٧٢٠} \right)$$

٤٥ ٨٠ ١٢

أي للزوجات ($\frac{١٨٠}{٧٢٠}$) لكل واحدة ($\frac{٤٥}{٧٢٠}$) وللأخوات لأب ($\frac{٤٨٠}{٧٢٠}$) لكل واحدة ($\frac{١٦٠}{٧٢٠}$) وللأعمام ($\frac{٦٠}{٧٢٠}$) لكل واحد ($\frac{١٢}{٧٢٠}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	٤ زوجات	٣ أخوات لأب	٥أعمام	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{١٢}$	أصل المسألة من (١٢) وتصح من (٧٢٠)
السهام بعد التصحيح	١٨٠	٤٨٠	٦٠	
الحصص بالسهام	$\frac{١٨٠}{٧٢٠}$	$\frac{٤٨٠}{٧٢٠}$	$\frac{٦٠}{٧٢٠}$	

مسألة (١٤) : توفي رجل عن : (زوجة و ١٦ أخت لأب و ٨ أخوات لأم و ٨ جدات . وترك (٦٨٠٠) ليرة سورية .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأخوات لأب ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والأخوات لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والجدات ($\frac{١}{٦}$)فرضاً وبجمع الفروض

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٧}{١٢} \right)$$

٣ ٤ ٤ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٧) فيصبح نصيب الزوجة : ($\frac{٣}{١٧}$) والأخوات لأب ($\frac{٨}{١٧}$) والأخوات لأم ($\frac{٤}{١٧}$) والجدات ($\frac{٢}{١٧}$)

وبما أن الأخوات لأب عدد رؤوسهن (١٦) فيكون نصيب الأخت لأب الواحدة : ($\frac{٨}{١٧} \div ١٦ = \frac{٨}{١٧} \times \frac{١}{١٦} = \frac{١}{٣٤}$) بعد الاختصار

ومجموع نصيب الأخوات لأب : ($\frac{١}{٣٤} \times ١٦ = \frac{١٦}{٣٤}$) .

وبما أن الأخوات لأم عدد رؤوسهن (٨) فيكون نصيب الأخت لأم :

($\frac{٤}{١٧} \div ٨ = \frac{٤}{١٧} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٣٤}$) بعد الاختصار .

ومجموع نصيب الأخوات لأم : ($\frac{١}{٣٤} \times ٨ = \frac{٨}{٣٤}$) .

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٨) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{٢}{١٧} \div ٨ = \frac{٢}{١٧} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٦٨}$) بعد الاختصار .

ومجموع نصيب الجدات : ($\frac{١}{٦٨} \times ٨ = \frac{٨}{٦٨}$) .

وبجمع الفروض بعد التصحيح :

$$\left(\frac{٣}{١٧} + \frac{١٦}{٣٤} + \frac{٨}{٣٤} + \frac{٨}{٦٨} = \frac{١٢}{٦٨} + \frac{٣٢}{٦٨} + \frac{١٦}{٦٨} + \frac{٨}{٦٨} = \frac{٦٨}{٦٨} \right)$$

٤ ٢ ٢ ١

أي للزوجة ($\frac{١٢}{٦٨}$) وللأخوات لأب ($\frac{٣٢}{٦٨}$) لكل واحدة ($\frac{٢}{٦٨}$)

وللأخوات لأم ($\frac{١٦}{٦٨}$) لكل واحدة ($\frac{٢}{٦٨}$) وللجدات ($\frac{٨}{٦٨}$) لكل واحدة ($\frac{١}{٦٨}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	١٦ أخت لأب	٨ أخوات لأم	٨ جدات	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (١٢)وتعول إلى (١٧) وتصح من (٦٨)
السهام بعد التصحيح	١٢	٣٢	١٦	٨	
الحصص بالسهام	$\frac{١٢}{٦٨}$	$\frac{٣٢}{٦٨}$	$\frac{١٦}{٦٨}$	$\frac{٨}{٦٨}$	

ويكون حصة كل وارث من التركة ما يلي :

$\frac{١٢}{٦٨} \times ٦٨٠٠ = ١٢٠٠$ ليرة سورية حصة الزوجة .

$\frac{٣٢}{٦٨} \times ٦٨٠٠ = ٣٢٠٠$ ليرة سورية حصة الأخوات لأب لكل واحدة (٢٠٠) ليرة سورية .

$\frac{١٦}{٦٨} \times ٦٨٠٠ = ١٦٠٠$ ليرة سورية حصة الأخوات لأم لكل واحدة (٢٠٠) ليرة سورية .

$\frac{٨}{٦٨} \times ٦٨٠٠ = ٨٠٠$ ليرة سورية حصة الجدات لكل واحدة(١٠٠) ليرة سورية .

مسألة (١٥) : توفيت امرأة عن : (زوج و ٦ بنات ، وأب ، وأم .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً،والبنات ($\frac{٢}{٣}$)فرضاً، والأب($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$)

٣ ٤ ٢ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٥}$) ، والبنات ($\frac{٨}{١٥}$) ، والأب ($\frac{٢}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٢}{١٥}$) .

وبما أن البنات عدد رؤوسهن (٦) فيكون نصيب البنت الواحدة :

$$\left(\frac{٨}{١٥} \div ٦ = \frac{٨}{١٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{٨}{٩٠} = \frac{٤}{٤٥} \right)$$

ومجموع نصيب البنات: ($\frac{٤}{٤٥} \times ٦ = \frac{٢٤}{٤٥}$) .

وبجمع الفروض بعد التصحيح :

$$\left(\frac{٣}{١٥} + \frac{٢٤}{٤٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} = \frac{٩}{٤٥} + \frac{٢٤}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥} \right)$$

٣ ١ ٣ ٣

أي للزوج ($\frac{٩}{٤٥}$) ، وللبنات ($\frac{٢٤}{٤٥}$) لكل واحدة ($\frac{٤}{٤٥}$) ، وللأب ($\frac{٦}{٤٥}$) وللأم ($\frac{٦}{٤٥}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	زوج	٦ بنات	أب	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) وتصح من (٤٥)
السهام بعد التصحيح	٩	٢٤	٦	٦	
الحصص بالسهام	$\frac{٩}{٤٥}$	$\frac{٢٤}{٤٥}$	$\frac{٦}{٤٥}$	$\frac{٦}{٤٥}$	

مسألة (١٦) : توفي رجل عن : (٤ زوجات ،و٣ جدات و١٢ عم.

الحل : تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للأعمام تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$)

٣ ٢

أي للزوجات ($\frac{٣}{١٢}$) وللجدات ($\frac{٢}{١٢}$) والباقي ($\frac{٧}{١٢}$) للأعمام .

وبما أن الزوجات عدد رؤوسهن (٤) فيكون نصيب الزوجة الواحدة:

($\frac{٣}{١٢} \div ٤ = \frac{٣}{١٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤٨} = \frac{١}{١٦}$)

ومجموع نصيب الزوجات : ($\frac{١}{١٦} \times ٤ = \frac{٤}{١٦}$)

وبما أن الجدات عدد رؤوسهن (٣) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{٢}{١٢} \div ٣ = \frac{٢}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣٦} = \frac{١}{١٨}$)

ومجموع نصيب الجدات : ($\frac{١}{١٨} \times ٣ = \frac{٣}{١٨}$)

وبما أن الأعمام عدد رؤوسهم (١٢) يكون نصيب العم الواحد :

($\frac{٧}{١٢} \div ١٢ = \frac{٧}{١٢} \times \frac{١}{١٢} = \frac{٧}{١٤٤}$)

ومجموع نصيب الأعمام : ($\frac{٧}{١٤٤} \times ١٢ = \frac{٨٤}{١٤٤}$)

وبجمع الفروض والعصبات بعد التصحيح :

($\frac{٤}{١٦} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٨٤}{١٤٤} = \frac{٣٦}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٨٤}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤}$)

٩ ٨ ١

أي للزوجـــات ($\frac{٣٦}{١٤٤}$) لكل واحدة ($\frac{٩}{١٤٤}$) وللجدات ($\frac{٢٤}{١٤٤}$) لكل واحدة ($\frac{٨}{١٤٤}$) وللأعمام ($\frac{٨٤}{١٤٤}$) لكل واحد ($\frac{٧}{١٤٤}$) .

مسائل للحل في باب التصحيح

كيف تقسم التركات في المسائل الآتية :

١ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وست جدات ، وتسعة أخوة أشقاء)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي للأخوة الأشقاء تعصيباً .

٢ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وثلاثة أخوة أشقاء)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي للأخوة الأشقاء تعصيباً .

٣ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأربع جدات ، وثلاثة أخوة أشقاء)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي للأخوة الأشقاء تعصيباً .

٤ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وست جدات ، وثلاثة أخوة أشقاء)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي للأخوة الأشقاء تعصيباً .

٥ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وثلاث جدات ، وثلاثة أخوة أشقاء)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي للأخوة الأشقاء تعصيباً .

٦ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأخت شقيقة ، واثني عشر أخاً شقيقاً) .
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٣}$) والباقي للأخوة والأخت الأشقاء تعصيباً .

٧ – توفي رجل عن : (زوجتين ، وعشر بنات ، وست جدات ، وسبعة أعمام) .

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٨ + ٢/٣ + ١/٦) والباقي للأعمام تعصيباً .

٨ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأخ لأب) .

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٨ + ١/٦ + ٢/٣) والباقي للأخ لأب تعصيباً .

٩ – توفي رجل عن : (أربع زوجات ، وست أخوات شقيقات ، وثمانية أخوة لأم) .

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ٢/٣ + ١/٣) .

١٠ – توفيت امرأة عن : (خمس بنات ، وجدتين ، وعشرة أعمام)

الحصص بالترتيب كما يلي : (٢/٣+١/٦) والباقي للأعمام تعصيباً .

١١ – توفيت امرأة عن : (تسع بنات ، وست جدات ، وأربعة أعمام) .

الحصص بالترتيب كما يلي : (٢/٣ + ١/٦) والباقي للأعمام تعصيباً

١٢– توفيت امرأة عن:(تسع بنات،وست جدات،وخمسة عشر عماً)

الحصص بالترتيب كما يلي : (٢/٣ + ١/٦) والباقي للأعمام تعصيباً

١٣ – توفيت امرأة عن : (ثلاث بنات ، وثلاث جدات ، وثلاثة أعمام) .

الحصص بالترتيب كما يلي : (٢/٣ + ١/٦) والباقي للأعمام تعصيباً

١٤ – توفيت امرأة عن : (خمس بنات ، و جدتين ، وثلاثة أعمام)

الحصص بالترتيب كما يلي : (٢/٣ + ١/٦) والباقي للأعمام تعصيباً

١٥ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وخمس أخوات لأب) .

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{1}{2}$ + $\frac{2}{3}$) .

١٦ – توفي رجل عن : (أربع بنات ، وأم ، وأب)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{6}$) .

١٧ – توفي رجل عن : (خمس بنات ، وأم وأب) .

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{6}$) .

١٨ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأربع جدات ، وست أخوات لأم)

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{3}$) .

١٩ – توفي رجل عن : (أربع زوجات ، وثماني عشرة بنتاً ، وخمس عشرة جدة ، وستة أعمام) .

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{1}{8}$ + $\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{6}$) والباقي للأعمام عصيباً .

٢٠ – توفي رجل عن : (زوجتين ، وثماني جدات ، وستة عشر أخ لأم ، وعشرة أعمام) .

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{3}$) والباقي للأعمام تعصيباً .

٢١ – توفي رجل عن : (ثلاث بنات ، وجدتين ، وأب) .

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{6}$ + $\frac{1}{6}$) .

٢٢ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخوين شقيقين ، وثلاث أخوات لأم) .

الحصص بالترتيب كما يلي:($\frac{1}{2}$+$\frac{1}{6}$+$\frac{1}{3}$) يأخذ الأخوان الشقيقان مع الأخوات لأم ($\frac{1}{3}$) بالتساوي ذكرهم كأنثاهم وهي المسألة المشركة .

الرد

الرد هو نقص في عدد سهام الوارثين وزيادة في أصل المسألة ، فالرد إذن ضد العول . ونحن إذا رجعنا إلى عهد الصحابة، لوجدنا أن من الصحابة من أخذ بنظرية الرد ، ومنهم من لم يأخذ بالرد ، وتبع كل فريق طائفة من الأئمة والمجتهدين .

❖الفريق الذين قالوا بعدم الرد :

من الذين قالوا بعدم الرد ، أمثال : زيد بن ثابت ، وعروة بن الزبير ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي . قال هؤلاء : إن الباقي من المال لا يرد على ذوي الفروض من الورثة ، وإنما يوضع في بيت المال .

ولكن المحققين من أصحاب الإمام الشافعي قالوا : لو اندرس بيت مال المسلمين ، يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم

وعلى هذا فإن المذهب الشافعي في أيامنا هذه ، وقد اندرس بيت مال المسلمين يأخذ بنظرية الرد ، وعليه الفتوى عندهم .

دليلهم : وقد استدل هؤلاء على عدم الرد بأن الله سبحانه وتعالى قد بين نصيب كل وارث ، فمثلاً بَيَّنَ أن البنت تستحق النصف ، فلا يجوز أن يزاد عليها ، فلو أعطيناها بقية المال بالرد لتعدينا على ما فرضه الله تعالى ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ**

وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (١)

● **الفريق الذي أخذ بنظرية الرد :**

من الذين أخذوا بنظرية الرد كل من الصحابة : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين . ومن التابعين : ابن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وسفيان الثوري . ومن تابعي التابعين : الإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد بن حنبل .

دليلهم : وقد استدل هؤلاء على وجوب الأخذ بنظرية الرد بما يلي:

١ – قال الله تعالى : ﴿ **وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ (٢) هذه الآية تدل على أن الأقرباء أولى بأقربائهم من غيرهم في كل شيء ، فيما لهم وما عليهم ، لأن لفظ الآية عام ، فالأقرباء إذن أولى بما بقي من الميراث من غيرهم ، فوجب العمل بآيات الميراث وهذه الآية ﴿ **وأولو الأرحام** ﴾.

٢ – عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : **جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله إني قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال: لا . قلت : فالثلث قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس** (٣). من

(١) – سورة النساء الآية /١٤ .
(٢) – سورة الأنفال الآية /٧٥ .
(٣) – رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) متفق عليه .

هذا الحديث الشريف نجد أن سعد بن أبي وقاص اعتقد أن البنت ترث جميع المال ، ولا يكون ذلك إلا بأن تأخذ حظها من الميراث وهو ($\frac{1}{2}$) وتأخذ الباقي بالرد ، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال له : لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ، فهو قد أقره على أن تأخذ ابنته جميع ما يترك من المال باعتبارها هي الوارثة الوحيدة ، ومنعه من الوصية بأكثر من الثلث .

٣ – وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ **من ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعْقِلُ عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه** ﴾[(١)]. (**العقل : الديه**) . وهذا الحديث الشريف يفيد أن كل المال الذي يتركه الميت هو من نصيب الورثة ، ولا يكون ذلك إلا بالرد عندما تنقص سهام الورثة عن أصل المسألة.

❖ هل يرد على الزوجين ؟

الأصل ألا يرد على الزوجين ، لأننا إذا رجعنا إلى الآية الكريمة التي تقرر الرد : ﴿ **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [(٢)] لوجدناها لا تتناول الزوجين ، لأنهما ليسا من الأرحام (الأقارب) ، وإنما أتت قرابتهما من عقد الزواج الذي لا يلبث أن ينفصم بمجرد موت أحدهما ، بخلاف قرابة الرحم فإنها باقية أبداً .

أما إذا لم يكن هناك أي قريب سوى الزوجين ، يوضع الباقي من الميراث في بيت مال المسلمين ، بعد أن يأخذ الزوجان فرضهما ،

---

(١) – رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه ، وأبو داود في سننه في كتاب (الفرائض) باب ميراث ذوي الأرحام ، والحديث متصل عن المقدام بن معد يكرب .

(٢) – سورة الأنفال الآية /٧٥/ .

ولكن بعد أن انقرض بيت مال المسلمين ، وأبدل بالقوانين الإسلامية قوانين أخرى لا تتفق مع نظام الأموال في الإسلام ، صدرت الفتوى المتأخرة التي تنادي بالرد على الزوجين ، وعدم إعطاء الفائض من الميراث إلى خزانة الدولة .

طريقة حل مسائل الرد

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين : قسم يكون فيه من لا يرد عليه (كالزوج أو الزوجة) وقسم يكون فيه من يرد عليه .

أ – إذا لم يكن في المسألة (زوج ولا زوجة) نتبع الطريقة التالية :

١ – نجمع الفروض بعد توحيد المخارج ، ويكون الناتج مجموع السهام على أصل المسألة .

٢ – نجعل مجموع السهام أصل المسألة ، وننسب السهام إليه والناتج هو حصة كل وارث بعد الرد .

ب – إذا كان في المسألة (زوج أو زوجة) نتبع الطريقة التالية :

١ – نجمع فروض من يرد عليه في مسألة فرعية ، بحيث يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم ، ويكون الناتج نصيب كل وارث بعد الرد .

٢ – نعطي من لا يرد عليه فرضه ، ونجعل الباقي من التركة لمن يرد عليه من الورثة .

٣ – نضرب هذا الباقي من التركة في نصيب كل وارث يرد عليه ، ويكون الناتج نصيب كل وارث من باقي التركة .

٤ – بعد ذلك نجمع فرض من لا يرد عليه ، مع أنصباء من يرد عليه في مسألة جامعة ويكون الناتج نصيب كل وارث .

مسائل محلولة في الرد

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنت ، وأم) .

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$) .

٣ ١

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وعدد السهام (٤) ففيها رد ، لأن عدد السهام أقل من أصل المسألة ، نجعل أصل المسألة من (٤) بدلاً من (٦) وننسب السهام إلى هذا الأصل ، وبما أن سهام البنت (٣) وسهام الأم (١) فيكون نصيب البنت ($\frac{٣}{٤}$) ونصيب الأم ($\frac{١}{٤}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	بنت	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٤)
السهام	٣	١	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{٤}$	

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (أختين لأم ، وجدة) .

الحل : تأخذ الأختان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} - \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٣}{٦}$)

٢ ١

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٣) فيكون نصيب الأختين لأم ($\frac{٢}{٣}$) والجدة ($\frac{١}{٣}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	أختان لأم	جدة	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٣)
السهام	٢	١	
الحصص بالسهام	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (بنت ، وبنت ابن ، وأم) .

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$)

٣ ١ ١

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥) ، فيكون نصيب البنت ($\frac{٣}{٥}$) وبنت الابن ($\frac{١}{٥}$) والأم ($\frac{١}{٥}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	بنت	بنت ابن	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥)
السهام	٣	١	١	
الحصص بالسهام	$\frac{٣}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (بنت ، و ٣ بنات ابن) .

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وبنات الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٤) فيكون نصيب البنت ($\frac{٣}{٤}$) وبنات الابن ($\frac{١}{٤}$) .

وبما أن بنات الابن عدد رؤوسهن (٣) فيكون نصيب بنت الابن الواحدة : ($\frac{١}{٤}$ ÷ ٣ = $\frac{١}{٤}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{١٢}$) .

وبجمع الفريضة: ($\frac{٣}{٤}$ + $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{٩}{١٢}$ + $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١٢}{١٢}$)

٣ ١

أي للبنت ($\frac{٩}{١٢}$) ولكل بنت ابن ($\frac{١}{١٢}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	بنت	٣ بنات ابن	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٤) وتصح من (١٢) الحصص المبينة للرأس الواحد
جزء الفريضة	$\frac{٣}{٤}$	$\frac{١}{١٢}$	
السهام	٩	١	
الحصص بالسهام	$\frac{٩}{١٢}$	$\frac{١}{١٢}$	

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (٤ بنات ، وأم) وترك لورثته (٥٠٠٠) ليرة سورية .

الحل : تأخذ البنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$)

٢ ١

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥) . ونصيب البنات بعد الرد ($\frac{٤}{٥}$) والأم ($\frac{١}{٥}$) .

وبما أن البنات عدد رؤوسهن (٤) فيكون نصيب البنت الواحدة :

($\frac{٤}{٥} \div ٤ = \frac{٤}{٥} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٥}$) بعد الاختصار .

أي للأم ($\frac{١}{٥}$) ولكل بنت ($\frac{١}{٥}$) . وصورتها كما يلي :

الورثة	٤ بنات	أم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وترد إلى العدد (٥)
جزء الفريضة	$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	
السهام	٤	١	
الحصص بالسهام	$\frac{٤}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	

ويكون حصة كل وارث من التركة :

$٥٠٠٠ \times \frac{١}{٥} = ١٠٠٠$ ليرة سورية حصة البنت الواحدة .

$٥٠٠٠ \times \frac{١}{٥} = ١٠٠٠$ ليرة سورية حصة الأم .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت) .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للبنت فرضاً ورداً.

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وجدة)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١٢ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}\right)$$

٣ ١٢ ٤ ٤

نلاحظ أن المسألة فيها رد .

نجمع فروض من يرد عليه في مسألة فرعية :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}\right)$$

٣ ١ ١

أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٥) وننسب السهام إليه فيكون للبنت ($\frac{٣}{٥}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٥}$) وللجدة ($\frac{١}{٥}$) نعطي للزوجة فرضها وهو ($\frac{١}{٨}$) والباقي من التركة ($\frac{٧}{٨}$) لمن يرد عليه .

فيكون نصيب البنت من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{٣}{٥} - \frac{٢١}{٤٠}$)

ونصيب بنت الابن من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٧}{٤٠}$)

ونصيب الجدة من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٧}{٤٠}$)

نجمع أنصباء من يرد عليه مع فرض من لا يرد عليه في مسألة جامعة :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{٢١}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} - \frac{٥}{٤٠} + \frac{٢١}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} - \frac{٤٠}{٤٠}\right)$$

٥ ١ ١ ١

أي للزوجة ($\frac{٥}{٤٠}$) وللبنت ($\frac{٢١}{٤٠}$) ولبنت الابن ($\frac{٧}{٤٠}$) وللجدة ($\frac{٧}{٤٠}$) وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	بنت	بنت ابن	جدة	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٥) ، وأصل المسألة الجامعة من (٤٠)
سهام المسألة الفرعية		٣	١	١	
سهام المسألة الجامعة	٥	٢١	٧	٧	
حصة كل وارث	$\frac{٥}{٤٠}$	$\frac{٢١}{٤٠}$	$\frac{٧}{٤٠}$	$\frac{٧}{٤٠}$	

مسألة (٨) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وبنت ابن) .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$)

٣ ١٢ ٤

والمسألة فيها رد . نجمع فروض من يرد عليه في مسألة فرعية :

($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$) .

٣ ١

أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٤) وننسب السهام إليه فيكون للبنت ($\frac{٣}{٤}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٤}$) نعطي للزوجة فرضها وهو ($\frac{١}{٨}$) والباقي من التركة ($\frac{٧}{٨}$) لمن يرد عليه .

ونصيب البنت من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٢١}{٣٢}$)

ونصيب بنت الابن من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٤} = \frac{٧}{٣٢}$)

وبجمع أنصباء من يرد عليه مع فرض من لا يرد عليه في مسألة جامعة : ($\frac{١}{٨} + \frac{٢١}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} = \frac{٤}{٣٢} + \frac{٢١}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} = \frac{٣٢}{٣٢}$) .

٤ ١ ١

أي للزوجة ($\frac{٤}{٣٢}$) وللبنت ($\frac{٢١}{٣٢}$) ، ولبنت الابن ($\frac{٧}{٣٢}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	بنت	بنت ابن	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٤) ، وأصل المسألة الجامعة من (٣٢)
سهام المسألة الفرعية		٣	١	
سهام المسألة الجامعة	٤	٢١	٧	
حصة كل وارث	$\frac{٤}{٣٢}$	$\frac{٢١}{٣٢}$	$\frac{٧}{٣٢}$	

مسألة (٩) : توفي رجل عن : (٤ زوجات و ٩ بنات و ٦جدات)

الحل : تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والبنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$)

٣ ٨ ٤

المسألة فيها رد . نجمع فروض من يرد عليه في مسألة فرعية :

($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٢ ١

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥) وننسب السهام إليه فيكون للبنات ($\frac{٤}{٥}$) وللجدات ($\frac{١}{٥}$) نعطي للزوجات فرضهن وهو ($\frac{١}{٨}$) والباقي من التركة ($\frac{٧}{٨}$) لمن يرد عليه .

ونصيب البنات من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{٤}{٥} = \frac{٢٨}{٤٠}$)

ونصيب الجدات من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٧}{٤٠}$) .

وبما أن عدد رؤوس الزوجات (٤) فيكون نصيب الزوجة الواحدة :

($\frac{١}{٨} \div ٤ = \frac{١}{٨} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٣٢}$)

وعدد رؤوس البنات (٩) فيكون نصيب البنت الواحدة :

($\frac{٢٨}{٤٠} \div ٩ = \frac{٢٨}{٤٠} \times \frac{١}{٩} = \frac{٢٨}{٣٦٠} = \frac{٧}{٩٠}$) بعد الاختصار .

وعدد رؤوس الجدات (٦) فيكون نصيب الجدة الواحدة :

($\frac{٧}{٤٠} \div ٦ = \frac{٧}{٤٠} \times \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٢٤٠}$) .

نجمع جزء الفريضة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه في مســألة جامعة : ($\frac{١}{٣٢} + \frac{٧}{٩٠} + \frac{٧}{٢٤٠} = \frac{٤٥}{١٤٤٠} + \frac{١١٢}{١٤٤٠} + \frac{٤٢}{١٤٤٠}$)

٤٥ ١٦ ٦

وصورتها كما يلي :

الورثة	٤ زوجات	٩ بنات	٦ جدات	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٥) ، وأصل المسألة الجامعة من (١٤٤٠)
سهام المسألة الفرعية		٤	١	
سهام المسألة الجامعة	١٨٠	١٠٠٨	٢٥٢	
الحصة للرأس الواحد	$\frac{٤٥}{١٤٤٠}$	$\frac{١١٢}{١٤٤٠}$	$\frac{٤٢}{١٤٤٠}$	

مسألة (١٠) : توفي رجل عن:(زوجة و ٤ جدات و ٦ أخوات لأم)

الحل : تأخذ الزوجة($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والجدات ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والأخوات لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٢}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ = $\frac{٩}{١٢}$)

٣ ٢ ٤

المسألة فيها رد .

نجمع فروض من يرد عليه في مسألة فرعية :

($\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$)

١ ٢

نلاحظ أن أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٣) ونسبب السهام إليه فيكون للجدات : ($\frac{١}{٣}$) وللأخوات لأم ($\frac{٢}{٣}$)

نعطي للزوجة فرضها وهو ($\frac{١}{٤}$) والباقي من التركة ($\frac{٣}{٤}$) لمن يرد عليه .

ونصيب الجدات من باقي التركة : ($\frac{٣}{٤}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$)

وتأخذ الجدة الواحدة : ($\frac{٣}{١٢} ÷ ٤ = \frac{٣}{١٢} × \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤٨} = \frac{١}{١٦}$)

ونصيب الأخوات لأم من باقي التركة : ($\frac{٣}{٤} × \frac{٢}{٣} = \frac{٦}{١٢}$)

وتأخذ الأخت لأم الواحدة : ($\frac{٦}{١٢} ÷ ٦ = \frac{٦}{١٢} × \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٧٢} = \frac{١}{١٢}$)

نجمع جزء الفريضة لمن يرد عليه مع من لا يرد عليه في مسألة جامعة : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨}$)

١٢ ٣ ٤

وصورتها كما يلي :

الورثة	زوجة	٤جدات	٦ أخوات لأم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٣) ، وأصل المسألةالجامعة من (٤٨)
سهام المسألة الفرعية		١	٢	
سهام المسألة الجامعة	١٢	١٢	٢٤	
الحصة للرأس الواحد	$\frac{١٢}{٤٨}$	$\frac{٣}{٤٨}$	$\frac{٤}{٤٨}$	

مسألة (١١) : توفي رجل عن : (٣ زوجات و ٦ بنات و جدتين).

الحل : تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنات ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً والجدتان ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$)

المسألة فيها رد . ٣ ٨ ٤

نجمع فروض من يرد عليه في مسألة فرعية :

($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٢ ١

أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥) وننسب السهام إليه فيكون للبنات ($\frac{٤}{٥}$) وللجدتين ($\frac{١}{٥}$) نعطي للزوجات فرضهن وهو ($\frac{١}{٨}$) والباقي ($\frac{٧}{٨}$) من التركة لمن يرد عليه .

تأخذ الزوجات ($\frac{١}{٨}$) ويكون نصيب الزوجة الواحدة :

($\frac{١}{٨} \div ٣ = \frac{١}{٨} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٢٤}$) .

ونصيب البنات من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{٤}{٥} = \frac{٢٨}{٤٠}$)

وتأخذ البنت الواحدة : ($\frac{٢٨}{٤٠} \div ٦ = \frac{٢٨}{٤٠} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢٨}{٢٤٠} = \frac{٧}{٦٠}$)

ونصيب الجدتين من باقي التركة : ($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٧}{٤٠}$)

وتأخذ الجدة الواحدة : ($\frac{٧}{٤٠} \div ٢ = \frac{٧}{٤٠} \times \frac{١}{٢} = \frac{٧}{٨٠}$)

نجمع جزء الفريضة لمن يرد عليه مع من لا يرد عليه في مسألة جامعة : ($\underset{١٠}{\frac{١}{٢٤}} + \underset{٤}{\frac{٧}{٦٠}} + \underset{٣}{\frac{٧}{٨٠}} = \frac{١٠}{٢٤٠} + \frac{٢٨}{٢٤٠} + \frac{٢١}{٢٤٠}$)

وصورتها كما يلي :

الورثة	٣ زوجات	٦ بنات	٢ جدة	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة الفرعية من (٦) وترد إلى (٥) ، وأصل المسألة الجامعة من (٢٤٠)
سهام المسألة الفرعية		٤	١	
سهام المسألة الجامعة	٣٠	١٦٨	٤٢	
الحصة للرأس الواحد	$\frac{١٠}{٢٤٠}$	$\frac{٢٨}{٢٤٠}$	$\frac{٢١}{٢٤٠}$	

مسائل للحل في باب الرد

❖ **كيف تقسم التركات في المسائل الآتية :**

١ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم) .
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٣}$) والباقي للأم رداً .

٢ – توفيت امرأة عن : (زوج وبنتي ابن)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$) والباقي لابنتي الابن رداً .

٣ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وثلاث أخوات شقيقات)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{٢}{٣}$) والباقي للأخوات الشقيقات رداً .

٤ – توفي رجل عن : (زوجة ، وثلاث أخوات لأب)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{٢}{٣}$) والباقي للأخوات لأب رداً

٥ – توفي رجل عن : (زوجة وسبع بنات)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{٢}{٣}$) والباقي للبنات رداً .

٦ – توفي رجل عن : (جدة أم أم ، وأخت لأم)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$) والباقي يرد عليهما .

٧ – توفي رجل عن : (أم ، وأختين لأب)
الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٣}$) والباقي يرد على الأم والأختين لأب .

٨ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ، وأم)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ١/٢ + ١/٦) والباقي يرد على البنت والأم .

٩ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وبنت ابن)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ١/٦ + ١/٢) والباقي يرد على الأم وبنت الابن .

١٠ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ابن ، وجدة أم أم)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ١/٢ + ١/٦) والباقي يرد على بنت الابن والجدة .

١١ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وجدة ، وأخ لأم)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٢ + ١/٦ + ١/٦) والباقي يرد على الجدة ، والأخ لأم .

١٢ – توفي رجل عن: (زوجة ، وأخت لأب ، وجدة أم أم)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ١/٢ + ١/٦) والباقي يرد على الأخت لأب ، وجدة أم الأم .

١٣ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وأربعة أخوة لأم)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ١/٦ + ١/٣) والباقي يرد على الأم والأخوة لأم .

١٤ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وأختين لأم)

الحصص بالترتيب كما يلي : (١/٤ + ١/٦ + ١/٣) والباقي يرد على الأم والأختين .

١٥ – توفي رجل عن : (أربع زوجات ، وتسع بنات ، وأم ، وبنت ابن) .

الحصص بالترتيب كما يلي : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$) أما بنت الابن فمحجوبة بالبنات ، والباقي يرد على البنات والأم .

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وأما الأخوة لأم فلا مدخل لهم هنا ، لأن الجد يحجبهم بالإجماع .

ويسمون الأخوة والأخوات الأشقاء (بني الأعيان) لأن عين الشيء خياره وهؤلاء هم خيار الأخوة ، لارتباطهم بالميت من جهتين .

ويسمون الأخوة والأخوات لأب (بني العلات) لأنهم أولاد ضرائر ، والعلة هي الضرة .

ويسمون الأخوة والأخوات لأم (بني الأخياف) لاختلافهم في نسب الآباء ، والعرب تسمي الفرس الذي له عين زرقاء وأخرى سوداء بالأخيف لاختلاف لون عينيه ، فسمي الأخوة لأم بني الأخياف لاختلاف آبائهم .

ومسألة الجد مع الأخوة والأخوات من أدق مسائل الميراث حتى أفردها بعض المؤلفين بباب مستقل أسموه : (باب مقاسمة الجد مع الأخوة والأخوات) ؛ والسبب في ذلك أنه لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله نص صريح في اجتماع الجد والأخوة والأخوات ، وكيفية تقسيم الإرث بينهم ، وإنما ثبت ذلك باجتهاد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

ولقد اشتبهت العلل على المجتهدين في عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وكان لكل منهم اجتهادات حتى إنه ليروى عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه ، أنه قضى فيها بعدة آراء اجتهادية ، وتغير رأيه أكثر من مرة ، ولقد حاول رضي الله عنه جمع الصحابة على رأي واحد فلم يتم له ذلك إلى أن توفي .

وروي أنه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد بعد أن كثر اختلافهم فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين ، فقال عمر رضي الله عنه :(أبى الله أن تجتمعوا في الجد على شيء).

وعن سعيد بن المسيّب ، أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : (**إني لأظنك تموت قبل أن تعرفه**) . قال سعيد فمات عمر ولم يعرفه .

ولما طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس : احفظوا عني ثلاثاً : لا أقول في الكلالة شيئاً ، ولا أقول في الجد شيئاً ، ولا أستخلف عليكم أحداً .

(حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض) .

أما في كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ورد هذا القول عن عمر بصيغة أخرى :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال : احفظ عني ثلاثاً ، فإني أخـــاف أن لا يدركني الناس : (أما أنا فلم أقض في الكلالة ، ولم استخلف على الناس خليفة ، وكل مملوك له عتيق) . رواه أحمد ورجاله ثقات ، ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يتجنبون الكلام فيه لقول عمر بن الخطاب

رضي الله عنه : (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار) . هذا نص من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذكره في الجامع الصغير صفحة (٢٨) حديث (١٨٢) نقلاً عن سعيد بن منصور في سننه . من رواية سعيد بن المسيب مرسلاً .

وعن علي رضي الله عنه قال : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه .

لكن لما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقتداء بهم ، ومن المعلوم أن الجد يشبه الأب في أمور ، ويشبه الأخ في أخرى فتعارض الشبهان واختلف في الترجيح ، فمن رجح عنده شبهة الأب ذهب إلى أنه يحجبهم ، ومن رجح عنده شبهة الأخ قال إنهما يشتركان ، ولهذا التعارض توقف بعض الفقهاء فيها ، وامتنع جماعة عن الفتوى مع الأخوة .

أ – واحتج من جعل الجد بمنزلة الأب من حجب الأخوة بالجد بالأمور التالية :

١ – القرآن الكريم سمى الجد أباً في أكثر من آية ، يقول الله تعالى مخاطباً أمة محمد : ﴿ **يَا بَنِي ءَادَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ** ﴾(١) . وقوله تعالى :﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾(٢) .

---

(١) – سورة الأعراف الآية /٢٧/ .

(٢) – سورة الحج الآية /٧٨/ .

وخاطب يوسف عليه السلام بقوله تعالى : ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (١) . وكان إبراهيم وإسحاق جدين ليوسف .

كما قال على لسانه حكاية عنه : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (٢) .

عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال: **﴿ رمياً بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ﴾** (٣) .

وعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السُّدس ، فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه قال : إن السدس الآخر طعمة) (٤) والمراد بالطعمة ما زاد على السهم المفروض .

والظاهر أن الميت ترك بنتين وجداً وهو السائل : فللبنتين الثلثان وبقي ثلثٌ ، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم إلى السائل السدس بالفرض وتركه حتى ولى فدعاه ، فقال : لك سدس آخر طعمة ، أي زيادة على الفريضة .

فأخذوا من هذا أن الجد أخذ حكم الأب في الميراث عند عدم وجود الأب فيحل محله إذا لم يوجد ، فأخذ السدس فرضاً والباقي

---

(١) – سورة يوسف : الآية /٦/ .

(٢) – سورة يوسف : الآية /٣٨/ .

(٣) – رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس [رضي الله عنهما] .

(٤) – رواه الترمذي قال (أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد في مسنده ، وأبو داود عن عمران بن حصين .

تعصيباً . ويمكن الجواب عن ذلك : بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازي ، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام ، وأيضاً فإن الله تعالى قد سمى الجدة والخالة باسم الأم فقال تعالى : ﴿ **كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ** ﴾ (٢)، وقد كان أباه وخالته .

وقد أجمع العلماء أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ **احفظوني في العباس فإنه عمي وصِنْوُا أبي** ﴾ (٣) رواه ابن عدي وابن عساكر عن علي رضي الله عنه . والعم لا يستحق منزلة الأب بالإجماع (**ومعنى صِنْوُا : أي مثل**) . (**احفظوني : أي احفظوا حرمتي وحقي**) .

٢ – إن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الأخوة فليكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب في ذلك وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأجيب عن ذلك بأن الأخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف بالجد .

٣ – إن الجد أقوى من الأخ بدليل أنه يشاركه في الإرث ، وينفرد بولاية المال والنكاح .

٤ – إن الابن يُسقط الأخوة ولا يُسقط الجد .

---

(١) – سورة الأعراف الآية /٢٧/ .

(٢) – سورة يوسف الآية /١٠٠/ .

(٣) – أخرجه الترمذي في المناقب . قال هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال يزيد بن زياد : وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين . وأقره الذهبي في مسند الإمام أحمد (فضائل العباس) (الفتح الرباني).

٥ – إن الجد يحجب أخوة الأم بالإجماع كالأب ، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الأخوة من الأم ، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الأخوة من الأم كالجد ، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض

ويمكن أن يرد عن هذا : بأنه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء أو يساويه في جميع الأحكام ، ويكفي في كون الجد كالشقيق أنه لا يحجبه أخ وأنه يحجب بني الأخوة والأعمام وبنيهم ، وأنه يقاسم الأخوة كما يقاسم الشقيق ، وإنه يعصب الأخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات .

٦ – إن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ لأب أو دونهما أو فوقهما ، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ لأب ، أو كان كالأخ لأب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما . قال هذا ابن اللبّان رحمه الله .

وأجيب عن هذا بأنه كالأخوة لا معينين بل في جنس الأخوة غير معتبرة لحجبهما ، والله أعلم .

ب – واحتج القائلون بجعل الجد بمنزلة الأخوة من توريث الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد بوجوه منها :

١ – إن الأخوة يدلون بالأب فيحجبهم الأب ولا يحجبهم الجد .

٢ – فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم ، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل .

٣ – الأخ ابن أبي الميت ، والجد أبو أبي الميت ، والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وإن نزل يحجب عصوبة الأب .

نستنتج من ذلك أن العلماء اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ولقد آل الخلاف بين الصحابة في الجد والأخوة إلى ظهور رأيين متخالفين :

❖ الرأي الأول [١]:

وهو رأي أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة ، وعائشة ، رضي الله عنهم وهو رأي عمر بن الخطاب في أول الأمر ثم رجع عنه . ويتلخص هذا الرأي في أن بني الأعيان وبني العلات من الأخوة والأخوات لا يرثون مع الجد ، إذ هو بمنزلة الأب في حجبهم من الميراث ، وأخذ بهذا الرأي الإمام أبو حنيفة ، وشُريح ، وعطاء وعروة بن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، ونعيم بن حمَّاد ، وداود ، وإسحاق بن راهويه ، وزُفَر واللولؤي ، والمزني ، وابن شريح ، وابن اللبَّان ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن الجوزية وغيرهم .

❖ الرأي الثاني [٢]:

وهو رأي علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم . ويتلخص هذا الرأي في أن الجد لا يحجب

---

(١) – إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٤١٩/١ – ٤٢٩ ، العذب الفائض ١٠٥/١–١٠٦ .

(٢) – مختصر الفرائض ص ٥٧ ، التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٤٧ ، المغني لابن قدامة ٦٤/٧–٦٥–٦٧–٦٨ ، وشرح السراجية للجرجاني ص ٧٩–٨٠ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٨/١٢–٢٢ .

الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، بل يرثون معه ، لأنهم يتساوون في درجة القرب ، وأخذ بهذا الرأي الأئمة الثلاثة : الشافعي،ومالك ، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه ، ومحمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة .

ثم الذين قالوا في توريث الأخوة مع الجد اختلفوا في كيفية قسمة الميراث فيما بينهم على مذاهب نذكر أهمها فيما يلي :

❖مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

ويتلخص مذهبه فيما يلي :

١ – إن الجد يقاسم الأخوة ما لم ينتقص حَظُّه عن السدس ، فإذا انتقص يعطى السدس ، فمثلاً إذا كان مع الجد أربعة أخوة أشقاء فالمقاسمة خير له ، وإن كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء ، وإن كانوا ستة كان السدس خيراً له .

٢ – الأخوة لأب لا يُعَدّون في القسمة عنده ، فإذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب ، كان المال نصفين بينه وبين الأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب .

٣ – الجد عنده لا يُعَصّب الأخوات المنفردات أصلاً ، بل تكون الأخت عنده صاحبة فرض ، فإذا كان مع الجد أخت شقيقة ، وأخت لأب ، فللأخت الشقيقة نصف المال ، وللأخت لأب سدس المال ، والباقي للجد .

❖مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

ويتلخص مذهبه فيما يلي :

١ – إن الجد يقاسم الأخوة ما لم ينقص حظه عن الثلث ، وهو في هذا الرأي موافق لرأي زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سيأتي .

٢ – الأخوة لأب لا يعتدُّ بهم في المقاسمة مع الأخوة الأشقاء ، وهو في هذا الرأي موافق لرأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣ – الأخوات المنفردات ذوات فرض مع الجد ، وهو في هذا أيضاً موافق لمذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

❖ مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه :

ويتلخص مذهبه في انقسامه إلى قسمين :

القسم الأول : إذا كان مع الجد أخوة وأخوات أشقاء فقط ، أو أخوة وأخوات لأب فقط .

القسم الثاني : إذا كان مع الجد أخوة وأخوات أشقاء ، وأخوة وأخوات لأب معاً .

أما القسم الأول فله حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض يخير الجد بين أمرين (ثلث التركة ، أو المقاسمة مع الأخوة) .

الحالة الثانية : إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض فللجد حالتان

أولاً : يتعين للجد السدس فرضاً ، إذا استغرقت الفروض التركة أو كان الباقي السدس .

ثانياً : أن يزيد عن أصحاب الفروض أكثر من السدس ، ففي هذه الحالة يخير الجد بين ثلاثة أمور : (سدس جميع المال ، أو ثلث الباقي ، أو المقاسمة) .

❖ **أما القسم الثاني فله ثلاث حالات :**

الحالة الأولى : إذا كان مع الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب معاً ، فإن الأخوة لأب يعدون في القسمة على الجد كأنهم وارثون ، تقليلاً لنصيب الجد ، فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الأخوة الأشقاء الباقي وسقط الأخوة لأب (كما في مسائل المعادّة) .

الحالة الثانية : وهي ذات فرعين :

الفرع الأول : إذا كان مع الجد أخت أو أخوات شقيقات ، وأخوة لأب معاً ، فإن الأخت الشقيقة تأخذ الباقي بعد نصيب الجد والفروض إن بقي لها فرضها أو أقل من فرضها ، وتسقط الأخوة لأب .

الفرع الثاني : إن بقي لها أكثر من فرضها بعد نصيب الجد والفروض ، ففي هذه الحالة تأخذ مقدار فرضها والباقي للأخوة لأب تعصيباً . (كما في مسائل الزيديات) .

الحالة الثالثة : إذا وجد مع الجد أخت شقيقة ، فإن بقي بعد أصحاب الفروض ($\frac{1}{6}$) أخذه الجد وسقطت الأخت ، ولكن في هذه الحالة نعطي الأخت فرضها وهو ($\frac{1}{2}$) وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فيقتسمون ما بأيديهم للذكر مثل حظ الأنثيين . (كما في المسألة الأكدرية) .

مسائل القسم الأول

إذا كان مع الجد أخوة وأخوات أشقاء فقط ، أو أخوة وأخوات لأب فله حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يكن مع الجد والأخوة صاحب فرض (كالزوج والزوجة ، والأم ، والجدة ، والبنت ، وبنت الابن) يخير الجد بين أمرين : (ثلث التركة ، أو المقاسمة مع الأخوة حتى كأنه واحد منهم فيعصب إناثهم ويأخذ مثلي الأنثى) .

١ – وقد تستوي له المقاسمة وثلث المال إذا كان الأخوة مثليه، وذلك منحصر في ثلاث صور ، إليك بيانها :

أ – أن يكون مع الجد أخوان ، فأصل المسألة من ثلاثة : للجد واحد ولكل من الأخوين واحد ، وبهذا يكون الجد قد أخذ ثلث المال فاستوت له المقاسمة وثلث المال .

ب – أن يكون مع الجد أربع أخوات ، فأصل المسألة من ستة : للجد اثنان ولكل واحدة من الأخوات الأربع واحد .

جـ – أن يكون مع الجد أخ وأختان ، فأصل المسألة من ستة : للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل واحدة من الأختين واحد .

٢ – وقد تكون المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، إذا كان معه من الأخوة والأخوات أقل من مثليه ، وذلك منحصر في خمس صور ، إليك بيانها :

أ – أن يكون مع الجد أخ فإن للجد بالمقاسمة ($\frac{1}{2}$) وللأخ ($\frac{1}{2}$) وبهذا يكون ($\frac{1}{2}$) أكثر من ($\frac{1}{3}$) التركة .

ب – أن يكون مع الجد أخت ، فإن للجد بالمقاسمة ($\frac{2}{3}$) وللأخت ($\frac{1}{3}$) .

جـ – أن يكون مع الجد أختان ، فإن للجد بالمقاسمة ($\frac{1}{2}$) وللأختان ($\frac{1}{2}$) لكل واحدة من الأختين ($\frac{1}{4}$) .

د – أن يكون مع الجد ثلاث أخوات ، فإن للجد بالمقاسمة ($\frac{2}{5}$) ولكل واحدة من الأخوات ($\frac{1}{5}$) .

هـ – أن يكون مع الجد أخ وأخت ، فإن للجد بالمقاسمة ($\frac{2}{5}$) وللأخ ($\frac{2}{5}$) وللأخت ($\frac{1}{5}$) .

٣ – وقد يكون ثلث المال خيراً له من المقاسمة إذا كان معه من الأخوة والأخوات أكثر من مثليه : إذا كان مع الجد أخوان وأخت ، فإن للجد ($\frac{1}{3}$) وللأخوين والأخت ($\frac{2}{3}$) .

أو إذا كان مع الجد ثلاثة أخوة ، فإن للجد ($\frac{1}{3}$) وللأخوة ($\frac{2}{3}$) .

وهكذا ولا تنحصر صورها في عدد .

الحالة الثانية : إذا كان مع الجد والأخوة صاحب فرض فللجد حالتان

أولاً : يتعين للجد السدس فرضاً ، إذا استغرقت الفروض التركة ، سواء عالت المسألة أو لم تعل ، أو كان الباقي السدس أو أقل ، وتسقط الأخوة في هذه الحالة لنفاد التركة ولأنهم عصبة .

مسألة (١) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتين ، وجد ، وأخ) .

يأخذ الزوج ($\frac{1}{4}$) فرضاً والبنتان ($\frac{2}{3}$) فرضاً والجد ($\frac{1}{6}$) فرضاً.

وبجمع الفروض : $(\frac{١}{٤}+\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{١٢}+\frac{٨}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٣}{١٢})$

٣ ٤ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) .

فيكون للزوج ($\frac{٣}{١٣}$) وللبنتين ($\frac{٨}{١٣}$) وللجد ($\frac{٢}{١٣}$)ولا يبقى للأخ شيء لنفاد التركة .

ولو كان موضع الأخ في هذه المسألة أخت أو أخوات سقطن كلهن كما سقط الأخ ، إلا الأخت في المسألة الأكدرية كما ستأتي معنا .

مسألة (٢) : توفيت امرأة عن :(زوج،وبنتين،وأم،وجد،وأخ شقيق)

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، ويتعين للجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً لأن الفروض استغرقت التركة وعالت المسألة . وبجمع الفروض :

$$(\frac{١}{٤}+\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{١٢}+\frac{٨}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٥}{١٢})$$

٣ ٤ ٢ ٢

المسألة تعول إلى (١٥) فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٥}$) والبنتين ($\frac{٨}{١٥}$) والأم ($\frac{٢}{١٥}$) والجد ($\frac{٢}{١٥}$) ولا شيء للأخ الشقيق لنفاد التركة .

مسألة (٣) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) ، والجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً لأن الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس . وبجمع الفروض :

$$(\frac{١}{٤}+\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{١٢}+\frac{٦}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٣}{١٢})$$

٣ ٦ ٢ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٣}$) ، والبنت ($\frac{٦}{١٣}$) ، والأم ($\frac{٢}{١٣}$) ، والجد ($\frac{٢}{١٣}$) ولا شيء للأخت الشقيقة لنفاد التركة .

مسألة (٤) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق)

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، ويتعين للجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً لأن الباقي بعد أصحاب الفروض يبقى السدس .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$)

٣ ٢ ١

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{٢}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) ولا شيء للأخ الشقيق لنفاد التركة .

مسألة (٥) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وجد، وأخ شقيق) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) مع البنت تكملة للثلثين ، ويتعين للجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً لأن الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من السدس . وبجمع الفروض :

($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$)

٣ ٦ ٢ ٢

المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٣) فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٣}$) ، والبنت ($\frac{٦}{١٣}$) ، وبنت الابن ($\frac{٢}{١٣}$) ، والجد ($\frac{٢}{١٣}$) ولا شيء للأخ الشقيق لنفاد التركة .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (بنت ، وبنت ابن ، وجدة ، وجد ، وأخ شقيق) .

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين مع البنت ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، ويتعين للجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً لأن الباقي بعد أصحاب الفروض السدس . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٦}{٦}\right)$$

٣ ١ ١ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) وللجدة ($\frac{١}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) ولا شيء للأخ الشقيق لنفاد التركة .

ثانياً : أن يزيد عن أصحاب الفروض أكثر من السدس ، ففي هذه الحالة يخير الجد بين ثلاثة أمور : (سدس جميع المال ، أو ثلث الباقي ، أو المقاسمة) .

١ – أن يكون سدس جميع المال أحظى للجد إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتين ، وجد ، وأخ لأب)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : $\left(\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}\right)$

٣ ٨ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنتين ($\frac{١٦}{٢٤}$) وللجد ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للأخ لأب تعصيباً .

مسألة (٢) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وجدة ، وجد ، وثلاثة أخوة أشقاء) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٣ ١ ١

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللجدة ($\frac{١}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) ويبقى ($\frac{١}{٦}$) للأخوة الأشقاء .

ويكون نصيب الأخ الشقيق الواحد : ($\frac{١}{٦} \div ٣ = \frac{١}{١٨}$) وعليه فإن أصل المسألة من (٦) وتصح من (١٨) .

ويصبح نصيب الزوج ($\frac{٩}{١٨}$) والجدة ($\frac{٣}{١٨}$) والجد ($\frac{٣}{١٨}$) والأخوة الأشقاء ($\frac{٣}{١٨}$) .

مسألة (٣) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وجد ، وشقيقة ، وثلاثة أشقاء) .

الحل : يأخذ الزوج($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأم($\frac{١}{٦}$)فرضاً والجد($\frac{١}{٦}$) فرضاً

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٥}{٦}$)

٣ ١ ١

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأشقاء .

وبما أن للأشقاء سبع حصص فيكون نصيب الشقيقة :

($\frac{١}{٦} \div ٧ = \frac{١}{٤٢}$) ونصيب الشقيق الواحد ($\frac{٢}{٤٢}$) .

ويصبح نصيب الزوج ($\frac{٢١}{٤٢}$) والأم ($\frac{٧}{٤٢}$) والجد ($\frac{٧}{٤٢}$) .

مسألة (٤) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وجدة ، وجد ، وأخت شقيقة)

الحل : يأخذ الزوج($\frac{١}{٢}$) فرضاً والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والجد($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٣ ١ ١

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللجدة ($\frac{١}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأخت الشقيقة .

٢ – أن يكون ثلث الباقي أحظى للجد إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض النصف فأكثر ، والأخوة أكثر من مثليه .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنت ، وجد ، وثلاثة أخوة لأب)

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٣}$) الباقي

أي : $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$ للجد .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخوة لأب .

ونصيب الأخ الواحد : ($\frac{٢}{٦} \div ٣ = \frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨}$)

ويصبح نصيب البنت : ($\frac{٩}{١٨}$) ونصيب الجـد ($\frac{٣}{١٨}$) والأخ لأب الواحد ($\frac{٢}{١٨}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (جدة ، وجد ، وخمسة أخوة لأب)

الحل : تأخذ الجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، ويأخذ الجد ($\frac{١}{٣}$) الباقي .

أي ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$) للجد .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{٨}{١٨}$)

٣ ١

أي للجدة ($\frac{٣}{١٨}$) وللجد ($\frac{٥}{١٨}$) والباقي ($\frac{١٠}{١٨}$) للأخوة لأب .

ونصيب الأخ الواحد : ($\frac{٢}{١٨}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أم ، وجد ، وعشرة أخوة لأب)

الحل : تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، ويأخذ الجد ($\frac{١}{٣}$) الباقي .

أي : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$) للجد .

أي للأم ($\frac{٣}{١٨}$) وللجد ($\frac{٥}{١٨}$) والباقي ($\frac{١٠}{١٨}$) للأخوة لأب .

ونصيب الأخ الواحد : ($\frac{١}{١٨}$)

٣ – أن تكون المقاسمة أحظى للجد ، إذا كان الباقي بعد أصحاب الفروض النصف فأكثر ، والأخوة أقل من مثليه .

مسألة (١): وتسمى الخرقاء : توفيت امرأة عن :(أم، وشقيقة وجد)

الحل : تأخذ الأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ،والباقي($\frac{٢}{٣}$) يقسم بين الجد والشقيقة بالمقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونصيب الأخت الشقيقة : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

ونصيب الجد ضعف الشقيقة : ($\frac{٤}{٩}$) ويصبح نصيب الأم ($\frac{٣}{٩}$)

ملاحظة : سميت هذه المسألة بالخرقاء ، لأن الأقوال خرقتها بكثرة الكلام فيها .

مسألة (٢) : وتسمى مربعة الجماعة : توفي رجل عن : (زوجة، وجد ، وشقيقة) .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٣}{٤}$) يقسم بين الجد والشقيقة بالمقاسمة ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونصيب الأخت الشقيقة : ($\frac{٣}{٤} \div ٣ = \frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٤}$)

ونصيب الجد : ($\frac{٢}{٤}$) ونصيب الزوجة ($\frac{١}{٤}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (زوجة ، وجد ، وأختين شقيقتين)

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٣}{٤}$) يقسم بين الجد والأختين الشقيقتين بالمقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونصيب الأخت الشقيقة : ($\frac{٣}{٤} \div ٤ = \frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٦}$)

ونصيب الجد ($\frac{٦}{١٦}$) ، ونصيب الزوجة ($\frac{٤}{١٦}$) .

مسألة (٤) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وجد ، وأخ لأب ، وأخت لأب) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٢}$) يقسم بين الجد والأخ لأب والأخت لأب بالمقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويكون نصيب الأخت لأب : ($\frac{١}{٢} \div ٥ = \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{١٠}$)

والأخ لأب ($\frac{٢}{١٠}$) ، والجد ($\frac{٢}{١٠}$) ، والزوج ($\frac{٥}{١٠}$) .

٤ – وقد تستوي له الأمور الثلاثة : سدس جميع المال ، وثلث الباقي والمقاسمة .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنت ،وجد ، وأخوين لأب)

الحل : في هذه المسألة تستوي للجد الأمور الثلاثة :

تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ،والجد($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، ولكل أخ لأب ($\frac{١}{٦}$)

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}\right)$$

٣ ١ ١ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) ولكل أخ لأب ($\frac{١}{٦}$) .

مسائل القسم الثاني

رأينا في القسم الأول من مذهب زيد بن ثابت : أنه إذا كان مع الجد أخوة أشقاء فقط أو أخوة لأب فقط .

أما هنا في القسم الثاني : فيما إذا كان مع الجد أخوة وأخوات أشقاء وأخوة لأب معاً ، وله ثلاث حالات :

❖ **الحالة الأولى : (وتشمل مسائل المعادّة) .**

إذا كان مع الجد أخوة أشقاء وأخوة لأب معاً ، فإن الحكم يكون كما سبق من أن الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب ،غير أن الجديد هنا في باب الجد والأخوة هو أن الأخوة لأب يعدون في القسمة على الجد كأنهم وارثون ، تقليلاً لنصيب الجد فإذا أخذ الجد نصيبه أخذ الأخوة الأشقاء الباقي وسقط الأخوة لأب .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب)

الحل : في هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال ، والمسألة من ثلاثة : للجد ($\frac{١}{٣}$) وللأخ الشقيق ($\frac{١}{٣}$) وللأخ لأب ($\frac{١}{٣}$) ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ مـا بيد الأخ لأب فيسقطه لأنه أقوى منه ، ويصبح نصيب الأخ الشقيق ($\frac{٢}{٣}$) ولا شيء للأخ لأب.

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (أم ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب)

الحل : في هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي من المال بعد أصحاب الفروض .

تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) يقسم بين الجد والأخوة.

ويكون نصيب الجد : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$) .

ومجموع نصيبي الأم والجد : ($\frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{٨}{١٨}$)

٣ ١

أي للأم ($\frac{٣}{١٨}$) وللجد ($\frac{٥}{١٨}$) والباقي ($\frac{١٠}{١٨}$) للأخ الشقيق ، ولا شيء للأخ لأب لأن الجد بعد أن يأخذ سهامه من بعد الأم يستحوذ الأخ الشقيق على أسهم الأخ لأب لسقوطه به .

مسألة (٣): توفي رجل عن :(زوجة ،وأخ شقيق ،وأخت لأب، وجد)

الحل : في هذه المسألة تكون المقاسمة أحظى للجد .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٣}{٤}$) يقسم بين الجد والأخ الشقيق ، والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويكون نصيب الأخت لأب : ($\frac{٣}{٤} \div ٥ = \frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٥} = \frac{٣}{٢٠}$)

ونصيب الجد ($\frac{٦}{٢٠}$) .

وبجمع نصيبي الزوجة والجد ($\frac{١}{٤} + \frac{٦}{٢٠} = \frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} = \frac{١١}{٢٠}$)

٥ ١

أي للزوجة ($\frac{٥}{٢٠}$) وللجد ($\frac{٦}{٢٠}$) والباقي ($\frac{٩}{٢٠}$) للأخ الشقيق لأن الجد بعد أن يأخذ سهامه من بعد الزوجة يستحوذ الأخ الشقيق على أسهم الأخت لأب لسقوطها به .

❖ **الحالة الثانية : وهي ذات فرعين :**

الفرع الأول : إذا كان مع الجد أخت أو أخوات شقيقات وأخوة لأب معاً ، فإن الأخت الشقيقة تأخذ الباقي بعد نصيب الجد والفروض إن بقي لها فرضها أو أقل من فرضها وتسقط الأخوة لأب .

الفرع الثاني : إن بقـــي لها أكثر من فرضها بعد نصيب الجـــد والفروض ، ففي هذه الحالة تأخذ مقدار فرضها والباقي للأخوة لأب تعصيباً كما في مسائل الزيديات .

- **مسائل الفرع الأول** :

مسألة (١) : توفي رجل عن : (جد ، وشقيقتين ، وأخ لأب) .

الحل : في هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال .

والمسألة من ثلاثة : للجد ($\frac{١}{٣}$) وللشقيقتين ($\frac{٢}{٣}$) لكل شقيقة ($\frac{١}{٣}$) ولا شيء للأخ لأب لنفاد التركة .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (زوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب) .

الحل : في هذه المسألة يكون ثلث الباقي أحظى للجـد ، لأن البـــاقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف ، والأخوة أكثر من مثليه .

فيكون للزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٣}$) الباقي

أي : ($\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$) .

ومجموع نصيبي الزوجة والجد : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٢}{٨} = \frac{١}{٢}$)

ويبقى من التركة ($\frac{١}{٢}$) تأخذه الأخت الشقيقـــة ، ولا شيء للأخوين لأب لنفاد التركة .

مسألة (٣) : توفي رجل عن :(زوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب).

الحل : في هذه المسألة تكون المقاسمة أحظى للجد .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٣}{٤}$) يقسم بين الجد والشقيقة والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

ويكون نصيب الأخت الشقيقة : ($\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٥} = \frac{٣}{٢٠}$) ونصيب الجد ($\frac{٦}{٢٠}$) .

ومجموع نصيبي الزوجة والجد ($\frac{١}{٤} + \frac{٦}{٢٠} = \frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} = \frac{١١}{٢٠}$)

أي للزوجة ($\frac{٥}{٢٠}$) وللجد ($\frac{٦}{٢٠}$) والباقي ($\frac{٩}{٢٠}$) للأخت الشقيقة وهو أقل من النصف فاستحقته ، ولا شيء للأخ لأب لنفاد التركة .

مسألة(٤): توفيت امرأة عن :(زوج، وجد، وشقيقة، وأخوين لأب)

الحل : في هذه المسألة يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٦}$) .

ومجموع نصيبي الزوج والجد : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) ويبقى من التركة ($\frac{٢}{٦}$) تأخذه الأخت الشقيقة وهو أقل من ($\frac{١}{٢}$) ولا شيء للأخوين لأب لنفاد التركة .

مسائل الفرع الثاني : وتشمل الزيديات الأربع :

الزيديات الأربع : هي عبارة عن أربع مسائل سميت بالزيديات نسبة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه ، لأنه هو الذي حكم فيها ، وهي : العشرية ، والعشرينية ، والتسعينية ، ومختصرة زيد . وفيما يلي حل هذه المسائل :

مسألة (١) : وتسمى بالعشرية : توفي رجل عن : (جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

الحل : في هذه المسألة تكون المقاسمة أحظى للجد للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون نصيب الأنثى : ($١ \div ٥ = \frac{١}{٥}$) ونصيب الجد

($\frac{٢}{٥}$) ، وبعد أن يأخذ الجد سهامه تأخذ الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) كاملاً والباقي للأخ لأب .

وبجمع نصيبي الجد والأخت الشقيقة : ($\frac{٢}{٥}+\frac{١}{٢}=\frac{٤}{١٠}+\frac{٥}{١٠}=\frac{٩}{١٠}$)

٥ ٢

أي للجد ($\frac{٤}{١٠}$) وللأخت الشقيقة ($\frac{٥}{١٠}$) والباقي ($\frac{١}{١٠}$) للأخ لأب .

- **ملاحظة** : سميت المسألة بالعشرية لأن أصلها من خمسة وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها منها .

مسألة (٢) : وتسمى بالعشرينية : توفي رجل عن : (جد ، وشقيقة وأختين لأب) .

الحل : في هذه المسألة تكون المقاسمة أحظى للجد : (١÷٥ = $\frac{١}{٥}$)

ونصيب الجد ($\frac{٢}{٥}$) وتأخذ الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) كاملاً من مجموع السهام .

وبجمع نصيبي الجد والشقيقة : ($\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٢} - \frac{٤}{١٠} + \frac{٥}{١٠} - \frac{٩}{١٠}$)

والباقي ($\frac{١}{١٠}$) للأختين لأب . ٢ ٥

ونصيب الأخت الواحدة : ($\frac{١}{١٠} \times \frac{١}{٢} - \frac{١}{٢٠}$)

ويصبح نصيب الجد ($\frac{٨}{٢٠}$) والشقيقة ($\frac{١٠}{٢٠}$) .

- **ملاحظة** : سميت المسألة بالعشرينية لأن أصلها من خمسة وإنما نسبت إلى العشرين لصحتها منها .

مسألة (٣) : وتسمى بالتسعينية : توفي رجل عن : (جدة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب ، وأخت لأب) .

الحل : في هذه المسألة ثلث الباقي أحظى للجد .

تأخذ الجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للجد والأخوة ، ويأخذ الجد

($\frac{١}{٣}$) الباقي أي ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$) نصيب الجد ، وتأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) .

وبجمع الفروض ($\frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٩}{١٨} = \frac{١٧}{١٨}$)

٣ ١ ٩

ويبقى ($\frac{١}{١٨}$) للأخوين لأب ، والأخت لأب ويكون نصيب الأخت لأب ($\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٩٠}$) والأخ لأب ($\frac{٢}{٩٠}$) .

ويصبح نصيب الجدة ($\frac{١٥}{٩٠}$) والجد ($\frac{٢٥}{٩٠}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٤٥}{٩٠}$) .

- **ملاحظة** : سميت هذه المسألة بالتسعينية لأن أصل المسألة من ستة وتصح من تسعين .

مسألة (٤) : وتسمى بمختصرة زيد : توفي رجل عن : (جدة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وأخت لأب) .

الحل : في هذه المسألة ثلث الباقي أحظى للجد .

تأخذ الجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للجد والأخوة ، ويأخذ الجد ($\frac{١}{٣}$) الباقي أي ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$) نصيب الجد ، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) بعد أن يأخذ الجد نصيبه .

وبجمع الفروض ($\frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٩}{١٨} = \frac{١٧}{١٨}$)

٣ ١ ٩

ويبقى ($\frac{١}{١٨}$) للأخ لأب ، والأخت لأب ويكون نصيب الأخت لأب ($\frac{١}{١٨} \times \frac{١}{٣} - \frac{١}{٥٤}$) والأخ لأب ($\frac{٢}{٥٤}$) .

ويصبح نصيب الجدة ($\frac{٩}{٥٤}$) والجد ($\frac{١٥}{٥٤}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٢٧}{٥٤}$) .

• **ملاحظة** : سميت مختصرة زيد لأن تصحيحها مـــن (١٠٨) باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من (٥٤) .

❖ **الحالة الثالثة** : وتشمل المسألة الأكدرية :

قد مر معنا أنه إذا بقي بعد أصحاب الفروض مقدار ($\frac{١}{٦}$) فقط أخذه الجد وسقطت الأخوة ، ولقد استُثنيَ من ذلك الأخت في المسألة الأكدرية ، فيفرض لها ابتداءً .ومعلوم أن من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض جميع التركة سقط العاصب ، إلا الأخـــت فـــي المسألة الأكدرية ، لأنه لو أخذ الجد السدس لسقطت .

ولكن بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة فيقتسمون ما بأيديهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

والمسألة الأكدرية هي أن يجتمع في الميــراث : (زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة) وتكون قسمتها كما يلي :

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً حيث يفرض لها النصف ابتداء

وبجمع الفروض :

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٩}{٦}$$

٣ ٢ ١ ٣

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٩) فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{٩}$)، والأم ($\frac{٢}{٩}$) ، والجد ($\frac{١}{٩}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٩}$) ويعود الجد والأخت إلى المقاسمة فيقتسمان ما بأيديهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومجموع حصتي الجد والأخت ($\frac{٤}{٩}$) .

ونصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٤}{٩} \div ٣ = \frac{٤}{٩} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٢٧}$) .

ونصيب الجد ($\frac{٨}{٢٧}$) ويكون أصل المسألة من (٦) وتصح من (٢٧) ويصبح نصيب الزوج ($\frac{٩}{٢٧}$) والأم ($\frac{٦}{٢٧}$) .

- **ملاحظة (١)** : لا فرق بين أن تكون الأخت شقيقة أو لأب ، فالمقصود هو وجود الأخت .
- **ملاحظة (٢)** : سميت هذه المسألة بالأكدرية لكون الجد كدّر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها .

وقيل لأنها كدّرت على زيد مذهبه ، أي لأن زيداً لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل ، بل يسقط الأخوة معه إذ لم يبق لهم شيء ، وهنا أعال للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالف هذه القواعد .

وتعرف هذه المسألة أيضاً بالغراء لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر ، إذ ليس في مسائل الجد مسألة يفرض فيها للأخت في غير مسائل المعادة .

وقيل لأن الجد غار على نصيب الأخت ، وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً من أكدر ، وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم .

- **ملاحظة** : أما من ناحية التطبيق العملي بين القضاة فقد أصبح المسلمون أمام خيارين ، بين قول أبي بكر وقول زيد بن ثابت الذي أخذ به مالك والشافعي وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) .

فعمل عدد من البلدان في الخلافة العثمانية بقول أبي بكر ، أما في أيامنا الحالية فإن القانون الأردني أخذ بقول أبي بكر ، وفي المملكة العربية السعودية تُرك العمل للقاضي أن يختار ما يراه الأولى فمنهم من يقضي بقول أبي بكر ، ومنهم من يقضي بقول زيد.

وفي مصر أتى القانون المصري سنة ١٩٤٣ م بترك العمل بقول أبي بكر والأخذ بقول ملفق من مذهب علي ومذهب زيد .

وفي سوريا حذا القانون السوري في سنة ١٩٥٣ م حذو القانون المصري بترك العمل بقول أبي بكر والأخذ بما ذكره الشيخ أبو زهرة ، كما في القانون المصري ، إلا أنه جاء بقول لم يقل به أحد من الصحابة الثلاثة حيث جعل القانون في المادة / ٢٧٩/ نصيب الجد الثلث فرضاً إذا كان مع الجد والأخوة أصحاب فروض سواء أعالت المسألة أم لم تعل ، وهو مخالف لمذهب زيد والقانون المصري الذي أخذ المشرع السوري عنه هذا الاتجاه ، فالقانون المصري يعطي الجد في هذه الحالة السدس وليس الثلث .

مسائل يطلب حلها

- **مسألة (١)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وجد ، وأختين شقيقتين) .
- **مسألة (٢)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق) .
- **مسألة (٣)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وجد ، وأخ شقيق)
- **مسألة (٤)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة) .
- **مسألة (٥)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة) .
- **مسألة (٦)** : توفي رجل عن : (أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وجد) .
- **مسألة (٧)** : توفي رجل عن : (بنت ، وأخوين شقيقين ، وجدة ، وجد) .
- **مسألة (٨)** : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأخ لأب ، وجد)
- **مسألة (٩)** : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأخوين شقيقين ، وجدة وجد) .
- **مسألة (١٠)** : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأختين لأب وجد)

باب المناسخات [١]

المناسخة : مفاعلة من النسخ ، وهو لغة الإزالة أو التغيير أو النقل ، فمن الأول نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها ، ومن الثالث نسختُ الكتاب ، أي نقلت ما فيه ، والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ، هي أن يموت ميت ولم يقسم تراثه لوارثيه حتى يموت واحد أو أكثر من وارثيه ، سميت بذلك لأن المال تناسخته الأيدي : أي تناقلته .

❖ طريقة حل مسائل المناسخات :

لحل مسائل المناسخات حالتان :

الحالة الأولى : إذا كان ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الأول ، ولا يوجد تغيير ما في الاستحقاق ، فإنه في هذه الحالة يقسم المال حينئذٍ قسمة واحدة .

مثال : توفي رجل عن : (زوجة ، وابن ، وبنت متولدين من الزوجة نفسها) ، ثم ماتت الزوجة عن هؤلاء الأولاد فقط ، فإن المسألة تقسم على رؤوس الأولاد للذكر ضعف الأنثى قسمة واحدة ، وتعتبر من عدد رؤوسهما ، وتحل المسألة كأن الزوجة لم تكن .

---

(١) – السراجية : ص ١٥٧–١٦٣ ، الدر المختار : ٥٦٦/٥ وما بعدها ، اللباب : ٢١٠/٤–٢١٢ ، الرحبية : ص ٦٩ ، مغني المحتاج : ٣٦/٣ ، المغني : ١٩٧/٦ (بتصرف) .

الحالة الثانية : إذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ، أو كان عين الورثة واختلفت القسمة عليهم فإنه في هذه الحالة تقسم تركة الميت الأول على ورثته بالطرق المتبعة سابقاً ، ثم نأخذ سهام الميت الثاني التي حصل عليها من الميت الأول ونقسمها على ورثة الميت الثاني كل حسب فريضته بالطرق السالفة الذكر ، وهكذا بحيث نجعل لكل ميت بعد الميت الأول مسألة .

مسائل محلولة في باب المناسخات

- **مسألة (١)** : توفي رجل عن :(ابن ، وبنت) ثم توفي الابن عن : (بنت ، وأخته المذكورة) .

الحل : يأخذ الابن والبنت جميـــع الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتكون المسألة من ثلاثة ، للابن ($\frac{٢}{٣}$) وللبنت ($\frac{١}{٣}$) .

٢ – ثم توفي الابن وله ($\frac{٢}{٣}$) التركة ، تقســم على ورثته (البنت والأخت) كل حسب فرضيهما .

تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، فيكون نصيبها من التركة :

($\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) بعد الاختصار .

وتأخذ الأخت ($\frac{١}{٢}$) تعصيباً ، ويكون نصيبها من التركة :

($\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} - \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) بعد الاختصار .

نلاحظ أن البنت في المسألة الأولى تأخذ ($\frac{١}{٣}$) وتصبح في المسألة الثانية أختاً وتأخذ أيضاً ($\frac{١}{٣}$) ، فيكون مجموع سهامها ($\frac{٢}{٣}$) .

وصورتها كما يلي :

الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
ابن	$\frac{٢}{٣}$	٢	توفي			
بنت	$\frac{١}{٣}$	١	أخت	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{٢}{٣}$
			بنت	$\frac{١}{٢}$	١	$\frac{١}{٣}$

- **مسألة (٢)** : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وعم) فلم تقسم التركة حتى توفيت البنت عن : (زوج ، وابن) علماً

أن الزوجة في المسـألة الأولى ليسـت أماً للبنت وإنما هي زوجة أب .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{١}{٨}$ + $\frac{٤}{٨}$ = $\frac{٥}{٨}$) .

١ ٤

أي للزوجة ($\frac{١}{٨}$) وللبنت ($\frac{٤}{٨}$) والباقي ($\frac{٣}{٨}$) للعم .

٢ – ثم توفيت البنت عن : (زوج ، وابن) وتركت لورثتها ($\frac{٤}{٨}$).

فيأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والابن الباقي ($\frac{٣}{٤}$) تعصيباً .

ويكون نصيب الزوج من التركة : ($\frac{١}{٤}$ × $\frac{٤}{٨}$ = $\frac{٤}{٣٢}$ = $\frac{١}{٨}$) بعد الاختصار . ونصيب الابن من التركة :

($\frac{٣}{٤}$ × $\frac{٤}{٨}$ = $\frac{١٢}{٣٢}$ = $\frac{٣}{٨}$) بعد الاختصار .

المسألة من (٨) وعدد السهام (٨)			الملاحظات	المسألة من (٤) وعدد السهام (٤) وتصح من (٨)			
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص	الحصص بالقيراط
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١				$\frac{١}{٨}$	٣
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	توفيت				
عم	ع	٣				$\frac{٣}{٨}$	٩
			زوج	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{١}{٨}$	٣
			ابن	ع	٣	$\frac{٣}{٨}$	٩

- **مسألة (٣)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخت) ، فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الأخت ثم توفي : (عنها ، وعن أبوين ، وبنتين)

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والأخت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ٢ ٣

المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) ويصبح بعد العول نصيب الزوج ($\frac{٣}{٨}$) والأم ($\frac{٢}{٨}$) والأخت ($\frac{٣}{٨}$) .

٢ – ثم توفي الزوج عن : (زوجة ، وأب ، وأم ، وبنتين) وترك لورثته ($\frac{٣}{٨}$) .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤} \right)$$

٣ ٤ ٤ ٨

المسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) ونجعله أصلاً لمسألة جديدة .

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٧}$) وللأب ($\frac{٤}{٢٧}$) وللأم ($\frac{٤}{٢٧}$) وللبنتين ($\frac{١٦}{٢٧}$)

علماً أن هؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{٣}{٨}$) .

ونصيب الزوجة من التركة : ($\frac{٣}{٨} \times \frac{٣}{٢٧} = \frac{٣}{٧٢}$) بعد الاختصار

والأب ($\frac{٣}{٨} \times \frac{٤}{٢٧} - \frac{٤}{٧٢}$) بعد الاختصار .

والبنتين : ($\frac{٣}{٨} \times \frac{١٦}{٢٧} = \frac{١٦}{٧٢}$) بعد الاختصار .

والأم : ($\frac{٣}{٨} \times \frac{٤}{٢٧} = \frac{٤}{٧٢}$) بعد الاختصار .

وبجمع نصيب كل من ورثة المسألة الأولى والثانية :

$$\left(\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} = \frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٧}{٧٢} + \frac{٣}{٧٢} \right.$$

٩ ٩ ١ ١ ١ ١

$$\left. + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} - \frac{٧٢}{٧٢} \right)$$

نلاحظ أن الأخت في المسألة الأولى تأخذ ($\frac{٢٧}{٧٢}$) التي أصبحت في المسألة الثانية زوجة ، وتأخذ أيضاً ($\frac{٣}{٧٢}$) ويكون مجموع نصيبيها ($\frac{٣٠}{٧٢}$) . وصورتها كما يلي :

المسألة من (٦) وتعول إلى (٨)			المسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) وتصح من (٧٢)			
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	توفي			
أم	$\frac{١}{٦}$	٢				$\frac{١٨}{٧٢}$
أخت	$\frac{١}{٢}$	٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	$\frac{٣٠}{٧٢}$
			أب	$\frac{١}{٦}$	٤	$\frac{٤}{٧٢}$
			أم	$\frac{١}{٦}$	٤	$\frac{٤}{٧٢}$
			بنتان	$\frac{٢}{٣}$	١٦	$\frac{١٦}{٧٢}$

- **مسألة (٤)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم) فلم تقسم التركة حتى توفي الزوج عن : (أم ، وأب ، وزوجة) .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأختان الشقيقتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والأختان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} - \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} - \frac{١٠}{٦})$$

٣ ١ ٢ ٢

المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) فيصبح بعد العول نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٠}$) والأم ($\frac{١}{١٠}$) والأختين الشقيقتين ($\frac{٤}{١٠}$) والأختين لأم ($\frac{٢}{١٠}$).

٢ – ثم توفي الزوج عن : (زوجة ، وأم ، وأب) وترك لورثته ($\frac{٣}{١٠}$) وهي حصة الزوج . تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً والأم ($\frac{١}{٣}$) الباقي أي : ($\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢}$) للأب .

وهذه المسألة تسمى بالغراوية وسبق أن مر ذكرها .

وبجمع الفروض : $(\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} - \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} - \frac{٤}{٤})$

١ ١ ٢

أي للزوجة ($\frac{١}{٤}$) وللأم ($\frac{١}{٤}$) وللأب ($\frac{٢}{٤}$) وهؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{٣}{١٠}$) .

ونصيب الزوجة من المتوفى الثاني : ($\frac{٣}{١٠} \times \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٤٠}$)

والأم : ($\frac{٣}{١٠} \times \frac{١}{٤} - \frac{٣}{٤٠}$) ، والأب : ($\frac{٣}{١٠} \times \frac{٢}{٤} - \frac{٦}{٤٠}$)

وبجمع نصيب كل من ورثة المسألة الأولى والثانية :

$$(\frac{١}{١٠} + \frac{٤}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٣}{٤٠} + \frac{٣}{٤٠} + \frac{٦}{٤٠} = \frac{٤}{٤٠} + \frac{١٦}{٤٠} + \frac{٨}{٤٠}$$

٤ ٤ ٤ ١ ١ ١

$$+ \frac{٣}{٤٠} + \frac{٣}{٤٠} + \frac{٦}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}) .$$

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠)			المسألة من (٤) وتصح من (٤٠)			
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	توفي			
أم	$\frac{١}{٦}$	١				$\frac{٤}{٤٠}$
أختان شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	٤				$\frac{١٦}{٤٠}$
أختان لأم	$\frac{١}{٣}$	٢				$\frac{٨}{٤٠}$
			زوجة	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{٣}{٤٠}$
			أم	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{٣}{٤٠}$
			أب	$\frac{١}{٢}$	٢	$\frac{٦}{٤٠}$

- **مسألة (٥)** : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وابن) فلم تقسم التركة حتى توفيت البنت عن أمها وأخيها الذي في المسألة الأولى .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابن والبنت .

وبما أن البنت والابن ثلاث حصص فيكون نصيب البنت :

($\frac{٧}{٨}$ ÷ ٣ = $\frac{٧}{٨}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٧}{٢٤}$) والابن ($\frac{٧}{٢٤}$ × ٢ = $\frac{١٤}{٢٤}$) .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{٧}{٢٤}$ + $\frac{١٤}{٢٤}$ = $\frac{٣}{٢٤}$ + $\frac{٧}{٢٤}$ + $\frac{١٤}{٢٤}$ = $\frac{٢٤}{٢٤}$)

٣ ١ ١

أصل المسألة من (٨) وتصح من (٢٤) .

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنت ($\frac{٧}{٢٤}$) وللابن ($\frac{١٤}{٢٤}$) .

٢ – ثم توفيت البنت عن أم التي هي زوجة في المسألة الأولى ، وأخ الذي هو ابن في المسألة الأولى .

تأخذ الأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للأخ تعصيباً .

وهؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{٧}{٢٤}$) .

فيكون نصيب كل شخص من التركة كما يلي :

($\frac{٧}{٢٤} \times \frac{١}{٣} - \frac{٧}{٧٢}$) نصيب الأم .

($\frac{٧}{٢٤} \times \frac{٢}{٣} - \frac{١٤}{٧٢}$) نصيب الأخ .

وبجمع أنصباء كل من ورثة المسألة الأولى والثانية :

($\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٧}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} - \frac{٩}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٧}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} - \frac{٧٢}{٧٢}$)

٣ ٣ ١ ١

وعليه فإن نصيب الزوجة = ($\frac{٩}{٧٢} + \frac{٧}{٧٢} = \frac{١٦}{٧٢}$)

ونصيب الابن – ($\frac{٤٢}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} - \frac{٥٦}{٧٢}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

المسألة من (٨) وتصح من (٢٤)			المسألة من (٣) وتصح من (٧٢)			
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	أم	$\frac{١}{٣}$	١	$\frac{١٦}{٧٢}$
ابن	$\frac{٧}{٨}$	١٤	أخ	$\frac{٢}{٣}$	٢	$\frac{٥٦}{٧٢}$
بنت		٧	توفيت			

- **مسالة (٦) : وتسمى بالمسألة المأمونية :**

وقد قيل أن الخليفة المأمون العباسي سأل يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء في البصرة فقال : ما تقول فيمن مات عن : (أبوين ، وبنتين) ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن الباقين ؟ فقال يحيى يا أمير المؤمنين : الميت الأول ذكراً أَمْ أنثى ؟ فعرف المأمون فطنته ، فولاه القضاء .

ونحن نقدر أن الميت ترك ($١١\frac{١}{٤}$) قيراطاً لورثته ، فكيف تقسم التركة ؟ .

١ – على تقدير أن الميت كان رجلاً ، ففي هذه الحالة تكون المسألة: توفي رجل عن : (أب ، ولم ، وبنتين) ولم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنتين عن الباقين ، وترك لورثته ($١١\frac{١}{٤}$) قيراطاً .

الحل : ففي المسألة الأولى يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$)

١ ١ ٢

أصل المسألة من (٦) وعدد السهام (٦) وعليه فإن للأب ($\frac{١}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) وللبنتين ($\frac{٤}{٦}$) وللبنت الواحدة ($\frac{٢}{٦}$) .

وفي المسألة الثانية توفيت إحدى البنتين عن الباقين ، أي عن الأب الذي أصبح جد في المسألة الثانية ، وعن الأم التي صارت جدة في المسألة الثانية ، وعن البنت التي أصبحت شقيقة في المسألة الثانية . تأخذ الجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي ($\frac{٥}{٦}$) يقسم بين الجد

والشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبما أن للجد وللشقيقة ثلاث حصص ، فالحصة الواحدة أو حصة الشقيقة تساوي :

$$\left(\frac{٥}{٦} \div ٣ = \frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨} \right)$$

ويأخذ الجد ضعف الشقيقة أي ($\frac{١٠}{١٨}$) . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١٠}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١٠}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} \right)$$

٣ ١ ١

وعليه فإن نصيب الجدة ($\frac{٣}{١٨}$) ، والجد ($\frac{١٠}{١٨}$) ، والشقيقة ($\frac{٥}{١٨}$) وهؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{١}{٣}$)، ونصيب كل منهم حسب فرضه من التركة كما يلي : ($\frac{٣}{١٨} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٥٤}$) نصيب الجدة

($\frac{١٠}{١٨} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٠}{٥٤}$) نصيب الجد .

($\frac{٥}{١٨} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٥٤}$) نصيب الشقيقة .

وبجمع أنصباء كل من ورثة المسألة الأولى والثانية :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} = \frac{٩}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} + \frac{١٨}{٥٤} \right.$$

٩ ٩ ٩ ١ ١ ١

$$\left. + \frac{٣}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤} \right) .$$

فيصبح نصيب الأب : ($\frac{٩}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} = \frac{١٩}{٥٤}$)

ونصيب الأم : ($\frac{٩}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{١٢}{٥٤}$)

ونصيب البنت : ($\frac{١٨}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} = \frac{٢٣}{٥٤}$)

وعلى فرض أن المتوفى ترك لورثته ($١١\frac{١}{٤}$) قيراطاً أو ($\frac{٤٥}{٤}$) قيراطاً ، فيكون نصيب كل منهم كما يلي :

($\frac{١٩}{٥٤} \times \frac{٤٥}{٤} = \frac{٨٥٥}{٢١٦} = ٣\frac{٢٣}{٢٤}$) قراريط نصيب الأب .

($\frac{١٢}{٥٤} \times \frac{٤٥}{٤} = \frac{٥٤٠}{٢١٦} = ٢\frac{١}{٢}$) قيراطان نصيب الأم .

($\frac{٢٣}{٥٤} \times \frac{٤٥}{٤} = \frac{١٠٣٥}{٢١٦} = ٤\frac{١٩}{٢٤}$) قراريط نصيب البنت .

المسألة من (٦) وعدد السهام (٦)			المسألة من (٦) وتصح من (١٨) وكذلك تصح من (٥٤)				
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص بالسهام	الحصص بالقيراط
أب	$\frac{١}{٦}$	١	جد	$\frac{٥}{١٨}$	٥	$\frac{١٩}{٥٤}$	$٣\frac{٢٣}{٢٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$	١	جدة	$\frac{١}{٦}$	٣	$\frac{١٢}{٥٤}$	$٢\frac{١}{٢}$
بنت	$\frac{١}{٣}$	٢	شقيقة	$\frac{١٠}{١٨}$	١٠	$\frac{٢٣}{٥٤}$	$٤\frac{١٩}{٢٤}$
بنت	$\frac{١}{٣}$	٢	توفيت				

ثانياً : وعلى تقدير أن الميت الأول كان أنثى فقد توفيت عن : (أب وأم ، وبنتين) ثم توفيت إحدى البنتين عن الباقين وتركت لورثتها ($١١\frac{١}{٤}$) قيراطاً أو ($\frac{٤٥}{٤}$) قيراطاً .

الحل : ففي المسألة الأولى يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً لكل بنت ($\frac{١}{٣}$) .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$)

١ ١ ٢

أصل المسألة من (٦) وعدد السهام (٦) .

وعليه فإن للأب ($\frac{١}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) وللبنتـــين ($\frac{٤}{٦}$) والبنت الواحدة ($\frac{٢}{٦}$) .

ثم توفيت إحدى البنتين عن الباقين ، أي عن الأب الذي أصبح جداً لأم في المسألة الثانية ، وعن الأم التي صارت في المسألة الثانية جدة لأم ، وعن البنت التي أصبحت شقيقة في المسألة الثانية .

الجد لأم من ذوي الأرحام لا يأخذ شيئاً ، وتأخذ الجدة لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وتأخذ الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

١ ٣

أصل المسألة من (٦) وعدد السهام (٤) ، إذن ففي المسألة رد ، نجعل أصل المسألة من (٤) وننسب السهام إليه فيكون للجدة ($\frac{١}{٤}$) وللشقيقة ($\frac{٣}{٤}$) وهؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{١}{٣}$) .

ونصيب كل منهم حسب فرضه كما يلي :

($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{١٢}$) نصيب الجدة لأم .

($\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢}$) نصيب الشقيقة .

وبجمع أنصباء كل من ورثة المسألة الأولى والثانية :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{١}{١٢} \right.$$

٢ ٢ ٢ ١ ١

$$\left. + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} \right) .$$

ونصيب الأب ($\frac{٢}{١٢}$) ونصيب الأم : ($\frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{٣}{١٢}$)

ونصيب البنت : ($\frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$) .

وعلى فرض أن المتوفى ترك لورثته ($\frac{٤٥}{٤}$) أو ($١١\frac{١}{٤}$) قيراطاً فيكون نصيب كل من الورثة من القراريط :

($\frac{٢}{١٢} \times \frac{٤٥}{٤} = \frac{٩٠}{٤٨} = ١\frac{١٤}{١٦}$) قيراط نصيب الأب .

($\frac{٣}{١٢} \times \frac{٤٥}{٤} = \frac{١٣٥}{٤٨} = ٢\frac{١٣}{١٦}$) قيراطان نصيب الأم .

($\frac{٧}{١٢} \times \frac{٤٥}{٤} = \frac{٣١٥}{٤٨} = ٦\frac{٩}{١٦}$) قراريط نصيب البنت .

المسألة من (٦) وعدد السهام (٦)			المسألة من (٦) وترد إلى (٤) وتصح من (١٢)				
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص بالسهام	الحصص بالقيراط
أب	$\frac{١}{٦}$	١				$\frac{٢}{١٢}$	$١\frac{١٤}{١٦}$
أم	$\frac{١}{٦}$	١	جدة	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{٣}{١٢}$	$٢\frac{١٣}{١٦}$
بنت	$\frac{١}{٣}$	٢	شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{٧}{١٢}$	$٦\frac{٩}{١٦}$
بنت	$\frac{١}{٣}$	٢	توفيت				

- **مسألة (٧)** : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وعم) ثم توفيت البنت عن الذين في المسألة ، ثم توفيت الزوجة عن : (زوج ، وأختين شقيقتين) وترك المتوفى الأول عقاراً ، فما نصيب كل من الورثة من هذا العقار ؟

الحل : ففي المسألة الأولى تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$)

١ ٤

أي للزوجة ($\frac{١}{٨}$) وللبنت ($\frac{٤}{٨}$) والباقي ($\frac{٣}{٨}$) للعم .

٢ – ثم توفيت البنت عن الزوجة في المسألة الأولى التي أصبحت في المسألة الثانية أماً ، وعن العم الذي أصبح في المسألة الثانية عـمّاً لأب ، تأخذ الأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للعم تعصيباً .

وهؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{٤}{٨}$) أو ($\frac{١}{٢}$) بالاختصار .

فيكون نصيب كل منهم حسب فرضه كما يلي :

($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} - \frac{١}{٦}$) نصيب الأم

ومجموع نصيبي الأم من المسألتين : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} - \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} - \frac{٧}{٢٤}$)

٣ ٤

($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦}$) نصيب العم .

ومجموع نصيبي العم من المسألتين : ($\frac{٣}{٨} + \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{١٧}{٢٤}$)

٣ ٤

٣ – ثم توفيت الزوجة التي هي أم في المسألة الثانية عن : (زوج ، وأختين شقيقتين) وتركت ($\frac{٧}{٢٤}$) .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأختان الشقيقتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} - \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} - \frac{٧}{٦}$)

٣ ٢

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) . فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{٧}$) والأختين الشقيقتين ($\frac{٤}{٧}$) .

وهؤلاء يرثون من الزوجة ($\frac{٧}{٢٤}$) .

فيكون نصيب الزوج : ($\frac{٧}{٢٤} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٣}{٢٤}$) بعد الاختصار

ونصيب الأختين الشقيقتين : ($\frac{٧}{٢٤} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٢٤}$) بعد الاختصار

وبجمع أنصباء كل من ورثة المسائل الأولى والثانية والثالثة :

($\frac{٣}{٨}$ + $\frac{٢}{٦}$ + $\frac{٣}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٩}{٢٤}$ + $\frac{٨}{٢٤}$ + $\frac{٣}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٢٤}{٢٤}$)

٣ ٤ ١ ١

ونصيب العم : ($\frac{٩}{٢٤}$ + $\frac{٨}{٢٤}$ = $\frac{١٧}{٢٤}$) والزوج ($\frac{٣}{٢٤}$) والأختين الشقيقتين ($\frac{٤}{٢٤}$) .

ويكون نصيب كل وارث من الورثة من العقار الذي هو عبارة عن (٢٤) قيراطاً كما يلي :

($\frac{١٧}{٢٤}$ × ٢٤ = ١٧) قيراطاً نصيب العم .

($\frac{٣}{٢٤}$ × ٢٤ = ٣) قراريط نصيب الزوج .

($\frac{٤}{٢٤}$ × ٢٤ = ٤) قراريط نصيب الأختين الشقيقتين .

وصورة المسألة كما يلي :

المسألة من (٨) وعدد السهام (٨)			المسألة من (٣) وتصح من (٢٤)				المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) وتصح من (٢٤)				
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص	القيراط
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	أم	$\frac{١}{٣}$	١	٧	توفيت				
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	توفيت								
عم	ع	٣	عم	$\frac{٢}{٣}$	٢	١٧				١٧	١٧
							زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣	٣
							شقيقتان	$\frac{٢}{٣}$			

مسألة (٨) : توفي رجل عن : (زوجة ، وثلاثة بنين) ثم توفيت الزوجة عن : (شقيقتين ، وأخوين لأم) ، ثم توفيت إحدى الشقيقتين عن : (زوج ، وبنت ، وشقيقة) .

الحل : ففي المسألة الأولى : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للبنين تعصيباً .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٨} \div ٣ = \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٣} = \frac{٧}{٢٤}$)

ونصيب البنين الثلاثة ($\frac{٢١}{٢٤}$) .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{٢١}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٢١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$)

١ ٣

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنين ($\frac{٢١}{٢٤}$) .

٢ – ثم توفيت الزوجة عن : (شقيقتين ، وأخوين لأم) وتركت لهم ($\frac{٣}{٢٤} = \frac{١}{٨}$) أي حصتها من المسألة الأولى .

تأخذ الشقيقتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، ونصيب الشقيقة الواحدة :

($\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦}$)

ويأخذ الأخوان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً . ونصيب الأخ الواحد :

($\frac{١}{٣} \div ٢ = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$) .

وهؤلاء يرثون من المتوفى الثاني ($\frac{١}{٨}$) فيكـون نصيب كل منهم حسب فرضه كما يلي :

($\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٤٨}$) نصيب الشقيقة الواحدة ، والشقيقتين ($\frac{٤}{٤٨}$)

($\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٤٨}$) نصيب الأخ لأم الواحد والأخوين لأم ($\frac{٢}{٤٨}$)

وبجمع أنصباء كل من ورثة المسألتين الأولى والثانية :

($\frac{٢١}{٢٤} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} - \frac{٤٢}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} - \frac{٤٨}{٤٨}$)

٢ ١ ١

أي تأخذ البنتان ($\frac{٤٢}{٤٨}$) والشقيقة الواحدة ($\frac{٢}{٤٨}$) والأخوان لأم ($\frac{٢}{٤٨}$).

٣ – ثم توفيت إحدى الشقيقتين عن : (زوج ، وبنت ، وشقيقة) وتركت ($\frac{٢}{٤٨}$ أو $\frac{١}{٢٤}$) . يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ،والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والشقيقة تأخذ الباقي تعصيباً وهو ($\frac{١}{٤}$) وبجمع الفروض

($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$)

١ ٢ ١

أصل المسألة من (٤) وعدد السهام (٤) .

أي للزوج ($\frac{١}{٤}$) وللبنت ($\frac{٢}{٤}$) وللشقيقة ($\frac{١}{٤}$)وهؤلاء يرثون ($\frac{١}{٢٤}$)

فيكون نصيب الزوج : ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٩٦}$)

ونصيب البنت : ($\frac{٢}{٤} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{٢}{٩٦}$)

ونصيب الشقيقة : ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٢٤} = \frac{١}{٩٦}$)

وبجمع أنصباء من يرثون في المسائل الثلاث :

($\frac{٤٢}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} + \frac{١}{٩٦} + \frac{٢}{٩٦} + \frac{١}{٩٦} - \frac{٨٤}{٩٦} + \frac{٤}{٩٦} + \frac{٤}{٩٦}$

٢ ٢ ٢ ١ ١ ١

$+ \frac{١}{٩٦} + \frac{٢}{٩٦} + \frac{١}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦}$) .

أي للبنين ($\frac{٨٤}{٩٦}$) وللشقيقة ($\frac{٥}{٩٦}$) وللأخـــوين لأم ($\frac{٤}{٩٦}$) وللزوج ($\frac{١}{٩٦}$) وللبنت ($\frac{٢}{٩٦}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

المسألة من (٨) وتصح من (٢٤)			المسألة من (٣) وتصح من (٤٨)				المسألة من (٤) وتصح من (٩٦)			
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوجة	١/٨	٣	توفيت							
٣ بنين	٧/٨	٢١				٤٢/٤٨				٨٤/٩٦
			شقيقة	١/٣	٢	٢/٤٨	توفيت			
			شقيقة	١/٣	٢	٢/٤٨	شقيقة	١/٤	١	٥/٩٦
			أخوان لأم	١/٣	٢	٢/٤٨				٤/٩٦
							زوج	١/٤	١	١/٩٦
							بنت	١/٢	٢	٢/٩٦

مسائل يطلب حلها

مسألة (١) : توفيت هند عن : (زوج ، وبنتها من زوج آخر ، وأم) وتركت عقاراً (٢٤) قيراطاً . ثم مات الزوج قبل القسمة عن (زوجة ، وأبوين) ، ثم توفيت البنت عن : (ابنين ، وبنت وجدة هي أم هند) ، ثم توفيت الجدة عن : (زوج ، وأخوين لأب) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتين ، وأم ، وأب) وترك عشرة آلاف ليرة سورية ، وقبل قسمة الميراث توفي الأب عن : (شقيقة ، ومن في المسألة) . ثم توفيت الأم عن (أم ، وعم ، ومن في المسألة) ثم توفيت إحدى البنتين في المسألة الأولى التي هي بنت ابن في المسألة الثانية والثالثة عن : (من في المسألة)

مسألة (٣) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وشقيقتين ، وأختين لأم) وتركت خمسة وسبعين قيراطاً . وقبل القسمة توفيت الأم عن : (أب ، وأم ، ومن في المسألة) ثم توفيت إحدى الشقيقتين عن : (زوج ، وأختين لأب ، ومن في المسألة) . ثم توفيت إحدى الشقيقتين في المسألة الأولى عن : (زوج ، ومن في المسألة) ، ثم توفي الزوج الذي في المسألة الأولى عن : (زوجة ، وأب ، وأم) . ثم توفيت الأم التي في

المسألة الثانية والتي هي جـدة في الثالثـة والرابعـة عن : (زوج ، وابن) .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتين ، وابن) وترك ألف دينار ، وقبل القسمة توفيت إحدى البنتين عن : (زوج ، ومن في المسألة) وهم أخوها وأختها وأمها ، وتركت مالاً يخصها غير الذي ورثته من جدها ، وهو خمسمائة دينار ، ثم توفي الابن عن : (زوجة ، ومن في المسألة) ، وهما أمه وشقيقته وترك مالاً يخصه غير الذي ورثه من جده وأخته وهو خمسـمائة دينار . ثم توفيت البنت الثانية عــن : (أمها ، وزوج ، وبنت) وتركت مالاً يخصها غير الذي ورثته وهو خمسمائة دينار .

باب التخارج والتصالح(١)

التخارج هو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة فلا يأخذ نصيبه نظير مال يأخذه ، سواء كان المتصالح متصالحاً مع الورثة مجتمعين أم مع بعضهم ، على أن يحل الذي أعطاه قدراً معيناً من المال محله في حصته ، وسواء أكان الورثة قد صالحوه على جزء معين من التركة نفسها أم صالحوه على مال خاص بهم خارج عن التركة . ولحل هذا النوع من المسائل أحوال ثلاث :

الحالة الأولى : إذا خرج أحد الورثة من التركة في نظير مال يأخذه من أحدهم ، وكان هذا خاصاً بالمتصالح معه ، حل ذلك المتصالح معه محل المتصالح وأخذ نصيبه ، وبذلك يأخذ المتصالح معه نصيبين نصيبه الأصلي ونصيب المتخارج .

الحالة الثانية : إذا خرج أحد الورثة من التركة في نظير شيء يأخذه من باقي الورثة وهو من مالهم الخاص ، فإما أن يتفق الورثة على توزيع نصيب المتخارج بنسبة معينة أو لا ، فإن لم يتفقوا على التوزيع بنسبة معينة قسم نصيبه بينهم بالتساوي ، سواء أكان ما دفعوه متساوياً أم مختلفاً ، وإن اتفقوا على التوزيع بنسبة معينة روعيت هذه النسبة عند تقسيم نصيبه بينهم .

---

(١) – السراجية : ص ١٢٧ وما بعدها ، أحكام المواريث للأستاذ عيسوي ص ١٦٩-١٧٢ (بتصرف) .

الحالة الثالثة : إذا خرج أحد الورثة من التركة في نظير شيء من التركة ، اقتسم الورثة ما بقي من التركة بنسبة أنصبائهم على فرض وجود المتخارج ، مع إسقاط نصيبه ، ويصبح مجموع سهامهم أصلاً للمسألة تقسم التركة بحسبه .

- **ملاحظة** : من المعلوم أن التخارج جائز شرعاً إذا توفر التراضي بين المتصالحين ، لأنه لا يخرج في جميع صوره على أن يكون عقد قسمة أو عقد بيع ، فإن وقع على أن يأخذ الخارج شيئاً من التركة كان عقد قسمة ، وإن وقع على قدر من المال يدفعه أحد الورثة أو كلهم كان عقد بيع . وقد وقع التخارج في عهد الصحابة ولم ينكروه.

مسائل محلولة في باب التخارج

▪ **مسألة (١)** : توفيت امرأة عن : زوج ، وبنتين ، وبنت ابن وابن ابن ابن) ثم صالح الزوج على ما في ذمته من المهر .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً، وبنت الابن ، وابن ابن الابن الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$)

٣ ٤

والباقي ($\frac{١}{١٢}$) للعصبة ، وبما أن بنت الابن ، وابن ابن الابن ثلاث حصص ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتكون حصة بنت الابن :

($\frac{١}{١٢} \div ٣ = \frac{١}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٣٦}$) ، وحصة ابن ابن الابن :($\frac{٢}{٣٦}$)

أصل المسألة من (١٢) وتصح من (٣٦)وبجمع الفروض والعصبات

($\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٩}{٣٦} + \frac{٢٤}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$)

٣ ٣ ١ ١

أي للزوج ($\frac{٩}{٣٦}$) وللبنتين ($\frac{٢٤}{٣٦}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٣٦}$) ولابن ابن الابن ($\frac{٢}{٣٦}$) .

وبما أن الزوج صالح على ما في ذمته من المهر ، إذن فيترك سهامه إلى الورثة ، أي : (٣٦ - ٩ = ٢٧) وهو الأصل الثاني التي توزع على مقتضاه التركة بين بقية الورثة ، فيكون للبنتين ($\frac{٢٤}{٢٧}$) ولبنت الابن ($\frac{١}{٢٧}$) ولابن ابن الابن ($\frac{٢}{٢٧}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوج	بنتان	بنت ابن	ابن ابن ابن	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	ع		أصل المسألة من (١٢) وتصح من (٣٦) وبعد التخارج من (٢٧)
السهام	٣	٨	١		
الحصص قبل التخارج	$\frac{٩}{٣٦}$	$\frac{٢٤}{٣٦}$	$\frac{١}{٣٦}$	$\frac{٢}{٣٦}$	
الحصص بعد التخارج	-	$\frac{٢٤}{٢٧}$	$\frac{١}{٢٧}$	$\frac{٢}{٢٧}$	

- **مسألة (٢)** : توفيت امرأة عن : (أخت شقيقة ، وأخت لأب وأخت لأم ، وزوج) ثم صالحت الأخت الشقيقة بقية الورثة على ما في ذمتها من مال إلى أختها المتوفية .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً، والأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ٣ ١ ١

المسألة تعول إلى (٨) فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{٨}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) والأخت لأب ($\frac{١}{٨}$) والأخت لأم ($\frac{١}{٨}$) .

وبما أن الأخت الشقيقة صالحت بقية الورثة على ما في ذمتها من مال ، فنطرح سهامها من مجموع السهام فيكون : (٨ – ٣ = ٥) . الذي نجعله الأصل الثاني التي توزع على مقتضاه التركة بين الورثة فيصبح للزوج ($\frac{٣}{٥}$) وللأخت لأب ($\frac{١}{٥}$) وللأخت لأم ($\frac{١}{٥}$) .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	الزوج	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) وتصح من (٥) بعد التخارج
السهام	٣	٣	١	١	
الحصص قبل التخارج	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٨}$	
الحصص بعد التخارج	$\frac{٣}{٥}$		$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{٥}$	

- **مسألة (٣)** : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأختين شقيقتين ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخوين لأب) والتركة (٢٤٥) فداناً ، وديناً في ذمة الزوج صالح عليه بقية الورثة .

الحل : يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأختان الشقيقتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخوان لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والأخوان لأب لم يبق لهما شيئاً لأنهما عصبة . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{١٠}{٦}\right)$$

٣ ٢ ١ ٢

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (١٠) ونصيب الزوج بعد العول ($\frac{٣}{١٠}$) والأختين الشقيقتين ($\frac{٤}{١٠}$) والأم ($\frac{١}{١٠}$) والأخوين لأم ($\frac{٢}{١٠}$) .

وبما أن الزوج صالح بقية الورثة على دين في ذمته نطرح سهام الزوج من مجموع السهام فيكون : (١٠ – ٣ = ٧) الذي نجعله الأصل الثاني الذي توزع على مقتضاه التركة بين بقية الورثة .

فيصبح للأختين الشقيقتين ($\frac{٤}{٧}$) وللأم ($\frac{١}{٧}$) والأخوين لأم ($\frac{٢}{٧}$) وتوزع التركة كما يلي :

(٢٤٥ × $\frac{٤}{٧}$ = ١٤٠) فداناً حصة الأختين الشقيقتين .

(٢٤٥ × $\frac{١}{٧}$ = ٣٥) فداناً حصة الأم .

(٢٤٥ × $\frac{٢}{٧}$ = ٧٠) فداناً حصة الأخوين لأم .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوج	أختان ش	أم	أخوان لأم	أخوان لأب	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	محجوب	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى(١٠) وتصح من (٧) بعد التخارج
السهام	٣	٤	١	٢		
الحصص قبل التخارج	$\frac{٣}{١٠}$	$\frac{٤}{١٠}$	$\frac{١}{١٠}$	$\frac{٢}{١٠}$		
الحصص بعد التخارج		$\frac{٤}{٧}$	$\frac{١}{٧}$	$\frac{٢}{٧}$		

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأب وبنت) وترك منزلاً ومبلغاً قدره (٢١٠٠٠) ليرة سورية واتفق الورثة على أن تخرج الزوجة بالمنزل .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

($\frac{١٩}{٢٤}$ = $\frac{١٢}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ + $\frac{٣}{٢٤}$ = $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٨}$)

١٢ ٤ ٣

أصل المسألة من (٢٤) وعدد السهام (١٩) والباقي (٥) سهام ، يأخذه الأب تعصيباً بعد أن تأخذ البنت فرضها وهو النصف ، فيصبح نصيب الأب : ($\frac{٩}{٢٤}$ = $\frac{٥}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$)

والزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) ، والبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$)

وبما أن الزوجة صالحت بقية الورثة على أن تأخذ المنزل ، لذلك نطرح سهامها من مجموع السهام فيكون (٢٤ – ٣ = ٢١) الذي نجعله الأصل الثاني الذي توزع على مقتضاه التركة بين بقية الورثة فيصبح للأب ($\frac{٩}{٢١}$) ، والبنت ($\frac{١٢}{٢١}$) ، ويوزع المبلغ كما يلي:

٢١٠٠٠ × $\frac{٩}{٢١}$ = ٩٠٠٠ ليرة سورية نصيب الأب .

٢١٠٠٠ × $\frac{١٢}{٢١}$ = ١٢٠٠٠ ليرة سورية نصيب البنت .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوجة	أب	بنت	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (٢١) بعد التخارج
السهام	٣	٩	١٢	
الحصص قبل التخارج	$\frac{٣}{٢٤}$	$\frac{٩}{٢٤}$	$\frac{١٢}{٢٤}$	
الحصص بعد التخارج	–	$\frac{٩}{٢١}$	$\frac{١٢}{٢١}$	

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنت ، و ٣ بنين) ثم خرجت الأم عن حصتها الإرثية إلى الزوجة مقابل مبلغ قبضته منها .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للبنت والبنين عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٢٤}$ + $\frac{٤}{٢٤}$ = $\frac{٧}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١٧}{٢٤}$) للعصبة .

٣ ٤

وبما أن للبنت والبنين سبع حصص ، فيكون نصيب الحصة الواحدة أو نصيب البنت : ($\frac{١٧}{٢٤} \div ٧ = \frac{١٧}{٢٤} \times \frac{١}{٧} = \frac{١٧}{١٦٨}$)

ونصيب البنين : ($\frac{١٧}{١٦٨} \times ٦ = \frac{١٠٢}{١٦٨}$)

أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (١٦٨) .

وبجمع الفروض والعصبات :

($\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٧}{١٦٨} + \frac{١٠٢}{١٦٨} = \frac{٢١}{١٦٨} + \frac{٢٨}{١٦٨} + \frac{١٧}{١٦٨} + \frac{١٠٢}{١٦٨} = \frac{١٦٨}{١٦٨}$)

٧ ٧ ١ ١

وعليه فإن نصيب الزوجة ($\frac{٢١}{١٦٨}$) ، والأم ($\frac{٢٨}{١٦٨}$) ، والبنت ($\frac{١٧}{١٦٨}$) ، والبنين ($\frac{١٠٢}{١٦٨}$) .

وبما أن الأم تنازلت عن حصتها الإرثية للزوجة مقابل مبلغ قبضته منها ، فيصبح نصيب الزوجة يساوي حصتها مضافاً إليها حصة الأم أي ($\frac{٢١}{١٦٨} + \frac{٢٨}{١٦٨} = \frac{٤٩}{١٦٨}$) نصيب الزوجة .

وصورة المسألة كما يلي :

الورثة	زوجة	أم	بنت	٣ بنين	الملاحظات
الفريضة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي عصبة		أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (١٦٨)
السهام	٣	٤	١٧		
الحصص قبل التخارج	$\frac{٢١}{١٦٨}$	$\frac{٢٨}{١٦٨}$	$\frac{١٧}{١٦٨}$	$\frac{١٠٢}{١٦٨}$	
الحصص بعد التخارج	$\frac{٤٩}{١٦٨}$	–	$\frac{١٧}{١٦٨}$	$\frac{١٠٢}{١٦٨}$	

مسائل يطلب حلها

١ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وعم) فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر ، والتركة قدرها (٦٠) ستون فداناً ، فما نصيب كل وارث ؟

٢ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وعم لأب) فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر ، فكيف تقسم التركة؟

٣ – توفي رجل عن : (زوجة ، وبنتي ابن ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، وأخت لأم ، وأم أم الأب ، وأم أب الأب) وكانت التركة (٥٢٥) ليرة سورية ، فصالحت الزوجة بقية الورثة عن نصيبها مقابل عين أخذتها منهم . فما نصيب كل وارث ؟

٤ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وبنتين) وتركت (٨٨) فداناً وألف ليرة سورية ، فإذا صالحت إحدى البنتين باقي الورثة على أن تخرج من التركة وتأخذ النقود ، فكيف تقسم التركة ؟

٥ – توفي رجل وترك : (زوجة ، وأماً ، وشقيقتين ، وأخوين لأم) وصالحت الزوجة باقي الورثة على أن يكون ثلاثة أثمان التركة لها.

٦ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنت ، وابن) وصالح الزوج الابن والبنت على نصف سهامه .فكيف تقسم هذه التركة ؟

٧ – توفيت امرأة عن :(زوج ، وبنت ، وأم ، وأخت شقيقة) ، وصالح الزوج باقي الورثة على جميع سهامه يقتسمونها على عدد رؤوسهم .

٨ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأختين شقيقتين ، وأم ، وأخوين لأم ، وأخوين لأب) ، وتركت (٤٢) فداناً وديناً لها في ذمة زوجها فصالح الزوج الورثة على الدين فكيف تقسم التركة ؟

باب ميراث الحمل (١)

إذا ترك الميت من بين ورثته حملاً في بطن أمه فهذا الحمل يستحق أن يرث كغيره من الأحياء الذين تركهم الميت بشرطين :

الشرط الأول : أن يتحقق من حياة الحمل وقت موت المورث ، ثم لا يخلو إما أن يكون الحمل من الميت أو من غيره .

أ – فإن كانت الحامل زوجة المتوفى ولو كانت معتدة حين وفاته من طلاق أو فرقة ، فإنه يتحقق من حياة الحمل في بطن أمه إذا ولد لأقل مدة يتكون فيها الحمل حتى يولد حياً ، وأكثر مدة يمكثها المولود في بطن أمه . أما أقل مدة الحمل فهي ستة أشهر بالاتفاق ، وأكثر مدة الحمل عند أبي حنيفة وصاحبيه سنتان ، وعند الشافعي أربع سنوات، وعند مالك خمس سنوات ، فإذا ولد لأكثر من ستة أشهر أو لأقل من سنتين عند أبي حنيفة منذ توفي المورث ، يرث ويورث عنه .

ب – وإذا كان الحمل من غير الميت بأن مات وفي عداد الورثة امرأة حامل ، وعلى فرض أن هذا الحمل يرث ، فإن جاءت بالولد لستة أشهر أو أقل من وقت الموت ، فإنه يرث ويورث عنه ، وإن

---

(١) – السراجية : ص ٢١٢–٢٢١ ، اللباب : ١٩٩/٤ ، الدر المختار : ٥٦٥/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٤١/٦ ، الرحبية : ص ٧٨–٧٩ ، المغني : ٣١٣/٦ – ٣٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٥ (بتصرف) .

جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا يرث ولا يورث عنه لاحتمال تكوينه بعد الموت .

الشرط الثاني : ولادته حياً : الحمل يرث إذا انفصل حياً وطريقة معرفة حياته أن يتنفس عند الولادة ، أو يستهل صارخاً ، أو يسمع له عطاس أو بكاء أو ضحك أو يتثاءب ، أما الاختلاجة البسيطة فلا تدل على الحياة ، بل هي كحركة المذبوح ، أما إذا ظهر بعضه حياً ثم مات ، فإنه لا يرث لعدم تحقق حياته سواء أكان الذي ظهر أكثره أم أقله . هذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، أما الأحناف فقد قالوا إن الحمل يرث إذا خرج أكثره حياً ثم مات ، لأن الأكثر له حكم الكل ، فكأنه خرج كله حياً كما لو خرج الصدر كله وهو حي فإنه يرث .

تعدد الحمل : من المحتمل أن يكون الحمل متعدداً ، أي أكثر من ولد واحد أو بنت واحدة ، ولذلك اختلفت الأئمة في تقدير الحمل .

فعند الإمام الشافعي رحمه الله أنه لا ضبط لعدد الحمل ، لأنه قد حكي عنه أنه قال : جالست شيخاً لأستفيد منه وإذ بخمسة كهول[١] قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ، ثم خمسة شبان [٢] فعلوا كذلك ، ثم خمسة منحطين ، ثم خمسة أحداث ، فسألته عنهم ، فقال : كلهم أولادي وكل خمسة منهم في بطن ، وأمهم واحدة ، فيجيئون كل يوم يسلمون عليّ ويزورونها ، وخمسة أخر في المهد .

---

(١) – الكهل : الذي يتراوح عمره بين (٣٠ – ٥٠) سنة .

(٢) – الشاب : من سن البلوغ إلى الثلاثين سنة تقريباً .

ويقال : إن امرأة ولدت اثني عشر ولداً في بطن واحد ، فرفع أمرها للسلطان ، فطلبها وأولادها ، ثم ردهم عليها إلا واحداً ولم تعلم به حتى خرجت من القصر ، فلما علمت صاحت صيحة ارتجت منها حيطان القصر ، فقيل لها أليس لك في هؤلاء الأحد عشر كفاية ، فقالت : ما صحت أنا ، وإنما صاحت الأحشاء التي ربوا فيها.

وعلى هذا القول فإنه لا يعطى لأخ الحمل شيئاً إلى الوضع لأن إرثه غير مقدر ، فيختلف بقلة الحمل وكثرته ، كما يختلف بذكورته وأنوثته ، كما لو خلف شخص زوجة حاملاً وابناً ، فللزوجة الثمن على كل تقدير فيدفع لها ، ولا يدفع للابن شيئاً ، فيوقف الباقي إلى الوضع على المذهب .

ومن العلماء من يقدر الحمل بأربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة (ذكوراً أو إناثاً) ، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ورجحه بعض المالكية .

ومن العلماء من يقـدر الحمل بثلاثة ، يوقف نصيب ثلاثـة (ذكوراً أو إناثاً) بحيث يعطى بقية الورثة أقل الأنصباء ، وهو قول محمد رحمه الله .

ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الذكورة فيهما أو أحدهما أو الأنوثة ، وهو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله .

ومن العلماء من يقدر الحمل بواحد ، لأن المعتاد والغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً ، ويعامل الورثة بالأضر

من تقديري ذكورته وأنوثته ، وهو قول الليث بن سعد ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وعليه الفتوى عند الحنفية . ولكن للاحتياط تؤخذ كفالة من الورثة الذين يتأثرون بعدد الحمل لاسترداد ما أخذوه في حالة تعدد الحمل . وقال القفال رحمه الله : يوقف المال مطلقاً إلى الوضع وهو الأرجح من مذهب المالكية .

❖كيف تقسم التركة بوجود الحمل :

١ – لا خلاف في أنه إذا رضي الورثة بوقف القسمة حتى يولد الحمل ، فإن التركة توقف قسمتها حينئذٍ .

٢ – إذا كان الحمل محجوباً بأحد الورثة على كل تقدير ، تقسم التركة ولا عبرة بوجود الحمل . مثال : توفي رجل عن : (أب ، وابن ، وأم حامل) فإن الحمل وهو أخ المتوفى لا يرث بوجود الابن والأب .

٣ – ولا خلاف في أن الحمل إذا كان حاجباً للموجودين ، ولو على بعض التقديرات ، توقف التركة ، ولا يعطى الموجودون منها شيئاً . مثال : توفي رجل عن : (زوجة كتابية حامل ، وأخوة) فالحمل إن كان أنثى فلها النصف وللأخوة النصف بالتعصيب ، وإن كان ذكراً فله كل المال .

٤ – وإن كان نصيب الحمل لا يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة قسمت التركة على أحد الفرضين ، ووقف للحمل ما يستحقه . مثال : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم حامل من غير أبيه) فإن نصيب الأخ لأم والأخت لأم واحد ، فأيهما فرض صح فرضه .

٥ – وإن كان يرث على تقدير دون تقدير ، اعتبر الفرض الذي يرث عليه لأنه يعتبر في حقه مـــا هو أنفع ؛ مثال : توفي رجـــل عـــن : (أختين شقيقتين ، وأم ، وزوجة أب حامل) فإن الحمل لا يرث على تقدير أنه أنثى ، لأن الأخت لأب مع الأختين الشقيقتين لا شيء لها إن لم تعصب ، وعلى فرض أنه أخ يرث بالتعصيب الباقي ؛ لذا نفرض الحمل ذكراً ويوقف له نصيبه .

٦ – وإن كان الحمل يرث على التقديرين ، ويختلف نصيبه باختلاف التقديرين اعتبر في حقه ما هو أنفع له ، ويعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه ، وذكورته وأنوثته ، وانفراده وتعدده ؛ مثال : توفي رجل عن : (زوجة حامل ، وأخت شقيقة) فإنه على تقديره ذكراً يرث أكثر من ميراثه على تقدير أنه أنثى ، فيقدر الحمل ذكراً ويوقف له نصيبه ، كما أن الأخت الشقيقة تتأثر بحال ذكورته أو أنوثته وتتأثر بتعدد الحمل فتعامل بالأضرّ .

مسائل محلولة في ميراث الحمل

- **مسألة (١)** : توفي رجل عن : (ابن ، وزوجة حامل) .

الحل : لا قسمة عند المالكية حتى تضع الحامل ويتضح الأمر .

وتعطى الزوجة ($\frac{١}{٨}$) عند الأئمة الثلاثة ، ولا يعطى الابن شيئاً عند الشافعية حتى تضع .

وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ، ويوقف الثلثان لأنهم يقدرون الحمل باثنين ، والأضر كونهما ذكرين .

وعند الأحناف يعطى الابن نصف الباقي لأنهم يقدرونه واحداً ، والأضر في حق الابن كون المولود ذكراً ، ويؤخذ منه كفالة لاحتمال أن تضع أكثر .

- **مسألة (٢)** : توفي رجل عن : (أم حامل ، وأب) .

الحل : فالحمل بالنسبة للميت إما أن يكون أخاً أو أختاً ، وعلى كلا الحالتين فالأخ أو الأخت محجوبان بالأب ، فلا شيء للحمل ، ولكن تعدد الحمل يؤثر على اختلاف ميراث الأب والأم ، فإذا كان الحمل متعدداً كان للأم ($\frac{١}{٦}$) والباقي للأب،وإن كان واحداً كان للأم ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للأب . لذلك نعطي للأب ($\frac{٢}{٣}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$)، ويوقف ($\frac{١}{٦}$) بين الأب والأم . هذا عند الشافعية والحنابلة .

أما عند الأحناف للأم ($\frac{١}{٣}$) وللأب ($\frac{٢}{٣}$) ويؤخذ من الأم كفالة لاحتمال أن تلد عدداً من الأخوة .

وعند المالكية لا قسمة حتى تضع الحامل حملها .

• **مسألة (٣)** : توفي رجل عن : (أم ، وأب ، وزوجة حامل)

الحل : لحل هذه المسألة على جميع المذاهب ، نفرض ثلاث فرضيات .

١ – لنفرض أن الحمل ذكر ، فيكون بالنسبة للمتوفى ابناً ، وعليه تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للابن تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤} \right)$$

٣ ٤ ٤

وأصل المسألة من (٢٤) . للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) ، وللأب ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١٣}{٢٤}$) للابن .

٢ – لنفرض أن الحمل أنثى فيكون بالنسبة للمتوفى بنتاً ، وعليه تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والباقي للأب تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤} \right)$$

٣ ٤ ٤ ١٢

والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للأب تعصيباً فيكون نصيب الأب :($\frac{٤}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤}$)

والزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) والأم ($\frac{٤}{٢٤}$) والبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$) .

نلاحظ أن الأصل في الحالتين موحد .

الابن

الحالة الأولى : ($\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$)

الزوجة الأم الأب البنت

الحالة الثانية : ($\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$)

وبالمقارنة بين الحالتين نلاحظ أن الأضر للورثة كون تقديره ذكراً فتعطى الزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) والأم ($\frac{٤}{٢٤}$) والأب ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١٣}{٢٤}$) يوقـف حتى تضع الحامل حملها ، فإن ظهر ذكراً أعطي ($\frac{١٣}{٢٤}$) ، وإن ظهرت أنثى أعطيت ($\frac{١٢}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للأب .

هذا عند الأحناف حيث تعامل الورثة بالأضر في تقديري ذكورته وأنوثته

٣ – وإن قدر أن الحمل أنثيان فأكثر ، كان للزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً وللبنتين ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤} \right)$$

٣ ٤ ٤ ٨

أصل المسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) ، فيكون للزوجة ($\frac{٣}{٢٧}$)، وللأم ($\frac{٤}{٢٧}$) وللأب ($\frac{٤}{٢٧}$) وللبنتين ($\frac{١٦}{٢٧}$) .

وعليه فإن الأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عدداً من الإناث ، فيعطى للزوجة ($\frac{٣}{٢٧}$) وللأم ($\frac{٤}{٢٧}$) وللأب ($\frac{٤}{٢٧}$)ويوقف ($\frac{١٦}{٢٧}$) حتى تضع . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وعند المالكية لا قسمة حتى تضع الحامل حملها .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (بنت ، وأب ، وأم ، وزوجة حامل)

الحل :١ – إن قدر الحمل ذكراً كان بالنسبة للمتوفى ابناً ، وعلى هذا التقدير فإن الأب يأخذ ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والباقي للبنت والابن تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤} \right)$$

٤ ٤ ٣

أصل المسألة من (٢٤) .للأب ($\frac{٤}{٢٤}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) وللزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١٣}{٢٤}$) للبنت والابن .

ونصيب البنت : ($\frac{١٣}{٢٤} \div ٣ = \frac{١٣}{٢٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{١٣}{٧٢}$)

ونصيب الابن ($\frac{٢٦}{٧٢}$) . وبجمع الفروض والعصبات :

$$\left(\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٣}{٧٢} + \frac{٢٦}{٧٢} = \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٣}{٧٢} + \right.$$

٣ ٣ ٣ ١ ١

$$\left. + \frac{٢٦}{٧٢} - \frac{٧٢}{٧٢} \right) .$$

٢ – إن قدر الحمل أنثى كانت بالنسبة للمتوفى بنتاً ، وعليه فإن الأب يأخذ ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً، والبنتين ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤} \right)$$

٤ ٤ ٣ ٨

أصل المسألة من (٢٤) وتعول إلى (٢٧) ، فيكون نصيب الأب ($\frac{٤}{٢٧}$)، والأم ($\frac{٤}{٢٧}$) والزوجة ($\frac{٣}{٢٧}$) والبنتين ($\frac{١٦}{٢٧}$) .

وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

الأب الأم الزوجة البنت الابن

الحالة الأولى : $\left(\frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٣}{٧٢} + \frac{٢٦}{٧٢} = \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \right.$

٣ ٣ ٣ ٣ ٣

$$\left. + \frac{٢٧}{٢١٦} + \frac{٣٩}{٢١٦} + \frac{٧٨}{٢١٦} - \frac{٢١٦}{٢١٦} \right)$$

بنت

الحالة الثانية : $\left(\frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٨}{٢٧} + \frac{٨}{٢٧} = \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \right.$

٨ ٨ ٨ ٨ ٨

$$\left. + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٦٤}{٢١٦} + \frac{٦٤}{٢١٦} - \frac{٢١٦}{٢١٦} \right) .$$

وبالمقارنة بين الحالتين: يعطى لكل من الأب والأم ($\frac{٣٢}{٢١٦}$) ويوقف الفضل بين النصيبين ($\frac{٤}{٢١٦}$) من كل واحد من الأبوين إلى أن ينكشف الحال ويعطى للزوجة($\frac{٢٤}{٢١٦}$)لأنه أقل النصيبين ويوقف من نصيبها ($\frac{٣}{٢١٦}$) وهو الفضل بين النصيبين إلى أن ينكشف حال الحمل ويعطى للبنت ($\frac{٣٩}{٢١٦}$) ويوقف الفضل بين النصيبين ($\frac{٢٥}{٢١٦}$) حتى تضع الحامل حملها . هذا عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، لأن الورثة لا تتأثر بتعدد الحمل ، ولكن تتأثر بالنسبة للذكورة والأنوثة .

مسألة (٥) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم حامل من غير أبيها ، وعم شقيق) .

الحل : لنفرض أن الحمل ذكر فيكون بالنسبة للمتوفى أخاً لأم ، وإن كان الحمل أنثى فتكون بالنسبة للمتوفى أختاً لأم ، وفرض الأخوة والأخوات لأم واحد في الميراث لذلك لا فرق بين أن يكون الحمل ذكراً أو أنثى . وعليه يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضـاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والأخ لأم أو الأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً، والباقي للعم تعصيباً.

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٦}$ − $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ − $\frac{٦}{٦}$)

٣ ٢ ١

أصل المسألة من (٦) وعدد السهام (٦) . إذاً لا شيء للعم لأنه لم يبق له شيء ، ويكون نصيب الزوج ($\frac{٣}{٦}$) ، والأم ($\frac{٢}{٦}$) ، والأخ أو الأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) ، والحمل يستحق على كلا التقديرين ($\frac{١}{٦}$) ، ويؤخذ من الأم كفالة لأنه لو ظهر الحمل متعدداً لتغير نصيبها من الثلث إلى السدس .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وزوجة ابن حامل) .

الحل : لنفرض أن الحمل ذكراً ، فيكون بالنسبة للمتوفى ابن ابن .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن ، ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$)

١ ٤

أي للزوجة ($\frac{١}{٨}$) وللبنت ($\frac{٤}{٨}$) والباقي ($\frac{٣}{٨}$) لابن الابن .

٢ – وعلى فرض أن الحمل أنثى فتكون بالنسبة للمتوفى بنت ابن .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ،والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ،وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) مع البنت تكملة للثلثين ، والأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنت الصلبية أو بنت الابن .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$)

٣ ١٢ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$) ولبنت الابن ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{٥}{٢٤}$) للأخت الشقيقة . وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

الزوجة البنت ابن الابن

الحالة الأولى : ($\frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} + \frac{٣}{٨} - \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} - \frac{٢٤}{٢٤}$)

٣ ٣ ٣

الزوجة البنت بنت الابن أخت ش

الحالة الثانية : ($\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$)

وبالمقارنة بين الحالتين : تعطــى الزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) لأنه نصيبها فــي الحالتين ، والبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$) لأنه نصيبها في الحالتين ، ويوقف ($\frac{٩}{٢٤}$)

حتى تضع الحامل حملها ، فإن ظهر ذكراً رد إليه الموقوف وهو ($\frac{٩}{٢٤}$) ، وإن ظهر أنثى رد إليها نصيبها وهو ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{٥}{٢٤}$) للأخت الشقيقة . هذا ولا يؤخذ كفالة على أحد لعدم تغير نصيبه على فرض التعدد .

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (زوجة أب حامل ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابني أخ شقيق) .

الحل : لنفرض أن الحمل ذكر ، فيكون بالنسبة للمتوفى أخاً لأب .

تأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأخ لأب والأخت لأب ($\frac{١}{٢}$) تعصيباً ، أما ابنا الأخ الشقيق فمحجوبان . وبما أن الأخ لأب ، والأخت لأب ثلاث حصص فللذكر مثل حظ الأنثيين فيكون :

($\frac{١}{٢} \div ٣ = \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$) نصيب الأخت لأب .

ونصيب الأخ لأب ($\frac{٢}{٦}$) . وبجمع الفروض والعصبات :

($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$)

٣ ١ ١

وعليه ، فإن حصة الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٦}$) ، والأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) ، والأخ لأب ($\frac{٢}{٦}$) .

٢ – وعلى فرض أن الحمل أنثى فيكون بالنسبة للمتوفى أختاً لأب .

تأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأختان لأب ($\frac{١}{٦}$) مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ، والباقي لابني الأخ الشقيق تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

٣ ١

والباقي ($\frac{٢}{٦}$) لابني الأخ الشقيق .

وعليه فإن حصة الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٦}$) والأختين لأب ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) لابني الأخ الشقيق . وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

أخت ش أخت لأب أخ لأب

الحالة الأولى : ($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$)

٢ ٢ ٢

أخت ش أخت لأب أخت لأب ابني أخ شقيق

الحالة الثانية : ($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$)

٢ ١ ١ ٢

وبالمقارنة بين الحالتين : تعطى الأخت الشقيقة ($\frac{٦}{١٢}$) لأنه نصيبها في الحالتين ، والأخت لأب ($\frac{١}{١٢}$) لأنه أقـل النصيبين ، ولا يعطى ابنا الأخ الشقيق شيئاً ، ويوقـف ($\frac{٥}{١٢}$) ، فإن ظهر الحمـل ذكـراً يستحق ($\frac{٤}{١٢}$) ويرد ($\frac{١}{١٢}$) للأخت لأب ، ولا يعطى ابنا الأخ الشقيق شيئاً ، وإن ظهر الحمل أنثى تستحق($\frac{١}{١٢}$) ويرد ($\frac{٤}{١٢}$) إلى ابني الأخ الشقيق . كما يؤخذ كفالة على الأخت لأب لأن نصيبها سينقص عند فرض التعدد .

مسألة (٨) : توفي رجل مسلم عن : (زوجة كتابية حامل ، وعن أخوين لأم) .

الحل : الزوجة الكتابية محرومة ، والأخوان لأم محجوبان بالابن أو البنت ، ولذلك لا يعطى أحد من التركة شيئاً بل توقف كلها حتى إذا ولد الحمل أخذها إن كان الحمل ذكراً أو أنثى .

مسائل يطلب حلها

بين ما يستحق كل وارث ، وما يوقف من التركة ، ومن يؤخذ عليه كفالة في المسائل الآتية ؟

١ – توفي رجل عن : (أب ، وزوجة حامل ، وبنت ابن ، وأخوين شقيقين) .

٢ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم حامل من غير أب المتوفاة).

٣ – توفي رجل عن : (بنتين ، وبنت ابن ، وزوجة ابن حامل) .

٤ – توفي رجل عن : (زوجة حامل ، وأم أم ، وأب لأم) .

٥ – توفي رجل عن : (زوجة حامل ، وأم أم ، وأخ شقيق) والتركة (٢٤٠٠) فداناً .

٦ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأخت شقيقة ، وزوجة أب حامل) والتركة (١٤٠٠) جنيهاً .

٧ – توفي رجل عن : (زوجة حامل ، وبنت ، وأب ، وأم) والتركة (٢٧٠) فداناً .

٨ – توفي رجل عن : (زوجـــة ، وأم ، وبنت ، وجدة لأب ، وأخ لأم ، وابن أخ شقيق ، وزوجة أب حامل) وترك (٢٩٤) جنيهاً .

٩ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنت ابن ابن ، وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن أخ شـــقيق ، وزوجـــة أخ لأب حامل) وتـــرك (٣٥٣٢٠) جنيهاً .

١٠ – توفي رجل عن : (زوجة ، وعم شقيق ، وأم حامل من غير أب المتوفى ، وأخ لأم) وترك (٧٢) فداناً .

١١ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وعم شقيق ، وأم حامل من غير أب المتوفاة) .

١٢ – توفي رجل عـن : (بنتين ، وبنت ابن ، وزوجة ابن ابن حامل ، وأخت شقيقة) .

باب ميراث الخنثى (١)

- **تعريف** : الخنثى هو من وجد فيه عضوا الذكورة والأنوثة ، أو عري عنهما بثقبة لا تشبه أية منهما ، ولذلك اشتبه أمره بين الذكورة والأنوثة .

وسبب الخنوثة على ما قيل ، تساوي الأبوين في الإنزال ، لأنه قيل سبْق الماء من أحدهما يقتضي موافقته له في الذكورة والأنوثة ، وعلى هذا فتساويهما في الإنزال يقتضي كونه خنثى . وهو على نوعين : غير مشكل ومشكل .

الغير مشكل : وهو من ترجحت فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ، فإن ظهرت عليه علامات الذكورة فهو ذكر ، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة فهو أنثى .

المشكل : هو الذي لا علامة فيه بحيث لم تعرف ذكورته من أنوثته، ولا سبيل إلى اتضاح أمره إلا بعد البلوغ ، فإن مات قبله فهو خنثى مشكل ، ويرث على أنه كذلك ، وإن عاش إلى وقت البلوغ ، فإن ظهرت فيه علامات الرجولة فرجل ، وإلا فأنثى ، وإن لم تظهر فيه علامات أو ظهرت متعارضة فهو خنثى مشكل ، ويرث على أنه كذلك .

والعلامات التي ترجح الذكورة أو الأنوثة منها ما تظهر قبل البلوغ ومنها ما تظهر بعد البلوغ .

---

(١) – السراجية : ص ٢٠٥–٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص٣٩٥ ، الرحبية : ص ٧٣–٧٥ ، المغني : ٢٥٣/٦–٢٥٨ (بتصرف) .

– **فالخنثى الذي له ثقبة** : يتضح بالأنوثة بعد البلوغ بحَبَلٍ أو حيض فإن لم يحبل ولم يحض فهو ذكر .

أو إذا كان ميله للنساء فهو ذكر ، وإن كان ميله للرجال فهو أنثى، وإن كان ميله لهما فإن غلب أحدهما فالحكم للأسبق ، وإن استويا فهو باق على إشكاله .

– **ومن له عضوا الذكورة والأنوثة** : فإن أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكر ، وإن حاض أو حبل أو أمنى أو بال من فرج النساء فهو أنثى ، وإن بال منهما فإن سبق من أحدهما فالحكم له ، وإلا ففي ميله للنساء أو للرجال أو لهما ما سبق في ذي الثقبة .

- **ملاحظة** : ولا يتضح بالذكورة بنبات اللحية ، ولا يتضح بالأنوثة بنهود الثديين ونزول اللبن عند الإمام الشافعي ، وعند الإمام أحمد يحكم بذكورته من نبتت لحيته ، وكذا الإمام مالك ، ويزيد عليه بأن يحكم بأنوثته من نَهدَ ثدياه ، فإن نبتت لحيته وثدياه معاً فهو مشكل ما لم تظهر فيه علامة أخرى تقوي إحدى العلامتين . ويزيد على ذلك الإمام أبو حنيفة بأن يحكم بالأنوثة بظهور اللبن .

حكمه في الميراث : الخنثى مادام مشكلاً لا يتصور أن يكون : (أباً ولا أماً ولا جداً ولا جدة) ، لأنه لو كان أباً أو جداً لكان رجلاً ، ولو كان أما أو جدة لكان أنثى ، ولا يكون (زوجاً ولا زوجة) ، لأنه لا تجوز مناكحته مادام مشكلاً ، وإنما يكون من فرع البنوة أو الأخوة أو العمومة أو الولاء ، ويكون إرثه على حالتين :

الحالة الأولى : إن أمكن إلحاقه بالذكورة أو الأنوثة أعطي حكم كل منهما في الميراث على حسب ما يبدو فيه من العلامات ، ويكون هذا النوع غير مشكل ، فإن ظهرت عليه علامات الذكورة فهو ذكر ، وإن ظهرت عليه علامات الأنوثة فهو أنثى .

الحالة الثانية : إذا لم يتضح بذكورة ولا بأنوثة وبقي على إشكاله فيكون حكمه في الميراث كما يلي :

١ - إذا لم يختلف نصيبه بين الذكورة والأنوثة تقسم التركة على طبيعتها كما هو الحال في ميراث الأخوة لأم .

٢ - أما إذا اختلف إرثه بين الذكورة والأنوثة فللعلماء أقوال في ميراثه .

فعند الشافعية : يعامل الخنثى والورثة بالأضر في حقه وحق الورثة إن ورث بهما متفاضلاً أي : (كان إرثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة) أو بأحدهما دون الآخر[1] ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصلح ، فإن ورث بهما متساوياً فالأمر واضح ، وعلى هذا تصحح المسألة بتقدير ذكورته ثم بتقدير أنوثته ، وأخيراً نوحد الأصلين في المسألتين ، وانظر أقل النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح .

---

(١)- أي إذا كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يعط شيئاً ، أو بمعنى آخر ، إذا كان يرث على فرض أنه ذكر ولا يرث على فرض أنه أنثى أعتبر غير وارث ، وأعطي من معه من الورثة أنصباءهم على فرض عدم إرثه .

مثال : توفي رجل عن : (ولد خنثى ، وابن واضح) نفرض الخنثى ذكراً ، فيأخذ الابن الخنثى ($\frac{١}{٢}$) والابن الواضح ($\frac{١}{٢}$)، وعلى فرض أن الخنثى (أنثى) فتأخذ ($\frac{١}{٣}$) والابن الواضح ($\frac{٢}{٣}$) ، وبتوحيد الأصلين في المسألتين يكون أصل المسألة من (٦) ، فتصبح المسألة الأولى للابن الخنثى ($\frac{٣}{٦}$) والابن الواضح ($\frac{٣}{٦}$) ..
والمسألة الثانية للابن الخنثى ($\frac{٢}{٦}$) والابن الواضح ($\frac{٤}{٦}$) فيعطى للابن الواضح ($\frac{٣}{٦}$) من المسألة الأولى أقل النصيبين والابن الخنثى ($\frac{٢}{٦}$) من المسألة الثانية أقل النصيبين ، ويبقى ($\frac{١}{٦}$) فإن اتضح الخنثى بالذكورة أخذه ، وإن اتضح بالأنوثة أخذه الابن الواضح .

وعند الأحناف : يعامل الخنثى بالأضر أو بالأقل في حقه فقط دون الورثة ، إن ورث بهما متفاضلاً ، أو بأحدهما دون الآخر ، فلا يعطى شيئاً ولا يوقف شيء ، فإن قيل : لماذا لم نقل نصيب الأنثى مع أنه الأقل ؟ قلنا : لأن نصيب الأنثى قد يساوي نصيب الذكر كما في الأخوة لأم وقد يزيد .

وعلى هذا تصح المسألة على تقدير الأضر في حق الخنثى فقط ويعطى الأقل والباقي للورثة .

كما في المثال السابق (كولد خنثى ، وابن واضح) تصحح المسألة على تقدير الأنوثة فقط لأنها الأضر في حق الخنثى ، ويكون للابن الخنثى ($\frac{١}{٣}$) وللابن الواضح ($\frac{٢}{٣}$) ولا يوقف شيء على مذهبهم .

وعند المالكية والحنابلة : للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى إن ورث بهما متفاضلاً ، هذا إن لم يرج اتضاحه ، واستمر

على إشكاله ، وأما إن كان صبياً يرجى اتضاحه فعند الإمام أحمد وأصحابه يعامل هو وباقي الورثة بالأضر ويوقف الباقي إلى أن يبلغ ويتضح أمره كالشافعية ، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف ما يصيبه مطلقاً عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة ، وإن ورث بهما متساوياً فالأمر واضح .

وعلى هذا تصحح المسألة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير أنوثته فقط ثم توحد الأصلين في الحالتين ، وتجمع نصيب الخنثى في الحالة الأولى والثانية وتقسمهما على اثنين ، فينتج نصيب الخنثى ، وتجمع نصيب الابن في المسألة الأولى والثانية وتقسمهما على اثنين فينتج نصيب الابن الواضح ، كما في المثال السابق :

($\frac{٣}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$ ÷ ٢ = $\frac{٥}{١٢}$) نصيب الابن الخنثى .

($\frac{٣}{٦}$ + $\frac{٤}{٦}$ = $\frac{٧}{٦}$ ÷ ٢ = $\frac{٧}{١٢}$) نصيب الابن الواضح .

مسائل محلولة في ميراث الخنثى

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ولد خنثى ، وأخ ، وأخت)

الحل :نفرض أن الخنثى ذكر فيكون ابناً فالمال له دون الأخ والأخت وإن كان أنثى فيكون بنتاً فالمال بينهما نصفان ، وبالمقارنة بين الفرضين نعطي الخنثى (١/٢) لأنه أقل النصيبين ، ولا يعطى الأخ والأخت شيئاً ، بل يوقف (١/٢) المال إلى أن يتبين الحال ، هذا على المذهب الشافعي .

أما عند الأحناف فالأضر في حق الخنثى تقديره أنثى والباقي للورثة ، وعليه فإن الخنثى تأخذ (١/٢)والنصف الباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ولد خنثى ، وبنت) .

الحل : لنفرض أن الخنثى ذكر فيكـــون ابناً ، فيأخذ (٢/٣) وللبنت (١/٣) ، وإن كان أنثى فتكون بنتاً فلها (١/٣)، وللبنت الأخرى(١/٣) والثلث الباقي لبيت مال المسلمين إذا لم يكن هناك عصبة .

وبالمقارنة بين الفرضين نعطي البنت (١/٣) التركة ، لأنه نصيبها في الحالتين ،والخنثى (١/٣) التركة لأنه أقل النصيبين ويوقف (١/٣) الباقي ، فإن بان ذكراً فهو له ، وإن بان أنثى فهو لبيت مال المسلمين هذا على المذهب الشافعي .

أما عند الأحناف فتصحح المسألة على تقدير الأضر في حق الخنثى فقط والباقي للورثة ، وفي هذه المسألة الأضر أو الأقل في حق

الخنثى هو تقديره أنثى فيكون للخنثى ($\frac{١}{٢}$) فرضـاً ورداً ، وللبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ورداً لأن الباقي من المال عندهم لا يرد إلى بيت المال وإنما يرد على الورثة .

وعند المالكية والحنابلة للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، إن ورث بهما متفاضلاً واستمر على إشكاله ، فعلى هذا القول تقسم التركة كما يلي :

($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} - \frac{٣}{٣} \div ٢ - \frac{٣}{٦} - \frac{١}{٢}$) نصيب الخنثى .

($\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) نصيب البنت .

والباقي ($\frac{١}{٦}$) لبيت مال المسلمين .

ملاحظة : المسائل التالية نحلها على المذهب الشافعي ونترك للطالب حلها على المذاهب الأخرى .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أب ، وأم ، وولد خنثى) .

الحل : لنفرض الخنثى ذكراً فيكون ابناً ، يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للابن .

وعلى فرض أن الخنثى أنثى فتكون بنتاً ،يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والباقي للأب تعصيباً مع وجود البنت . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦} \right)$$

١ ١ ٣

أي للأب ($\frac{١}{٦}$) ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) ، وللبنت ($\frac{٣}{٦}$) ، والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأب تعصيباً فيصبح نصيب الأب ($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) والأم ($\frac{٣}{٦}$) والبنت ($\frac{١}{٦}$) .

أصل المسألة من (٦) في الحالتين فلا داعي لتوحيد المخارج .

أب أم ابن

الحالة الأولى : $(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦})$

بنت

الحالة الثانية : $(\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦})$

وبالمقارنة بين الحالتين نعطي الأب $(\frac{١}{٦})$ أقل النصيبين والأم $(\frac{١}{٦})$ لأنه نصيبها في الحالتين والخنثى $(\frac{٣}{٦})$ لأنه أقل النصيبين ، ويوقف $(\frac{١}{٦})$ بين الخنثى والأب حتى يتبين الأمر أو يصطلحا عليه.

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنتي ابن ، وولد أب خنثى) .

الحل : لنفرض أن الخنثى ذكر ، فيكون بالنسبة للميت أخاً لأب ، فتأخذ الزوجة $(\frac{١}{٨})$ فرضاً، والأم $(\frac{١}{٦})$ فرضاً ،وبنتا الابن $(\frac{٢}{٣})$ والباقي للأخ لأب تعصيباً . وبجمع الفروض :

$(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤})$

٣ ٤ ٨

والباقي $(\frac{١}{٢٤})$ للأخ لأب .

أي نصيب الزوجة $(\frac{٣}{٢٤})$ والأم $(\frac{٤}{٢٤})$ وبنتي الابن $(\frac{١٦}{٢٤})$ والباقي $(\frac{١}{٢٤})$ للأخ لأب .

٢ – وإذا فرضنا أن الخنثى أنثى فتكون بالنسبة للميت أختاً لأب ، فتأخذ الزوجة $(\frac{١}{٨})$ فرضاً ، والأم $(\frac{١}{٦})$ فرضاً ،وبنتا الابن $(\frac{٢}{٣})$ فرضاً والباقي للأخت لأب تعصيباً مع بنتي الابن .

ومن ذلك يظهر أن فرضه ذكر أو أنثى سيان .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنتي ابن ، وولد خنثى) .

الحل : لنفرض أن الولد الخنثى ذكر ، فيكون بالنسبة للمتوفى ابناً ، فتأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والابن الباقي تعصيباً ، وبنتا الابن محجوبتان بالابن .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤}$)

٣ ٤

أي نصيب الزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) والأم ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١٧}{٢٤}$) للابن .

٢ – وبفرض أن الخنثى أنثى فتكون بالنسبة للمتوفى بنتاً ، فتأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وبنتا الابن ($\frac{١}{٦}$) فرضاً تكملة للثلثين .

وبجمع الفروض يكون :

($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$)

٣ ٤ ١٢ ٤

المسألة فيها رد إلى (٢٣) ، فنرد على أصحاب الفروض في مسألة فرعية عدا الزوجة لأنها لا يرد عليها .

($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

١ ٣ ١

الأم البنت بنتا الابن

المسألة فيها رد إلى (٥) ، فيكون : ($\frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$)

نعطي للزوجة فرضها من التركة وهو ($\frac{١}{٨}$) ويبقى ($\frac{٧}{٨}$) لمن يرد عليه .

($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٧}{٤٠}$) نصيب الأم من التركة .

($\frac{٧}{٨} \times \frac{٣}{٥} = \frac{٢١}{٤٠}$) نصيب البنت من التركة .

($\frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٧}{٤٠}$) نصيب بنتي الابن من التركة .

وبجمع جزء الفريضة لمن يرد عليه مع من لا يرد عليه في مسألة جامعة يكون :

($\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٤٠} + \frac{٢١}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} = \frac{٥}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} + \frac{٢١}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$)

وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

زوجة أم ابن

الحالة الأولى : ($\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٧}{٢٤} = \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{٨٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}$)

الحالة الثانية : ٥ ٥ ٥

زوجة أم بنت بنتا ابن

($\frac{٥}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} + \frac{٢١}{٤٠} + \frac{٧}{٤٠} = \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٢١}{١٢٠} + \frac{٦٣}{١٢٠} + \frac{٢١}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}$)

وبالمقارنة بين الحالتين نعطي الزوجة ($\frac{١٥}{١٢٠}$) لأن نصيبها لم يتغير في الحالتين ، والأم ($\frac{٢٠}{١٢٠}$) أقل النصيبين ، والخنثى ($\frac{٦٣}{١٢٠}$) أقل النصيبين ولا تعطى بنتا الابن شيئاً ويوقف ($\frac{٢٢}{١٢٠}$) حتى يتبين الأمر .

مسألة (٦) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وشقيق خنثى) .

الحل : لنفرض أن الخنثى ذكر ، فيكون بالنسبة للميت أخاً شقيقاً .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للأخ تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٣ ٢

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) ، والأم ($\frac{٢}{٦}$) ، والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأخ تعصيباً .

٢ – وبفرض أن الخنثى أنثى فتكون بالنسبة للميت أختاً شقيقة .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦}\right)$$

٣ ٢ ٣

والمسألة تعول إلى (٨) فيكون للزوج ($\frac{٣}{٨}$) ، والأم ($\frac{٢}{٨}$)، والأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) . وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

زوج أم اخ شقيق

الحالة الأولى : $\left(\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}\right)$

٤ ٤ ٤

أخت ش

الحالة الثانية : $\left(\frac{٣}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}\right)$

٣ ٣ ٣

وبالمقارنة بين الحالتين : نعطي الزوج ($\frac{٩}{٢٤}$) لأنه أقل النصيبين ، والأم ($\frac{٦}{٢٤}$) أقل النصيبين ، والخنثى ($\frac{٤}{٢٤}$) أقل النصيبين ، ويوقف ($\frac{٥}{٢٤}$) حتى يتبين الأمر .

مسألة (٧) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخت لأم ، وخنثى لأب).

الحل : لنفرض أن الخنثى لأب ذكر فيكون بالنسبة للمتوفى أخاً لأب يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للأخ لأب تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}\right)$$

٣ ١ ١

والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأخ لأب .

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) وللأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأخ لأب .

٢ – وبفرض أن الخنثى لأب أنثى فتكون بالنسبة للمتوفى أختاً لأب.

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأم($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأب ($\frac{١}{٢}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ١ ١ ٣

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) .

فيكون للزوج ($\frac{٣}{٨}$) والأم ($\frac{١}{٨}$) والأخت لأم ($\frac{١}{٨}$) والأخت لأب ($\frac{٣}{٨}$) . وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

زوج أم أخت لأم أخ لأب

الحالة الأولى : $\left(\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} \right)$

٤ ٤ ٤ ٤

أخت لأب

الحالة الثانية : $\left(\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} \right)$

٣ ٣ ٣ ٣

وبالمقارنة بين الحالتين نعطي الزوج ($\frac{٩}{٢٤}$) أقل النصيبين ، والأم ($\frac{٣}{٢٤}$) أقل النصيبين ، والأخت لأم ($\frac{٣}{٢٤}$) أقل النصيبين ، والخنثى ($\frac{٤}{٢٤}$) أقل النصيبين ، ويوقف ($\frac{٥}{٢٤}$) حتى يتبين الأمر .

مسألة (٨) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأخت شقيقة ، وخنثى لأب) .

الحل : نفرض أن الخنثى لأب ذكر فيكون بالنسبة للمتوفى أخاً لأب .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأخ لأب عصبة لم يبقَ له شيء بعد أصحاب الفروض .

٢ – وبفرض أن الخنثى لأب أنثى فتكون بالنسبة للمتوفى أختاً لأب يأخذ الزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦} \right)$$

٣ ٣ ١

المسألة تعول إلى (٧) . فيكون للزوج ($\frac{٣}{٧}$) والأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٧}$) والأخت لأب ($\frac{١}{٧}$) . وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

زوج أخت ش

الحالة الأولى : $\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٧}{١٤} + \frac{٧}{١٤} = \frac{١٤}{١٤} \right)$

٧ ٧

أخت لأب

الحالة الثانية : $\left(\frac{٣}{٧} + \frac{٣}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٦}{١٤} + \frac{٦}{١٤} + \frac{٢}{١٤} = \frac{١٤}{١٤} \right)$

٢ ٢ ٢

وبالمقارنة بين الحالتين نعطي الزوج ($\frac{٦}{١٤}$) أقل النصيبين ، والأخت الشقيقة ($\frac{٦}{١٤}$) أقل النصيبين ، ولا شيء للخنثى ، ويوقف ($\frac{٢}{١٤}$) حتى يتبين الأمر .

مسائل يطلب حلها

- **بين كيف تقسم التركات الآتية :**

١ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وأب ، وبنت ، وبنت ابن ، وولد ابن خنثى) .

٢ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وثلاث أخوات شقيقات ، وأخ وأخت لأم ، وخنثى شقيق) .

٣ – توفي رجل عن : (زوجة وأم ، وأب ، وبنت ، وخنثى شقيق)

٤ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخت لأب ، وولد أب خنثى) .

باب ميراث المفقود [1]

تعريف : المفقود لغة من الفقد ، وهو أن تطلب الشيء فلا تجده ، واصطلاحاً هو من غاب فلم تعرف له حياة ولا موت .

متى يحكم بوفاته : اختلفت الروايات في المدة التي يحكم فيها بوفاة المفقود ؛ فعند أبي يوسف ، أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يقدر بتسعين سنة ؛ وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ **أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك** ﴾ [2].

وقال بعضهم : يترك أمر تقديره للقاضي وهو المشهور في المذهب الشافعي ، فإنه قال : إذا مضى مدة يقضي القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة ، حكم بموته .

وفرق الإمام أحمد رحمه الله بين من يرتجى رجوعه ، بأن كان الغالب على سفره السلامة ، كما إذا سافر لتجارة ، أو نزهة ، أو سياحة ، أو لطلب علم ، فيوقف ماله وينتظر به تمام التسعين سنة من ولادته ؛ وإن كان لا يرجى رجوعه بأنه كان الغالب على سفره الهلاك ، كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو خرج لميدان القتال ، أو كان مع قوم في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ، ولم

---

(١) – السراجية : ص ٢٢١–٢٢٥ ، الرحبية : ص٧٦ ، المغني : ٦/٣٢١–٣٢٥ ، مغني المحتاج : ٣/٢٦ ، القوانين الفقهية : ص٢١٦ (بتصرف) .

(٢) – رواه الترمذي في كتاب (الزهد) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] .

يعلم أسلِم المفقود أم هلك ، أو خرج من بين أهله ففقد ، فهذا ينتظر فيه تمام أربع سنين منذ فقد ، فإذا مضت هذه المدة على فقده قسم ماله بين ورثته حينئذٍ .

حكمه في الميراث : ويكون إرثه على حالتين : فهو إما أن يكون مورثاً أو وارثاً .

الحالة الأولى : أن يكون المفقود مورثاً أي يرثون منه ، ففي هذه الحالة يعتبر المفقود حياً ما لم يظهر غير ذلك ، فإن لم يترك وكيلاً يحافظ على ماله ، أقام القاضي له وكيلا ، ولا يقسم ماله بين ورثته، بل يبقى على ملكه حتى يحكم بوفاته ، فإن حكم بوفاته بناءً على شهادة الشهود اعتبر ميتاً من الوقت الذي أثبتت البينة موته فيه ، فيرثه من ورثته من كان حياً في ذلك الوقت ، لا من مات قبله ؛ وإن حكم بموته بناءً على اجتهاد القاضي ، فإنه يعتبر أيضاً ميتا من وقت الحكم بموته ، فيرثه من ورثته من وجد منهم عند الحكم فقط ، وأما من مات منهم قبل ذلك فلا يرث ، لعدم تحقق شرط الميراث ، وهو موت المورث حقيقة .

الحالة الثانية : أن يكون المفقود وارثاً من غيره ، ففي هذه الحالة يعتبر المفقود حياً ، ويوقف له نصيبه من مال مورثه حتى يتضح أمره ، فإن ظهر حياً أخذ نصيبه الموقوف الذي ينبغي إيداعه تحت يد أمينة ، وإن تحقق موته أو حكم القاضي بذلك من تاريخ الحكم رد ما وقف إلى الذين يرثون الميت لو كان المفقود ميتاً قطعاً في ذلك الوقت فإن كان المفقود هو الوارث الوحيد وقف جميع المال إلى حين

مجيئه أو قيام بينة بحياته أو موته ، أما إذا كان معه وارث غيره فله ثلاث احتمالات :

١ – إذا كان المفقود لا يرث بحال قسمت التركة من غير توقف .

٢ – وإن كان الورثة محجوبين على فرض حياة المفقود ، توقف التركة حتى يتبين حاله .

٣ – وإن كان الأمر يختلف بين حياته ومماته ، نوقف له نصيبه على أنه حي ، ثم نقسم التركة على أنه ميت ، ويعطى الورثة أدنى التعيين بمعنى أن المفقود نفرض له فرضين ، فرضاً على أنه حي ، وفرضاً على أنه ميت ، ثم نوحد أصل المسألتين ، ثم ينظر إلى أنصباء الورثة الذين معه ، فيعطى كل وارث أقل مقدار من الفرضين ويوقف للمفقود ما هو خير له .

مسائل محلولة في ميراث المفقود

مسألة (١) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وبنت ، وابن مفقود وبنت ابن ، وأخ لأب) فكيف تقسم التركة ؟

الحل : لنفرض أن المفقود حي ،فيكون للزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللبنت وللابن الباقي تعصيباً ، أما بنت الابن والأخ لأب فمحجوبان بالابن .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١٧}{٢٤}$) للبنت وللابن

٣ ٤

وبما أن للبنت والابن ثلاث حصص للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب البنت : ($\frac{١٧}{٢٤} \div ٣ = \frac{١٧}{٧٢}$) ، ويأخذ الابن الضعف ($\frac{٣٤}{٧٢}$)

وبجمع الفروض والعصبات :

$$\left(\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٧}{٧٢} + \frac{٣٤}{٧٢} = \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٧}{٧٢} + \frac{٣٤}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}\right)$$

٣ ٣ ١ ١

أي للزوجة ($\frac{٩}{٧٢}$) وللأم ($\frac{١٢}{٧٢}$) وللبنت ($\frac{١٧}{٧٢}$) وللابن المفقود ($\frac{٣٤}{٧٢}$)

٢ – وبفرض أن المفقود ميت ، فيكون للزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين ، وللأخ لأب الباقي تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} - \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} - \frac{٢٣}{٢٤}\right)$$

٣ ٤ ١٢ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) ، وللبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$) ، ولبنت الابن ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{١}{٢٤}$) للأخ لأب . وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

زوجة أم بنت ابن مفقود

الحالة الأولى : ($\frac{٩}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{١٧}{٧٢}+\frac{٣٤}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$)

زوجة أم بنت بنت ابن أخ لأب

الحالة الثانية : ($\frac{٣}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١٢}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١}{٢٤}$ = $\frac{٩}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}$ + $\frac{٣٦}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$) .

٣ ٣ ٣ ٣ ٣

وبالمقارنة بين الحالتين نعطي الزوجة ($\frac{٩}{٧٢}$) لأنه نصيبـــها في الحالتين ، والأم ($\frac{١٢}{٧٢}$) لأنه نصيبها في الحالتين ، والبنت ($\frac{١٧}{٧٢}$) لأنه أقل النصيبين ، ولا نعطي بنت الابن والأخ لأب شيئاً ، فإن ظهر المفقود حياً أخــذ نصيبه وهو ($\frac{٣٤}{٧٢}$) ، وإن ظهر ميتاً أكملنا للبنت نصيبها وهو ($\frac{٣٦}{٧٢}$) ، وأعطينا بنت الابن ($\frac{١٢}{٧٢}$) ، والأخ لأب ($\frac{٣}{٧٢}$)

مسألة (٢) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخ لأب مفقود ، وأختين لأب) .

الحل : نفرض أن الأخ لأب حي ، فيكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأخوة لأب تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}+\frac{١}{٦}=\frac{٣}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٤}{٦}$)

٣ ١

والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ والأختين لأب .

وبما أن الأخ لأب والأختين لأب أربع حصص للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون نصيب الأخت لأب ($\frac{٢}{٦}\div ٤=\frac{٢}{٦}\times\frac{١}{٤}=\frac{٢}{٢٤}$)

ونصيب الأخ لأب الضعف ($\frac{٤}{٢٤}$) . وبجمع الفروض والعصبات :

$$\left(\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} - \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} - \frac{٢٤}{٢٤}\right)$$

٤ ٤ ١ ١

أي للزوج($\frac{١٢}{٢٤}$) وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) وللأخ لأب ($\frac{٤}{٢٤}$) وللأختين لأب($\frac{٤}{٢٤}$)

٢ – وبفرض أن الأخ لأب ميت ،فيكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأختين لأب ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} - \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} - \frac{٨}{٦}\right)$$

٣ ١ ٢

أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) .

فيكون للزوج ($\frac{٣}{٨}$) والأم ($\frac{١}{٨}$) والأختين لأب ($\frac{٤}{٨}$)

وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

زوج أم أخ لأب أختان لأب

الحالة الأولى : $\left(\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}\right)$

زوج أم أختان لأب

الحالة الثانية : $\left(\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}\right)$

٣ ٣ ٣

وبالمقارنة بين الحالتين : نعطي الزوج ($\frac{٩}{٢٤}$) لأنه أقل النصيبين ، والأم ($\frac{٣}{٢٤}$) لأنه أقل النصيبين ، والأختين لأب ($\frac{٤}{٢٤}$) لأنه أقل النصيبين ، ويوقف ($\frac{٨}{٢٤}$) حتى يتيقن أمر المفقود ، فإن ظهر حياً فله من الموقوف ($\frac{٤}{٢٤}$) ، ويدفع للزوج ($\frac{٣}{٢٤}$) وللأم ($\frac{١}{٢٤}$) ، وإن ظهر المفقود ميتاً دفع الموقوف كله للأختين لأب ، ولا شيء للزوج والأم من الموقوف .

مسألة (٣) : توفي رجل عــن : (بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود ، وعم) .

الحل : نفرض أن المفقود حي ، فيكون للبنتين ($\frac{٢}{٣}$) ، ولبنت الابن ولابن الابن الباقي تعصيباً وهو ($\frac{١}{٣}$) ، ولا شيء للعم .

وبما أن لبنت الابن ، ولابن الابن ثلاث حصص فيكون نصيب بنــت الابــن : ($\frac{١}{٩} = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = ٣ \div \frac{١}{٣}$) ولابــن الابن الضعف ($\frac{٢}{٩}$) . وبجمع الفروض والعصبات .

$$(\frac{٩}{٩} - \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٦}{٩} - \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٣})$$

١ ١ ٣

أي للبنتين ($\frac{٦}{٩}$) وبنت الابن ($\frac{١}{٩}$) ولابن الابن ($\frac{٢}{٩}$) .

٢ – أما إذا فرضنا أن المفقود ميت ، فيكــون للبنتين ($\frac{٢}{٣}$) وبنت الابن محجوبة بالبنتين لأنه لم يكن معها عاصب يعصبها ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) للعم .

وبتوحيد الأصلين في الحالتين :

بنتان بنت ابن ابن ابن

الحالة الأولى : ($\frac{٩}{٩} - \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٦}{٩}$)

بنتان عم

الحالة الثانية : ($\frac{٩}{٩} = \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$)

٣ ٣

وبالمقارنة بين الحالتين نعطي البنتين ($\frac{٦}{٩}$) لأنه نصيبهن في الحالتين ، وفي المسألة من يرث بتقدير دون تقدير ، فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير موته ، لذا فلا يدفع

لبنت الابن شيئاً لأنه الأضر في حقها موت المفقود ، فإن ظهر حياً فالثلث الموقوف بين ابن الابن وبنت الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ظهر ميتاً فالباقي للعم .

مسألة (٤) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأخوين لأم ، وأخ لأب مفقود ، وعم) .

الحل : لنفرض أن الأخ لأب حـــي ، فيكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأخوين لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً والباقي للأخ لأب تعصيباً ولا شيء للعم

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} - \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} - \frac{٥}{٦}$)

٣ ٢

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأخوين لأم ($\frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأخ لأب .

٢ – وإذا كان الأخ لأب ميتاً ، فيكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً وللأخوين لأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$)

٣ ٢

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأخوين لأم ($\frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للعم .

أصل المسألة من (٦) في الحالتين ، فلا داعي لتوحيد المخارج .

زوج أخوان لأم أخ لأب

الحالة الأولى : ($\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٦}{٦}$)

عم

الحالة الثانية : ($\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$)

وبالمقارنة بين الحالتين : نعطي الزوج ($\frac{٣}{٦}$) لأنه نصيبه في الحالتين والأخوين لأم ($\frac{٢}{٦}$) نصيبهما في الحالتين ، إلا أننا نحتفظ

بالسدس ، فإن تبين فيما بعد أن المفقود حي أخذ السدس ، وإن ظهر ميتاً أخذه العم .

مسألة (٥) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأختين لأب ، وأخ لأب مفقود) .

الحل : فبتقدير حياة المفقود : يكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٢}$) للأخ وللأختين لأب تعصيباً .

ونصيب الأخت لأب : ($\frac{١}{٢} \div ٤ = \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٨}$) ونصيب الأخ لأب ($\frac{٢}{٨}$) . وبجمع الفروض والعصبات :

$$\left(\underset{٤}{\frac{١}{٢}} + \underset{١}{\frac{٢}{٨}} + \underset{١}{\frac{١}{٨}} + \underset{١}{\frac{١}{٨}} = \frac{٤}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨} \right)$$

وهي من المسائل العادلة : أي للزوج ($\frac{٤}{٨}$) وللأختين لأب ($\frac{٢}{٨}$) وللأخ لأب ($\frac{٢}{٨}$) .

٢ – وبتقدير موت المفقود : يكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأختين لأب ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً .

وبجمع الفروض : ($\underset{٣}{\frac{١}{٢}} + \underset{٢}{\frac{٢}{٣}} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$)

المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) . أي للزوج ($\frac{٣}{٧}$) ، وللأختين لأب ($\frac{٤}{٧}$) . وبتوحيد الأصلين في الحالتين يكون :

زوج اختان لأب اخ لأب

الحالة الأولى : ($\underset{٧}{\frac{٤}{٨}} + \underset{٧}{\frac{٢}{٨}} + \underset{٧}{\frac{٢}{٨}} = \frac{٢٨}{٥٦} + \frac{١٤}{٥٦} + \frac{١٤}{٥٦} = \frac{٥٦}{٥٦}$)

الحالة الثانية : ($\underset{٨}{\frac{٣}{٧}} + \underset{٨}{\frac{٤}{٧}} = \frac{٢٤}{٥٦} + \frac{٣٢}{٥٦} = \frac{٥٦}{٥٦}$)

وبالمقارنة بين الحالتين : نلاحظ أن الأضر في حق الزوج موت الأخ لأب فله ($\frac{٢٤}{٥٦}$) والأضر في حقّ الأختين لأب حياته فلهما($\frac{١٤}{٥٦}$) ويكون المجموع ($\frac{٣٨}{٥٦}$) ويوقف ($\frac{١٨}{٥٦}$) بين الزوج والأختين لأب ، والأخ لأب المفقود ، فإن ظهر ميتاً فمع الزوج حقه ، وجميع الموقوف للأختين لأب وإن ظهر حياً كان للزوج منه ($\frac{٤}{٥٦}$) وللأخ لأب ($\frac{١٤}{٥٦}$) .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (أخ لأب مفقود ، وأخ شقيق ، وجد)

الحل : فبتقدير موت المفقود : فالمال بينهما بالسوية ، أي للأخ الشقيق ($\frac{١}{٢}$) والجد ($\frac{١}{٢}$) . وبتقدير حياة المفقود فللجد ($\frac{١}{٣}$) وللأخ الشقيق ($\frac{٢}{٣}$) ولا شيء للأخ لأب لأنها من المسائل المعادة .

وبتوحيد الأصلين في الحالتين يكون :

أخ ش   جد

الحالة الأولى : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$)

٣   ٣

الحالة الثانية : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} - \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} - \frac{٦}{٦}$)

٢   ٢

وبالمقارنة بين الحالتين : يعطى الأخ الشقيق ($\frac{٣}{٦}$)معاملة له بالأضر والجد ($\frac{٢}{٦}$) معاملة له بالأضر ، ويوقف ($\frac{١}{٦}$) ، للبيان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لأنه لا حق للمفقود فيه .

مسألة (٧) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود) .

الحل : لنفرض أن المفقود حي : فيكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً ، ولا شيء للأخ لأب .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ الشقيق .

٢ – وبفرض أن المفقود كان ميتاً فيكون للزوج ($\frac{١}{٢}$) فرضاً وللأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للأخ لأب تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{٥}{٦}$)

٣ ٢

أي للزوج ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{١}{٦}$) للأخ لأب .

وبالمقارنة بين الحالتين : نلاحظ أن نصيب الزوج لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه ، ونعطي للورثة أقل الفرضين ، فيدفع للأم ($\frac{١}{٦}$) التركة ، ولا ندفع للأخ لأب شيئاً ، فإن ظهر المفقود حياً أخذ الموقوف وهو ($\frac{٢}{٦}$) ، وإن ظهر ميتاً أخـذت الأم مــن الموقوف ($\frac{١}{٦}$) ، والأخ لأب ($\frac{١}{٦}$) .

مسائل يطلب حلها

• بين كيف تقسم التركات الآتية :

١ – توفي رجل عن : (ابن مفقود ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخت لأم) .

٢ – توفيت امرأة عن : (ابن مفقود ، وزوج ، وأم ، وأخ شقيق) .

٣ – توفي رجل عن : (بنت ابن ، وأم ، وأخ لأب ، وابن أخ شقيق مفقود) .

٤ – توفي رجل عن : (زوجة ، وابن مفقود ، وأخ لأب ، وأخت لأم) .

٥ – توفي رجل عن :(زوجة ، وبنت ، وبنت ابن وابن ابن مفقود)

٦ – توفي رجل عن : (ثلاث بنات ، وابن مفقود ، وأم ، وأخ لأب، وابن أخ شقيق) .

٧ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق مفقود) .

٨ – توفيت امرأة عن : (زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق مفقود) .

٩ – توفي رجل عن : (زوجة ، وأخ لأب ، وأخت لأم ، وابن مفقود) وفي سنة ١٩٤٠ توفيت الأخت لأم وتركت ابناً . وفي سنة ١٩٤٥ حكم بموت المفقود .

باب ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم

إذا مات المتوارثون بغرق ، أو حرق ، أو نحو ذلك ، وعُلِمَ السابق منهم ، فالأمر واضح ، أن المتأخر يرث المتقدم إجماعاً ، وإذا لم يعلم السابق فلتوريث هؤلاء طريقتان :

١ – طريقة الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه :

وبها أخذ الأئمة الثلاثة ، مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله ، وذلك إذا علم أنهم ماتوا جميعاً ولم يعلم السابق منهم فلا يُوَرَّثُ بعضهم من بعض ، بل تعطى تركة كل منهم لورثته الأحياء ، وتقسم عليهم كنسبة فروضهم كما سبق .

٢ – طريقة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

وأخذ بها الحنابلة ، فقد وُرِّثَ بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طريفها . والمراد « بالتليد » المال الذي كان عنده قبل الموت . « والطريف » ما ورثه منه الميت الذي معه .

وطريقة العمل بأن تقدر أن أحدهما مات أولاً فيقسم ماله الذي كان عنده قبل الموت « وهو المسمى بالتليد » على ورثته من الأحياء والأموات الذين ماتوا معه ، ثم يقسم المال الذي ورثه من الذي سبقه بالموت « وهو المسمى بالطريف » على ورثته من الأحياء فقط .

ثم ننتقل إلى الميت الثاني ونعتبره هو السابق للموت ، ونقسم ماله الأصلي الذي كان عنده قبل الموت على ورثته من الأحياء والأموات الذين ماتوا معه ، ونقسم الطريف على الأحياء فقط .

وهكذا نفعل إن مات ثالث أو رابع إلى آخر ميت ، ثم نجمع أنصباء ورثة كل ميت في مسألة جامعة ، وبها يعرف نصيب كل وارث ، فإذا كان مجموع الجامعات مطابقاً لمجموع تركات المتوفين فالعمل صحيح ، وإلا فراجع العمل لتهتدي إلى الصواب . وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم .

مسائل محلولة في

باب الغرقى والحرقى والهدمى وغيرهم

مسألة (١) : غرق أخوان ، عمرو وبكر ، فالأول ورثته : (زوجة وبنت ، وعم) والثاني ورثته كذلك .

الحل : أولاً – فعلى تقدير أن عمراً هو السابق للموت فورثته هم : (زوجة ، وبنت ، وأخوه بكر ، وعم) .

للزوجة (١/٨) فرضاً ، وللبنت (١/٢) فرضاً ، والباقي للأخ تعصيباً، ولا شيء للعم لأنه محجوب بالأخ .

وبجمع الفروض : (١/٨ + ١/٢ = ١/٨ + ٤/٨ = ٥/٨)

١ ٤

أي للزوجة (١/٨) ، وللبنت (٤/٨) ، والباقي (٣/٨) للأخ بكر .

ثم نعود إلى ما ورثه بكر من أخيه عمرو من تليد أمواله وهو (٣/٨) المسمى بالطريف نقسمه على ورثته الأحياء فقط وهم : (زوجة ، وبنت ، وعم) . تأخذ الزوجة (١/٨) فرضاً ، والبنت (١/٢) فرضاً، والعم الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : (١/٨ + ١/٢ = ١/٨ + ٤/٨ = ٥/٨)

١ ٤

أي للزوجة (١/٨) ، وللبنت (٤/٨) ، والباقي (٣/٨) للعم .

ويكون نصيب كل منهم من طريف ماله الـ (٣/٨) كما يلي :

(١/٨ × ٣/٨ = ٣/٦٤) نصيب الزوجة .

($\frac{٤}{٨} \times \frac{٣}{٨} = \frac{١٢}{٦٤}$) نصيب البنت .
($\frac{٣}{٨} \times \frac{٣}{٨} = \frac{٩}{٦٤}$) نصيب العم .
نلاحظ أن أصل المسألة من (٨) وتصح من (٦٤) ، نجعل أيضاً أصل المسألة الأولى من (٦٤) وذلك بضرب أنصباء الورثة ((الصورة والمخرج)) في العدد (٨) فيكون للزوجة ($\frac{٨}{٦٤}$) وللبنت ($\frac{٣٢}{٦٤}$) .
وصورة المسألة كما يلي :

توفي عمرو		المسألة من (٨)			المسألة من (٨)	تصح من (٦٤)
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١				$\frac{٨}{٦٤}$
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤				$\frac{٣٢}{٦٤}$
أخ	ع	٣	ت			
عم	محجوب					
			زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	$\frac{٣}{٦٤}$
			بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	$\frac{١٢}{٦٤}$
			عم	ع	٣	$\frac{٩}{٦٤}$

ثانياً : وعلى التقدير الثاني أن بكراً هو السابق للموت فورثته هم :
(زوجة ، وبنت ، وأخوه عمرو ، وعم) .
للزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، وللبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً والباقي للأخ تعصيباً ولا شيء للعم لأنه محجوب بالأخ .

وبعد جمع الفروض وتوحيد المخارج نجد أن أصل المسألة من (٨) فيكون للزوجة (١/٨) وللبنت (٤/٨) وللأخ (٣/٨) .

ثم نعود إلى ما ورثه عمرو من أخيه بكر من تليد أمواله وهو (٣/٨) المسمى بالطريف نقسمه على ورثته الأحياء فقط وهم : (زوجة ، وبنت ، وعم) .

تأخذ الزوجة (١/٨) فرضاً ، والبنت (١/٢) فرضاً والباقـي للعم تعصيباً . وبعد جمع الفروض وتوحيد المخارج نلاحظ أن أصل المسألة من (٨) فيكون للزوجة (١/٨) ، وللبنت (٤/٨) وللعم (٣/٨)، ويكون نصيب كل منهم من طريف ماله الـ (٣/٨) ما يلي :

للزوجة (٣/٦٤) ، وللبنت (١٢/٦٤) ، وللعم (٩/٦٤) ، وبعد أن صحت المسألة من (٦٤) نجعل أيضاً أصل المسألة الأولى من (٦٤) ، وذلك بضرب أنصباء الورثة ، « الصورة والمخرج » في العدد (٨) فيكون للزوجة (٨/٦٤) ، وللبنت (٣٢/٦٤) . وصورة المسألة كما يلي :

توفي بكر		المسألة من (٨)			المسألة من (٨)	تصح من (٦٤)
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوجة	١/٨	١				٨/٦٤
بنت	١/٢	٤				٣٢/٦٤
أخ	ع	٣	ت			
عم	محجوب					
			زوجة	١/٨	١	٣/٦٤
			بنت	١/٢	٤	١٢/٦٤
			عم	ع	٣	٩/٦٤

مسألة (٢) : هلك زوج وزوجته في حادث قنبلة ، ولم يعلم السابق منهما وخلف الزوج : (بنتاً ، وعماً) والزوجة : (بنتاً ، وجدة ، وعماً) .

الحل : أولاً : فعلى تقدير أن الزوج مات أولاً فورثته هم : (زوجة، وبنت ، وعم) . تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$)

أي للزوجة ($\frac{١}{٨}$) ، وللبنت ($\frac{٤}{٨}$) ، والباقي ($\frac{٣}{٨}$) للعم .

ثم نعود إلى ما ورثته الزوجة من زوجها من تليد أمواله وهو الـ ($\frac{١}{٨}$) المسمى بالطريف فنقسمه على ورثتها الأحياء وهم : (بنت ، وجدة ، وعم) . تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) ، وللجدة ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للعم .

ويكون نصيب كل منهم من طريف مالها الـ ($\frac{١}{٨}$) كما يلي :

($\frac{٣}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{٣}{٤٨}$) نصيب البنت .

($\frac{١}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٤٨}$) نصيب الجدة .

($\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٤٨}$) نصيب العم .

نلاحظ أن المسألة تصح من (٤٨) ، لذلك من أجل توحيد الأصلين في المسألتين ، نجعل أصل المسألة الأولى من (٤٨) وذلك بضرب

أنصباء الورثة ((الصورة والمخرج)) في العدد (٦) . فيصبح نصيب البنت ($\frac{٢٤}{٤٨}$) ، والعم ($\frac{١٨}{٤٨}$) . وصورة المسألة كما يلي :

توفي الزوج		المسألة من (٨)			المسألة من (٦)	تصح من (٤٨)
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	ت			
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤				$\frac{٢٤}{٤٨}$
عم	ع	٣				$\frac{١٨}{٤٨}$
			بنت	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{٣}{٤٨}$
			جدة	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٤٨}$
			عم	ع	٢	$\frac{٢}{٤٨}$

ثانياً : وعلى التقدير الثاني أن الزوجة هي السابقة للموت فورثتها هم : (زوج ، وبنت ، وجدة ، وعم) .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجدة ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي للعم تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$(\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١١}{١٢})$$

٣ ٦ ٢

أي للزوج ($\frac{٣}{١٢}$) ، وللبنت ($\frac{٦}{١٢}$) ، وللجدة ($\frac{٢}{١٢}$) ، والباقي ($\frac{١}{١٢}$) للعم .

أما ما ورثه الزوج من تليد أموال زوجته وهو ($\frac{٣}{١٢}$) نقسمه على ورثته الأحياء وهم : (بنت ، وعم) .

تأخذ البنت (١/٢) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً وهو (١/٢) ، ويكون نصيب كل منهم من طريف ماله الـــ (٣/١٢) كما يلي :

(١/٢ × ٣/١٢ = ٣/٢٤) نصيب البنت .

(١/٢ × ٣/١٢ = ٣/٢٤) نصيب العم .

وعليه فإن المسألة تصح من (٢٤) ، لذلك من أجل توحيد الأصلين في المسألتين نجعل أصل المسألة الأولى من (٢٤) ، وذلك بضرب أنصباء الورثة « الصورة والمخرج » في العدد (٢) ، فيصبح نصيب البنت (١٢/٢٤) ، والجدة (٤/٢٤) ، والعم (٢/٢٤) .

وصورة المسألة كما يلي :

توفيت الزوجة		المسألة من (١٢)			المسألة من (٢)	تصح من (٢٤)
الورثة	الفريضة	السهام	الورثة	الفريضة	السهام	الحصص
زوج	١/٤	٣	ت			
بنت	١/٢	٦				١٢/٢٤
جدة	١/٦	٢				٤/٢٤
عم	ع	١				٢/٢٤
			بنت	١/٢	١	٣/٢٤
			عم	ع	١	٣/٢٤

مسائل يطلب حلها

مسألة (١) : غرق (زوج ، وزوجة ، وابن) والتركة (٢٨٨) ديناراً وجهل أيهم مات أولاً . وخلــف الزوج : (امرأة أخرى ، وأماً ، وعماً) ، وخلفت الزوجة : (ابناً من غيره ، وأباً) ، ولم يختلف الورثة فقدر أن الزوج هو السابق للموت ثم قدر أن الزوجة هي السابقة للموت ، ثم قدر أن الابن هو السابق للموت .

مسألة (٢) : خلف رجل (بنتاً ، وأخوين شقيقين) فلم يقتسموا التركة حتى غرق الأخوان ، وخلف أحدهما : (امرأة ، وبنتاً، وعماً) وخلف الآخر (ابنين ، وبنتين) .

باب ميراث أولاد الزنا والملاعنة والمرتد والزنديق

ولد الزنا : هو المولود من غير نكاح شرعي ، أو الذي انعقدت نطفته من ماء الزنا .

حكمه في الميراث : لا يرث ولد الزنا من أبيه وأقارب أبيه لأنه ليس له نسب من أبيه ، وإنما يرث من أمه وأولاده وزوجه أو زوجته وإخوته من أمه سواء أكانوا أصحاب فروض أم ذوي أرحام ، وإن لم يكن له ولد ولا أخوة لأم فميراثه لبيت المال ، إلا أنه لا ميراث لذوي الأرحام إلا إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية ، فإذا وجد أحدهم أخذ نصيبه المقدر فرضاً ، وأخذ الباقي رداً ، ولا شيء لذوي الأرحام ، فلو مات ابن الزنا عن : (أم ، وأبيها ، وأخيها) ورثت الأم ثلث التركة فرضاً ، وباقيها رداً ، ولا شيء لأبيها ولا لأخيها ، لأنهما من ذوي الأرحام ، ولا ميراث لذوي الأرحام مادام هنا أصحاب فروض نسبية ؛ وإن مات ولد الزنا عن : (أم ، وأخ منها ، وخال) أخذت الأم الثلثين فرضاً ورداً ، وأخذ الأخ الثلث فرضاً ورداً ، ولا شيء للخال لأنه من ذوي الأرحام ؛ ولا ميراث لهم مع وجود أصحاب الفروض النسبية ، حيث إن الرد عليهم مقدم على توريث ذوي الأرحام .

ولد اللعان : هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبه منه وشهد أربع مرات أمام القاضي أنه من الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وشهدت المرأة

أربع مرات أنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . فإذا تمت الملاعنة يفرق القاضي بينهما ، ويقطع نسب الولد من أبيه ويلحقه بأمه .

حكمه في الميراث : وحكم ميراث ولد اللعان كحكم ميراث ابن الزنا، فإنه لا توارث أيضاً بينه وبين أبيه لعدم النسب ، وإنما يجري التوارث بينه وبين أمه ، وأقاربها يرثهما ويرثانه .

وقد سار على هذا المنهج في ميراث ولد الزنا ، وولد اللعان المذهب الحنفي ، أما الشافعية والمالكية قالوا : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ، ورثت أمه حقها وإخوته لأمه حقوقهم ، وما بقي لجماعة المسلمين إذا كانت أمه عربية لا ولاء لها .

- **إرث المرتد والزنديق (١) :**

المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان ، أو أصبح لا دين له . ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً ، لا من مسلم ولا من كافر ، لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره ، ولا يقره الإسلام على ردته ، وإنما يقتل ؛ ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية ــ لأنه [صلى الله عليه وسلم] نهى عن قتل النساء ، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت .

---

(١) – شرح السراجية : ص٢٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩٤ ، مغني المحتاج : ٢٥/٣ ، المغني : ٢٩٨/٦–٣٠٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٥/٨ (بتصرف)

▪ **وأما الإرث من المرتد ففيه خلاف :**

١ – **قال أبو حنيفة** : يرث الورثة المسلمين من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام ، وأما ما اكتسبه في حال الردة فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين ، وأما المرتدة فجميع تركتها لورثتها المسلمين .

٢ – **وقال الجمهور (الشافعية والحنابلة والمالكية)** : لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي ، بل يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين ، سواء اكتسبه في الإسلام أم في الردة .

أما الزنديق : فهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، وهو المنافق وحكمه عند الجمهور غير المالكية كالمرتد ، فمالــه لبيت مال المسلمين .

وقال المالكية : يورث الزنديق خلافاً لسائر المرتدين ، فيرثه ورثته المسلمون إذا كان يظهر الإسلام [١] .

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، ج٨/٢٦٦ .

ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم أقرباء الميت الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة

❖ الخلاف في توريثهم :

ذهب أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهما ومن قبلهما علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم إلى توريثهم محتجين :

آ – بقوله تعالى ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ (٢) وذوو الأرحام أقربون .

ب – بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ **ابن أخت القوم منهم** ﴾(٣)

وبقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **الخال وارث من لا وارث له** ﴾(٤) .

جـ – وبعمل الصحابة في توريثهم .

---

(١) – سورة الأنفال الآية /٧٥/ .

(٢) – سورة النساء الآية /٧/ .

(٣) – رواه البخاري ومسلم في كتاب (الزكاة) ، ورواه الترمذي والنسائي في كتاب(الزكاة) ورواه الإمام أحمد والدارمي .

(٤) – وهو جزء من حديث مرّ في بحث سابق ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وابن ماجه ، والحاكم عن المقدام بن معد يكرب .

وذهب الإمام مالك والشافعي ومن قبلهما زيد بن ثابت إلى عدم توريثهم محتجين :

آ – بأن القرآن والسنة لم يجعلا لهم نصيباً ، مع أن القرآن فصَّل أصحاب الإرث وبيَّنهم .

ب – بقولـــه عليه الصلاة والسلام ﴿ **إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث** ﴾[1] .

جـ – وبأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة ، فقال : ﴿ **أخبرني جبريل أن لا شيء لهما** ﴾ [2] .

ثم إن القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام قالوا بتوريث بيت المال ، إذا كان منتظماً إن لم يكن هناك صاحب فرض ولا تعصيب وانتظام بيت المال أن يصرف في مصارفه الشرعية .

وأخيراً أفتى المالكية في القرن الثالث الهجري ، والشافعية في القرن الرابع الهجري ، بتوريث ذوي الأرحام ، لأنهم رأوا أن بيت المال ليس منتظماً .

---

(١) – رواه ابن ماجه في (الزوائد) وإسـناده صحيح ، ومحمد بن شعيب ، وثقه رُحيم ، وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري عن أنس [رضي الله عنه] .

(٢) – رواه أبو داود .

تصنيف ذوي الأرحام

يصنف ذوو الأرحام إلى أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث ، بحسب الترتيب الآتي :

الصنف الأول : « **البنوة** » وهم كل من ينتمي إلى الميت من فروعه وإن نزلوا ممن لم يكن صاحب فرض ولا عصبة ، وينحصر في أولاد البنات ، وأولاد بنات البنين وإن نزلوا .

الصنف الثاني : « **الأبوة** » وهم كل من ينتمي الميت إليهم من أصوله وإن علوا ممن لم يكن صاحب فرض ولا عصبة وينحصر في :

١ – الأجداد الرحميين وهم : كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى { كأب الأم } و { أب أم الأب } .

٢ – الجدات الرحميات وهن : كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين { كأم أب الأم } و { أم أب أم الأب } .

الصنف الثالث : « **الأخوة** » وهم كل من ينتمي إلى أبوي الميت من فروعهما وإن نزلوا وينحصر في :

١ – بنات الأخوة ، وأولاد الأخوات { الشقيقات أو لأب } وإن نزلوا

٢ – أولاد الأخوة والأخوات لأم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : « **العمومة والخؤولة** » وهم كل من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته ، وإن علوا ، وينحصر في ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : وهم فروع الجد الأول للميت أو الجدة الأولى للميت { كعمة الميت ، وعمه لأمه ، وخاله ، وخالته } ، وأولادهم وإن نزلوا .

المرتبة الثانية : وهم فروع الجد الثاني للميت وفروع الجدة الثانية للميت { كعمة أبيه ، وعم أبيه لأمه ، وخال أبيه ، وخالة أبيه} وأولادهم وإن نزلوا .

المرتبة الثالثة : وهم فروع الجد الثالث للميت ، وفروع الجدة الثالثة للميت ، { كعمة أبي أبي الميت ، وعم أبي أبي الميت لأمه ، وخال أبي أبي الميت مطلقاً ، وخالة أبي أبي الميت } وأولادهم وإن نزلوا (١) .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي ، ج٨/٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦ بتصرف .

طريقة توريث ذوي الأرحام (١)

لا يرث ذوو الأرحام إلا في حالتين :

١ – إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب ، فإذا وجد واحد منهما لا يرث ذو الرحم لأن صاحب الفرض إذا وجد يرد عليه ، ولأن العاصب إذا انفرد أخذ التركة كلها ، وأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم .

٢ – إذا وجد أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام ، ذلك أن الزوجين لا يرد عليهما عملاً بقول جمهور الصحابة .

وللعلماء ثلاثة مذاهب في توريثهم :

المذهب الأول : مذهب أهل الرحم : وهم يقولون بالتسوية بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة بين قريبهم وبعيدهم ، لأنهم يستحقون الإرث بطريق الرحمية ولكن هذه الطريقة هجرها العلماء لبعدها عن المعقول ، ومخالفتها روح التشريع في اقتسام المواريث .

المذهب الثاني : مذهب أهل التنزيل : وأخذ به الأئمة ، الشافعي ، والحنبلي ، ومتأخرو المالكية ، وملخصه أن يُنَزّل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة الوارث الذي أدلى به ، فنفرز للمدلي بهم نصيبهم من التركة كما لو كانوا هم الورثة ، ثم نعطي نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيجعل ولد

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/٣٨٧ وما بعدها بتصرف .

البنت كالبنت وبنت الأخ كالأخ ، وبنت العم كالعم ، فمن مات عن : (بنت بنت ، وبنت أخ ، وبنت عم) ، يفرض كأن الميت مات عن : (بنت ، وأخ ، وعم) ، فيقسم المال بين البنت والأخ ولا شيء للعم أي لبنت البنت نصيب أمها وهو النصف بالفرضية ، ولبنت الأخ نصيب أبيها بالتعصيب ولا شيء لبنت العم لأن أباها محجوب ؛ واستثنوا من هذه القاعدة الأخوال والخالات فجعلوهم بمنزلة الأم لا بمنزلة من أدلوا بهم وهم الأجداد ؛ واستثنوا أيضاً الأعمام للأم ، والعمات فجعلوهم بمنزلة الأب لا بمنزلة من أدلوا بهم وهم الأجداد . فمن مات عن : (خالة ، وعمة) كان للخالة الثلث وللعمة الثلثان ، لأن الميت كما لو مات عن أب وأم كان للأم الثلث وللأب الباقي وهو الثلثان ، فيعطى نصيب الأم للخالة ، ونصيب الأب للعمة .

ثم إذا كان ذوو الأرحام من أولاد الأخوة والأخوات لأم ، فإن القسمة بينهم بالسوية ، فمن مات عن : (بنت عم شقيق ، وبنت أخ لأم ، وابن أخ لأم) يفرض كأن الميت مات عن : (أخ لأم ، وعم) فيكون للأخ (١/٦) فرضاً ، وللعم الباقي (٥/٦) تعصيباً ، ثم يعطى نصيب العم لبنته ، ونصيب الأخ لابنه وبنته على السواء .

المذهب الثالث : مذهب أهل القرابة : وأخذ به الإمام أبو حنيفة وصاحباه ، أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وتختلف طريقة أبي يوسف عن طريقة محمد ، وقد أخذنا بطريقة أبي يوسف رحمه الله ، لأنها أيسر فهماً وأسهل مأخذاً ، وأقرب إلى العقول ، وأبعد عن التعقيد من طريقة محمد بن الحسن رحمه الله .

ويتلخص مذهب أهل القرابة أنهم يقدمون الأصناف بعضها على بعض ، ثم يقدمون أقربهم درجة ثم أقواهم قرابة ، أي نسباً قياساً على العصبـــات فيقدمون [البنـــوة] ثم [الأبـــوة] ثم [الأخوة] ثم [العمومة والخؤولة] ، فإن وجد أحد من الفروع وإن نزلوا فلا شيء لواحد من الأصول ، وإن وجد أحد من الأصول فلا شيء للصنف الثالث ، وإن وجد أحد من هؤلاء فلا شيء للصنف الرابع ، وهذا المذهب يعمل به للفتوى عند الأحناف ، وقد أخذ به القانون السوري .

قواعد توريث الصنف الأول
على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة

وينحصر في أولاد البنات ، وفي أولاد بنات البنين وإن نزلوا ..

– **وأحواله عند أهل التنزيل** : أن تنزل أولاد البنات بمنزلة البنات ، وأولاد بنات الابن بمنزلة الابن .

– **وأحواله عنه أهل القرابة** : يتلخص في ثلاث أحوال :

الأولى : إذا اختلفت درجاتهم : فأقربهم درجة أولادهم بالميراث ولو كان أنثى .

الثانية : إذا استوت درجاتهم : وكان المدلي إلى المتوفى بصاحب فرض قدم بالميراث على من يدلي بذي رحم .

الثالثة : إذا استوت درجاتهم : وكانوا جميعاً يدلون بصاحب فرض (كابن البنت ، وبنت البنت) ، أو كلهم يدلون بذي رحم (كبنت ابن البنت ، وابن بنت البنت) .

فعند أبي يوسف ينظر إلى عدد أبدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنت بنت ، وبنت بنت ابن)

فعند أهل التنزيل : إذا رَفَعْتَ كلاً منهما درجة ، كانت البنت الأولى بمنزلة أمها البنت ، والثانية بمنزلة أمها بنت الابن ، فللبنت الأولى ($\frac{١}{٢}$) ، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) ثم يرد عليهما الباقي .

وبجمع الأنصباء : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$)

١ ٣

المسألة فيها رد ، فيصبح نصيب بنت البنت ($\frac{٣}{٤}$) وبنت بنت الابن ($\frac{١}{٤}$) .

وعند أهل القرابة : المال كله لبنت البنت لأنها اقرب درجة إلى الميت من الثانية .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ابن بنت ، وابن بنت ابن) .

فعند أهل التنزيل : إذا رَفَعْتَ كلاً منهما درجة ، كان الابن الأول بمنزلة أمه البنت ، والابن الثاني بمنزلة أمه بنت الابن ، فللبنت ($\frac{١}{٢}$) ، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) .

وبجمع الأنصباء : ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٤}{٦}$)

١ ٣

المسألة فيها رد ، فيصبح نصيب ابن البنت ($\frac{٣}{٤}$) وابن بنت الابن ($\frac{١}{٤}$) .

وعند أهل القرابة : المال كله لابن البنت لأنه أقرب درجة إلى الميت من الثاني .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (بنت بنت ابن ، وبنت بنت بنت).

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة صارت البنت الأولى بمنزلة أمها (بنت الابن) وهي صاحبة فرض ، وصارت البنت الأخرى بمنزلة (بنت البنت) ولا شيء لها بوجود بنت الابن .

وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً لبنت بنت الابن ، لأن أصلها صاحبة فرض ، والثانية أصلها من ذوي الأرحام ، وقد اتفق المذهبان في هذه المسألة .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت) .

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة صـارت البنـت بمنزلـة أمها (بنت الابن) وهي صاحبة فرض ، وصار الابن بمنزلة (بنت البنت) وهي من ذوي الأرحام ، فالمال كله لبنت بنت الابن .

وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً لبنت بنت الابن ، لأنها ولو استوت مع ابن بنت البنت في الدرجة ، إلا أنها بنت صاحبة فرض .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (ابني بنت بنت ، وبنت ابن بنت بنت ، وثلاث بنات بنت ابن بنت) .

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم ثلاث درجات ، صاروا بمنزلة ثلاث بنات فيقسم المال بينهم أثلاثاً فرضاً ورداً ، لاتفاق صفة أصولهم بالأنوثة .

وعند أهل القرابة : كما في مذهب أبي يوسف : يقسم المال أو السهام بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان ، للذكر مثل حظ الأنثيين دون النظر إلى من يتوسط الأصول من الأباء والأمهات ، وفي هـذا المثال يقسم المال بين الفروع أثماناً باعتبار أبدانهم ، للذكر ضعف الأنثى ، لكل أنثى ($\frac{1}{8}$) المال ، ولكل ذكر ($\frac{2}{8}$) المال .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (ابن بنت بنت ابن ، وبنت ابن بنت ابن ، وابن بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن بنت ، وابن بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت) .

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة :{ بنت ابن } و { بنت ابن } و { ابن بنت } و { ابن بنت } و { بنت بنت } و { بنت بنت }، وحيث أن ولد الوارث أولى ، فالمال بين { بنت الابن } و { بنت الابن } مناصفة ، ويدفع كل منهما إلى فرعه ، ولا شيء للباقين لأنهم أولاد رحم .

وعند أهل القرابة : كما في مذهب أبي يوسف : يقسم المال بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فالذكور الثلاثة بست حصص ، والبنات الثلاث بثلاث حصص ، فصار المجموع تسع حصص ، لكل أنثى ($\frac{١}{٩}$) المال ، ولكل ذكر ($\frac{٢}{٩}$) المال .

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (ابن بنت ، وبنت بنت) .

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة واحدة صاروا بمنزلة بنتين ، فيقسم المال بينهما نصفين فيأخذ ابن البنت($\frac{١}{٢}$) وبنت البنت ($\frac{١}{٢}$).

وعند أهل القرابة : كما في مذهب أبي يوسف : يقسم المال بين الفروع باعتبار رؤوس الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون المال بينهما أثلاثاً لابن البنت ($\frac{٢}{٣}$) ولبنت البنت ($\frac{١}{٣}$) ، لأنهما استويا في الصنف ، وقرب الدرجة والإدلاء بذي فرض .

مسألة (٨) : توفي رجل عن : (بنت ابن بنت ، وبنت بنت بنت)

فعند أهل التنزيل: إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة بنتين ، فيقسم المال بينهما نصفين .

وعند أهل القرابة : (عند أبي يوسف) : كان المال بينهما أيضاً نصفين لاستوائهما في الصنف ، وقرب الدرجة والإدلاء بذي رحم ، والفروع إناثاً من جنس واحد .

قواعد توريث الصنف الثاني

على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة

وينحصر في الأجداد الرحميين وهم : كل جد يدخل في نسبته إلى الميت أنثى (كأب الأم) و (أب أب الأم) وإن علا ، و (أب أم أم الأب) .

والجدات الرحميات وهن : كل جـدة أدلت بذكـر بين أنثيين ، (كأم أب الأم) و (أم أم أب الأم) وهكذا وإن علوا ، و (أم أب أم الأب).

وأحواله عند أهل التنزيل : الأجداد الذين لا فرض لهم وهم من جهة الأب بمنزلة الأب ، ومن جهة الأم بمنزلة الأم .

والجدات اللواتي لا فرض لهن ، وهن من جهة الأب بمنزلة الجدة لأب ، ومن جهة الأم بمنزلة الجدة لأم .

وأحواله عند أهل القرابة : ملخصة في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : إذا اختلفت درجاتهم فأقربهم درجة أولاهم بالميراث .

الأمر الثاني : إذا استوت درجاتهم وكان المدلي إلى المتوفى بصاحب فرض أولى بالميراث ممن يدلي إليه بذي رحم لأن قرابته أقوى ممن يدلي بذي رحم ، فإن توفي رجل عن : (أب أم أم ، وأم أب أم) كان الميراث لأب أم الأم وحده ، لأنه يدلي بجدة صحيحة ، وهي أم الأم صاحبة فرض دون أم أب الأم ، لأنها تدلي بجد غير صحيح وهو أب الأم .

الأمر الثالث : إذا استوت درجاتهم وكان كل منهم يدلي بصاحب فرض أو كان كل منهم يدلي بذي رحم .

أ – فإن لم تختلف قرابتهم بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو كانوا جميعاً من جهة الأم ، قسم المال عليهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا توفي رجل عن : (أب أم أب الأب ، وأب أم أم الأب) كان ميراثه جميعه لهما بالتساوي لاستوائهما في قوة قرابتهما من الميت ، وكلاهما من قبل الأب . وإذا توفي عن : (أم أم أب الأم ، وأب أب أم الأم) كان الميراث لهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، لكونهما متساويين في قوة قرابتهما من الميت وكلاهما من جهة الأم .

ب – وإن اختلفت جهة قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم جُعِل لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث وما خص كل فريق يقسم عليهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا توفي رجل عن : (أب أم أب الأب ، وأب أم أم الأب ، وأب أم أم الأم ، وأب أب أم الأم) . جُعِل لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، فيستحق الجدان الأولان الثلثين ، والجدان الآخران المنتسبان إلى الميت من جهة أمه الثلث فقط .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (أم أب الأم ، وأب أم الأب) .

فعند أهل التنزيل : إذا أنزلتهم درجتين ، نزلت الجـدة وهي الأم منزلة (الأم) ، ونزل الجد وهو الأب منزلة (أم الأب) وهي جدة صحيحة وحيث أن الأم تحجب الجدات فالمال كله للجدة (أم أب الأم) .

وعند أهل القرابة : فالمال كله أيضاً للجدة (أم أب الأم) لأنها أقرب درجة إلى الميت .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (أب أم ، وأب أم أب) .

فعند أهل التنزيل : إذا أنزلتهم درجة واحدة ، نزل الجد الأول وهو الأب منزلة (الأم) ، ونزل الجد الثاني وهو الأب منزلة (أم الأب) وهي جدة صحيحة ، وبما أن الأم تحجب الجدات فالمال كله للجد الأول (أب الأم) .

وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً للجد الأول (أب الأم) لأنه أقرب إلى الميت درجة .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أب أم الأم ، وأم أب الأم) .

فعند أهل التنزيل : إذا أنزلتهم درجة واحدة ، نزل الجد وهو الأب منزلة (أم الأم) وهي جـدة وارثة ، ونزلت الجدة وهي الأم منزلة (أب الأم) وهو جد رحمي غير وارث ، فالمال كله للجد (أب أم الأم) ، لأنه يدلي إلى المتوفى بصاحب فرض .

وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً للجد (أب أم الأم) لأنه يدلي بجدة صحيحة ، وهي أم الأم صاحبة فرض دون أم أب الأم لأنها تدلي بجد غير صحيح وهو أب الأم .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (أب أم أم أم ، وأب أم أب أم) .

فعند أهل التنزيل : إذا أنزلتهم درجتين نزل الجد الأول وهو الأب منزلة (أم الأم) وهي جدة وارثة صاحبة فرض ، ونزل الجد الثاني وهو الأب منزلة (أب الأم) وهو جد رحمي غير وارث ، فالمال كله

للجد الأول (أب أم أم الأم) لأنه يدلي إلى المتوفى بصاحب فرض.
وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً للجد الأول (أب أم أم الأم) لأنه يدلي بجدة صحيحة صاحبة فرض دون الجد الثاني ، الذي يدلي بجد رحمي غير وارث .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (أب أم أب أب ، وأب أم أم أب)
فعند أهل التنزيل : إذا أنزلتهم درجتين نزل الجد الأول منزلة (أب الأب) وهو جد صحيح وارث ، ونزل الجد الثاني منزلة (أم الأب) وهي جدة صحيحة وارثة ، فيقسم المال بينهما أنصافاً لاستوائهما في الإدلاء بالوارث .

وعند أهل القرابة : يقسم المال بينهما نصفين لاستوائهما في الدرجة والقرب ، والإدلاء بصاحب فرض ، وهما من حيز واحد من جهة الأب .

قواعد توريث الصنف الثالث
على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة

وينحصر في بنات الأخوة وأولاد الأخوات (الشقيقات أو لأب) وإن نزلوا ، وأولاد الأخوة والأخوات لأم وإن نزلوا .

وأحواله عند أهل التنزيل : أن تنزل بنات الأخ الشقيق أو لأب بمنزلة الأخ الشقيق أو لأب ، وبنات ابن الأخ الشقيق أو لأب بمنزلة ابن الأخ الشقيق أو لأب ، وأولاد الأخت الشقيقة أو لأب بمنزلة الأخت الشقيقة أو لأب ، وأولاد الأخ والأخت لأم بمنزلة الأخ والأخت لأم .

وأحواله عند أهل القرابة : ملخصة في أربعة :

الأولى : إذا اختلفت درجاتهم : فأقربهم درجة أولاهم بالميراث ولو كان أنثى .

الثانية : إذا استوت درجاتهم : وكان المدلي إلى المتوفى بذي فرض قدم بالميراث على من يدلي بذي عصبة ، وهذا يقدم بالميراث على من يدلي بذي رحم .

الثالثة : إذا استوت درجاتهم : وكانوا جميعاً يدلون بعاصب ، أو يدلون بذي رحم ، فعند أبي يوسف يعتبرهم كالعصبات فيما بينهم ، فأقواهم قرابة أولاهم بالميراث ، فمن كان أصله لأبوين ، فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى بالميراث ممن كان أصله لأم وهكذا .

فإن توفي رجل عن : (بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب ، وابن أخ لأم) كان الميراث كله لبنت الأخ الشقيق ، لأن الأصل الذي تدلي به أقوى قرابة ممن معها . وإن توفي عن : (بنت أخ شقيق ، وابن أخ لأب) فإن الميراث كله لبنت الأخ الشقيق ، دون ابن الأخ لأب للعلة السابقة .

الرابعة : إذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كانوا من جهة الأم، إذ لا مرجح لأحدهم على الآخر . فمن توفي عن : (بنتي أخ لأم ، وابن أخ لأم) كان المال مشتركاً بينهم مناصفة ، تأخذ البنتان النصف ، ويأخذ الابن النصف ، لاستوائهم في الصنف والدرجة وقوة القرابة ، وهنا أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين ، مع أن الأخوة لأم يتساوون مع أولاد الأخوة لأم . وهذا رأي أبي يوسف رحمه الله . وإن توفي رجل عــن : (ابن بنت أخت شقيقة ، وبنت بنت أخ شقيق) فإن المال بينهما أثلاثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهما في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنت أخ لأم ، وبنت ابن أخ شقيق)

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة (أخ لأم) ، و (ابن أخ شقيق) ، فلبنت الأخ لأم ($\frac{1}{6}$) نصيب أبيها الأخ لأم ، ولبنت ابن الأخ الشقيق الباقي ($\frac{5}{6}$) نصيب أبيها .

وعند أهل القرابة : المال كله لبنت الأخ لأم ، لأنها أقرب إلى الميت درجة

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (بنت ابن أخ شقيق ، وابن بنت أخت شقيقة) .

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة (ابن أخ شقيق) و (بنت أخت شقيقة) ، فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها تدلي بعصبة ، وليس لابن بنت الأخت الشقيقة شيء لأنه يدلي بذي رحم .

وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً لبنت ابن الأخ الشقيق ، لأنها بنت عصبة .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (بنت أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب)

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة (أخت شقيقة) و (أخ لأب) ، فلبنت الأخت الشقيقة (١/٢) نصيب أمها ، ولبنت الأخ لأب الباقي (١/٢) ، نصيب أبيها العصبة .

وعند أهل القرابة : المال كله لبنت الأخت الشقيقة لأنها تدلي بصاحب فرض ، وهي الأخت الشقيقة ، في حين أن الثانية تدلي بعصبة ، وهو الأخ لأب ، فالبنت الأولى أقوى قرابة من الثانية .

مسألة (٤) : توفي رجل عن :(بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وابن أخ لأم)

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة (أخ شقيق) و (أخ لأب) و (أخ لأم) . يأخذ ابن الأخ لأم (١/٦) ، لأنــه يدلي بصاحب فرض وهو (الأخ لأم) والباقــي (٥/٦) لبنت الأخ الشقيق نصيب أبيها العصبة ، وهو الأخ الشقيق ، ولا شيء لبنت الأخ لأب

وعند أهل القرابة : المال كله (لابن الأخ الأم) لأنه يدلي بصاحب فرض مقدم بالميراث على ممن يدلي بذي عصبة .

قواعد توريث الصنف الرابع
على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة

وينحصر في العمات والأعمام ، والأخوال والخالات وإن نزلوا .

وأحواله عند أهل التنزيل : أن تنزل الأعمام والعمات بمنزلة الأب ، والأخوال والخالات بمنزلة الأم .

وأحواله عند أهل القرابة : تنحصر في طائفتين :

الطائفة الأولى : (كعمة الميت ، وعمة أبي الميت ، وعمة أبي أبي الميت) .

(وعم الميت لأمه ، وعمته لأبيه ، وعم أبي أبي الميت لأمه) .

(وخال الميت ، وخال أبيه ، وخال أبي أبي الميت)

(وخالة الميت ،وخالة أبيه ، وخالة أبي أبي الميت)

هؤلاء جميعاً لهم عند التعدد حالتان :

الأولى : أن تتحد جهة قرابتهم ، بأن يكونوا جميعاً من جهة الأب ، أو يكون جميعهم من جهة الأم ، فأقواهم قرابة أولى بالميراث ، وإن كانت أنثى . فإن توفي عن :(عمة شقيقة ، وعمة لأب ، وعمة لأم) كان الميراث جميعه للعمة الشقيقة ، لأنها أقوى قرابة من غيرها . وإن توفي عن : (خالة شقيقة ، وخال لأب ، وخال لأم) ، كان الميراث جميعه للخالة الشقيقة ، لأنها أقوى قرابة ممن معها . فإن

استووا في قوة القرابة ، كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا توفي عن : (عم لأم ، وعمة لأم) كان الميراث بينهما أثلاثاً. وإن توفي عن : (خال شقيق ، وخالة شقيقة) كان الميراث بينهما أثلاثاً.

الثانية : أن تختلف جهة قرابتهم ، بأن يكون بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، وحينئذٍ تعطى قرابة الأب الثلثين ، وقرابة الأم الثلث ، ثم يوزع نصيب كل جهة على أفرادها ، ملاحظاً في التوزيع تقديم الأقوى قرابة على غيره ، مع إعطاء الذكر ضعف الأنثى ، ولا يفضل الأقوى في جهة على الأضعف في الأخرى ، فلا تفضل العمة الشقيقة مثلاً على الخال لأم ، بل تعطى العمة نصيبها والخال لأم نصيبه .

الطائفة الثانية : وتشمل أولاد العمات والخالات والأخوال مطلقاً ، وبنات الأعمام مطلقاً ، وبنات أبناء الأعمام وأولادهن ، وإن نزلوا ، وأبناء الأعمام لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وهؤلاء يورثون على النحو التالي :

١ – إذا اختلفت درجاتهم ، كان الأقرب درجة أولى بالميراث ، ولو كانت أنثى من أي جهة كانت . فإن توفي عن : (بنت خال شقيق ، وابن بنت عم شقيق) كان الميراث لبنت الخال الشقيق ، لأنها أقرب درجة من ابن بنت العم الشقيق . كما أنه إذا توفي عن : (بنت عم لأم ، وابن بنت عمة شقيقة) كان الميراث لبنت العم لأم ، لأنها أقرب درجة من ابن بنت العمة الشقيقة .

٢ – إذا تساوت درجاتهم واتحدت جهة قرابتهم ، بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب ، أو كانوا جميعاً من قرابة الأم ،كان المدلي بعاصب أولى بالميراث ممن يدلي بذي رحم . فإن توفي رجل عن : (بنت ابن عم لأب وبنت بنت عم شقيق) ، كان الميراث كله لبنت ابن العم لأب ، لأنها تدلي بعاصب (ولا يتصور في قرابة الأم الإدلاء بعاصب ، وإنما يتصور الإدلاء بعاصب في قرابة الأب فقط)

٣ – إذا تساووا في الدرجة والإدلاء ، بأن كانوا جميعاً أولاد عاصب أو كانوا جميعاً أولاد ذي رحم ، كان الأقوى قرابة منهم أولى بالميراث من غيره ، فيقدم من كان أصله لأبوين ، ثم من كان أصله لأب ، ثم من كان أصله لأم . فإن توفي عن : (بنت ابن عم شقيق ، وبنت ابن عم لأب) كان الميراث لبنت ابن العم الشقيق ، لأنها أقوى قرابة .وإن توفي عن : (بنت خالة شقيقة ، وابن خال لأب) كان الميراث لبنت الخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة .

٤ – إذا تساووا في الدرجة والإدلاء ، وقوة القرابة اشتركوا في الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن توفي عن : (بنت خال شقيق ، وابن خالة شقيقة ، وبنت خالة شقيقة) وزعت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

٥ – إن اختلفت جهة قرابتهم ، بأن يكون بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، جعل لقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث وما أصاب كل فريق يقسم بين أفراده على النحو الذي بيناه لك سابقاً فإن توفي رجل عن : (عمة لأب ، وعم لأم ، وخال شقيق ، وخال

لأب) أعطيت قرابة الأب الثلثين ، وقرابة الأم الثلث، وفي هذا المثال تستحق العمة لأب الثلثين ، لأنها أقوى قرابة من العم لأم ، ويستحق الخال الشقيق الثلث لأنه أقوى قرابة من الخال لأب .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنت عمة ، وبنت بنت عمة لأم)

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجة ، صاروا بمنزلة (العمة) وهي بالنسبة للأب كالأخت ، و (بنت العمة لأم) هي بالنسبة للأب كبنت الأخت لأم وهي من الأرحام ، فالمال كله إذاً لبنت العمة .

وعند أهل القرابة : المال كله أيضاً لبنت العمة ، لأنها أقرب إلى الميت .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (عمة لأبوين ، وعمة لأب ، وعم وعمة لأم) .

فعند أهل التنزيل : العمة لأبوين بالنسبة للأب كالأخت لأبوين ، والعمة لأب كالأخت لأب ، والعم والعمة لأم ، كالأخ والأخت لأم ، وعليه فإن للعمة لأبوين (١/٢) ، وللعمة لأب (١/٦) تكملة للثلثين ، وللعم والعمة لأم (١/٣) نصفين بينهما .

وعند أهل القرابة : المال كله للعمة لأبوين لقوة قرابتها ، ولأنها من جهة واحدة ، جهة الأب .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (خال وخالة لأبوين ، وخال وخالة لأب ، وخال وخالة لأم) .

فعند أهل التنزيل : في هذه المسألة القرابة من جانب الأم ، فالخال والخالة بالنسبة للأم كالأخ والأخت ، وعلى هذا التقدير يكون نصيب

الخال والخالة لأم الثلث ، والخال والخالة لأبوين الثلثين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للخال والخالة لأب .

وعند أهل القرابة : الخال والخالة لأبوين أولى بالميراث من غيرهم لقوة القرابة ، ويقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة(٤) : توفي رجل عن:(خالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم)

فعند أهل التنزيل : للخالة من الأبوين ($\frac{1}{2}$) ، وللخالة من الأب ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين ، وللخالة من الأم ($\frac{1}{6}$) ، ويرد عليهنّ الباقي .

وعند أهل القرابة : المال كله للخالة من الأبوين لقوة قرابتها .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (عمة لأب ، وعمة لأم) .

فعند أهل التنزيل : تأخذ العمة لأب ($\frac{1}{2}$) ، والعمة لأم ($\frac{1}{6}$) والباقي يرد عليهما .

وعند أهل القرابة : المال كله للعمة لأب لأنها أقوى قرابة من الأخرى .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (عمة لأبوين ، وخالة لأم) .

فعند أهل التنزيل : في هذه المسألة اختلف حيز قرابتهما ، تأخذ العمة لأبوين ($\frac{2}{3}$) لأنها من قرابة الأب ، وتأخذ الخالة لأم ($\frac{1}{3}$) لأنها من قرابة الأم .

وعند أهل القرابة : تأخذ أيضاً العمة لأبوين ($\frac{2}{3}$) ، والخالة لأم ($\frac{1}{3}$) وذلك لاختلاف جهة قرابتهما .

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (عم وعمة لأم ، وخال وخالة لأبوين) .

فعند أهل التنزيل : يأخذ العم والعمة لأم ($\frac{٢}{٣}$) لأنهما من قرابة الأب والخال والخالة لأبوين ($\frac{١}{٣}$) ، للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما من قرابة الأم .

وعند الحنابلة : يقسم ($\frac{٢}{٣}$) بين العم والعمة أنصافاً ، وكذلك يقسم ($\frac{١}{٣}$) بين الخال والخالة أنصافاً .

وعند أهل القرابة : يأخذ أيضاً العم والعمة لأم ($\frac{٢}{٣}$)، والخال والخالة لأبوين ($\frac{١}{٣}$) ، وذلك لاختلاف جهة قرابتهم .

مسألة (٨) : توفي رجل عن : (عمة لأبوين ، وعمة لأب ، وعمة لأم ، وخالة لأبوين ، وخالة لأب ، وخالة لأم) .

فعند أهل التنزيل : ($\frac{٢}{٣}$) للعمات لقرابة الأب ، يقسم عليهن ($\frac{١}{٢}$) للعمة لأبوين و ($\frac{١}{٦}$) للعمة لأب تكملة للثلثين و($\frac{١}{٦}$) للعمة لأم ، ويرد عليهن الباقي ؛ وكذلك يقسم ($\frac{١}{٣}$) للخالات ، لقرابة الأم ، يقسم عليهن كما يلي : ($\frac{١}{٢}$) للخالة لأبوين ، و($\frac{١}{٦}$) للخالة لأب تكملة للثلثين ، و($\frac{١}{٦}$) للخالة لأم ، ثم يرد عليهن الباقي .

وعند أهل القرابة : ($\frac{٢}{٣}$) المال للعمة من الأبوين لقوة قرابتها ،و ($\frac{١}{٣}$) للخالة من الأبوين لقوة قرابتها .

مسألة (٩) : توفي رجل عن : (ابن بنت عم لأم ، وبنتي بنت عمة لأم ، وابني ابن خال لأب ، وبنتي ابن خالة لأب) .

فعند أهل التنزيل : إذا رفعتهم درجتين صاروا بمنزلة (عم لأم) و (عمة لأم) و (خال لأب) و (خالة لأب) . فثلثا المال لقرابة الأب ، يقسم بين الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين . والثلث لقرابة الأم يقسم بين الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين .

وعند أهل القرابة : فلقرابة الأب الثلثان ، يقسم على أبدان فروعه ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولقرابة الأم الثلث يقسم على أبدان فروعها، للذكر مثل حظ الأنثيين .

مسألة (١٠) : توفي رجل عن : (عمة أبيه ، وخالة أبيه ، وعم أمه وخالة أمه) . هذه المسألة وما بعدها تختص بتوريث عمومة أبوي الميت وخؤولتهما ثم أولادهما .

فعند أهل التنزيل : عمة الأب بمنزلة الجد أبي الأب ، وخالة الأب بمنزلة أم الأب ، وعم الأم بمنزلة أبي الأم ، وخالة الأم بمنزلة أم الأم ، فحينئذ لخالة الأب ، وخالة الأم السدس يقسم بينهما أنصافاً ، والباقي لعمة الأب لأنها بمنزلة الجد أبي الأب ، ويسقط عم الأم ، لأنه بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث .

وعند أهل القرابة : لقرابة الأب الثلثان ، يقسم بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولقرابة الأم الثلث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة (١١) : توفي رجل عن : (بنت عمة أبيه ، وبنت خال أبيه ، وبنت عم أمه ، وبنت خالة أمه) .

تصح مما صحت منه عند أهل التنزيل ، ومما صحت منه عند أهل القرابة .

فالحكم في هذه المسألة كالتي قبلها ، فما كان لعمة الأب هو لابنتها وما كان لخال الأب فهو لابنته ، وما كان لخالة الأم هو لابنتها ، ولا شيء لبنت عم الأم عند أهل التنزيل .

مسألة (١٢) : توفي رجل عن : (عمة أبي أبيه ، وخال أبي أبيه ، وعم أبي أبيه ، وخالة أم أبيه) . وعن : (عم أبي أمه ، وخالة أبي أمه ، وعمة أم أمه ، وخال أم أمه) .

فعند أهل التنزيل : عمة أبي الأب بمنزلة أبي أبي الأب ، وخال أبي الأب بمنزلة أم أبي الأب ، وعم أم الأب بمنزلة أب أم الأب ، وخالة أم الأب بمنزلة أم أم الأب ، وعم أبي الأم بمنزلة أبي أبي الأم ، وخالة أبي الأم بمنزلة أم أبي الأم ، وعمة أم الأم بمنزلة أبي أم الأم، وخال أم الأم بمنزلة أم أم الأم ؛ فلو خلف المتوفى هؤلاء المذكورون كان ($\frac{1}{3}$) المال بين : (أم أبي الأب) و (أم أم الأب) و (أم أم الأم) بالسوية ، والباقي : (لأبي أبي الأب) وحينئذٍ يكون نصيب كل واحدةٍ من الجدات الثلاث لمن نزل منزلتهن ، وهم : (خال أبي الأب) و (خالة أم الأب) و (خال أم الأم). ونصيب الجد (أبي أبي الأب) لمن نزل منزلته وهي : (عمة أبي الأب) ويسقط (عم أم الأب) لأنه بمنزلة (أبي أم الأب) وهو غير وارث . ويسقط (عم أبي الأم) لأنه بمنزلة (أبي أبي الأم) وهو غير وارث ، وتسقط (خالة أبي الأم) لأنها بمنزلة (أم أبي الأم) ، وهي غير وارثة ، وتسقط (عمة أم الأم) لأنها بمنزلة أبي أم الأم) وهو غير وارث .

وعند أهل القرابة : لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

العدل في الميراث

من العلماء والفقهاء من استحب للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية ، ومنهم من اعتبر عدم العدل حراماً وأوجب التسوية بين الأولاد ومن هؤلاء : الإمام أحمد بن حنبل ، وبعض علماء الشافعية وبعض علماء المالكية ، ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة والإمام طاووس ، والإمام الثوري ، والإمام الشوكاني .

يقول الإمام الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار »: (والتسوية بين الأولاد واجبة والتفضيل محرم) .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل : (العطية باطلة) ، أي لو خصص ولداً من أولاده بعطية بمال أو غيره ، فالعطية باطلة .

وقال أيضاً في « المغني » : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة { عاهة به } أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه .

أو صرف عطيته عن بعض ولده ، لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها . فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك [١]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه « الحلال والحرام » : ويجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية ،

---

(١) – المغني لابن قدامى المقدسي ج٦/٢٩٨ ، دار الفكر – بيروت .

حتى يكونوا له في البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مبرر ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء، والأم كالأب في ذلك .

وقد ورد سؤال إلى الأزهر الشريف يقول فيه قائله : ((هل يجوز للوالد أن يعطي ولداً ويحرم الآخر ؟)) فأصدرت مجلة الأزهر الجواب التالي :

١ – يجب على الوالد والوالدة أن يساويا بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر شرعي سنذكره .

٢ – إذا أنفق أحد الوالدين نفقة ذات قيمة ، بأن زوج أحد أولاده ودفع له مهر الزوجة ، فيجوز أن يخص الثاني والثالث ، وهكذا بما أمهر زوجة ولده الأول ، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة، فيجوز أن يخص أولاده البقية بمثل ما أعطى الأول ، أو أمهر إحدى بناته ، فيخرج للأخرى كما أعطى الأولى ؛ أما إذا كان أحد أولاده يعمل مع أبيه في بستانه أو أرضه أو تجارته دون الآخرين ، فيجوز له أن يخرج له أجرة المثل .

٣ – يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي ، ومن المبررات الشرعية : ((العاجز عن الكسب ، كالمشلول ، أو الأعمى، أو المريض الذي معه مرض في قلبه ، كتسرع في قلبه أو غيره ، أو مصاب بتشمع في الكبد ، أو مصاب بمرض بحيث لا يستطيع هذا المريض العمل بسبب مرضه

المزمن » . أو كان مشتغلاً بالعلم الشرعي ، كطالب العلم ، فهؤلاء وأمثالهم يجوز للوالد أن يخصهم بشيء لضمان معيشتهم . ودليل من قال بتحريم عدم العدل والتفضيل في العطيـة بين الأولاد قـول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » (١) .

وقصة هذا الحديث : **أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية – كحديقة أو عبد– وأرادت توثيق هذه الهبة ، فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب إليه فقال : يا رسول الله ، إن ابنة فلان يعني زوجته ، سألتني أن أنحل ابنها غلامي – عبدي – فقال صلى الله عليه وسلم : « أله إخوة ؟ » قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال : «فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق »** (٢) .

وفي رواية لأبي داود : « **لا تشهدني على جور ، إن لبنيك عليك حق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك** » .

وفي رواية للشيخين : « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » . رواه النعمان بن بشير .

(١) – رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير ، متفق عليه .

(٢) – رواه مسلم وأحمد وأبو داود ورواه النعمان بن بشير .

البدع والمنكرات المحدثة على الميت بعد موته

وهناك بعض البدع والمنكرات التي أحدثها المسلمون في بعض الدول العربية على الميت بعد موته ، وهي بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية ، بل يجب العمل على إزالتها ، وأن يذكر الميت في وصيته على ألا يعملوا بها بعد موته وهذه البدع هي :

١ – **النياحة** : مأخوذة من النوح ، وهي رفع الصوت في البكاء على الميت .. روى البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : « **أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننوح** »[١] .

٢ – كراهة رفع الصوت بذكر أو قراءة عند تشييع الجنازة .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ، وغيرهما ، لأنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة ، بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

٣ – كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس ، يجتمعون عليه ، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم ، وشغلٍ إلى شغلهم ، وتشبهٍ بصنع أهل الجاهلية ، وذهب بعضهم إلى تحريمه ؛ ولكن يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لقول رسول الله صلى الله

(١) – رواه البخاري ومسلم في كتاب (الجنائز) عن أم عطية ، متفق عليه .

عليه وسلم : ﴿ **اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر يشغلهم** ﴾ (١) .

٤ – ويحرم البناء على القبور بالحجارة وغيرها ، وهي التي تسمى ((بالتحجيرة)) ، وكذا يحرم بناء القبب عليها ، ويستحب ألا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ويكره تجصيصه والكتابة عليه .

روى الحاكم من حديث جابر : ﴿ **نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن تجصيص القبور ، والكتابة فيها ، والبنـــاء عليها والجلوس عليها** ﴾ (٢) .

وكم نتج عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها ، كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظموا ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ، ودفع الضرر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٥ – كراهة الجلوس للتعزية : قال الشافعي رحمه الله في الأم : أكره المأتم ، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .

---

(١) – رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن جعفر . وقال الحاكم صحيح ، وقال الترمذي حسن .

(٢) – رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٠٥ ، والحاكم في المستدرك برقم ١٣٧٠ ، وابن حبان برقم ٣١٦٤ .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة ، والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها وإزالتها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها الكثير مما يخالف الكتاب ، ويناقض تعاليم السنة ، كعدم التزام آداب تلاوة القرآن الكريم وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ويزداد الحرام حرمة فيما إذا كانت هذه الأموال تصرف من التركة ، وبين الورثة أيتام .

ولم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدُّدٍ لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ، ولا نقل .

معنى الوصية وحكمها ومقدارها (١)

❖ معنى الوصية :

الوصية لغة معناها الإيصال ، وصى الشيء بالشيء إذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وتأتي بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، حال حياته أو بعد وفاته ، يقال: أوصيت له أو إليه ، جعلته وصياً يقوم على من بعده ، وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ الوِصاية .

والوصية في اصطلاح الفقهاء : تبرع أو إحسان من خيرٍ قابل للتمليك من موصٍ إلى غيره يثبت له بعد الموت . فلو قال أوصيت لفلان بكذا ، صحت الوصية بعد الموت ، وإن لم يقل بعد موتي ، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت ، فجميع التصرفات التي توجب حقاً في مال المتصرف أو في ذمته حال حياته لا تعد وصية .

وتصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة : أن يقول : أوصيت لفلان بكذا . والمقيدة أو المعلقة ، أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة ، أو في هذه السفرة ، فلفلان كذا ، فإن

---

(١) – البدائع : ٣٣٠/٧ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤٥٧/٥٠–٤٥٩ ، الشرح الصغير : ٥٧٩/٤–٥٨٥–٦٠١ ، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤٤٩/١–٤٥٢ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤–٣٧٥–٣٨٣ ، اللباب : ١٦٨/٤ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٣٨/٣–٤٠–٥٢–٧٣ المغني : ٢٥/٦–٥١ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢–٣٥١–٣٥٢ (بتصرف).

تحقق الشرط صحت ، وإلا فإن برئ من مرضه ، أو لم يمت في تلك البلدة أو السفرة بطلت ، لعدم وجود الشرط المعلق به .

الدليل على مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب : فآية المواريث في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾(١) . وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها ، لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً ، وإن كان الدَّين مقدماً عليها بعد مؤنة التجهيز .

أما السنة : فمنها ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ﴿ **جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا .قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال : لا . فقلت : فالثلث يا رسول الله ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** ﴾(٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ **ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** ﴾ (٣)

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

(٢) – رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] نصب الراية : ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار : ٢٧/٦ .

(٣) – رواه الجماعة عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ، (نيل الأوطار : ٣٣/٦) ومعناه : ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً يوصي به ولا يكتب وصيته ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية .

وأما الإجماع : فإن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير نكير من أحدٍ ، فكان إجماعاً من الأمة على ذلك .

وأما المعقول : فالوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله ، فتجوز كما جاز استخلاف الشرع في الميراث ، إلا أن الشارع قصرَ استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين ، فأبقى لهم الثلثين ، ومن هذا الثلث يستطيع الإنسان أن يتدارك ما فاته في حياته من القربات وما قصر فيه ، فيسد به خلة المحتاجين من الأقارب غير الوارثين ، ويخفف الكرب عن الضعفاء والمساكين .

❖حكم الوصية في الشرع :

كانت الوصية في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾(١) .

ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث ، وبقي استحبابها فهي سنة مؤكدة إجماعاً ، لأنها بر ومعروف ، وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها .

والوصية بحسب صفة حكمها الشرعي تعتريها الأحكام التالية

١ – **واجبة** : تكون الوصية واجبة بحقوق الله تعالى التي فرط فيها كالوصية بالزكاة والحج والكفارات ، وفدية الصيام والصلاة ونحوها

(١) – سورة البقرة الآية /١٨٠/ .

وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ، كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها ، وهذا متفق عليه . **قال الشافعية** : يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها .

٢ – **مستحبة** : وقد تكون مستحبة كالوصية للأقارب غير الوارثين ، ولجهات البر والخير والمحتاجين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له** ﴾(١) .

٣ – **مباحة** : وقد تكون مباحة كالوصية للأغنياء من الأقارب غير الوارثين أو الأجانب ، وهذا إذا كان له مال والورثة في غنى عنه ، فمن قلَّ ماله وكثر عياله يستحب ألا يفوته عليهم بالوصية .

٤ – **مكروهة** : وقد تكون الوصية مكروهة ، كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث . وعند الإمام أبي حنيفة ، الوصية لأهل الفسوق والمعصية مكروهة تحريماً .

٥ – **حراماً** : وقد تكون الوصية غير صحيحة ومحرمة وباطلة اتفاقاً كالوصية بمعصية ، كبناء كنيسة أو بيْعة ، أو بيت نار للمجوس ، أو الإنفاق عليهم كترميم أو غير ذلك ، أو بناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة أو دور الدعارة ، أو يوصي بمال يشترى به خمرٌ لمن يشربها ، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق ، أو الوصية بشراء سلاح لأهل دار الحرب ، أو شراء آلات الطرب لأنها مهيأة لفعل المعصية

---

(١) – رواه البخاري في (الأدب) ، ومسلم في كتاب (الوصايا) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] .

أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة ، أو كتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، وكذلك الإيصاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه .

مقدار الوصية : الوصية من ثلث مال الموصي ، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص حين عاده من مرضه : **﴿ الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ﴾** [1]. وقال صلى الله عليه وسلم : **﴿ إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم وجعل ذلك زيادة لكم في أعمالكم وفي رواية : فضعوه حيث شئتم ، وفي رواية : حيث أحببتم ﴾** [2] .

ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين فلو كان عليه دين مستغرق كل التركة لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة ، ولكن لو أبرأ الغريم من الدين أو قضى عنه أجنبي نفذت الوصية .

كما أن المال الذي أوصى به يجب أن يكون حاصلاً وقت الموت، أي العبرة في الوصية وقت الموت ، فلو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلقت الوصية به ، فلا عبرة بما قبل الموت ، حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبداً عند الموت تعلقت الوصية به .

---

(١) – رواه البخاري برقم ٣٧٢١ ، ومسلم في كتاب الوصية برقم ١٦٢٨ .

(٢) – رواه ابن ماجه والبزار (نصب الراية ٣٩٩/٤-٤٠٠) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ج٢٢٠/٣ .

وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد ، فإن زاد عن الثلث وقف الزائد على إجازة الوارثين البالغين الراشدين .

والأفضل أن يقدم في الوصية من لا يرث من قرابته ، ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ، ثم يقدم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ، كما في الصدقة المنجزة . والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة ، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة ، لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ **سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان** ﴾[1] .

---

(١) – رواه الشيخان ، وأصحاب السنن إلا الترمذي ، ورواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة [رضي الله عنه] . ومعنى قوله (صحيح شحيح) أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً لما يأمله من البقاء وحذر الفقر فتكون الصدقة أعظم أجراً .

أركان الوصية [١]

للوصية أربعة أركان : موصي ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة .

❖شروط الموصي :

يشترط في الموصي ما يأتي :

١ – **أن يكون عاقلاً** : يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً ، فلا تصح الوصية من مجنون [٢] أو مغمى عليه .

٢ – **أن يكون بالغاً** : واتفق الحنفية والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ ، فلا تصح وصية الصبي المميز[٣] وغير المميز ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة . وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها دون غير المميز .

---

(١) – البدائع : ٣٣٤/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨٥/٦ ، الدر المختار : ٤٥٩/٥ – ٤٦٣ ، مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢ ، شرح الرسالة : ١٦٩/٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٩/٨-٤٣٢ (بتصرف) .

(٢) – الجنون : آفة تحل بالدماغ ، تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل ، ولو من غير ضعف في أعضائه .

(٣)– التمييز :هو الذي يجعل الشخص مدركاً لعبارته فاهماً ما يقصد بها وما ينتج عنها

٣ – أن يكون راضياً مختاراً : فلا تصح وصية المكره والمخطئ والهازل ، لكن إذا أجازها المكره بعد زوال الإكراه كانت الوصية صحيحة .

أما وصية السكران ففيها خلاف بين المذاهب :

- **فعند الشافعية** : تصح الوصية من السكران المتعدي في سكره ، أما إذا لم يتعد في سكره كأن سكر من البنج أو شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله لا تنفذ وصيته .
- **وعند الأحناف** : لا تصح الوصية مطلقاً من السكران ، لأنه إما أن يكون قد سكر بمحرم ، وفي هذه الحالة تعتبر وصيته زجراً له وعقوبة ، وإما أن يكون قد سكر بغير محرم ، كأن شرب المسكر للتداوي و سكر من البنج ، فوصيته باطلة لعدم اختياره .

٤ – أن يكون حراً : فلا تصح وصية الرقيق ولو كان مكاتباً ، لأن الرقيق لا يملك شيئاً ، فلا يتأتى له أن يملك إلا إذا أذن له سيده في الوصية صحت .

❖ فروع :

١ – لا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً :

- **فعند الشافعية** : تصح الوصية من الكافر ولو كان حربياً أو غيره ، وذلك بما يتمول أو يقتنى ، لا بخمر وخنزير ، ولا بمعصية ، كعمارة كنيسة ، وتصح الوصية أيضاً من المرتد إن عاد للإسلام ، فإن مات مرتداً بطلت وصيته .

- **وعند الأحناف** : تصح الوصية من الكافر الذمي في حدود الثلث ومن المستأمن ، أما الحربي فحكم وصيته حال وجوده في داره تبعاً لما هو معمول به عندهم ، أما المرتد فوصيته جائزة عند صاحبي أبي حنيفة ، سواء أكان المرتد رجلاً أم امرأة ، وذهب أبو حنيفة في أحد قوليه ، إلى أن وصية المرتدة صحيحة لأنها لا تقتل ، فهي كالذمية ؛ أما وصية المرتد فلا تنفذ وصيته ، فإن مات على ردته بطلت ، وإن عاد إلى الإسلام نفذت .

٢ – ولا يشترط في الموصي أن يكون رشيداً :

وبناءً على ذلك تصح وصية المحجور عليه لسفه « والسفيه هو الذي لا يحسن تدبير المال ويبذر فيه » ، وأيضاً تصح وصية ذو الغفلة « وهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب ، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات المالية » .

وهذا باتفاق المذهبين الشافعي والحنفي .

وعند أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، يريان عدم صحة وصيتهما للحجر عليهما ، ويستثنيان وصيتهما في الطاعات والقربات ، لأن الوصية بهؤلاء ضرب من العبادات وهي تصح منهما لأنهما مكلفان .

❖ شروط الموصى له[١] :

يشترط في الموصى له ما يأتي :

١ – أن يكون أهلاً للملك :

تصح الوصية لمن يتصور له الملك بنفسه إن كان مكلفاً ، أو بوليه إن كان صبياً ، أو مجنوناً ونحوهما ، فتصح الوصية للعاقل والمجنون والكبير والصغير حتى الجنين في بطن أمه . أما من لا يتأتى له الملك فإن الوصية لا تصح له ، كالميت فإنه لا يصح أن يوصى له ، لأن ملكه انقطع بموته كما لا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلاً للملك ، إلا إن قصد مالكها ، ولو فسر الوصية بالصرف في علفها صحت ، لأن علفها على مالكها كما لا تصح الوصية لرقيق إن قصده ، فإن قصد سيده أو أطلق صحت .

٢ – أن يكون حياً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً :

– **أما تحقيقاً** : فالحياة التحقيقية كأن يكون حياً وقت موت الموصي، فلو أوصى رجل لزيد من الناس فظهر أنه ميت كانت الوصية باطلة.

---

(١) – البدائع : ٧/٣٣٥-٣٥٢ ، تبيين الحقائق : ٦/١٨٢-١٨٦ ، الشرح الكبير : ٤/٤٢٣-٤٢٦ ، بداية المجتهد : ٢/٣٢٨ وما بعدها ، المهذب : ١/٤٥١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤/٣٩٠-٤٠٧ ، شرح الرسالة : ٢/١٧٠ ، الدر المختار : ٥/٤٥٩-٤٦٢-٤٦٩-٤٧٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/٥١٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣/٤٠-٤٤ ، غاية المنتهى : ٢/ ٣٥٦ – ٣٥٨ (بتصرف) .

- **وأما تقديراً** : فالحياة التقديرية هي الحمل ، ومعنى ذلك أن الوصية تصح للحمل ، كما تصح به ، كقوله أوصيت بحمل دابتي هذه لفلان ، أو أوصيت بهذه الدابة للحمل الذي في بطن فلانة .

وإنما تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجوداً حين الوصية، ويعرف وجوده وقت الوصية بأن تصفه الحامل حياً :

أ – في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصية ، إذا كان زوجها حياً متمكناً من قربانها ، فلو ولد لتمام ستة أشهر أو لأكثر ، كان هناك احتمال وجوده وقت الوصية وعدم وجوده ، لأن أقل الحمل ستة أشهر لذلك لا تصح الوصية لأن شرط صحتها أن يكون الموصى له محققاً وجوده وقتها . أما إذا مات الموصي ثم ولدت بعد موته في مدة تقل عن ستة أشهر علم أن الولد كان موجوداً وقت الوصية .

ب – أما إذا كان الزوج ميتاً ، أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ، فإن الوصية تصح إذا ولدته لأقل من سنتين عند الأحناف ، أو لأقل من أربع سنين عند الشافعية من وقت الموت أو الطلاق

٣ – ألا يكون الموصى له جهة معصية :

فلا تجوز الوصية للجهة التي فيها معصية ، فمثلاً لا تصح الوصية لتزيين سقف مسجد بالذهب ، ولا لعمارة كنيسة ولو ترميماً.

❖ **تعليق :**

إن قصد المسلم تعظيم الكنيسة فتعتبر ردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، أما الكافر إذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم بإسلامه ، لأن شرط الإسلام النطق بالشهادتين .

٤ – ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي :

- **فعند الأحناف** : لا تجوز الوصية للقاتل ، فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت ، وإذا أجازت الورثة الوصية للقاتل { قتل خطأ } جازت . وأما القاتل عمداً بعد الوصية تبطل ولو أجازتها الورثة ، وإذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً نفذت الوصية ، ولو لم تجزها الورثة .
- **وعند الشافعية** : تصح الوصية لقاتل بحق أو بغيره ، كالصدقة عليه والهبة له ، وسواء أوقع القتل بعد الوصية ، أم وجد سببه قبلها .

٥ – ألا يكون الموصى له حربياً :

- **فعند الأحناف** : لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً ، فتصح وصية المسلم للكافر إن كان ذمياً أو مستأمناً في دارنا، ولكن لا تصح وصية المسلم أو الذمي أو المستأمن للحربي لئلا يعينه ذلك على قتالنا ، أما وصية الحربي للحربي فتخضع للمعمول به في دار الحرب . أما المرتد ، فإن الوصية له لا تصح من المسلم .
- **وعند الشافعية** : تصح وصية المسلم للكافر ولو كان حربياً أو مرتداً ، لكن صورته أن يوصي لزيد من الناس ونحوه

وهو في الواقع حربي أو مرتد ، بخلاف ما لو قال أوصيت لفلان الحربي أو المرتد .

❖ شروط الموصى به[1] :

ويشترط في الموصى به ما يأتي :

١ – أن يكون الموصى به مالاً أو يصلح للتعاقد عليه أو منفعة أو مباحاً :

فالوصية بغير المال لا تصح من أحد ولا لأحد ، فالوصية بالميتة والدم والخمر والخنزير لا تصح ، وكذلك الوصية بآلات الطرب ، كالمزمار أو صنم لا تصح أيضاً لأنها ليست مالاً ، ولا تصلح للتعاقد عليها ، ولا مباحة .

أما المنفعة : فكل ما يقوم بالأعيان من أعراض وما ينتج عنها من غلة ، كسكنى الدار وأجرتها ، وثمر البستان ، ولبن الدابة ، وتصح الوصية أيضاً بمنفعة العين المستأجرة عند الشافعية لأنهم يقولون إن الإجارة تنتهي بموت المستأجر .

أما الأحناف : فلا تصح عندهم لأن الإجارة تبطل بموت المؤجر .

٢ – أن يكون الموصى به موجوداً أو مملوكاً للموصي عند الوفاة :

إن كان الموصى به موجوداً عند الوفاة فالوصية صحيحة ، كما لو

(١) – البدائع : ٣٥٢/٧–٣٥٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤٥٩/٥ ، المغني : ٥٩/٦–٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٤٤/٣–٤٦ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤–٤١٨ ، تبيين الحقائق : ١٨٣/٦ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، الشرح الكبير : ٤٢٣/٤ ، بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣١٣/٢ نقلاً عن الفقه الإسلامي : ج٤٤/٨ .

قال الموصي أعطوا فلاناً شاة من غنمي ، أو بعيراً من إبلي ، أو دابة من دوابي ، فلم يوجد أي صنف من هذه الأصناف التي أوصى بها عند الممات بطلت الوصية ، لأنه أوصى له بشيء مسمى أضافه إلى ملكه وهو لا يملكه ، وكذلك لو أوصى بهذا الصنف المذكور فهلك أو باعه قبل موته ، بطلت الوصية أيضاً .

فرع : جاء في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن الوصية تجوز بالمعلوم والمجهول والمعدوم .

بالمعلوم : أي عيناً وصفة ، وقدراً وجنساً ونوعاً ، وشمل القليل والكثير ، فتصح بحبتي حنطة ، وتجوز الوصية بعبد غيره ، وإن لم يقل ملكته ، لكن لابد أن يكون ملكه عند الموت ، وإلا تبين بطلان الوصية.وتجوز بغير المقدور على تسليمه ، كالعبد الآبق،والطير الطائر بالهواء ، وتجوز بنجس يحل الانتفاع به ، كنحو زبل ، ورماد وجلد ميتة قابل للدبغ ، وزيت نجس ، وميتة لإطعام الجوارح، وكلب معلم .

والمجهول : وتجوز الوصية بالمجهول ، سواء كان مجهول القدر ، كاللبن بالضرع ، وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر ، أو مجهولة الجنس كثوب ، أو مجهولة النوع ، كصاع حنطة، أو مجهولة الصفة ، كحمل الدابة ، أو مجهولة العين ، كأحد العبيد .

وبذلك تعلم أن الوصية بالمبهمة صحيحة ، لأن الوصية تحتمل الجهالة ، فلا يؤثر فيها الإبهام ، ويحتمل ما فيها من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة لهم .

وبالمعدوم : سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، فالأول كأن قال : أوصيت بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني ، والثاني كأن أوصى له بالحمل الذي سيحدث ، أو الوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمر ، وتجوز الوصية ، بأن يقول أعطوا فلاناً نصيباً من مالي أو جزءاً من مالي أو حظاً من مالي ، أو أعطوه منه ما شئتم ، لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ .

❖ صيغة انعقاد الوصية : [١]

صيغة الوصية ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة ، ويشترط لانعقاد الوصية إيجاب وقبول :

- **أما الإيجاب** : فلا بد منه وهو صريح أو كناية ، فصريحه : كأوصيت لفلان بكذا ، أو أعطوه بعد موتي كذا ، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا ، أو هو له بعد موتي ، أو جعلته له بعد موتي . أما الكناية فقوله : هو له من مالي أو عينت هذا الثوب لزيد .
- **أما القبول** : فإن كانت الوصية لغير معين ، كالفقراء ، فلا يشترط فيها القبول ؛ وإن كانت لمعين فالمذهب الشافعي اشترط القبول ، ولا يصح القبول ولا الرد في حياة الموصي، ولا يشترط الفور[٢] في القبول بعد الموت . ويعبر عن إيجاب الوصية باللفظ ، أو الكتابة ، أو الإشارة المفهمة .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/١٥-١٦-١٧ بتصرف .

(٢) – لا يشترط الفور : أي على التراخي في الزمن في قبول الوصية بعد موت الموصي .

فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته ، وإن شاء أوصى بكتابته ، ولا تقبل منه الوصية بالإشارة ، والناطق غير الكاتب ينشئ وصيته بعبارته فقط ، والكاتب غير الناطق يوجب كتابته فقط ، أما العاجز عن النطق والكتابة فإيجابه بالوصية يكون بإشارته المفهمة .

أنواع الوصايا

للوصية أنواع كثيرة منها :

❖ الوصية للفقراء والمساكين :

قال الشافعية : إذا أوصى للفقراء دخل المساكين فيها وبالعكس ، أما إذا جمعهم في الوصية ، بأن قال : أوصيت للفقراء والمساكين ، فإنه يقسم مناصفة بين الطائفتين ، فإن أعطى أحد الصنفين دون الآخر ضَمِنَ نصف الثلث وهو السدس .

وإذا قال أوصيت بثلث مالي لله ، أو قال أوصيت بثلث مالي ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للفقراء والمساكين .

والفقير عند الشافعية أسوأ حالاً من المسكين ، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يكفيه قوت عامه . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾[1] . فهؤلاء المساكين لهم سفينة يعملون بها في البحر بقصد التكسب .

ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء والمساكين من أهل البلد الذي بين أظهرهم ماله ، فإذا نقلت إلى بلد آخر ، أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كره . وإذا عين فقراء بلد كذا ، ولم يكن بها فقراء عند الوصية بطلت .

---

(١) – سورة الكهف الآية /٧٩ .

وقال الأحناف : إذا أوصى بكذا للمساكين ، فيمكن أن تصرف إلى مسكين واحد ، وبعضهم قال لابد من أن تصرف لاثنين، ولو أوصى لفقراء بلدة كذا جاز أن يصرف لفقراء غيرهم ، وقيل لا ، ولكن الأول هو المفتى به .

والمسكين عند الأحناف أسوأ حالاً من الفقير لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ (١) . ومعنى الآية : أي المسكين الفقير البائس الذي قد لصق بالتراب من فقره وضره .

وقال الحنابلة والمالكية : إذا أوصى للمساكين ، فإن الفقراء يدخلون فيهم ، وكذا إذا قال أوصيت للفقراء ، فإن المساكين يدخلون فيهم عملاً بالعرف ، وإن كان في الأصل أحدهما غير الآخر ، لأن المسكين عندهم هو الذي لا يملك شيئاً ، والفقير ما يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه كالأحناف . أما إذا عين وقال : أوصيت للمساكين دون الفقراء اختصت الوصية بالمساكين وبالعكس .

❖ الوصية بالحج :

قال الشافعية والحنابلة : تصح الوصية بالحج سواء كان فرضاً أو نفلاً . فإذا كان الحج فرضاً فعلى ورثته أن يحجوا عنه من رأس المال الذي تركه سواء أوصى أو لم يوص ، أما إذا أوصى بها من رأس المال ، أو من الثلث ، عمل به ، ويكمل الواجب من رأس المال إذا لم يكف الثلث .

---

(١) – سورة البلد الآية /١٦/ .

أما إذا كان الحج نفلاً ، وأوصى أن يحج عنه زيد بخمسة آلاف ليرة سورية ، وقد تبين أن الحجة تكفي ثلاثة آلاف ليرة سورية فإن كان زيد الذي أوصى له غير وارث نعطيه خمسة آلاف ويحج عنه ولو كان فيها زيادة ، لأنها وصية ، أما إذا كان الشخص الموصى له وارثاً يحج عنه بأجر المثل والباقي يرد إلى الورثة ، فإذا لم يفعل أحججنا عنه غيره بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من بلده .

ولو قال حجوا عني بثلث مالي ، وثلثه يبلغ حججاً كثيرة ، فتنفذ وصيته ونرسل كل سنة من يحج عنه حتى ينفد ثلث ماله ، فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يحج عنه أحد من بلده حج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفد ثلثه ، فإن فضل قليل من الليرات السورية بحيث لا يستطيع أن يحج بها أحد رُدت ميراثاً .

وقال الأحناف : تصح الوصية بالحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً .

فإن أوصى أن يحج عنه بمال معين ، فإذا كان هذا المال يكفي للإنفاق على رجل يسافر من بلده راكباً وجب أن يحج عنه من بلده ، بحيث يبدأ السفر منها ، أما إذا كان المال لا يكفي فينفق على من يحج عنه من الجهة التي يكفي منها المال ، فمثلاً إذا أوصى رجل من بلدة حماة أن يحج عنه ، فإن كان المبلغ الذي أوصى به يكفي للسفر من حماة ، وجب أن يكون الحج مبتدئاً منها وإن كان المبلغ يكفي لأن يحج عنه من المدينة المنورة مثلاً فإنه يصح أن يحج عنه من المدينة المنورة ، وهكذا .

وإذا قال : أحجوا عني بثلث مالي ، وهو يكفي حججاً ، فإن صرح بحجة واحدة اتبع التصريح ، ورد الفضل الزائد إلى الورثة ،

وإن لم يصرح ، حج عنه حججاً بأشخاص في سنة واحدة ، وهو الأفضل ، أو في كل سنة ، وآخر القولين لأبي حنيفة : أن حج النفل أفضل من الصدقة .

وقال المالكية : تجوز أيضاً الوصية بالحج عنه عن حجة الفريضة .

❖ الوصية للجيران :

قال الشافعية والحنابلة : إذا أوصى لجيرانه بشيء شملت الوصية أربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة ، فتكون (١٦٠) داراً لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا** ﴾[١] .

---

(١) – حديث : الجار إلى أربعين، أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في الضعفاء ، معاً من حديث أبي هريرة رفعه : حق الجار أربعون داراً، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينا وشمالا، وقداما، وخلفا، وهو عند الديلمي في مسنده من الوجه الذي أخرجاه ، لكن بلفظ : الجار ستون ذراعاً عن يمينه ، وستون عن يساره، وستون خلفه، وستون قدامه، وسنده ضعيف، ولكن له باللفظ الأول شاهد عن كعب بن مالك رفعه أيضاً، ولفظه: في حديث: ألا إن أربعين داراً جار، وسنده ضعيف أيضاً، بل يروى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما حد الجوار، قال: أربعون داراً، وفي رواية عنها: أوصاني جبريل إلى أربعين دارا، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، قال البيهقي: وكلاهما ضعيف أيضاً، والمعروف ما لأبي داود في المراسيل من حديث الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد، ألا إن أربعين دارا جوار، قال يونس يعني ابن يزيد، فقلت لابن شهاب: كيف؟ قال: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأومأ إلى أربع جهات، وبه قالت عائشة: فروينا عنها قالت: حق الجوار أربعون دارا ، من كل جانب . ورواه البخاري في الأدب المفرد من قول الحسن البصري أنه سئل عن الجار، فقال : أربعون دارا أمامه ، وأربعون خلفه ، وأربعون عن يمينه ، وأربعون عن يساره، وكذا جاء عن الأوزاعي.

وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان ، ثم يقسم نصيب كل دار على عدد السكان ، وهذا إنما يظهر في دار محفوفة بدور من جوانبها الأربعة .

وقال الحنفية : تصرف الوصية لجيرانه الملاصقين له ، لأن الجوار عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه ، فكل دار كانت ملصقة به من يمين أو شمال أو خلف ، فالوصية تعطى لأهلها من سكانها بالسوية بينهم ، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين نساءً أو رجالاً ، على أن من كان يملك داراً وليس بساكنها لا يأخذ من الوصية شيئاً .

وقال أبو يوسف ومحمد : الجار يشمل أهل المحلة جميعاً ، وهم الذين يضمهم مسجد واحد ، وجماعة واحدة ، ودعوة واحدة ، لأن العرف يطلق الجار على هذا .

وقال المالكية : إذا قال أوصيت لجيراني بكذا ، شملت جيرانه الملاصقين له من أي جهة من الجهات { خلف ، وأمام ، ويمين ، وشمال ، وعلو ، وتحت } ، وكذلك الجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير ، بخلاف ما إذا كان بينهما سوق كبير ونهر فإنهما لا يكونان جيراناً في الوصية .

❖ الوصية للأقارب والأرحام :

قال الحنفية : من أوصى لأقربائه أو لأرحامه ، فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ، سواء أكان كافراً أم مسلماً صغيراً أم كبيراً ، ولا يدخل فيهم الوارث . وتكون الوصية للاثنين

فصاعداً ، لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية اثنان ، كما في الميراث .

وقال الشافعية : إن أوصى لأقارب زيد ، دخل كل قرابة له ، وإن بعد ، عملاً بعموم اللفظ سواء أكان مسلماً أم كافراً ، غنياً أم فقيراً ، إلا الأصل { أي الأب والأم فقط } ، والفرع { أولاً الصلب فقط } ، فلا يدخلان في الوصية ، إذ لا يسمون أقارب عرفاً ، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم .

ولا تدخل قرابة أم ، إذا كان الموصي للأقارب عربياً ، لأن العرب لا يفتخرون بالأم ولا يعدونها قرابة ، والمعتمد أن هذه القرابة تدخل كما قال الحنفية .

والأصح تقديم قرابة ابن على أب ، وأخ على جد ، لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً ، ولا يرجح بذكورة ووراثة ، بل تستوي قرابة الأب والأم ، والابن والبنت ، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ، ولو أوصى لأقارب نفسه ، لم تدخل ورثته .

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا : لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار ، فهي للمسلمين خاصة ، ولا شيء للكفار لقولـــه تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[1] . فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً .

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

وقال المالكية : يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الوارثين ، إن كان له ذلك ، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام ، وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير وارثين ، دخل في الوصية أقاربه لأمه ، كأبيها ، وعمها لأبيها ، أو لأمها وأخيها وابن عمتها ، ويقدم الأحوج فالأحوج منهم ، فإن استووا في الحاجة سوي بينهم في العطاء .

وإن قال : أوصيت لأقارب فلان ، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث [١] .

❖ والوصية للأصهار والأَخْتَان :

من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كآبائها ، وأعمامها ، وأخوالها ، وأخواتها ، وأما في عرفنا فيختص بأبويها والمعول على العرف .

ومن أوصى لأختانه ، فالختن : زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته ، وأخواته وعماته وخالاته .

وكان المشهور في ديارنا الشامية : أن يختص الصهر بأبي الزوجة ، والختن : بزوج البنت ، أما اليوم فيطلق الصهر على زوج البنت ، والختن أبو الزوجة .

أما كلمة نسَبٌ : فتأتي بمعنى القرابة [٢] .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/٧٧ .

(٢) – المصدر السابق : ج٨/٧٦ .

❖ الوصية للأهل :

إذا أوصى لأهله ، فأبو حنيفة يخص الأهل : بالزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ وسَارَ بأهْلِه ﴾ ﴿ فَقَالَ لأهْلِهِ امْكثُوا ﴾ (١) ويؤيده العرف.

وقال الصاحبان : يشمل الأهل كل من في نفقته ، ما عدا خدمه ، لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته ، قال تعالــى : ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إلاّ امرأتَه ﴾ . والأولى الاعتماد على العرف (٢) .

❖الوصية لآل بيته :

إذا أوصى بكذا لآل بيته ، شمل قبيلته ، لأن الأهل هو القبيلة التي ينسب إليها ، ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول – الأصل – فليس من أهل بيته ، ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات ، وقرابة الأم ، لأن الولد ينسب لأبيه ، لا لأمه (٣) .

❖ الوصية للمساجد :

فعند الشافعية والحنابلة والمالكية : تصح الوصية لعمارة المسجد ومصالحه ، حتى لو كان لفظ الوصية في (وجوه البر) لدخل فيها بناء المساجد ومصالحه عند الشافعية ، لأن البر اسم عام لكل خير .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز ، لأنه لا يملك ، لكن جوزها الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

---

(١) – سورة طه : الآية ١٠ .

(٢) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/ ٧٨ .

(٣) – المصدر السابق : ج٨ / ٧٨ .

هذا فيما إذا قال : أوصيت للمسجد ، أما إذا قال : أوصيت للإنفاق على المسجد فقد اتفقوا على صحة هذه الوصية .

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها ، فإن الوصية باطلة عند الإمام أبي حنيفة ، وصحيحة عند الإمام محمد بن الحسن. وإذا أوصى بأن يجعل أرضه هذه مسجداً ، فالوصية صحيحة باتفاق.

❖ الوصية لأعمال البر :

قال في الفتاوي الظهيرية : كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر . وقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية لأعمال البر مطلقاً من غير تحديد جهة معينة ، وتصرف في أي جهة خيرية ، كالإنفاق على المساجد ، ومدارس العلم ، والمشافي ، والمكتبات ، والملاجئ وعمارة الوقف ، والتكايا ، والإنفاق على طلبة العلم ، وغير ذلك ؛ حتى لو قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى الكريم ، صح عند محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهو المفتى به عند الحنفية ، وتصرف في وجوه البر .

❖ الوصية للعلماء :

قال الحنابلة : إذا أوصى لأهل العلم ، شملت الوصية من اتصف به، وأهل القرآن حفظته .

وقال الشافعي : لو قال : أوصيت بثلث مالي للعلماء أو لأهل العلم ، فتصرف لأهل علوم الشرع ، من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وتوحيد، عملاً بالعرف بخلاف العلماء بغير ذلك ، كالمشتغلين بعلوم الطب والهندسة وغير ذلك . ويكفي لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة علماء

فإذا أعطيت لمحدث ، ومفسر ، وفقيه ، فقد نفذت . أما لو أوصى لأعلم الناس ، صرفت إلى الفقهاء ، لتعلق الفقه بأكثر العلوم .

ولو أوصى للقراء ، فتصرف لحفظة القرآن ، لا إلى حفظة بعضه ولا إلى من قرأ بالمصاحف بلا حفظ .

ولو أوصى لسيد الناس ، صرفت إلى الخليفة ، وعلل ذلك بأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم .

❖ الوصية في سبيل الله :

وتصح الوصية في سبيل الله ، فإذا قال : أوصيت بثلث مالي في سبيل الله ، صحت وصيته عند الإمام الشافعي ، وصرفت للغزاة المجاهدين في سبيل الله ، وهم المتطوعون بالجهاد .

وعند الحنابلة : تصرف إلى الغزاة ، وحجاج بيت الله الحرام .

❖ وصايا تتعلق بالدفن وبناء القبور :

قال الأحناف : الوصية باطلة في الأمور التالية :

الوصية بضرب قبة على القبر ، أو تشييد بناء عليه ، أما الوصية بطلاء قبره بالجبس ونحوه ، فقيل : إن كان لتقوية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز ، وإلا فلا . وإذا أوصى بزيادة كفنه عن الحد المعتاد والشرعي والوصية بقراءة القرآن على القبور ، أو في المنازل لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن . وإذا أوصى بأن يدفن في داره ، فالوصية باطلة إلا أن يجعل داره مقبرة للمسلمين فتصح الوصية . وإذا أوصى بأن يحمل من الموضع الذي مات فيه إلى موضع آخر ليدفن فيه فالوصية باطلة ، ويصح ذلك إذا نقله الورثة من مالهم الخاص . وإذا

أوصى بثلث ماله في اتخاذ مقابر لفقراء المسلمين ، أو في أكفانهم ، فإنها تصح بخلاف ما إذا لم يذكر الفقراء بل قال في مقابر المسلمين أو أكفان المسلمين ، فإن الوصية لا تصح [1] .

وقال الشافعية : كل ما جاز عمله بدون حرمة أو كراهة تجوز الوصية به ، فالوصية بضرب قبة على قبره تعتبر باطلة ، وكذلك الوصية باستئجار نائحة تنوح بعد موته باطلة .

لكن أجاز الشافعية الوصية بقراءة القرآن على القبر ، لأن ثواب القراءة عندهم يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور : القراءة عند قبره ، أو الدعاء له عقب القراءة ، أو نية حصول الثواب للميت [2] .

وقال الحنابلة : الوصية بما نهي عنه مما يعمل على القبور ، من بناء غير مأذون فيه وهو ما زاد على شبر تعتبر هذه الوصية باطلة ومعصية [3] .

وقال المالكية : الوصية بضرب قبة على قبره ، أو النياحة عليه بعد موته ، أو يوصي بكتابة جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره ، فكل تلك الوصايا تعتبر معصية وباطلة وترجع ميراثاً .

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره ، فإنها نافذة ، كالوصية بالحج [4].

---

(١)- انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/٤٩ بتصرف .

(٢) – المصدر السابق : ج٨/٥١ بتصرف .

(٣) – المصدر السابق : ج٨/٥١ بتصرف .

(٤) – الشرح الكبير على حاشية الدسوقي : ج٤/٤٢٧ .

❖ الوصية للوارث وغير الوارث :

من المعلوم أن الوصية تكون بحدود ثلث التركة ، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص : « الثلث والثلث كثير » .

ولكن قد تكون الوصية بالثلث فأقل ، وقد تكون بأزيد من الثلث ، وقد تكون الوصية لوارث ، وقد تكون لغير وارث ، وقد يكون للموصي وارث ، وقد لا يكون له وارث .

أ – فإذا كان للموصي وارث :

فقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية لغير وارث التي لا تتجاوز ثلث التركة ، ونفاذها دون حاجة إلى إجازة الورثة ، لأن حقهم في ثلثي التركة ، أما الثلث فقد تصدق الله به على الموصي في آخر حياته زيادة في حسناته ، كما ورد ذلك في السنة . أما إذا كانت الوصية تزيد عن الثلث فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى جمهور الفقهاء (الأحناف والشافعية والحنابلة) أن الوصية للوارث ، وغير الوارث إن وقعت تكون صحيحة ، حتى ولو كانت الوصية لوارث ، ومورثه في مرض الموت ، ولكن يتوقف نفاذها على إجازة الورثة إن كانت الوصية لغير وارث ، أو يتوقف نفاذها على باقي الورثة ، إن كانت الوصية لوارث ، فإن أجازوها نفذت ، وإلا بطلت ، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز ، وبطلت في حق غيره ؛ وتقسم التركة حينئذٍ على فرض الإجازة ، وعلى فرض عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيبه على التقسيم الأول ، ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني .

المذهب الثاني : وهو رأي المالكية والظاهرية (داود الظاهري) :
ويرى أصحاب هذا المذهب أن الوصية لغير وارث بما زاد عن الثلث تبطل في الزائد عن الثلث ، ولا تنفذ وإن أجازها عملاً بظاهر حديث سعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير) .

ويرى أصحاب هذا المذهب أيضاً أن الوصية للوارث إن وقعت تكون باطلة ، ولا تنفذ ، ولا يترتب عليها أي أثر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** ﴾ [(١)] ومعنى الحديث عندهم : { لا وصية صحيحة لوارث } .
ويترتب على هذا القول : أن إجازة الورثة لا تجعل هذه الوصية نافذة ، لأن الغرض أنها باطلة ، وإن أجازت الورثة الوصية تكون من قبيل الهبة ، وتطبق عليها أحكام الهبات .

ومما استدل به الجمهور على عدم جواز الوصية للوارث :
أن الوصية كانت واجبة على من ترك خيراً (أي مالاً) للوالدين والأقربين قبل نزول آيات المواريث ، فلما نزلت آيات المواريث بينت الأقارب الذين يرثون وحددت نصيب كل وارث منهم ، وبذلك أعطى الله كل وارث حقه بمقتضى هذه الآيات ، فنسخت بذلك آية الوصية بالنسبة للورثة وهي قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [(٢)] . ومما يؤكد هذا النسخ ويقويه قوله عليه

(١) – رواه ابن ماجه في (الزوائد) وإسناده صحيح ، ومحمد بن شعيب وثقه رُحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري عن أنس رضي الله عنه
(٢) – سورة البقرة : الآية (١٨١) .

الصلاة والسلام في خطبة عام حجة الوداع : ﴿ **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** ﴾ .

ومما استدل به الجمهور أيضاً على عدم جواز الوصية للوارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع التفضيل بين الأبناء في العطية ، فليس للأب في حال حياته وصحته أن يعطي أحد أبنائه دون بعض مع قوة ملكه ، لأن ذلك يوغر صدورهم ويغرس الأحقاد في نفوسهم. وإذا وجب العدل بين الأبناء في حال حياة الشخص وصحته، وقوة ملكه ، كان وجوب العدل بعد الموت وضعف ملكه أولى .

المذهب الثالث : وهو رأي فقهاء الشيعة الإمامية والإباضية : إن الوصية لغير الوارث تجوز مطلقاً ، أي دون التقيد بالثلث ، وسواء أكان للموصي وارث أم لا . وقد استدلوا على رأيهم بإطلاق قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية** ﴾ . دون تقييد الوصية بالثلث ، ثم إن التقييد خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا بدليل ، وأما التقييد بالثلث في حديث سعد بن أبي وقاص فهو خاص به وبحالته وحدها ، فمن كان في حالة سعد ، كأن يترك وارثاً ضعيفاً ، أو كان ماله قليلاً تقيدت وصيته بالثلث ، وإلا فلا تقييد ، عملاً بأصل إطلاق حرية الشخص في التصرف في ماله ، لا فرق في ذلك بين تصرف ينفذ في حال الحياة وتصرف ينفذ بعد الموت .

وقالـت الشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية ، والإسماعيلية [١] : إن الوصية للوارث تكون صحيحة في الثلث دون إجازة الورثة ، وإذا

---

(١) – نيل الأوطار : ٦ / ٤١ .

زادت عن الثلث تتوقف هذه الزيادة على إجازة الورثة ، وهم مخالفون بذلك جمهور الفقهاء .

وقد استدل هؤلاء على صحة الوصية للوارث بالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (١).

فقالوا : إن هذه الوصية قد فرضت على من ترك خيراً ، أي مالاً ، أن يوصي للوالدين والأقربين ، دون أي تفريق بين من يرث ومن لا يرث منهم ، وقالوا إن هذه الآية ليست منسوخة بآيات المواريث ، ولا بحديث : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث) كما يقول جمهور الفقهاء .

حيث لم يقدم مدّعوا النسخ دليلاً قاطعاً على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية ، حتى يقال إنها جاءت ناسخة لحكمها ؛ أضف إلى ذلك أن آية الوصية قد اشتملت على مؤكدات كثيرة يمتنع معها القول بالنسخ ، وقد أكدت آية الوصية بقوله تعالى : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ ، وبقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** ﴾(٢).أي فمن بدل الوصية للوالدين والأقربين بعدما سمعها من الموصي أو غيّر فيها فعليه الإثم ؛ كما أنه ليس بين آية الوصية هذه وآيات المواريث تعارض ، لأنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون للوارث حقان ، حق بتقدير الله تعالى ، وهو الميراث ، وحق بتقدير الموصي ، من الثلث الذي تصدق الله به عليه في آخر

(١) – سورة البقرة : الآية / ١٨٠ /

(٢) – سورة البقرة : الآية /١٨١/ .

حياته زيادة في أجره ، يضعه حيث يشاء ؛ وأما أنها ليست منسوخة بحديث : (لا وصية لوارث) فلأن الجمع بينها وبينه ممكن ، فالأية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين ، وارثين أو غير وارثين ، وهذا الحديث ينسخ الوجوب واللزوم فقط ، وإذا نسخ الوجوب بقي الندب أو الجواز ، فكأن معنى الحديث لا وصية واجبة أو لازمة للوارث ، لأن الله قد أعطاه حقه ، وقد كانت الوصية واجبة له بمقتضى آية الوصية قبل نزول آيات المواريث ، فلما نزلت آيات المواريث وبيّن الشارع فيها الورثة ، وحدد نصيب كل وارث ، لم يصبح على المورث التزام بعمل وصية للوالدين والأقارب الوارثين بمقتضى هذا الحديث ، بل ذلك متروك لإرادته في حدود الثلث الذي تصدق الله به عليه ؛ وإذا قارنا بين مذهب الشيعة والجمهور من أهل السنة والجماعة ، نجد أن الصحيح هو ما قاله أهل السنة والجماعة ، لأن حججهم واضحة وجلية .

ب – وإذا لم يكن للموصي وارث :

قال الجمهور {الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية } : لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ، لأن الثلثين حق المسلمين ، لأن بيت المال يأخذ بطريق الإرث عندهم ، فكان حكمه حكم الوارث **وقال الأحناف** :تنفذ الوصية في الزائد عن الثلث ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المنع كان لحق الورثة ، وحيث لا وارث ، لم يتعلق بالزائد حق لأحد ، فتنفذ الوصية فيه .

❖ **ملاحظات تتعلق بإجازة الورثة للزائد عن الثلث :**

تبين مما سبق أن الوصية لا تنفذ فيما زاد عن الثلث ، إلا بإجازة الورثة ، ولكن هناك بعض الأمور يجب توضيحها[1] .

أولاً – وقت الإجازة :

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي ، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك ، لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موت المورث ، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم .

لكن المالكية قالوا : إذا أجازت الورثة حال مرض الموصي مرضاً مخوفاً قائماً بالموصي ، ولم يصح صحة بيّنة بعده ، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث ، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل ، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض .

ثانياً : من يملك الإجازة والرد :

يشترط فيمن يجيز أو يرد شرطان وهما :

الأول : أن يكون المجيز من أهل التبرع ، بأن يكون عاقلاً بالغاً راشداً ، فلا تصح إجازة الصبي ، والمجنون ، والمعتوه ، والمحجور عليه ، لسفه أو عته ، أو غفله ، لأن الإجازة إسقاط لحق فتكون تبرعاً ، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات وليس للولي أيضاً أن يجيز الوصية ، لأن تصرفه منوط بالمصلحة ، والتبرع بالمال ليس بمصلحة .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٨ /١٠٢ .

الثاني : أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه ، فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

ثالثاً : جهة تلقي الملك بعد الإجازة :

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الورثة:

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يتملك الزائد عن الثلث من قبل الموصي ، لا من قبل المجيز ، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً ، أي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد ، لا عطية مبتدئة ، لأن الوصية تصرف من الموصي في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصي قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية وفي قول ضعيف للشافعي : يتملك الموصى له الجزء الزائد عن الثلث من قبل المجيز بطريق الهبة المبتدئة ــ لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فتكون إجازته عطية مبتدئة ، ويكون التمليك من جهته وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدئة .

وتظهر ثمرة الخلاف ، في وجوب تسليم الموصى به .

فعلى الرأي الأول : يجيز على تسليم العين الموصى بها .

وعلى الرأي الثاني : لا يجيز على تسليم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملك إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب، ولا يجيز الإنسان على تسليم ملكه . (انتهى) .

❖ وقت تقدير الثلث :

إن وقت تقدير الثلث الموصى به ، إما أن يكون قبل موت الموصي أو بعده :

١ – وقت تقدير ثلث التركة قبل الموت :

اتفق الفقهاء أنه لو أوصى بثلث ماله ، فاستحدث مالاً بعد الوصية وقبل الموت ، دخل ثلث المال المستحدث في الوصية ، فلو أوصى بألف ، وماله حين الوصية ألفان ، فصار عند الموت ثلاث آلاف ، فالوصية بالثلث فقط ، لا بالنصف ، فلا تحتاج إلى إجازة الورثة ؛ وإن أوصى بألف وماله حين الوصية ثلاثة آلاف فصار عند موته ألفين فالوصية بالنصف ، فيحتاج الزائد على ثلث الألفين لإجازة الورثة . وإن أوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصي بطلت الوصية . حكاه ابن المنذر بإجماع من يحفظ عنه من أهل العلم .

بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أو غيره ، فإن على متلفه ضمانة له .

٢ – أما وقت تقدير ثلث التركة بعد الموت :

اختلف الفقهاء على رأيين في تقدير ثلث التركة ، أهو عند الوفاة ، أم عند القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : يكون تقدير الثلث يوم قسمة التركة وفرز الأنصباء ، لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ويترتب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع .

ومذهب الشافعية : يكون بتقدير الثلث وقت الوفاة ، لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له ، فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولادة أنعام وثمر وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له ، ولا تحسب من الثلث ، لأنها نماء ملكه .

- **ملاحظة :**

قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق ، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « يغير الرجل ما شاء من وصيته » .

وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد (ابن حنبل) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الشعبي ، وابن سيرين ، وابن شبرمة ، والنخعي : « يغير منها ما شاء إلا العتق ، لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير » [(١)] .

(١) – المغني لابن قدامة المقدسي ، ج٦ ص ٦٧ .

تزاحم الوصايا (١)

تزاحم الوصايا معناه : أن يضيق ما تنفذ فيه الوصية عنها ، ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة :

١ – إما أن تكون كلها للعباد .

٢ – وإما أن تكون كلها لله تعالى .

٣ – وإما أن تكون مشتركة بين النوعين السابقين .

النوع الأول : أن تكون الوصايا كلها للعباد :

فهذا النوع يحتاج إلى أن نفرد له بحثاً خاصاً به بعد النوعين الباقيين

النوع الثاني : أن تكون الوصايا كلها من حقوق الله تعالى . فإن كانت كلها من مرتبة واحدة كأن تكون كلها فرائض ، كالحج والزكاة أو كلها واجبات ، أو كلها مندوبات : يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه ما بدأ به الميت أولاً ، فإن أوصى بحج وزكاة قدم الحج ، وإن أوصى بكفارة ظهار وكفارة يمين قدمت كفارة الظهار .

وإن كانت متفاوتة الرتبة : كأن كان بعض الوصايا بالفرائض ، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية ، وبعضها بالمندوبات كحج التطوع ، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب .

النوع الثالث : أن تكون الوصايا مشتركة بين حق الله وحق العباد ، كما لو أوصى للحج والزكاة والكفارة ولزيد من الناس فإنه يقسم الثلث بينهم أرباعاً ويعطى لكل جهة الربع .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/١١٨ بتصرف .

❖ تعدد الوصايا بالأجزاء :

قد تتعدد الوصايا التي تكون كلها للعباد ، ويكون مجموعها على ثلاث حالات :

١ – أن يكون مجموع الوصايا الثلث أو أقل .

٢ – أن يكون مجموع الوصايا أكثر من المال (التركة) .

٣ – أن يكون مجموع الوصايا أكثر من الثلث وأقل من التركة .

الحالة الأولى : أن يكون مجموع الوصايا يساوي الثلث أو أقل ؛ ففي هذا النوع من الوصايا تنفذ دون التوقف على إجازة الورثة ، فيعطى للموصى لهم أنصباؤهم ، والباقي يقسم بين الورثة قسمة تناسبية ، كل حسب فريضته ؛ وهذا باتفاق المذاهب .

مثال : توفي رجل عن : (ابن ، وأم ، وأوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٩}$) ماله ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٦}$) ماله) .

الحل : نجمع الوصايا : ($\frac{١}{٩} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{٥}{١٨}$)

٢ ٣

المسألة من (١٨) ، لزيد ($\frac{٢}{١٨}$) ولعمرو ($\frac{٣}{١٨}$) والباقي :

($\frac{١٨}{١٨} - \frac{٥}{١٨} = \frac{١٣}{١٨}$) للابن والأم .

تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً بوجود الابن ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للابن .

ويكون نصيب الأم من ($\frac{١٣}{١٨}$) من التركة : ($\frac{١٣}{١٨} \times \frac{١}{٦} = \frac{١٣}{١٠٨}$)

ونصيب الابن من ($\frac{١٣}{١٨}$) من التركة : ($\frac{١٣}{١٨} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٦٥}{١٠٨}$)

نجمع الفروض والوصايا : ($\frac{١٣}{١٠٨} + \frac{٦٥}{١٠٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٣}{١٠٨} +$

١ ١ ٦ ٦

$\frac{٦٥}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$) .

وعليـــه فإن نصيب الأم من التركة :($\frac{١٣}{١٠٨}$) والابن ($\frac{٦٥}{١٠٨}$) وزيد ($\frac{١٢}{١٠٨}$) وعمرو ($\frac{١٨}{١٠٨}$) .

الحالة الثانية : أن يكون مجموع الوصايا أكثر من المال (التركة)

١ – إذا أجازت الورثة الوصايا : ففيه خلاف بين المذاهب : (فعند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وأبي يوسف ، ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله) : فتسلك مسلك العول ، والموصى لهم يتحاصون المال على نسبة وصاياهم .

مثال : توفي رجل عن : (ابن ، وأوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٤}$) مالـــه ، ولعمرو بجميع ماله .

الحل : نجمع الوصايا : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{١} - \frac{١}{٤} + \frac{٤}{٤} - \frac{٥}{٤}$)

١ ٤

أصل المسألة من (٤) وتعول إلى (٥) ، فتصبح حصة زيد ($\frac{١}{٥}$) وحصة عمرو ($\frac{٤}{٥}$) ولا شيء للابن .

أما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله : يقسم المال بينهما بطريق المنازعة ، فالموصى له بجميع المال يأخذ ($\frac{٣}{٤}$) إذ لا منازعة لأحد فيه ، ويكون ($\frac{١}{٤}$) محل منازعة الموصى لهما ، فصاحب ($\frac{١}{٤}$) يزعم أنه له ، وصاحب الكل يزعم أنه له تكملة لوصيته فاستويا فيه، فيكون المال بينهما نصفين لكل منهما : ($\frac{١}{٨}$) .

لأن : ($\frac{١}{٤} \div ٢ = \frac{١}{٤} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$) .

ويصبح مجموع ما أخذه عمرو من التركة :

($\frac{٣}{٤} + \frac{١}{٨} = \frac{٦}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٧}{٨}$) ولزيد ($\frac{١}{٨}$) .

٢ ١

وهناك طريقة ثانية لحل هذا النوع من المسائل :

نجمع الوصايا : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{١} = \frac{١}{٤} + \frac{٤}{٤} = \frac{٥}{٤}$)

١ ٤

نلاحظ أن الزيادة على المال هو ($\frac{١}{٤}$)

($\frac{١}{٤} \div ٢ = \frac{١}{٤} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٨}$)

ويكون نصيب زيد : ($\frac{١}{٤} - \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٨} - \frac{١}{٨} = \frac{١}{٨}$)

٢ ١

ونصيب عمرو : ($\frac{١}{١} - \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨} - \frac{١}{٨} = \frac{٧}{٨}$)

٨ ١

٢ – وإذا لم تجز الورثة الوصايا :

فعند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة : ترد الوصايا إلى الثلث ، على أن يقسم بينهما قسمة تناسبية كل حسب وصيته ، ويبقى الثلثان للورثة يقسم بينهم أيضاً قسمة تناسبية كل حسب فريضته .

ففي المثال السابق : نجمع الوصايا :

($\frac{١}{٤} + \frac{١}{١} = \frac{١}{٤} + \frac{٤}{٤} = \frac{٥}{٤}$)

١ ٤

أصل المسألة من (٤) وتعول إلى (٥) .

فيصبح لزيد ($\frac{١}{٥}$) ولعمرو ($\frac{٤}{٥}$)

ونصيب زيد من ($\frac{1}{3}$) التركة : ($\frac{1}{3} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{15}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{1}{3}$) التركة : ($\frac{1}{3} \times \frac{4}{5} = \frac{4}{15}$)

($\frac{1}{15} + \frac{4}{15} = \frac{5}{15}$) نصيبي زيد وعمرو والباقي ($\frac{10}{15}$) للابن .

أما عند أبي حنيفة فيقول : إن الزيادة عن الثلث تقع باطلة ، لأن الزائد عن الثلث عنده لغوٌ ويحسب كأنه أوصى بالثلث لعمرو ، وبالربع لزيد .

وبجمع الوصايا : ($\frac{1}{4} + \frac{1}{3} = \frac{3}{12} + \frac{4}{12} = \frac{7}{12}$)

٤ ٣

أصل المسألة من (١٢) وترد إلى (٧) .

فيكون لزيد ($\frac{3}{7}$) ولعمرو ($\frac{4}{7}$)

ونصيب زيد من ($\frac{1}{3}$) التركة : ($\frac{1}{3} \times \frac{3}{7} = \frac{3}{21}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{1}{3}$) التركة : ($\frac{1}{3} \times \frac{4}{7} = \frac{4}{21}$)

ومجموع الوصيتين : ($\frac{3}{21} + \frac{4}{21} = \frac{7}{21}$) والباقي ($\frac{14}{21}$) للابن .

الحالة الثالثة : أن يكون مجموع الوصايا أكثر من الثلث وأقل من التركة :

١ – إذا أجازت الورثة الوصايا : يعطى للموصى لهم أنصباؤهم والباقي يقسم بين الورثة قسمة تناسبية كل حسب فريضته إن كان ثمَّ باقٍ ، وهذا باتفاق المذاهب .

مثال : توفي رجل عن : (ابن ، وأم) وترك عبداً قيمته (٤٠٠) درهم ، وداراً قيمتها (١٠٠٠) درهم ، وترك (١٦٠٠) درهم نقداً

وأوصى لزيد بالعبد ، ولعمرو بالدار ، ولخالد بـــ (٦٠٠) درهم ، ولم تجز الورثة الوصايا فما الحل ؟ .

الحل : (٤٠٠ + ١٠٠٠ + ١٦٠٠ = ٣٠٠٠) درهماً مجموع التركة

فتكون وصية زيد بالعبد : ($\frac{400}{3000} = \frac{4}{30} = \frac{2}{15}$) من التركة .

ووصية عمرو بالدار : ($\frac{1000}{3000} = \frac{10}{30} = \frac{5}{15}$) من التركة .

ووصية خالد : ($\frac{600}{3000} = \frac{6}{30} = \frac{3}{15}$) من التركة .

($\frac{2}{15} + \frac{5}{15} + \frac{3}{15} = \frac{10}{15}$) مجموع الوصايا .

والباقي ($\frac{5}{15}$) للابن والأم .

تأخذ الأم ($\frac{1}{6}$) فرضاً والباقي ($\frac{5}{6}$) للابن .

ونصيب الأم من ($\frac{5}{15}$) التركة : ($\frac{5}{15} \times \frac{1}{6} = \frac{5}{90}$) .

ونصيب الابن من ($\frac{5}{15}$) التركة : ($\frac{5}{15} \times \frac{5}{6} = \frac{25}{90}$) .

وبجمع الفروض والوصايا : ($\underset{1}{\frac{5}{90}} + \underset{1}{\frac{25}{90}} + \underset{6}{\frac{2}{15}} + \underset{6}{\frac{5}{15}} + \underset{6}{\frac{3}{15}} =$

$\frac{5}{90} + \frac{25}{90} + \frac{12}{90} + \frac{30}{90} + \frac{18}{90} = \frac{90}{90}$) .

وتكون حصة الأم من التركة : ($\frac{5}{90} \times 3000 = 166.67$ درهماً

وحصة الابن من التركة : ($\frac{25}{90} \times 3000 = 833.33$ درهماً

مثال (٢) : توفي رجل عن : زوجة ، وابن ، وأوصى لزيد بـــ ($\frac{1}{4}$) ماله ، ولعمرو بـــ ($\frac{1}{2}$) ماله .

الحل : نجمع الوصايا : ($\underset{1}{\frac{1}{4}} + \underset{2}{\frac{1}{2}} = \frac{1}{4} + \frac{2}{4} = \frac{3}{4}$)

نلاحظ أصل المسألة من (٤) . لزيد ($\frac{١}{٤}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٤}$) والباقي ($\frac{١}{٤}$) للزوجة والابن .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابن .

ونصيب الزوجة من ($\frac{١}{٤}$) التركة : ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٣٢}$)

ونصيب الابن من ($\frac{١}{٤}$) التركة : ($\frac{١}{٤} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٧}{٣٢}$)

وبجمع الفروض والوصايا :

$$\left(\underset{١}{\frac{١}{٣٢}} + \underset{١}{\frac{٧}{٣٢}} + \underset{٨}{\frac{١}{٤}} + \underset{٨}{\frac{٢}{٤}} = \frac{١}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٨}{٣٢} + \frac{١٦}{٣٢} = \frac{٣٢}{٣٢} \right)$$

أي للزوجة ($\frac{١}{٣٢}$) والابن ($\frac{٧}{٣٢}$) ولزيد ($\frac{٨}{٣٢}$) ولعمرو ($\frac{١٦}{٣٢}$)

٢ – وإذا لم تجز الورثة الوصايا : ففيه خلاف بين المذاهب .

فعند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة : ترد الوصايا إلى الثلث على أن يقسم بينهم قسمة تناسبية ، كل بحسب وصيته ، ويبقى الثلثان للورثة ، يقسم بينهم أيضاً قسمة تناسبية كل حسب فريضته .

ففي المثال السابق ، نلاحظ أن مجمــوع الوصايا ($\frac{٣}{٤}$) أصل المسألة من (٤) وترد إلى (٣) ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٣}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٣}$) .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

ومجموع الوصايا :($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) والباقي($\frac{٦}{٩}$)للزوجةوالابن

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والابن الباقي ($\frac{٧}{٨}$) .

ونصيب الزوجة من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{١}{٨} = \frac{٦}{٧٢}$)

ونصيب الابن من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٤٢}{٧٢}$)

نجمع الفروض والوصايا :

$$\left(\underset{١}{\frac{٦}{٧٢}} + \underset{١}{\frac{٤٢}{٧٢}} + \underset{٨}{\frac{١}{٩}} + \underset{٨}{\frac{٢}{٩}} = \frac{٦}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} \right)$$

أي للزوجة ($\frac{٦}{٧٢}$) وللابن ($\frac{٤٢}{٧٢}$) ولزيد ($\frac{٨}{٧٢}$) ولعمرو ($\frac{١٦}{٧٢}$) .

أما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله : ترد الوصايا إلى الثلث أيضاً ، ولكن يلغى الزائد عن الثلث ، ففي المثال السابق فكأنه أوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٤}$) ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٣}$) .

وبجمع الوصايا : ($\underset{٣}{\frac{١}{٤}} + \underset{٤}{\frac{١}{٣}} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

نلاحظ أن أصل المسألة من (١٢) وترد إلى (٧) .

فيكون لزيد ($\frac{٣}{٧}$) ، ولعمرو ($\frac{٤}{٧}$) .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٣}{٢١}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٢١}$)

ومجموع الوصايا :($\frac{٣}{٢١} + \frac{٤}{٢١} = \frac{٧}{٢١}$)والباقي($\frac{١٤}{٢١}$)للزوجة والابن

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً وللابن الباقي ($\frac{٧}{٨}$) .

ونصيب الزوجة من ($\frac{١٤}{٢١}$) التركة : ($\frac{١٤}{٢١} \times \frac{١}{٨} = \frac{١٤}{١٦٨}$)

ونصيب الابن من ($\frac{١٤}{٢١}$) التركة : ($\frac{١٤}{٢١} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٩٨}{١٦٨}$)

نجمع الفروض والوصايا :

$$\left(\underset{١}{\frac{١٤}{١٦٨}} + \underset{١}{\frac{٩٨}{١٦٨}} + \underset{٨}{\frac{٣}{٢١}} + \underset{٨}{\frac{٤}{٢١}} = \frac{١٤}{١٦٨} + \frac{٩٨}{١٦٨} + \frac{٢٤}{١٦٨} + \frac{٣٢}{١٦٨} = \frac{١٦٨}{١٦٨} \right)$$

أي للزوجة($\frac{١٤}{١٦٨}$) وللابن ($\frac{٩٨}{١٦٨}$) ولزيد ($\frac{٢٤}{١٦٨}$) ولعمرو ($\frac{٣٢}{١٦٨}$) إلا أن الإمام أبا حنيفة يوافق الأئمة الثلاثة والصاحبين في ثلاث صور يبيح لمن أوصى له بأكثر من الثلث أن يأخذ بقدر ما أوصى له به وهي : « المحاباة ، والوصية بالدراهم المرسلة ، والسعاية » .

❖ أما صورة المحاباة :

توفي رجل وترك عقارين ، قيمة أحدهما ثلاثون ليرة ذهبية والآخر ستون ليرة ذهبية ، وترك زوجة ، وابناً ، وأوصى أن يباع العقار الأول إلى زيد بعشر ليرات ذهبية ، وأن يباع العقار الآخر إلى عمرو بعشرين ليرة ذهبية ولم يكن للرجل مال سوى هذين العقارين اللذين يبلغ مجموعهم تسعين ليرة ذهبية؛ولم تجز الورثة الوصيتين .

فيكون الرجل قد أوصى لزيد (٣٠ – ١٠ = ٢٠) ليرة ذهبية ، أي ($\frac{٢٠}{٩٠} = \frac{٢}{٩}$) ماله .

ولعمرو (٦٠ – ٢٠ = ٤٠) ليرة ذهبية أي ($\frac{٤٠}{٩٠} = \frac{٤}{٩}$) ماله .

فقد حصلت المحاباة ، لأحدهما بــ (٢٠) ليرة وللآخر بــ (٤٠) ليرة وحسب قاعدة الإمام أبي حنيفة السابقة الذكر ترد كل وصية زائدة عن الثلث إلى الثلث . ولكن الإمام خالف قاعدته هنا ، ووافق الأئمة الثلاثة والصاحبين ، وصورة حل المسألة عندهم كما يلي :

نجمع الوصايا : ($\frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩} = \frac{٦}{٩}$)

أصل المسألة من (٩) وترد إلى (٦) .

أي لزيد ($\frac{٢}{٦}$) ولعمرو ($\frac{٤}{٦}$) ، ويقسم ثلث المال بينهما قسمة تناسبية .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٢}{١٨} = \frac{١}{٩}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٦} = \frac{٤}{١٨} = \frac{٢}{٩}$)

($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) مجمـــوع الوصيتين والباقي ($\frac{٦}{٩}$) للورثة ، الزوجة والابن .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً و الباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابن .

ونصيب الزوجة من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{١}{٨} = \frac{٦}{٧٢}$)

ونصيب الابن من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٤٢}{٧٢}$)

وبجمع الفروض والوصايا :

($\frac{٦}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٦}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$)

١ ١ ٨ ٨

فيكون للزوجة ($\frac{٦}{٧٢}$) وللابن ($\frac{٤٢}{٧٢}$) ولزيد ($\frac{٨}{٧٢}$) ولعمرو ($\frac{١٦}{٧٢}$) .

ونصيب الزوجة من المال : ($\frac{٦}{٧٢} \times ٩٠ = ٧.٥$) ليرات ذهبية

ونصيب الابن من المال : ($\frac{٤٢}{٧٢} \times ٩٠ = ٥٢.٥$) ليرة ذهبية

ونصيب زيد من المال : ($\frac{٨}{٧٢} \times ٩٠ = ١٠$) ليرات ذهبية

ونصيب عمرو من المال : ($\frac{١٦}{٧٢} \times ٩٠ = ٢٠$) ليرة ذهبية

❖ **أما صورة الوصية بالدراهم المرسلة :**

فهي أن يوصي لزيد بثلاثين ليرة ذهبية ، ولعمرو بستين ليرة ذهبية ومجموع ماله تسعون ليرة ذهبية ، ولم تجز الورثة الوصيتين

فكأنه هنا قد أوصى لزيد بــ ($\frac{١}{٣}$) المال ، ولعمرو بــ ($\frac{٢}{٣}$) المال ، فبمقتضى قاعــدة الإمـــام أبي حنيفة ، يجب تنصيف ($\frac{١}{٣}$)

بينهما ، لأنه أوصى لأحدهما بـــ ($\frac{٢}{٣}$) المال ، فيرد إلى ($\frac{١}{٣}$) ، وللآخر بـــ ($\frac{١}{٣}$) ، فيتناصفان ، فثلث المال (٣٠) ليرة ذهبية ، فكل منهما يأخذ (١٥) ليرة ذهبية . ولكن الإمام أبا حنيفة وافق الأئمة الثلاثة والصاحبين هنا أيضاً في هذه المسألة فيقسم($\frac{١}{٣}$) المال بينهما قسمة تناسبية على قدر وصية كل منهما . وحل المسألة كما يلي :

نصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) مجموع الوصيتين والباقي ($\frac{٦}{٩}$) للورثة .

ويكون نصيب زيد من المال : ($\frac{١}{٩} \times ٩٠ = ١٠$) ليرات ذهبية

ونصيب عمرو من المال : ($\frac{٢}{٩} \times ٩٠ = ٢٠$) ليرة ذهبية

ونصيب الورثة من المال : ($\frac{٦}{٩} \times ٩٠ = ٦٠$) ليرة ذهبية

❖ أما صورة السعاية :

فهي الوصية بعتق عبيده في مرض الموت ، أو العتق الموصى به ، أو العتق المعلق بالموت ، كما لو أوصى بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف درهم ، وقيمة الآخر ألفا درهم ، ولا مال له غيرهما ، ولم تجز الورثة الوصية .

فيعتقان من الثلث ، وثلث ماله ألف ، فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي ، وثلث الألف للذي قيمته ألف ، ويسعى في الباقي .

فالعبد الذي قيمته ألف تكون الوصية بالنسبة إلى ماله ($\frac{١}{٣}$) والعبد الذي قيمته ألفان تكون الوصية بالنسبة إلى ماله ($\frac{٢}{٣}$) .

وتكون وصية عتق العبد الأول من ($\frac{١}{٣}$) ماله :($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$)

ووصية عتق العبد الثاني من ($\frac{١}{٣}$) ماله :($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) مجموع الوصايا والباقي ($\frac{٦}{٩}$) للورثة من العبدين .

- **ملاحظة :**

وقد يحصل أن يجيز بعض الورثة ، ولا يجيز البعض الآخر وحينئذٍ يفرض للمسألة فرضان ، فرض على تقدير إجازتهم جميعاً ، وفرض على تقدير عدم إجازتهم جميعاً ، وبعد توحيد الأصلين للفرضين يعامل من أجاز منهم بالفرض الأول ، ويعامل من لم يجز بالفرض الثاني ، والباقي للوصايا .

❖ فروع(١) :

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً فتجوز الوصية بالمجهول ، كالوصية بجزء أو سهم من ماله .

١ – لو قال الموصي : أعطوا فلاناً جزءاً من مالي ، أو أعطوه شيئاً من مالي ، أو حظاً من مالي ، أو قسطاً من مالي ، أو نصيباً من مالي ، أو أعطوه من مالي ..

---

(١) – اللباب في شرح الكتاب : ١٧٦/٤–١٧٧ ، تكملة الفتح : ٤٣٢/٨–٤٤٦ ، الدر المختار : ٤٧٤/٥ ، المهذب ٤٥٢/١ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٣–٤٥–٥٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٩/٤ ، غاية المنتهى : ٣٦٣/٢–٣٦٤–٣٧٢، البدائع : ٣٥٦/٧ .

فعند الشافعية والحنابلة والأحناف : تقع هذه الألفاظ على القليل والكثير ، ولذلك فإن تفسير مثل هذه الألفاظ تعود إلى تقدير الورثة ، ويمكن أن يقبل الموصى له ولو بأقل متمول ؛ فإن ادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك قال الأكثرون يحلف الوارث أنه لا يعلم الزيادة .

وبهذا قال أيضاً العلامة سبط المارديني رحمه الله في شـــرح (كشف الغوامض) ، وقال بهذا أيضاً ابن المنذر وغيرهم .

٢ – أما إذا أوصى بسهم من ماله فاختلفت الأئمة في تفسير هذا السهم :

– **فعند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله** : إذا أوصى بسهم من ماله فيعطى السدس ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس) .

ولأن السهم في كلام العرب يعني السدس ، ولأن السدس أقل سهم مفروض لذي قرابة ، فتصرف الوصية إليه . وبهذا أيضاً قال علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهما وإياس بن معاوية ، والحسن بن زياد ، والحسن بن صالح وغيرهم .

– **وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** : يعطى الموصى له بسهم الأقل : (السدس ، أو حصة أقل وارث) ، فعلى هذا لو توفيت امرأة عن : (زوج ، وابن ، وأوصت لزيد بسهم) ، يعطى زيد السدس ، والباقي يقسم بين الزوج والابن ، حيث أن السدس أقل من حصة الزوج الربع .

– **وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** : إذا أوصى بسهم من ماله ولم يسمه ، يعود ذلك إلى تقدير الورثة ، لأنها من الألفاظ التي تقع على القليل والكثير . فإن ادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك ، يحلف الوارث إنه لا يعلم الزيادة .

وبهذا القول أيضاً قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح (كشف الغوامض) .

– **وعند المالكية** : يقول العلامة زين العابدين الدري المالكي : إذا أوصى بسهم من ماله ولم يسمه ، أعطي الموصى له سهماً من سهام الفريضة ، سواء قلت السهام أو كثرت ، ويقسم الباقي على الورثة .

كما لو ترك : ابناً وبنتاً ، وأوصى لزيد بسهم من ماله ، أعطي لزيد الثلث ، لأن سهام الورثة ثلاثة ، والثلثان للابن والبنت ، وتصح من (٩) ، وإن ترك ابناً واحداً ، وأوصى لزيد بسهم من ماله ، فللموصى له جميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإن رد الابن الوصية فله الثلث .

وفي المواهب السنية : قال ابن يونس المالكي ، قال ابن عبد الحكيم إن أوصى بجزء أو سهم فله الثمن ، لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى.

الوصية بمثل النصيب أو النصيب (١)

هذا نوع من الوصية بالمجهول ، والفقهاء اتفقوا على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث من غير تعيين أو بمثل نصيب وارث معين .

فإذا أوصى شخص بمثل نصيب أحد الورثة ، أو كل الورثة صحت الوصية جزماً .

فعند الأئمة الثلاثة : الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى : يجعلون الموصى له كوارث آخر ، مثل المشبه بنصيبه ، فيستحق مثله ، أي فكأنه أضيف إلى الورثة وارث آخر ؛ وضابطه أن تصحح الفريضة بدون الوصية ، ثم تزيد إلى المسألة مثل المشبه بنصيبه .

فإذا أوصى رجل بمثل نصيب أحد أولاده ، فإن كان واحداً فله النصف ، وإن كانوا اثنين فله الثلث ، وإن كانوا ثلاثة فله الربع وهكذا .

أما عند الإمام مالك ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، وداود الظاهري رحمهم الله تعالى : يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة أو من أصل المال ، بحيث يعطى الموصى له نصيبه ، ثم يقسم الباقي بين الورثة إن كان ثمّ باقٍ .

---

(١) – الشرح الصغير : ٥٩٧/٤-٥٩٩ ، المهذب : ٤٥٧/١ ، المغني : ٣٢/٦ ، غاية المنتهى : ٢٧٠/٢ وما بعدها (بتصرف) .

فإن قال : أوصيت لزيد بنصيب ابني ، وليس له سوى ابن واحد ، فإن جميع المال يكون للموصى له ، إن أجازه الابن ، وإن لم يجزه فله الثلث باتفاق المذاهب ، وإن كان له ابنان ، كان للموصى له نصف المال ، والنصف الآخر للاثنين ، وإن كان له ثلاثة ، كان للموصى له الثلث ولهم الباقي ، وإن كانوا أربعة كان له الربع ، وإن كانوا خمسة كان له الخمس ، وهكذا ..

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن) .

الحل : تأخذ البنتان ($\frac{٢}{٣}$) التركة فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) لبيت المال شريطة أن يكون بيت المال منتظماً ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن جميع المال للبنتين فرضاً ورداً ، ونصيــب البنت الواحدة ($\frac{١}{٢}$) ، ولزيد أيضاً ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب أحد البنتين .

وبجمع الفروض والوصية : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٢}$)

المسألة من (٢) وتعول إلى (٣) . فيكون نصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٣}$) ونصيب زيد ($\frac{١}{٣}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (بنت ، وأم ، وأخ شقيق) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته .

الحل : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يعينه فله نصيب أقلهم . تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضـــاً ، والأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) ، والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ الشقيق .
وأقلهم نصيبا الأم وهو ($\frac{١}{٦}$) فيزاد مثل سهمها لزيد .
وبجمع الفروض والعصبة والوصية :
($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$)
أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) . فيصبح نصيب البنت ($\frac{٣}{٧}$) والأم ($\frac{١}{٧}$) والأخ الشقيق ($\frac{٢}{٧}$) ولزيد ($\frac{١}{٧}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (ابن ، وبنت) وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن .

الحل : تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة لأنها أكثر من الثلث ، ولذلك لها حالات ثلاث :

١ – لنفرض أن الورثة أجازت الوصية :

فيكون للابن ($\frac{٢}{٣}$) وللبنت ($\frac{١}{٣}$) ولزيد ($\frac{٢}{٣}$) مثل نصيب الابن .
وبجمع الفروض والوصية : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٥}{٣}$) .

المسالة من (٣) وتعول إلى (٥). فيصبح نصيب الابن ($\frac{٢}{٥}$) والبنت ($\frac{١}{٥}$) وزيد ($\frac{٢}{٥}$) .

٢ – وبفرض أن الورثة ردت الوصية :

فعند ذلك يأخذ زيد ($\frac{١}{٣}$) المال ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة ، يقسم بينهم قسمة تناسبية كل بحسب فرضه .
ويكون نصيب الابن من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$)
ونصيب البنت من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)
وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩} \right)$$

١ ١ ٣

أي للابن ($\frac{٤}{٩}$) والبنت ($\frac{٢}{٩}$) ولزيد ($\frac{٣}{٩}$) .

٣ – وبفرض أن الابن أجاز الوصية دون البنت ، أو البنت أجازت الوصية دون الابن ، وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

ابن بنت زيد

مسألة الإجازة : $\left(\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{١٨}{٤٥} + \frac{٩}{٤٥} + \frac{١٨}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥} \right)$

٩ ٩ ٩

مسألة الرد : $\left(\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٢٠}{٤٥} + \frac{١٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥} \right)$

٥ ٥ ٥

إذا أجاز الابن الوصية دون البنت يصبح حصة الابن ($\frac{١٨}{٤٥}$) والبنت ($\frac{١٠}{٤٥}$) والباقي ($\frac{١٧}{٤٥}$) لزيد .

وإذا أجازت البنت الوصية دون الابن ، تصبح حصـــة البنت ($\frac{٩}{٤٥}$) والابن ($\frac{٢٠}{٤٥}$) والباقي ($\frac{١٦}{٤٥}$) لزيد .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأم ، وأخت لأب) وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الوصية غير الأخت لأب .

الحل : ١ – لنفرض أن الورثة أجازت الوصية :

فيكون للأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين ، ولزيد ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب الأخت الشقيقة .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ١ ١ ٣

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) ، فيصبح نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) والأم ($\frac{١}{٨}$) والأخت لأب ($\frac{١}{٨}$) ولزيد ($\frac{٣}{٨}$)

٢ – وعلى فرض أن الورثة لم تجز الوصية :

فترد الوصية إلى ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

تأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}\right)$$

٣ ١ ١

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥) ، فيصبح نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٥}$) والأم ($\frac{١}{٥}$) والأخت لأب ($\frac{١}{٥}$) .

ويكون نصيب الأخت الشقيقة من($\frac{٢}{٣}$)التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٥} = \frac{٦}{١٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

ونصيب الأخت لأب من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

والباقي ($\frac{٥}{١٥}$) لزيد .

٣ – وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

مسألة الإجازة :

أخت ش أم أخت لأب زيد

$$\left(\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٤٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}\right)$$

١٥ ١٥ ١٥ ١٥

مسألة الرد :

$$\left(\frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{٤٨}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}\right)$$

٨ ٨ ٨ ٨

وبما أن الأخت لأب أجازت الوصية وردتها الأخت الشقيقة والأم ، فيكون نصيب الأخت لأب من مسألة الإجازة ($\frac{١٥}{١٢٠}$) ، ونصيب الأخت الشقيقة من مسألة الرد ($\frac{٤٨}{١٢٠}$) ، والأم من مسألة الرد ($\frac{١٦}{١٢٠}$) والباقي ($\frac{٤١}{١٢٠}$) لزيد .

فـــــــروع

١ – لو أوصى بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل ، ففي هذه الوصية خلاف :

فعند السادة الشافعية والمالكية : تصح الوصية بالنصيب من غير تصريح بلفظ المثل ، ويُحمل على إرادة الموصي من غير أن يصرح بلفظ المثل ، حيث أنه ارتكب المجاز بحذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : ((**واسأل القرية**)) . فلا فرق في الحكم بين أن يقول : أوصيت له بالنصيب أو بمثل النصيب .

وعند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى : فالوصية عندهم باطلة إن لم يصرح الموصي بلفظ المثل ، لأنه أوصى بما هو حق للوارث ، فلا تصح . كما لو قال : أوصيت له بدار ابني أو بما أخذه ابني .

فإذا أوصى بنصيب ابنه ، وكان له ابن موجود ، فلا تصح الوصية إلا إذا قال : بمثل نصيب الابن ، لأن نصيب الابن ثابت في كتاب الله تعالى ، فلا يصح تغيير ما فرضه الله ، أما إذا لم يكن له ابن فإن الوصية تصح .

٢ – ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وليس له ابن وارث ، ففي هذه الوصية أيضاً خلاف :

فعند السادة الشافعية والحنابلة والمالكية رحمهم الله تعالى : فالوصية باطلة ، إذ لا نصيب للابن .

وعند الأحناف : تصح الوصية ، سواء كان له ابن أم لا .

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وكان ممن لا يرث لكونه رقيقاً ، أو بمثل نصيب أخيه لكونه محجوباً بابن مثلاً ، فالوصية أيضاً باطلة عند السادة الشافعية .

٣ – ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يعينه ، وكان له ورثة مختلفون ، ففيها خلاف :

فعند السادة الشافعية والحنابلة والأحناف رضي الله عنهم : له نصيب أقلهم .

وعند المالكية : إذا أوصى له بنصيب أحد ورثته ، ولم يعينه استحق جزءاً بنسبة عدد رؤوس الورثة ، فإن كان عدد رؤوس الورثة ثلاثة استحق الثلث ، وإن كانوا أربعة ، استحق الربع ، وإن كانوا خمسة ، استحق الخمس ، وهكذا .. ثم يقسم الباقي بين الورثة كل حسب فريضته .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ثلاث بنات ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن) .

الحل : تأخذ البنات ($\frac{٢}{٣}$) التركة فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) لبيت المال شريطة أن يكون بيت المال منتظماً ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط ، فإن جميع التركة للبنات فرضاً ورداً ، ونصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٣}$)، ولزيد أيضاً ($\frac{١}{٣}$) مثل نصيب إحدى البنات .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٣} \right)$$

أصل المسألة من (٣) وتعول إلى (٤) ، فيصبح نصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٤}$) ونصيب زيد ($\frac{١}{٤}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (بنت ، وأم ، وأخ شقيق) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته .

الحل : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يعينه فله مثل نصيب أقلهم . تأخـذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : $\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦} \right)$.

٣ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ الشقيق ، وأقلهم نصيباً الأم ، وهو ($\frac{١}{٦}$) فيزاد مثل سهمها لزيد .

وبجمع الفروض والوصية والعصبة :

$$\left(\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٧}{٦} \right)$$

المسألة فيها عول ، أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٧ فيصبح نصيب البنت ($\frac{٣}{٧}$) والأم ($\frac{١}{٧}$) والأخ الشقيق ($\frac{٢}{٧}$) ولزيد ($\frac{١}{٧}$)

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (زوجة ، وابنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابنين .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٨} \div ٢ - \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٢} - \frac{٧}{١٦}$)

ونصيب زيد ($\frac{٧}{١٦}$) مثل نصيب أحد الابنين .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{٢}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{٢٣}{١٦} \right)$$

٢ ١ ١ ١

المسألة فيها عول إلى (٢٣) ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٢}{٢٣}$) ، ولكل ابن ($\frac{٧}{٢٣}$) ولزيد ($\frac{٧}{٢٣}$) ، ولا تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة لأنها أقل من الثلث .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

٣ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) ، وللأم ($\frac{٤}{١٢}$) ، والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للعم ، ويأخذ زيد ($\frac{٣}{١٢}$) مثل نصيب الزوجة .

وبجمع الفروض والوصية والعصبة :

$$(\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٥}{١٢})$$

المسألة فيها عول ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٤}{١٥}$) ، والعم ($\frac{٥}{١٥}$) ، وزيد ($\frac{٣}{١٥}$). ولا تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة لأنها أقل من الثلث .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأم ، وأخت لأم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الوصية غير الأخت لأم .

الحل : لنفرض أن الورثة أجازت الوصية ، فيكون للأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً، ولزيد ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب الأخت الشقيقة .

وبجمع الفروض والوصية :

٣ ١ ١ ٣

$$(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦})$$

المسألة فيها عول إلى (٨) . فيصبح نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) ، والأم ($\frac{١}{٨}$) ، والأخت لأم ($\frac{١}{٨}$) ، وزيد ($\frac{٣}{٨}$) .

٢ – وعلى فرض أن الورثة لم تجز الوصية فترد الوصية إلى ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

تأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦} \right)$$

٣ ١ ١

المسألة فيها رد إلى (٥) ، فيصبح نصيب الأخـــت الشقيقة ($\frac{٣}{٥}$)، والأم ($\frac{١}{٥}$) ، والأخت لأم ($\frac{١}{٥}$) .

ويكون نصيب الأخت الشقيقة من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٥} = \frac{٦}{١٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

ونصيب الأخت لأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{٣} = \frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{١٥}{١٥} \right)$$

١ ١ ١ ٥

أي للأخت الشقيقـــة ($\frac{٦}{١٥}$) ، وللأم ($\frac{٢}{١٥}$) ، وللأخت لأم ($\frac{٢}{١٥}$) ، ولزيد ($\frac{٥}{١٥}$) .

٣ – وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

❖ **مسألة الإجازة :**

أخت ش أم أخت لأم زيد

$$\left(\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٤٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} \right)$$

١٥ ١٥ ١٥ ١٥

❖ **مسألة الرد :**

$$\left(\frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{٤٨}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} \right)$$

٨ ٨ ٨ ٨

وبما أن الأخت لأم أجازت الوصية ، وردتها الأخت الشقيقة والأم ، فيكون نصيب الأخت لأم ($\frac{١٥}{١٢٠}$) ، والأخت الشقيقة ($\frac{٤٨}{١٢٠}$) ، والأم ($\frac{١٦}{١٢٠}$) والباقي ($\frac{٤١}{١٢٠}$) لزيد .

مسألة (٦) : توفيت امرأة عن : (ابن ، وبنت) وأوصت لزيد بمثل نصيب الابن .

الحل : تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة ، لأنها أكثر من الثلث ، ولذلك لها ثلاث حالات :

١ – لنفرض أن الورثة أجازت الوصية ، فيكون للابن ($\frac{٢}{٣}$)وللبنت ($\frac{١}{٣}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{٣}$) ، مثل نصيب الابن .

وبجمع الفروض والوصية : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٥}{٣}$)

المسألة تعول إلى (٥) ، فيصبح نصيب الابن ($\frac{٢}{٥}$) ، والبنت ($\frac{١}{٥}$) وزيد ($\frac{٢}{٥}$) .

٢ – وبفرض أن الورثة ردت الوصية ، فعند ذلك يأخذ زيد ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة تقسم بينهم قسمة تناسبية كل بحسب فرضه .

ونصيب الابن من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$)

ونصيب البنت من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

وبجمع الفروض والوصية :

($\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$)

١ ١ ٣

أي للابن ($\frac{٤}{٩}$) ، وللبنت ($\frac{٢}{٩}$) ، ولزيد ($\frac{٣}{٩}$) .

٣ – وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

❖ **مسألة الإجازة :**

ابن بنت زيد

$$\left(\frac{45}{45} - \frac{18}{45} + \frac{9}{45} + \frac{18}{45} - \frac{2}{5} + \frac{1}{5} + \frac{2}{5} \right)$$

٩ ٩ ٩

مسألة الرد : $\left(\frac{45}{45} - \frac{15}{45} + \frac{10}{45} + \frac{20}{45} - \frac{3}{9} + \frac{2}{9} + \frac{4}{9} \right)$

٥ ٥ ٥

إذا أجاز الابن الوصية دون البنت ، يصبح حصة الابن ($\frac{18}{45}$) ، والبنت ($\frac{10}{45}$) ، والباقي ($\frac{17}{45}$) لزيد .

وإذا أجازت البنت الوصية دون الابن يكون للبنت ($\frac{9}{45}$) ، وللابن ($\frac{20}{45}$) ، والباقي ($\frac{16}{45}$) لزيد .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بتكملة جزء مقدر من المال

فإذا أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته المعين ، وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة ، وأردت القسمة ؛ فعلى قول الجمهور ، أعني الحنابلة والحنفية والشافعية : فإننا نعتبر الجزء المقدر من المال هو مجموع الوصايا والباقي للورثة ؛ فيعطى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به ، ونصيب الآخر من الوصية تكملة ذلك الجزء .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بتكملة ($\frac{١}{٣}$) المال) .

الحل : إن الجزء أو الكسر ($\frac{١}{٣}$)، هو نصيب الموصى لهما ، زيد وعمرو ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) المال للورثة . فيكون نصيب الابن الواحد من التركة : ($\frac{٢}{٣} \div ٤ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$)

ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب أحد البنـــين ، ونصيب عمرو ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلث . هذا الحل عند الجمهور .

- **أما عند المالكية** : ($١ \div ٤ = \frac{١}{٤}$) نصيب زيد ، ولعمرو باقي الثلث أي : ($\frac{١}{٣} - \frac{١}{٤} = \frac{٤}{١٢} - \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{١٢}$)

٤ ٣

ويكون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٤ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصتين :

$$(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{١٢} - \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢}$$

٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ١

$$+ \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}) .$$

أي لكل ابن ($\frac{٢}{١٢}$) ، ولزيد ($\frac{٣}{١٢}$) ، ولعمرو ($\frac{١}{١٢}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بتمام ($\frac{١}{٣}$) المال) .

الحل : إن الجزء أو الكسر ($\frac{١}{٣}$)، هو نصيب الموصى لهما ، زيد وعمرو والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة . ويكون نصيب الابن الواحد :

($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) ونصيب زيد ($\frac{٢}{٩}$) أيضاً مثل نصيب أحد البنين ، ونصيب عمرو ($\frac{١}{٩}$) تكملة للثلث وهذا رأي الجمهور عدا المالكية .

مسألة (٣) : توفي رجل وترك : (خمسة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بتمام($\frac{٣}{٨}$)التركة ، وأجازت الورثة الوصية

الحل : إن الجزء أو الكسر ($\frac{٣}{٨}$)هو نصيب الموصى لهما زيد وعمرو ، والباقي ($\frac{٥}{٨}$) للورثة . ويكون نصيب الابن الواحد من التركة : ($\frac{٥}{٨} \div ٥ = \frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٤٠} = \frac{١}{٨}$) ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٨}$) مثل نصيب أحد البنين ، ونصيب عمرو($\frac{٣}{٨} - \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٨}$) تكملة لـ ($\frac{٣}{٨}$) .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وأم ، وعم) وأوصى من تركته لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بتمام ($\frac{١}{٦}$) التركة .

الحل : إن الكســر ($\frac{١}{٦}$) نصيب الموصى لهمــا ، زيد وعمرو ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للورثة .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والعم الباقي تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤} \right)$$.

٣ ١٢ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$) وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{٥}{٢٤}$) للعم

ويكون نصيب الزوجة من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٥}{١٤٤}$)

ونصيب البنت من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٦٠}{١٤٤}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٠}{١٤٤}$)

ونصيب العم من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٢٥}{١٤٤}$)

ونصيب زيد من التركة ($\frac{١٥}{١٤٤}$) مثل نصيب الزوجة .

ونصيب عمرو من التركة : ($\frac{١}{٦} - \frac{١٥}{١٤٤} = \frac{٢٤}{١٤٤} - \frac{١٥}{١٤٤} = \frac{٩}{١٤٤}$)

٢٤ ١

وعليه فإن أصل المسألة من (١٤٤) ، للزوجة (١٥) سهماً ، وللبنت (٦٠) سهماً ، وللأم (٢٠) سهماً ، وللعم (٢٥) سهماً ، ولزيد (١٥) سهماً ، ولعمرو (٩) أسهم .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة
ولآخر بجزء مقدر من المال أو بأجزاء

اختلفت الأئمة في طريقة حل هذا النوع من المسائل :

فعند الحنابلة والشافعية : للموصى له بالجزء ، ذلك الجزء قطعاً ، ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له بالنصيب المشبه به كأنه وارث معهم ، هذا إذا أجازت الورثة الوصية ، وإن ردوا الوصية قسم الثلث بين الوصيتين على حسب ما كان لهما في حالة الإجازة ، والثلثان للورثة ، وأخذ بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد صاحبي أبي حنيفة .

وعند الإمام أبي حنيفة : إذا زاد الجزء الموصى به عن الثلث ، فللموصى له بمثل النصيب نصيبه من الثلثين فقط ، لأن الثلثين حق للورثة ، فلا يؤخذ منهما شيء إلا بإجازتهم ، فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه شيء إلا بإجازته ، ويعطى صاحب الجزء جزأه والباقي للورثة .

وعند الإمام مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى : يعطى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به من أصل الفريضة ، غير مزيد عليه شيء،كأنه لا وصية سواه ولا يزاحمه صاحب الجزء ويعطى صاحب الجزء جزؤه ، والباقي للورثة إن كان ثمّ باق .

وعند يحيى بن آدم : يعطى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث كأنه لا وصية سواه ، ويعطى لصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة.

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بـــ ($\frac{٢}{٣}$) المال ، وأجازت الورثة الوصيتين) .

- **فعند الحنابلة والشافعية** : يأخذ عمرو ($\frac{٢}{٣}$) المال والباقي ($\frac{١}{٣}$) للورثة وزيد ، ويكون نصيب الابن الواحد ، أو نصيب زيد من التركة : ($\frac{١}{٣} \div ٣ = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{٩}{٩} \right)$$

١ ١ ١ ٣

أي نصيب الابن الواحد ($\frac{١}{٩}$) ونصيب زيد ($\frac{١}{٩}$) وعمرو ($\frac{٦}{٩}$)

- **وعند الأحناف** : فإن نصيب زيد : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٣}$) .

وبجمع الوصيتين : ($\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{٨}{٩}$)

١ ٣

والباقي ($\frac{١}{٩}$) للورثة .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{١}{٩} \div ٢ = \frac{١}{٩} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} \right)$$

١ ١ ٢ ٢

أي للابن الواحد ($\frac{١}{١٨}$) ولزيد ($\frac{٤}{١٨}$) ولعمرو ($\frac{١٢}{١٨}$) .

- **وعند مالك وابن أبي ليلى** : ($١ \div ٢ = \frac{١}{٢}$) لزيد ، وللابنين ($\frac{١}{٢}$) ، ولعمرو ($\frac{٢}{٣}$) .

وبجمع الوصيتين: ($\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$)

٣ ٢

المســألة فيها عول ، فيصبح نصيب زيد ($\frac{٣}{٧}$) ، ونصيب عمرو ($\frac{٤}{٧}$) ، ولا شيء للورثة لنفاد التركة .

– **وعند يحيى بن آدم** : (١ ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$) نصيــب زيد ، ونصيب عمرو ($\frac{٢}{٣}$) ، ولا شيء للورثة لنفاد التركة .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بــ ($\frac{١}{٥}$) التركة) .

الحل : إذا أجازت الورثة الوصيتين ، كان لعمرو ($\frac{١}{٥}$) التركــة ، والباقي ($\frac{٤}{٥}$) للورثة ولزيد . ويكون نصيب الابن الواحد أو نصيب زيد من التركة : ($\frac{٤}{٥}$ ÷ ٥ = $\frac{٤}{٥}$ × $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٤}{٢٥}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

($\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$

١ ١ ١ ١ ١ ٥

+ $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٥}{٢٥}$ = $\frac{٢٥}{٢٥}$) .

أي لكل ابن ($\frac{٤}{٢٥}$) ، ولزيد ($\frac{٤}{٢٥}$) ، ولعمرو ($\frac{٥}{٢٥}$) .

– **ثانياً** : إذا ردت الورثة الوصيتين ، فيكون للورثة ($\frac{٢}{٣}$) التركة ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) لزيد وعمرو . ونصيب الابن الواحد من التركة :

($\frac{٢}{٣}$ ÷ ٤ = $\frac{٢}{٣}$ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٢}{١٢}$ = $\frac{١}{٦}$) .

ونصيب زيد أيضاً من التركة ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب ابن ، والباقــي ($\frac{١}{٦}$) لعمرو تكملة للثلث .

الحل الجبري : فيما إذا أجازت الورثة الوصيتين ؛ لنفرض أن نصيب الابن (س) فيكون نصيب زيد (س) أيضاً مثل نصيب الابن ،

وعمرو ($\frac{١}{٥}$) التركة ؛ ويصبح مجموع الوصيتين(س + $\frac{١}{٥}$) وما يبقى من التركة للورثة . أي : ١ - { س + $\frac{١}{٥}$ } = ٤ س .

وبعد إصلاح المعادلة وتوحيد مخارجها يكون : ٥ - ٥ س - ١ = ٢٠ س ومنــه : (٢٥ س = ٤) أو (س = $\frac{٤}{٢٥}$) نصيب الابن الواحد ، أو نصيب زيد .

ومجموع أنصباء الورثة وزيد ($\frac{٢٠}{٢٥}$) ، والباقي ($\frac{٥}{٢٥}$) لعمرو .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٤}$) المال .

الحل : إذا أجازت الورثة الوصيتين كان لعمرو ($\frac{١}{٤}$) المال والباقي ($\frac{٣}{٤}$) للورثة وزيد .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقــي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$

٤ ٣

والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للعم ، ولزيد ($\frac{٣}{١٢}$) مثل نصيب الزوجة .

وبجمع الفروض والعصبة والوصية :

($\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ + $\frac{٥}{١٢}$ + $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١٥}{١٢}$) .

المسألة تعول إلى (١٥) ، فيصبــح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٤}{١٥}$) ، والعم ($\frac{٥}{١٥}$) ، وزيد ($\frac{٣}{١٥}$) .

ويكون نصيب الزوجة من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :

($\frac{٣}{٤}$ × $\frac{٣}{١٥}$ = $\frac{٩}{٦٠}$ = $\frac{٣}{٢٠}$) بعد الاختصار

ونصيب الأم من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :($\frac{٣}{٤} \times \frac{٤}{١٥} = \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٤}{٢٠}$) بعد الاختصار

ونصيب العم من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :($\frac{٣}{٤} \times \frac{٥}{١٥} = \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٥}{٢٠}$) بعد الاختصار

ونصيب زيد من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :($\frac{٣}{٤} \times \frac{٣}{١٥} = \frac{٩}{٦٠} = \frac{٣}{٢٠}$) بعد الاختصار

ويجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{٣}{٢٠} + \frac{٤}{٢٠} + \frac{٥}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} + \frac{١}{٤} = \frac{٣}{٢٠} + \frac{٤}{٢٠} + \frac{٥}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} \right.$$

١ ١ ١ ١ ٥

$$\left. + \frac{٥}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠} \right) .$$

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٠}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٠}$) ، وللعم ($\frac{٥}{٢٠}$) ، ولزيد ($\frac{٣}{٢٠}$) ، ولعمرو ($\frac{٥}{٢٠}$) .

ثانياً : إذا ردت الورثة الوصيتين ، فيكون للورثــة ($\frac{٢}{٣}$) والباقي ($\frac{١}{٣}$) لزيد وعمرو .

فيصبح نصيب الزوجة من ($\frac{٢}{٣}$) التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{١٢} = \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣}{١٨}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{١٢} = \frac{٨}{٣٦} = \frac{٤}{١٨}$)

ونصيب العم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٥}{١٢} = \frac{١٠}{٣٦} = \frac{٥}{١٨}$)

ونصيب زيد ($\frac{٣}{١٨}$) مثل نصيب الزوجة ، ونصيب عمرو ($\frac{٣}{١٨}$) تكملة للثلث .

مسألة (٤) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتين ، وأم) وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ، ولعمرو بــ ($\frac{١}{٩}$) جميع المال .

الحل : يأخذ عمرو ($\frac{١}{٩}$) التركة ، والباقي ($\frac{٨}{٩}$) للورثة ولزيد .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وزيد ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب الأم .

وبجمع الفروض ووصية زيد :

$$\left(\underset{٣}{\frac{١}{٤}} + \underset{٤}{\frac{٢}{٣}} + \underset{٢}{\frac{١}{٦}} + \underset{٢}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} \right)$$

المسألة تعول إلى (١٥) ، فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٥}$) ، والبنتين ($\frac{٨}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٢}{١٥}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{١٥}$) .

ويكون نصيب الزوج من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٣}{١٥} = \frac{٢٤}{١٣٥}$)

ونصيب البنتين من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٨}{١٥} = \frac{٦٤}{١٣٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{١٦}{١٣٥}$)

ونصيب زيد من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{١٦}{١٣٥}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\underset{١}{\frac{٢٤}{١٣٥}} + \underset{١}{\frac{٦٤}{١٣٥}} + \underset{١}{\frac{١٦}{١٣٥}} + \underset{١}{\frac{١٦}{١٣٥}} + \underset{١٥}{\frac{١}{٩}} = \frac{٢٤}{١٣٥} + \frac{٦٤}{١٣٥} + \frac{١٦}{١٣٥} + \frac{١٦}{١٣٥} + \frac{١٥}{١٣٥} = \frac{١٣٥}{١٣٥} \right)$$

. ويصبح نصيب عمرو من التركة ($\frac{١٥}{١٣٥}$) .

وهذه المسألة لا تحتاج إلى إجازة الورثة ، لأن مجموع الوصيتين أقل من الثلث .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بعين من التركة

لحل هذا النوع من المسائل ، فإن هذه العين من التركة تقدر قيمتها ، ثم تنسب إلى قيمة التركة كلها ، وتصير هذه الوصية بعد هذا التقدير كأنها وصية بسهم شائع في التركة ، وتحل بالطرق السالفة الذكر :

مسألة (١) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأب ، وأم ، وابن) وأوصى لزيد بمثل نصيب أبيه ، ولعمرو بسيارته ، وقيمة التركة كلها بما فيها السيارة (٦٠٠) ليرة ذهبية ، وقيمة السيارة (١٢٠) ليرة ذهبية .

الحل : ($\frac{١٢٠}{٦٠٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$) ، يأخـذ عمرو السيارة التي تعدل ($\frac{١}{٥}$) المال ، والباقي ($\frac{٤}{٥}$) للورثة وزيد .

وتأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً . وبجمع الفروض :

($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤}$)

٣ ٤ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) ، وللأب ($\frac{٤}{٢٤}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) ، والباقي ($\frac{١٣}{٢٤}$) للابن ، ونصيب زيد ($\frac{٤}{٢٤}$) مثل نصيب الاب .

وبجمع الفروض ووصية زيد :

($\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٨}{٢٤}$)

المسألة تعول إلى (٢٨) ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{٢٨}$) ، والأب ($\frac{٤}{٢٨}$) ، والأم ($\frac{٤}{٢٨}$) ، والابن ($\frac{١٣}{٢٨}$) ، ولزيد ($\frac{٤}{٢٨}$) .

ونصيب الزوجة من ($\frac{٤}{٥}$) التركة :($\frac{٤}{٥} \times \frac{٣}{٢٨} = \frac{١٢}{١٤٠} = \frac{٦}{٧٠} = \frac{٣}{٣٥}$)

ونصيب الأب من ($\frac{٤}{٥}$) التركة : ($\frac{٤}{٥} \times \frac{٤}{٢٨} = \frac{١٦}{١٤٠} = \frac{٨}{٧٠} = \frac{٤}{٣٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٤}{٥}$) التركة : ($\frac{٤}{٥} \times \frac{٤}{٢٨} = \frac{١٦}{١٤٠} = \frac{٨}{٧٠} = \frac{٤}{٣٥}$)

ونصيب الابن من ($\frac{٤}{٥}$) التركة : ($\frac{٤}{٥} \times \frac{١٣}{٢٨} = \frac{٥٢}{١٤٠} = \frac{٢٦}{٧٠} = \frac{١٣}{٣٥}$)

ونصيب زيد من ($\frac{٤}{٥}$) التركة : ($\frac{٤}{٥} \times \frac{٤}{٢٨} = \frac{١٦}{١٤٠} = \frac{٨}{٧٠} = \frac{٤}{٣٥}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

($\frac{٣}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥} + \frac{١٣}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٣}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥}$

١ ١ ١ ١ ١ ٧

$+ \frac{١٣}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} = \frac{٣٥}{٣٥}$) .

أي للزوجة ($\frac{٣}{٣٥}$) ، وللأب ($\frac{٤}{٣٥}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٣٥}$) ، وللابن ($\frac{١٣}{٣٥}$) ، ولزيد ($\frac{٤}{٣٥}$) ، ولعمرو ($\frac{٧}{٣٥}$) .

٢ – إذا ردت الورثة الوصيتين ، فيكون للورثة ($\frac{٢}{٣}$) والباقي ($\frac{١}{٣}$) لزيد وعمرو .

ويصبح نصيب الزوجة من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٢٤} = \frac{٦}{٧٢} = \frac{٣}{٣٦}$)

ونصيب الأب من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{٨}{٧٢} = \frac{٤}{٣٦}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{٨}{٧٢} = \frac{٤}{٣٦}$)

ونصيب الابن من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١٣}{٢٤} = \frac{٢٦}{٧٢} = \frac{١٣}{٣٦}$)

ونصيب زيد ($\frac{٤}{٣٦}$) مثل نصيب الأب .

ويكون نصيب عمرو ($\frac{١}{٣} - \frac{٤}{٣٦} = \frac{١٢}{٣٦} - \frac{٤}{٣٦} = \frac{٨}{٣٦}$) .

١٢ ١

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

ولآخر بقدر محدد من النقود

لحل هذا النوع من المسائل ، فإننا نقدر قيمة التركة ، ثم ننسب هذه النقود إلى مجموع التركة فتكون هذه النسبة كالوصية بسهم شائع في التركة ، ثم نتبع الطريقة السابقة في استخراج الوصية

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه ، ولعمرو بألف ليرة سورية) ، علماً أن التركة كلها تقدر بعشرة آلاف ليرة سورية .

الحل : ($\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠٠} = \frac{١}{١٠}$) ، أي كأنه أوصى لعمرو بـ ($\frac{١}{١٠}$) التركة والباقي ($\frac{٩}{١٠}$) للورثة وزيد .

ويكون نصيب الابن الواحد ، أو نصيب زيد من التركة :

($\frac{٩}{١٠} \div ٤ = \frac{٩}{١٠} \times \frac{١}{٤} = \frac{٩}{٤٠}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

($\frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠}$

١ ١ ١ ١ ٤

$+ \frac{٤}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$) .

أي لكل ابن ($\frac{٩}{٤٠}$) ، ولزيد ($\frac{٩}{٤٠}$) ، ولعمرو ($\frac{٤}{٤٠}$) .

٢ – وإذا ردت الورثة الوصيتين فيكون ،($\frac{١}{٣}$) التركة لزيد وعمرو والباقي ($\frac{٢}{٣}$) التركة للورثة .

ونصيب الابن الواحد من التركة :

($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) .

ولزيد ($\frac{٢}{٩}$) مثل نصيب الابن .

ويصبح نصيب عمرو : ($\frac{١}{٣} - \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩} - \frac{٢}{٩} = \frac{١}{٩}$) .

٣ ١

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة
ولآخر بجزء مقدر من المال بعد إخراج النصيب

لحل هذا النوع من المسائل وجهين للحنابلة :

- **الأول** : يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث ، كما لو لم تكن وصية أخرى بالكسر ؛ وهذا قول يحيى بن آدم أيضاً.
- **الثاني** : يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته ، وهذا مذهب الشافعية أيضاً . وعلى هذا الوجه نحل مسائلنا الآتية . واعلم أن هناك وجهاً ثالثاً للحنابلة أيضاً ، وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط ، ومحل هذا الوجه إذا زاد الكسر الموصى به على الثلث ، فإن لم يزد سقط

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بـ ($\frac{١}{٣}$) ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب)

الحل : يأخذ عمرو ($\frac{١}{٣}$) المال والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للابنين . ويكـون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) ،

ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٣}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

($\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٣}$)

المسألة تعول إلى (٤) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{١}{٤}$) ، وزيد ($\frac{١}{٤}$) ، وعمرو ($\frac{١}{٤}$) .

– أما إذا ردت الورثة الوصيتين ، فعند ذلك يرد مجموع الوصيتين إلى ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

($\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) نصيب الابن الواحد ،

ولزيد أيضاً ($\frac{١}{٣}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع الوصيتين($\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣}$) المسألة فيها رد إلى (٢) ،

فيصبح نصيب زيد ($\frac{١}{٢}$) ، وعمرو ($\frac{١}{٢}$) .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}\right)$$

٢ ٢ ١ ١

أي للابن الواحد ($\frac{٢}{٦}$) ، ولزيد ($\frac{١}{٦}$) ، ولعمرو ($\frac{١}{٦}$) .

الحل الجبري : لنفرض أن نصيب الابن (س) ، فتكون وصية زيد (س) ، ووصية عمرو ($\frac{١}{٣}$) (١ – س) ، وما يبقى من التركة للورثة . $١ - [\text{س} + \frac{١}{٣}(١ - \text{س})] = ٢\,\text{س}$.

$$١ - [\text{س} + \frac{١}{٣} - \frac{١}{٣}\text{س}] = ٢\,\text{س}$$

ومنه $١ - \text{س} - \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣}\text{س} = ٢\,\text{س}$.

$٣ - ٣\text{س} - ١ + \text{س} = ٦\,\text{س}$ ، ومنه $٨\,\text{س} = ٢$.

وعليه فإن : ($\text{س} = \frac{٢}{٨} = \frac{١}{٤}$) نصيب الابن ، ولزيد ($\frac{١}{٤}$) مثل نصيب الابن ، ولعمرو ($\frac{١}{٤}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بــ ($\frac{١}{٣}$) الباقي من المال بعد النصيب) ، وأجازت الورثة الوصيتين .

الحل : يأخذ عمرو ($\frac{١}{٣}$) المال ويبقى ($\frac{٢}{٣}$) للبنين .فيكون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) ، ونصيب زيد أيضاً ($\frac{٢}{٩}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\underset{١}{\frac{٢}{٩}} + \underset{١}{\frac{٢}{٩}} + \underset{١}{\frac{٢}{٩}} + \underset{١}{\frac{٢}{٩}} + \underset{٣}{\frac{١}{٣}} = \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{١١}{٩} \right).$$

المسألة تعول إلى (١١) ، فيكون نصيب الابن الواحد ($\frac{٢}{١١}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{١١}$) ، ولعمرو ($\frac{٣}{١١}$) .

الحل الجبري : لنفرض أن نصيب الابن (س) ، وتكون وصية زيد (س) أيضاً ، ووصية عمرو ($\frac{١}{٣}$) (١ – س) ، وما يبقى من التركة للورثة ،١ – [س + $\frac{١}{٣}$ (١– س)] = ٣ س ، ومنه ١ – [س + $\frac{١}{٣}$ – $\frac{١}{٣}$ س] = ٣ س . أو ١ – س – $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ س = ٣س.

وبعد حل المعادلة يكون : (س = $\frac{٢}{١١}$) نصيب الابن ، ولزيد ($\frac{٢}{١١}$) ولعمرو ($\frac{٣}{١١}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بــ ($\frac{١}{٢}$) الباقي من المال بعــد إخــراج النصيب) .

الحل : لنفرض أن الورثة أجازت الوصيتين ، فيكون نصيب عمرو ($\frac{١}{٢}$) ، والباقي ($\frac{١}{٢}$) للبنين .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{١}{٢} \div ٣ = \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$) ،ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٧}{٦} \right)$$

١ ١ ١ ١ ٣

. المسألة تعول إلى (٧) .

فيكون لكل ابن ($\frac{١}{٧}$) ، ولزيد ($\frac{١}{٧}$) ، ولعمرو ($\frac{٣}{٧}$) .

٢ – وبفرض أن الورثة ردت الوصيتين ، فيكون لزيد وعمرو ($\frac{١}{٣}$) المال يقسم بينهما على نسبة وصاياهما ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

وبجمع الوصيتين:($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} - \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} - \frac{٤}{٦}$) .

١ ٣

المسألة فيها رد إلى (٤) ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٤}$) ، ولعمرو ($\frac{٣}{٤}$) .

فيصبح نصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) المال : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٢}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) المال : ($\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢}$) .

ونصيب الابن الواحد من التركة : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} \right)$$

٤ ٤ ٤ ٣ ٣

. أي لكل ابن ($\frac{٨}{٣٦}$) ولزيد ($\frac{٣}{٣٦}$) ولعمرو ($\frac{٩}{٣٦}$)

الحل الجبري : فيما إذا أجازت الورثة الوصيتين : لنفرض نصيب الابن (س) ، فتكون وصية زيد (س) أيضاً ، ووصيـــة عمـــرو $\frac{١}{٢}$ (١ – س) ، وما يبقى من التركة للورثة .

١ – [س + $\frac{١}{٢}$ (١ – س)] = ٣ س .

وبعد حل هذه المعادلة فإن : (س = $\frac{١}{٧}$) نصيب الابن الواحد ، ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٧}$) ، ونصيب عمرو ($\frac{٣}{٧}$) .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (ابن ، وأوصى لزيد بمثل نصيبه ، و بـــ ($\frac{١}{٣}$) التركة .

الحل : لنفرض أن الابن أجاز الوصية ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٣}$) التركة ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للابن وزيد أيضاً .

ونصيب زيد من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣}$ ÷ ٢ = $\frac{٢}{٣}$ × $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$) . وللابن أيضاً ($\frac{١}{٣}$) .

ويصبح مجموع نصيب زيد من التركة : ($\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$) .

ثانياً : وبفـــرض أن الابـــن رد الوصيـــة ، فيكـــون للابن ($\frac{٢}{٣}$) ولزيد ($\frac{١}{٣}$) .

الحل الجبري : فيما إذا أجاز الابن الوصية : لنفرض نصيب الابن (س) ، فيكون نصيب زيد (١ + $\frac{١}{٣}$) ، وما يبقى من التركة للورثة:

١ – (س + $\frac{١}{٣}$) = س .

وبعد إصلاح المعادلة وتوحيد مخارجها يكون : (٣ – ٣ س – ١ = ٣ س) ومنه : (٦ س = ٢) أو (س = $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$) نصيب الابن ونصيب زيد الباقي ($\frac{٢}{٣}$) .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما و بـــ ($\frac{١}{٦}$) التركة) .

الحل : لنفرض أن الابنين أجازا الوصية ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٦}$) التركة والباقي ($\frac{٥}{٦}$) التركة للابنين وزيد أيضاً .

فيكـــون نصيب زيد من ($\frac{٥}{٦}$) التركة :

($\frac{٥}{٦}$ ÷ ٣ = $\frac{٥}{٦}$ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٥}{١٨}$) ، ونصيب الابن أيضاً ($\frac{٥}{١٨}$) .

ومجموع ما يصيب زيد من التركة :

($\frac{١}{٦}$ + $\frac{٥}{١٨}$ = $\frac{٣}{١٨}$ + $\frac{٥}{١٨}$ = $\frac{٨}{١٨}$) . ونصيب كل ابن ($\frac{٥}{١٨}$)

٣ ١

ثانياً : وبفرض أن الورثة ردت الوصية ، فترد إلى الثلث ، ويبقى الثلثان للورثة لكل ابن ($\frac{١}{٣}$) .

الحل الجبري : فيما إذا أجازت الورثة الوصية : لنفرض نصيب الابن (س) ، فيكـــون نصيب زيد (س + $\frac{١}{٦}$) ، وما يبقـــى من التركة للورثة ، ١ – (س + $\frac{١}{٦}$) = ٢ س .

وبعد إصلاح المعادلة وتوحيد مخارجها يكون : ٦ – ٦ س – ١ = ١٢ س ، ومنه ١٨ س = ٥ أو س = $\frac{٥}{١٨}$ نصيـــب الابن الواحـــد ، ونصيب الابنين ($\frac{١٠}{١٨}$) والباقي ($\frac{٨}{١٨}$) وصية لزيد .

الوصية بمثل النصيب مع جزء مقدر من المال شريطة ألا يضام بعض الورثة (أي لا يدخل النقص عليه)

لحل هذا النوع من المسائل ، فإن النقص يختص بنصيب من شُرطت إضامته ، ومن شرط عدم إضامته أخذ حقه كاملاً بتقدير عدم الوصية ، ومعنى ألا يضام « أي لا يدخل النقص عليه » .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصـــى لزيد بـــ ($\frac{١}{٤}$) المال ، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين على ألا يضام الثاني بالوصيتين .

الحل : الابن الذي لا يضام بالوصيتين يأخذ حقــه كاملاً أي ($\frac{١}{٢}$) التركـــة ، والباقي ($\frac{١}{٢}$) للابن الثاني ولزيد ولعمرو ، يأخـــذ زيد ($\frac{١}{٤}$) المال وعمرو ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب أحد البنين .

ويكون نصيب زيد من ($\frac{١}{٢}$) التركة : ($\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٨}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٢}$) التركة : ($\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$)

وبجمع نصيب الابن والوصيتين :

($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} = \frac{٧}{٨}$)

٤ ١ ٢

أي للابن الذي لا يضام ($\frac{٤}{٨}$) ولزيد ($\frac{١}{٨}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٨}$) والباقي ($\frac{١}{٨}$) للابن الذي أضيم .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (جد ، وبنت) وأوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٣}$) الباقي بعد الفرض .

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للجد بالتعصيب بعد أصحاب الفروض .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

٣ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) وللجد ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للجد تعصيباً .

وأوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٣}$) الباقي بعد أصحاب الفروض .

أي : ($\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨} = \frac{١}{٩}$) نصيب زيد .

وبجمع الفروض والوصية :

($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٤}{١٨}$)

٣ ٣ ٢

أي للبنت ($\frac{٩}{١٨}$) ، وللجد ($\frac{٣}{١٨}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{١٨}$) والباقي ($\frac{٤}{١٨}$) للجد أيضاً تعصيباً .

ويكون مجموع ما يصيب الجد من التركة : ($\frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{٧}{١٨}$)

ونلاحظ في هذه المسألة أن الضيم أدخل على الجد دون البنت .

وصية الاستثناء من نصيب أحد الورثة

مسألة (١) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وزوجة) ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب الزوجة .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للبنين .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٨} \div ٤ = \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٤} = \frac{٧}{٣٢}$)

($\frac{٧}{٣٢} - \frac{١}{٨} = \frac{٧}{٣٢} - \frac{٤}{٣٢} = \frac{٣}{٣٢}$) نصيب زيد ،

ونصيب الزوجة ($\frac{٤}{٣٢}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٧}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٤}{٣٢} + \frac{٣}{٣٢} = \frac{٣٥}{٣٢}$)

المســألة تعول إلى (٣٥) ، فيصبــح نصيب الابن الواحد ($\frac{٧}{٣٥}$) والزوجة ($\frac{٤}{٣٥}$) وزيد ($\frac{٣}{٣٥}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ابنين ، وبنت) وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان هذا الثالث موجوداً .

الحل : ($١ \div ٧ = \frac{١}{٧}$) نصيب البنت و ($\frac{٢}{٧}$) للابن الواحد فيما إذا كان له ابن ثالث ، ويكون نصيب زيد ($\frac{٢}{٧}$) أيضاً مثــل نصيب الابن الثالث لو كان له ذلك الابن ، ولكن في الحقيقة ترك المتوفى ابنين وبنتاً ، فالمسألة من (٥) للبنت ($\frac{١}{٥}$) ، وللابن ($\frac{٢}{٥}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{\frac{٢}{٥}}{٧} + \frac{\frac{٢}{٥}}{٧} + \frac{\frac{١}{٥}}{٧} + \frac{\frac{٢}{٧}}{٥} = \frac{١٤}{٣٥} + \frac{١٤}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} + \frac{١٠}{٣٥} = \frac{٤٥}{٣٥}$)

المسألة تعول إلى (٤٥) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{١٤}{٤٥}$) والبنت ($\frac{٧}{٤٥}$) وزيد ($\frac{١٠}{٤٥}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل وترك : (أماً ، وثلاثة بنين ، وبنتاً) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت موجودة .

الحل : تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً،والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للبنت والبنين تعصيباً ويكون نصيب البنت ($\frac{٥}{٦} \div ٧ = \frac{٥}{٤٢}$) ونصيب الابن ($\frac{١٠}{٤٢}$) .

وبجمع الفروض والعصبات :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{٣٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} = \frac{٧}{٤٢} + \frac{٣٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} = \frac{٤٢}{٤٢} \right)$$

٧ ١ ١

ولو كان للمتوفي بنت أخرى لكان نصيبها :

$$\left(\frac{٥}{٦} \div ٨ = \frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{٥}{٤٨} \right)$$

وبما أن نصيب زيد مثل نصيب الابن الواحد إلا نصيب بنت أخرى فيكون ($\frac{١٠}{٤٢} - \frac{٥}{٤٨} = \frac{٨٠}{٣٣٦} - \frac{٣٥}{٣٣٦} = \frac{٤٥}{٣٣٦}$) نصيب زيد .

٨ ٧

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

$$\left(\frac{٧}{٤٢} + \frac{٣٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} + \frac{٤٥}{٣٣٦} = \frac{٥٦}{٣٣٦} + \frac{٢٤٠}{٣٣٦} + \frac{٤٠}{٣٣٦} + \frac{٤٥}{٣٣٦} = \frac{٣٨١}{٣٣٦} \right)$$

٨ ٨ ٨ ١

نلاحظ من المسألة أن فيها عول ، فيصبح نصيب الأم ($\frac{٥٦}{٣٨١}$) والبنين ($\frac{٢٤٠}{٣٨١}$) والبنت ($\frac{٤٠}{٣٨١}$) وزيد ($\frac{٤٥}{٣٨١}$) .

وصية الاستثناء من جزء معين من جميع المال

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٦}$) جميع المال) .

الحل : لكل ابن ($\frac{١}{٢}$) المال ، ولزيد ($\frac{١}{٢}$) المال مثل نصيب أحدهم قبل الاستثناء ، ويكون المجموع ($\frac{٣}{٢}$) .

($\frac{١}{٢} - \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} - \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) نصيب زيد بعد الاستثناء .

٣ ١

($\frac{٣}{٢} - \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦} - \frac{٢}{٦} = \frac{٧}{٦}$) نصيب الورثة بعد تخريج

٣ ١

نصيب زيد .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٦} \div ٢ = \frac{٧}{١٢}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٧}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{٧}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٨}{١٢}$)

١ ١ ٢

المسألة تعول إلى (١٨) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{٧}{١٨}$) ، ونصيب زيد ($\frac{٤}{١٨}$) .

الحل الجبري : نفرض نصيب الابن (س) فتصبح وصية زيد :

(س − $\frac{١}{٦}$) ، وما يبقى من التركة للابنين :

١ − (س − $\frac{١}{٦}$) = ٢ س ، ومنه ٦ − ٦ س + ١ = ١٢ س

أو ١٨ س = ٧ ، وعليه فإن س = ($\frac{٧}{١٨}$) نصيب الابن الواحد .

و ($\frac{١٤}{١٨}$) للابنين ، والباقي ($\frac{٤}{١٨}$) لزيد .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (خمسة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٧}$) المال) .

الحل : لكل ابن ($\frac{١}{٥}$) المال ، ولزيـــد ($\frac{١}{٥}$) المال ، مثل نصيب أحدهم قبل الاستثناء ، ويكون المجموع ($\frac{٦}{٥}$) .

($\frac{١}{٥} - \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٣٥} - \frac{٥}{٣٥} = \frac{٢}{٣٥}$) نصيب زيد بعد الاستثناء .

٧ ٥

($\frac{٦}{٥} - \frac{٢}{٣٥} = \frac{٤٢}{٣٥} - \frac{٢}{٣٥} = \frac{٤٠}{٣٥}$) نصيب الورثة .

٧ ١

ونصيب الابن الواحد ($\frac{٨}{٣٥}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية : ($\frac{٤٠}{٣٥} + \frac{٢}{٣٥} = \frac{٤٢}{٣٥}$) .

المسألة تعول إلى (٤٢) فيصبح نصيب الورثة ($\frac{٤٠}{٤٢}$) ، أي ($\frac{٨}{٤٢}$) للابن الواحد ، ونصيب زيد ($\frac{٢}{٤٢}$) .

الحل الجبري : نفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد : (س − $\frac{١}{٧}$) ، وما يبقى من التركة للورثة :

١ − (س − $\frac{١}{٧}$) = ٥ س ، ومنه ٧ − ٧ س + ١ = ٣٥ س

وعليه فإن س = ($\frac{٨}{٤٢}$) نصيب الابن الواحد .

ونصيب البنين الخمسة ($\frac{٤٠}{٤٢}$) ، والباقي ($\frac{٢}{٤٢}$) نصيب زيد .

ملاحظة : إذا كان الاستثناء مستغرقاً للوصية ، فالوصية باطلة من أصلها .

مثال : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا نصف جميع المال) ، فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء .

وصية الاستثناء من الجزء الباقي
من المال بعد إخراج الوصية

مسألة (١): توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا ($\frac{١}{٦}$) الباقي من المال بعد إخراج الوصية .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

٣ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) وللأم ($\frac{٤}{١٢}$) والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للعم .

وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) إلا ($\frac{١}{٦}$) الباقي من المال بعد إخراج الوصية ، مع العلم أن إخراج الوصية من المال يبقى نصيب الورثة ($\frac{١٢}{١٢} = ١$) .

($\frac{٣}{١٢} - \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} - \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{١٢}$) نصيب زيد .

١ ٢

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$)

المسألة تعول إلى (١٣) ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٣}$) ، والأم ($\frac{٤}{١٣}$) ، والعم ($\frac{٥}{١٣}$) ، وزيد ($\frac{١}{١٣}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأربع بنات) وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن إلا ($\frac{١}{١٠}$) الباقي من المال بعد إخراج الوصية.

الحل : ($١ \div ١٠ = \frac{١}{١٠}$) نصيب البنت الواحـــدة ، ونصيب الابن ($\frac{٢}{١٠}$) وذلك قبل الوصية . ($\frac{٢}{١٠} - \frac{١}{١٠} = \frac{١}{١٠}$) نصيب زيد .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية : ($\frac{٦}{١٠} + \frac{٤}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١١}{١٠}$)

المسألة تعول إلى (١١) ، فيصبـــح نصيب الأبناء ($\frac{٦}{١١}$) ، والبنات ($\frac{٤}{١١}$) ، وزيد ($\frac{١}{١١}$) .

وصية الاستثناء في الجزء الباقي
من المال بعد إخراج النصيب

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٤}$) الباقي بعد إخراج النصيب) .

الحل : يمكن حل هذا النوع من الوصايا بطريقة الجبر والمقابلة

نفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد : [س - $\frac{١}{٤}$ (١-س)]

وما يبقى من التركة للورثة ١ – [س - $\frac{١}{٤}$ (١- س)] = ٣س

ومنه ١ – س + $\frac{١}{٤}$ - $\frac{١}{٤}$ س = ٣ س .

وبعد توحيد المخارج يكون : -٤-٤س + ١- س = ١٢ س

أو س = $\frac{٥}{١٧}$ نصيب كل ابن ، و ($\frac{١٥}{١٧}$) نصيب الأبنـــاء الثلاثة ،

ويبقى ($\frac{٢}{١٧}$) نصيب زيد .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٥}$) الباقي بعد النصيب .

الحل : لنفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد :

س - $\frac{١}{٥}$ (١ – س) .

وما يبقى من التركة للورثة ١ – [س - $\frac{١}{٥}$ (١- س)] = ٣س

أو ١ – س + $\frac{١}{٥}$ - $\frac{١}{٥}$ س = ٣ س .

ومنه ٥ – ٥ س + ١- س = ١٥ س وبالتالي :

س = $\frac{٦}{٢١}$ = $\frac{٢}{٧}$ نصيب الأبن ، و ($\frac{٦}{٧}$) نصيب الأبنـــاء الثلاثة

ويبقى ($\frac{١}{٧}$) نصيب زيد .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٥}$) ما يبقى من ($\frac{١}{٣}$) بعد النصيب) .

الحل : لنفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد :

س − $\frac{١}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$ − س) .

وما يبقى من التركة للورثة هي :

١ − [س − $\frac{١}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$ − س)] = ٤ س .

وبعد الإصلاح وتوحيد المخارج يكون (س = $\frac{٨}{٣٩}$) نصيب الابن ، و ($\frac{٣٢}{٣٩}$) نصيب البنين الأربعة ، والباقي ($\frac{٧}{٣٩}$) نصيب زيد .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وبنت) وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن إلا ($\frac{١}{٤}$) و ($\frac{١}{٥}$) ما يبقى من ($\frac{٢}{٥}$) بعـد النصيب .

الحل : لنفرض نصيب الابن (س) ، فتكون وصية زيد :

س − ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٥}$) ($\frac{٢}{٥}$ − س)

وما يبقى من التركة للورثة :

١ − [س − ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٥}$) ($\frac{٢}{٥}$ − س)] = ٣.٥ س .

١ − [س − $\frac{٩}{٢٠}$ ($\frac{٢}{٥}$ − س)] = ٣.٥ س

أو ١ − (س − $\frac{١٨}{١٠٠}$ + $\frac{٩}{٢٠}$ س) = ٣.٥ س

١ − س + $\frac{١٨}{١٠٠}$ − $\frac{٩}{٢٠}$ س = ٣.٥ س .

وبعد توحيد المخارج يكون : (١٠٠ − ١٠٠ س + ١٨ − ٤٥ س = ٣٥٠ س) . وبالتالي فإن (س = $\frac{١١٨}{٤٩٥}$) نصيب الابن ، والبنت ($\frac{٥٩}{٤٩٥}$) نصف نصيب الابن .

ونصيب البنين والبنت ($\frac{٤١٣}{٤٩٥}$) والباقي ($\frac{٨٢}{٤٩٥}$) نصيب زيد .

مسألة (٥): توفي رجل عن : (ابنين ، وبنتين) وأوصى لزيد بمثل نصيب بنت إلا ($\frac{١}{٥}$) ما يبقى من ($\frac{١}{٣}$) بعد النصيب ، ولعمرو بمثل نصيب بنت أخرى إلا ($\frac{١}{٣}$) ما يبقى من ($\frac{١}{٣}$) بعد ذلك كله ، وأوصى لبكر بنصف سدس جميع المال .

الحل : لنفرض نصيب البنت (س)

فالوصية الأولى : س − $\frac{١}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$ − س) وبعد الإصـــلاح تصبح ($\frac{٦}{٥}$ س − $\frac{١}{١٥}$) .

والوصية الثانية : س − $\frac{١}{٣}$ [$\frac{١}{٣}$ − ($\frac{٦}{٥}$ س − $\frac{١}{١٥}$) − س]

وبعد الإصلاح تصبح ($\frac{٢٦}{١٥}$ س − $\frac{٢}{١٥}$) .

والوصية الثالثة : ($\frac{١}{٢}$ × $\frac{١}{٦}$) أو ($\frac{١}{١٢}$) .

ومجموع الوصايا الثلاث بعد الإصلاح :

($\frac{٦}{٥}$ س − $\frac{١}{١٥}$) + ($\frac{٢٦}{١٥}$ س − $\frac{٢}{١٥}$) + ($\frac{١}{١٢}$)

ومجموع الوصايا الثلاث بعد الإصلاح : ($\frac{١٧٦}{٦٠}$ س − $\frac{٧}{٦٠}$) .

وما يبقى من المال بعد ذلك يساوي لمجموع الورثة :

١ − ($\frac{١٧٦}{٦٠}$ س − $\frac{٧}{٦٠}$) = ٦ س .

وبعد الإصلاح وتوحيد المخارج يكون : (س = $\frac{٦٧}{٥٣٦}$) نصيب البنت، والابن ($\frac{١٣٤}{٥٣٦}$) ، والورثة ($\frac{٤٠٢}{٥٣٦}$) ، والباقي ($\frac{١٣٤}{٥٣٦}$) لزيد وعمرو وبكر لكل واحد منهم ($\frac{٤٤,٦٧}{٥٣٦}$) .

مسائل عامة في الوصايا يطلب حلها

مسألة (١) : أوصى رجل بكل ماله لصديق له ، ثم توفي ولم يترك سوى زوجته والموصى له ، فعارضت الزوجة في الوصية ..
فكيف تقسم التركة بينهما مع العلم أن التركة (٢٤٠) فداناً ؟ .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وابنين) وترك (٣٢٠) فداناً ، وكان قد أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه ..
فكيف تقسم التركة على الورثة والموصى له ؟ .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أم ، وأخت شقيقة ، وأب ، وبنت ، وأخ لأم موصى له بمثل نصيب البنت) .
فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الورثة الوصية .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ شقيق) وكان قد أوصى بثلث تركته لمسجد معين ، وبسدسها لصديق له ..
فكيف تقسم تركته إذا لم يجز الورثة الوصية ؟ .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ لأم) وترك (٩٠٠) جنيه ، وكان قد أوصى بـ ($\frac{١}{٥}$) تركته لأخيه لأمه ، ولم يجز الورثة الوصية . فكيف تقسم هذه التركة .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (زوجة ، وابنتين ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بالربع .

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بـ ($\frac{١}{٥}$) المال .

مسألة (٨) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بمثل نصيب الأم ، ولبكر بمثل نصيب العم ، ولجعفر بنصف المال ، ولخالد بالمال .

مسألة (٩) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بتمام ($\frac{١}{٢}$) التركة .

مسألة (١٠) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بربع ما يبقى من المال .

مسألة (١١) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بثلثي الباقي من المال .

مسألة (١٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، و بـ ($\frac{١}{٤}$) المال .

مسألة (١٣) : توفي رجل عن : (أربعة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، و بـ ($\frac{١}{٥}$) المال .

مسألة (١٤) : توفي رجل عن : (خمسة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، و بـ ($\frac{١}{٦}$) المال .

مسألة (١٥) : توفي رجل عن : (ابنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بـ ($\frac{١}{٤}$) المال .

الوصية الواجبة (١)

الأصل المقرر في الوصايا عند جماهير الفقهاء أنها اختيارية مندوبة ، ولكن قانون الوصية أوجب منها نوعاً جديداً من الوصية سميت بالوصية الواجبة .

فقد أوجب القانون الوصية للأحفاد الذين مات آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ، هذه الوصية بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء ؛ ولكن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا لها سنداً ملفقاً من مذاهب الفقهاء ، وبعض القواعد الشرعية ؛ ودليلهم على الوصية الواجبة كما جاء في المذكرة الإيضاحية (٢) للمرسوم (٥٩) لعام ١٩٥٣م في القانون السوري ما يلي :

الأصل في الوصية الواجبة قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾(٣) .

والجمهور أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث .. وذهب جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم إلى أن المنسوخ هو

---

(١) – الوصية الواجبة ليست من الشرع ولا من أقوال الفقهاء ولم يجمع عليها الصحابة ، وإنما هي من وضع القانون ، انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٤٠٧ .

(٢) – علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري . تأليف محمد خير المفتي .

(٣) – سورة البقرة الآية /١٨٠/ .

وجوب الوصية للوارث من الأقربين عملاً بالآيتين معاً ، هذه الآية وآية الميراث ؛ وقد قال بذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وطاووس ، وأحمد بن حنبل ،وداود الظاهري ، والطبري ، وابن راهويه ، وابن حزم والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، لحجبهم عن الميراث أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الموصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاء الوالدين غير الوارثين ؛ والذي يقول بهذا القول : ابن حزم الظاهري ورواية عن مذهب أحمد بن حنبل ، والطبري ، وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة .

يقول الأستاذ مصطفى الشلبي في كتابه : « أحكام المواريث » : والذي دعاهم إلى ذلك أنهم وجدوا أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه ، بسبب وجود من يحجبهم عن الميراث ، فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز ، مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش ، فيختل التوازن في الأسرة الواحدة ، وقد يكون هذا المال الموروث من جهد الولد المتوفى ، أو أسهم فيه بنصيب كبير ، وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم ، ينفق عليهم ، فإذا مات انقطع هذا الإنفاق ، فكانت هذه الوصية لهذه المشكلة .انتهى .

وقد سميت بالوصية الواجبة ، لأن القانون قد تدخل فأوجبها وحكم بتنفيذها من التركة ، أراد المورث أو لم يرد ، متى تحققت شروطها.

كما أنه إن أوصى لا على الوجه القانوني ، أو بغير القدر الذي حدده القانون ، فإن القاضي يغيرها على النمط القانوني ، ثم هي لا تحتاج إلى عبارة من الموصي ، بل تنفذ من غير إرادته .

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحجب الأصل فرعه ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

❖ من تجب له هذه الوصية :

أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن وإن نزلوا ، المسمين بأولاد الظهور ، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت ، المسمين بأولاد البطون .

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد ، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية ، كالهدمى، والغرقى،والحرقى، ونحوهم لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر ، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة ، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة ، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه ، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك ، كالحرب ونحوها .

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط ذكوراً وإناثاً ، دون أولاد البنت ، لأن هؤلاء من ذوي الأرحام الذين يرثون بعد أصحاب الفروض والعصبات ، والوصية الواجبة إذا

كانت لأكثر من واحد من الفروع قسمت بينهم حسب تقسيم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا إذا كان كلهم من أصل واحد ، كأولاد ابن واحد مثلاً ، فإن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد ابنين ، قسمت أولاً قسمة الميراث بين تلك الأصول ، ثم يعطى لكل فرع ما كان يستحقه أصله ، وكذلك يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره ، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

❖ مقدار الوصية الواجبة :

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته ، على ألا تتجاوز ثلث التركة بعد التجهيز وأداء الديون ، فإن زاد عنه ، كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة . هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون .أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين ، فلم يحددوا مقدار هذه الوصية .

فإذا توفي رجل عن : ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو هنا ثلث التركة .

وإن توفي عن : ابن ، وبنت ، وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها ، فيأخذ أولاد البنت في القانون المصري ، لا السوري ، نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة .

وإن مات عن : ابن ، وبنت ، وأولاد ابن توفي في حياة أبيه فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو (٢/٥) التركة ، هو أكثر من الثلث ، فترد الوصية إلى الثلث لأولاد الابن والباقي للابن والبنت .

❖ شروط استحقاق الوصية :

اشترط القانون السوري لاستحقاق الأحفاد الوصية الواجبة شروطاً هي :

١ – ألا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين في تركة جدهم ، وإلا لم يستحقوا شيئاً فيها ، سواء أكان مقدار إرثهم أكبر من حقهم في الوصية الواجبة أم أقل منه . فإن توفي رجل عن : بنت ، وابن ابن توفي أبوه قبل جده ، لم يكن لابن الابن هذا حظ في الوصية الواجبة، لأنه وارث هنا بالتعصيب .

وكذلك لو توفي رجل عن : ابنين ، وابن ابن توفي أبوه قبل جده، كان لهذا الحفيد وصية واجبة لأنه محجوب عن الإرث بالابنين .

٢ – ألا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض ، كالهبة أو البيع بثمن بخس قبل وفاته بمثل ما يستحقونه في الوصية الواجبة أو أكثر منه ، وإلا أخذوا ما أوصى لهم ، أو أعطاهم ، ولم يستحقوا شيئاً من الوصية الواجبة ، فإن كان أوصى لهم أو أعطاهم أقل من نصيبهم في الوصية الواجبة ، استحقوا ما أوصى لهم أو أعطاهم ما نقص عن حقهم في الوصية الواجبة .

فإن أوصى أو أعطى لبعضهم دون الآخر استحق الموصى لهم ما أوصى لهم به ، ووجب للآخرين بقدر نصيبهم في الوصية الواجبة .

٣ – أن يكون أبوهم قد توفي قبل أصله أو معه ، فإن توفي بعده استحق ورثته كلهم ، أبناء أو غيرهم حصته كلها إرثاً عنه ، لا وصية واجبة .

٤ – ألا يتجاوز ما يستحق هؤلاء الأحفاد ثلث تركة الجد ، وإلا ردت حصتهم إلى الثلث ، وبطلت فيما وراءه ، لأنها وصية وليست ميراثاً ، والوصايا محدودة بالثلث .

طرق حل مسائل الوصية الواجبة

جعل القانون الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا وحيث إن الوصايا الاختيارية مقدمة على الإرث ، لذا تكون الوصية الواجبة مقدمة على الإرث .

وقد سكت القانون عن بيان الطريقة التي تحل بها مسائل الوصية الواجبة ، ولكن اشتهرت طريقتان للحل :

الطريقة الأولى : وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير الوصية ، بمثل نصيب أحد الورثة ؛ وهي أن تقسم التركة على الورثة الموجودين ، وبعد معرفة سهام كل وارث تزيد نصيب الوصية التي هي بمثل نصيب أحد الورثة ، التي وزعت عليهم التركة ، ثم توزع التركة على مجموع سهام الورثة والوصية ؛ وهذه الطريقة مقررة في مذهب المالكية ، وقد مر ذكرها في بحث سابق .

وكذلك هنا في الوصية الواجبة ، تقسم التركة على الورثة الأحياء فقط ، ثم تزيد مثل سهام ابن ، إن كان أصحاب الوصية أولاد ابن ، أو مثل سهام بنت ، إن كانوا أولاد بنت ، فإن كان نصيبه أكثر من الثلث ردت الوصية إلى الثلث والثلثين للورثة ، وإن كان نصيبه أقل من الثلث نطرح سهامه من مجموع سهام التركة ، والباقي للورثة تقسم بينهم قسمة تناسبية كل حسب فريضته .

مثال : توفي رجل عن : (أب ، وأم ، وبنتين ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه) .

الحل : تقسم التركة على الورثة الأحياء : يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنتين ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً . وبجمع الفروض :

$$(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}) .$$

١ ١ ٢

ويكون نصيب الأب ($\frac{١}{٦}$) ، والأم ($\frac{١}{٦}$) ، والبنت الواحدة ($\frac{٢}{٦}$) ونصيب الابن المتوفى ($\frac{٤}{٦}$) وهو مقدار الوصية الواجبة أو نصيب بنت الابن ، وهو أكثر من الثلث ، فيرد مقدار الوصية إلى الثلث ، والباقي الثلثين للورثة .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ،والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنتين ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً

ويأخذ الأب من ($\frac{٢}{٣}$) التركة ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} - \frac{٢}{١٨}$) .

وتأخذ الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨}$) .

وتأخذ البنتان من ($\frac{٢}{٣}$) التركة ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} - \frac{٤}{٩}$) .

وبجمع الفروض والوصية الواجبة :

$$(\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{٩} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٨}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨})$$

١ ١ ٢ ٦

أي للأب ($\frac{٢}{١٨}$) والأم ($\frac{٢}{١٨}$) والبنتين ($\frac{٨}{١٨}$) وبنت الابن ($\frac{٦}{١٨}$) .

الطريقة الثانية : وهذه الطريقة تشبه أيضاً الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، ولكن بطريقة السادة الفقهاء : (الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية) ، المار ذكرها . وهذه الطريقة أيضاً تنسجم مع القانون السوري ، وهذه الطريقة هي : أن تفرض الفرع الذي توفي في حياة أحد أبويه حياً ، ثم تقسم التركة على الورثة الأحياء

والأموات(الذين فرضوا أحياء) بشرط أن يكون لهم من الفروع من يستحق الوصية ؛ ثم ينظر إلى ما خص الميت المفروض حياً ، فإن كان نصيبه في حدود الثلث كان هو مقدار الوصية ، وإن زاد نصيبه عن الثلث ردت الوصية إلى الثلث ، وإن كان نصيبه أقل من الثلث نطرح هذا النصيب من مجموع سهام التركة ، والباقي من السهام للورثة تقسم بينهم قسمة تناسبية كل حسب فريضته .

مثال (١) : توفي رجل وترك : (زوجة ، وابناً ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه) .

الحل : تقسم التركة على فرض الابن الثاني حياً :

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابنين .

($\frac{٧}{٨} \div ٢ = \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{٧}{١٦}$) نصيب الابن الواحد ، وهو مقدار الوصية الواجبة ، أو نصيب بنت الابن ، وهي أكثر من الثلث، فترد مقدار الوصية إلى الثلث ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) التركة للورثة .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابن .

وتأخذ الزوجة من ($\frac{٢}{٣}$) التركة ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٢٤}$) .

ويأخذ الابن من ($\frac{٢}{٣}$) التركة ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٧}{٨} = \frac{١٤}{٢٤}$) .

وبجمع الفروض والوصية الواجبة :

الزوجة   الابن   بنت ابن

($\frac{٢}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$)

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (أب ، وأم وثلاثة أبناء ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه .

الحل : نفرض أن الابن المتوفى حيٌّ .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للأبناء الأربعة تعصيباً .

($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للأبناء الأربعة ، كل ابن ($\frac{١}{٦}$) التركة أو نصيب بنت الابن ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للورثة .

($\frac{٤}{٦} \div ٣ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{١٨}$) نصيب الابن الواحد .

ويأخذ الأب من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٣٦}$)

وتأخذ الأم من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٣٦}$)

ويأخذ الابن الواحد من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٤}{١٨} = \frac{٢٠}{١٠٨}$) .

وبجمع الفروض والوصية الواجبة :

الأب الأم الأبناء بنت الابن

$$\left(\frac{٥}{٣٦}_{٣} + \frac{٥}{٣٦}_{٣} + \frac{٢٠ \times ٣}{١٠٨}_{١} + \frac{١}{٦}_{١٨} = \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٢٠ \times ٣}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨}\right)$$

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (بنتين ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه ، وأخت شقيقة) .

الحل : نفرض وجود الابن الذي توفي في حياة المورث ، فتكون الأخت الشقيقة محجوبة به ، ثم تكون التركة بينه وبين البنتين تعصيباً ، لكل بنت ($\frac{١}{٤}$) التركة ، وللابن ($\frac{١}{٢}$) التركة وهي الوصية الواجبة .

وبما أن الوصية الواجبة التي هي : ($\frac{١}{٢}$) التركة أكثر من الثلث فترد الوصية إلى الثلث ، ويبقى ($\frac{٢}{٣}$) توزع على الورثة الأحياء ،

وهن بنتان وأخت شقيقة . تأخذ البنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) للأخت الشقيقة تعصيباً .

($\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$) نصيب البنتين ، لكل بنت ($\frac{٢}{٩}$) .

($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) نصيب الأخت الشقيقة .

نجمع الفروض والوصية الواجبة :

$$\left(\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩} \right)$$

١ ١ ٣

أي للبنتين ($\frac{٤}{٩}$) وللأخت الشقيقة ($\frac{٢}{٩}$)وللبنت المتوفى أبوها ($\frac{٣}{٩}$)

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (أب ، وأم ، وبنتين ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه) .

الحل : نفرض أن الابن المتوفى حيٌّ :

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للبنتين والابن تعصيباً .

($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للبنتين والابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

($\frac{٤}{٦} \div ٤ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٦}$) حصة البنت الواحدة ، وتكون حصة الابن ($\frac{٢}{٦}$) ؛ وهذه الحصة هي مقدار الوصية الواجبة لبنت الابن ، والباقي ($\frac{٤}{٦}$) لباقي الورثة .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً .

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦} \right)$$

١ ١ ٢

($\frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٦} = \frac{٢}{١٨}$) حصة الأب .

($\frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٦} = \frac{٢}{١٨}$) حصة الأم .

($\frac{٤}{٦} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٨}{١٨}$) حصة البنتين .

وبجمع الفروض والوصية الواجبة :

$$\left(\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٨}{١٨} + \frac{٢}{٦} = \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٨}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}\right)$$

١ ١ ١ ٣

أي للأب ($\frac{٢}{١٨}$) ، وللأم ($\frac{٢}{١٨}$) ، وللبنتين ($\frac{٨}{١٨}$) ، لكل بنت ($\frac{٤}{١٨}$) ، ولبنت الابن ($\frac{٦}{١٨}$) التي هي الوصية الواجبة .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (أب ، وابن ، وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث) .

الحل : نفرض الابن المتوفى حياً ..

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للابنين تعصيباً .

($\frac{٥}{٦} \div ٢ = \frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٢} = \frac{٥}{١٢}$) نصيب الابن الواحد ، وهي مقدار الوصية الواجبة .

وبما أن مقدار الوصية الواجبة أكثر من الثلث ، فترد إلى الثلث والباقي ($\frac{٢}{٣}$) لباقي الورثة .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للابن تعصيباً .

($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨}$) حصة الأب .

($\frac{٢}{٣} \times \frac{٥}{٦} = \frac{١٠}{١٨}$) حصة الابن .

نجمع الفروض والوصية الواجبة :

$$\left(\underset{١}{\frac{٢}{١٨}} + \underset{١}{\frac{١٠}{١٨}} + \underset{٦}{\frac{١}{٣}} = \frac{٢}{١٨} + \frac{١٠}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} \right)$$

أي للأب ($\frac{٢}{١٨}$) ، وللابن ($\frac{١٠}{١٨}$) ، ولبنت ابن الابن ($\frac{٦}{١٨}$) الوصية الواجبة .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (أب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث) .

الحل : في هذه المسألة ، نجد الوصية الواجبة لبنت ابن الابن لأنها لا ترث ، وأما بنت الابن فترث مع البنت ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين .

نفرض الأب المتوفى حياً الذي هو ابن .

فيكون للأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللابن والبنت الباقي تعصيباً ، وبنت الابن محجوبة بالابن .

($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للابن والبنت تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

($\frac{٤}{٦} \div ٣ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٤}{١٨}$) حصة البنت .

والابن ($\frac{٨}{١٨}$) وهي مقدار الوصية الواجبة ، وبما أنها أكثر من الثلث فترد الوصية إلى الثلث ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) لباقي الورثة .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، ولبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين .

$$\left(\underset{١}{\frac{١}{٦}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} + \underset{٣}{\frac{١}{٢}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} \right)$$

($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨}$) حصة الأب .

($\frac{٢}{٣}$ × $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢}{١٨}$) حصة الأم .

($\frac{٢}{٣}$ × $\frac{٣}{٦}$ = $\frac{٦}{١٨}$) حصة البنت .

($\frac{٢}{٣}$ × $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢}{١٨}$) حصة بنت الابن .

نجمع الفروض والوصية الواجبة :

($\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{٦}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{٦}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$

١ ١ ١ ٦

+ $\frac{٦}{١٨}$ = $\frac{١٨}{١٨}$) .

أي للأب ($\frac{٢}{١٨}$) ، وللأم ($\frac{٢}{١٨}$) ، وللبنت ($\frac{٦}{١٨}$) ولبنت الابن ($\frac{٢}{١٨}$)، ولبنت ابن الابن ($\frac{٦}{١٨}$) .

هذه المسألة من الغرائب حيث أخذت بنت ابن الابن أكثر بثلاث مرات من بنت الابن ، مع أنها أقرب منها .

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (أب ، وأم ، وخمس بنات ، وبنت ابن توفي في حياة أبيه) .

الحل : نفرض أن الابن المتوفى حيٌّ :

فيكون للأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للبنات والابن تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

($\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للبنات والابن ، ومجمـوع حصصهم (٧) .

($\frac{٤}{٦}$ ÷ ٧ = $\frac{٤}{٦}$ × $\frac{١}{٧}$ = $\frac{٤}{٤٢}$) نصيب البنت .

ويكون نصيب الابن ($\frac{٨}{٤٢}$) أو ($\frac{٤}{٢١}$) ، وهي مقدار الوصية الواجبة للبنت ، والباقي ($\frac{١٧}{٢١}$) لباقي الورثة الأحياء .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنات($\frac{٤}{٦}$) فرضاً

($\frac{٤}{٦} \div ٥ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٥} = \frac{٤}{٣٠}$) حصة البنت الواحدة .

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤ \times ٥}{٣٠} = \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٤ \times ٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}\right)$$

٥ ٥ ١

($\frac{١٧}{٢١} \times \frac{٥}{٣٠} = \frac{٨٥}{٦٣٠}$) حصة الأب .

($\frac{١٧}{٢١} \times \frac{٥}{٣٠} = \frac{٨٥}{٦٣٠}$) حصة الأم .

($\frac{١٧}{٢١} \times \frac{٤ \times ٥}{٣٠} = \frac{٦٨ \times ٥}{٦٣٠}$) حصة البنات .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{٨٥}{٦٣٠} + \frac{٨٥}{٦٣٠} + \frac{٦٨ \times ٥}{٦٣٠} + \frac{٤}{٢١} = \frac{٨٥}{٦٣٠} + \frac{٨٥}{٦٣٠} + \frac{٦٨ \times ٥}{٦٣٠} + \frac{١٢٠}{٦٣٠} = \frac{٦٣٠}{٦٣٠}\right) .$$

١ ١ ١ ٣٠

أي للأب ($\frac{٨٥}{٦٣٠}$) ، وللأم ($\frac{٨٥}{٦٣٠}$) ، وللبنات ($\frac{٦٨ \times ٥}{٦٣٠}$) ، ولبنت الابن ($\frac{١٢٠}{٦٣٠}$) .

مسألة (٨) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وبنت ابن ابن مات أبوها وجدها في حياة المورث) .

الحل : نفرض أن الابن المتوفى حيٌّ ، فيحجب بنت الابن ..

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي تعصيباً بين الابن والبنت .

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٧}{١٢}\right)$$

٣ ٢ ٢

والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للابن والبنت .

($\frac{٥}{١٢} \div ٣ = \frac{٥}{١٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{٥}{٣٦}$) نصيب البنت .

ويكون نصيب الابن ($\frac{١٠}{٣٦}$) ، وهي مقدار الوصية الواجبة ، أقل من الثلث ، والباقي ($\frac{٢٦}{٣٦}$) توزع على الورثة الأحياء .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وبنت الابن ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين .

$$\left(\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}\right) .$$

٣ ٢ ٢ ٦ ٢

أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى (١٥) .

$$\left(\frac{٣}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} = \frac{١٥}{١٥} \right) .$$

($\frac{٢٦}{٣٦} \times \frac{٣}{١٥} = \frac{٧٨}{٥٤٠}$) حصة الزوج .

($\frac{٢٦}{٣٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٥٢}{٥٤٠}$) حصة الأب .

($\frac{٢٦}{٣٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٥٢}{٥٤٠}$) حصة الأم .

($\frac{٢٦}{٣٦} \times \frac{٦}{١٥} = \frac{١٥٦}{٥٤٠}$) حصة البنت .

($\frac{٢٦}{٣٦} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٥٢}{٥٤٠}$) حصة بنت الابن .

وبجمع الفروض والوصية الواجبة :

$$\left(\frac{٧٨}{٥٤٠} + \frac{٥٢}{٥٤٠} + \frac{٥٢}{٥٤٠} + \frac{١٥٦}{٥٤٠} + \frac{٥٢}{٥٤٠} + \frac{١٠}{٣٦} = \frac{٧٨}{٥٤٠} + \frac{٥٢}{٥٤٠} + \frac{٥٢}{٥٤٠} + \frac{١٥٦}{٥٤٠} + \frac{٥٢}{٥٤٠} + \frac{١٥٠}{٥٤٠} = \frac{٥٤٠}{٥٤٠}\right) .$$

١ ١ ١ ١ ١ ١٥

أي للزوج ($\frac{٧٨}{٥٤٠}$) ، وللأب ($\frac{٥٢}{٥٤٠}$) ، وللأم ($\frac{٥٢}{٥٤٠}$) ، وللبنت ($\frac{١٥٦}{٥٤٠}$) ، ولبنت الابن ($\frac{٥٢}{٥٤٠}$) ، ولبنت ابن الابن ($\frac{١٥٠}{٥٤٠}$) .

مسألة (٩) : توفي رجل عن : (أب ، وابن ، وابن ابن توفي أبوه في حياة جده ، وبنت ابن ابن توفي أبوها وجدها في حياة المورث).

الحل : الوصية الواجبة هنا لابن الابن ، وكذلك لبنت ابن الابن ، لعدم إرثهما ، ولا يحجب أولهما الثانية ، لأنها فرع لأصل آخر غيره تقسم التركة بين الأب والأبناء الثلاثة ، بعد فرض حياة من مات منهم في حياة أصله ، فيأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) يقسم بين الأبناء الثلاثة بالتساوي :

($\frac{٥}{٦} \div ٣ - \frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٣} - \frac{٥}{١٨}$) نصيب الابن الواحد .

ويكون نصيب الابنين المفروض في حياتهما ($\frac{١٠}{١٨}$) وهي أكثر من الثلث ، فترد الوصية إلى الثلث ، فيعطى هذا الثلث وصية واجبة للفرعين مناصفة . أي : ($\frac{١}{٣} \div ٢ = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$) . لكل واحد منهما ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) لباقي الورثة ، يقسم بين الأب والابن .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للابن .

($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٦} - \frac{٢}{١٨}$) للأب .

($\frac{٢}{٣} \times \frac{٥}{٦} = \frac{١٠}{١٨}$) للابن .

وبجمع الفروض والوصايا :

($\frac{٢}{١٨} + \frac{١٠}{١٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} - \frac{٢}{١٨} + \frac{١٠}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} - \frac{١٨}{١٨}$)

أي للأب ($\frac{٢}{١٨}$) ، وللابن ($\frac{١٠}{١٨}$) ، وللابن الابن ($\frac{٣}{١٨}$) ، ولبنت ابن الابن ($\frac{٣}{١٨}$) .

مسألة (١٠) : توفي رجل عن : (أب ، وأم ، وابن ، وبنتين ، وبنت ابن بنت توفي أبوها وجدتها في حياة المورث ، وابن ابن ابن توفي أبوه وجده في حياة المورث أيضاً .

الحل : نلاحظ أن الوصية تكون لابن ابن الابن ، لأنه من أولاد الأبناء (الظهور) ، وأما بنت ابن البنت ، فإنها لا تستحق الوصية لأنها من أولاد البنات (البطون) ، وكذلك لا ترث على القانون المصري ، لأنه لا يستحق الميراث من أولاد البنات إلا الطبقة الأولى فقط .

نفرض أن الأصل الذي توفي في حياة المورث موجود .

فيكون للأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للابنين والبنتين . ($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للابنين والبنتين ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

($\frac{٤}{٦} \div ٦ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٣٦}$) حصة البنت الواحدة .

وتكون حصة الابن ($\frac{٨}{٣٦}$) ، وهذه الحصة هي مقدار الوصية الواجبة للحفيد ، والباقي ($\frac{٢٨}{٣٦}$) لباقي الورثة .

يأخذ الأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاًوالباقي للابن والبنتين .

($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) والباقي ($\frac{٤}{٦}$) للابن والبنتين تعصيباً .

($\frac{٤}{٦} \div ٤ = \frac{٤}{٦} \times \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٢٤}$) حصة البنت الواحدة .

وتكون حصة الابن ($\frac{٨}{٢٤}$) . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢\times٤}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٢\times٤}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}\right)$$

٤ ٤ ١ ١

$\left(\frac{٢٨}{٣٦} \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{١١٢}{٨٦٤} = \frac{٧}{٥٤}\right)$ حصة الأب .

$\left(\frac{٢٨}{٣٦} \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{١١٢}{٨٦٤} = \frac{٧}{٥٤}\right)$ حصة الأم .

$\left(\frac{٢٨}{٣٦} \times \frac{٢\times٤}{٢٤} = \frac{٢\times١١٢}{٨٦٤} = \frac{٢\times٧}{٥٤}\right)$ حصة البنتين .

$\left(\frac{٢٨}{٣٦} \times \frac{٨}{٢٤} = \frac{٢٢٤}{٨٦٤} = \frac{١٤}{٥٤}\right)$ حصة الابن .

نجمع الفروض والوصية الواجبة :

$$\left(\frac{٧}{٥٤} + \frac{٧}{٥٤} + \frac{٢\times٧}{٥٤} + \frac{١٤}{٥٤} + \frac{٨}{٣٦} = \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٢\times١٤}{١٠٨} +\right.$$

٢ ٢ ٢ ٢ ٣

$$\left.\frac{٢٨}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}\right) .$$

وعليه فإن الأب يأخذ $\left(\frac{١٤}{١٠٨}\right)$ ، والأم $\left(\frac{١٤}{١٠٨}\right)$ والبنتين $\left(\frac{٢\times١٤}{١٠٨}\right)$ والابن $\left(\frac{٢٨}{١٠٨}\right)$ ، وابن ابن الابن $\left(\frac{٢٤}{١٠٨}\right)$.

تحرير المقادير الشرعية
(الدرهم ، والمثقال ، والمد ، والصاع)

هذه رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين في تحرير الدرهم والمثقال الشرعيين ، وتحقيق المد ، والصاع ، النبويين ، وتحويلها إلى الأوزان الحاضرة .

الدرهم العرفي : ويسمى في مكة والمدينة وأرض الحجاز بالقفلة وهو عبارة عن (٦٤) حبة من متوسط القمح أو الشعير غير مقشورة ، وقد قطع ما دق وطال من طرفيها ، لأن الشعيرة المتوسطة ، والقمحة المتوسطة ، متساويتان ، وقد وزنتُ (٥٠) حبة شعير في ميزان حساس ، حساسيته (٠,٠١) من الغرام ، فكانت النتيجة أن وزنها (٢,٥٠) غرام ، فيكون وزن متوسط الحبة الواحدة (٠,٠٥) من الغرام .

واستناداً لهذا التحرير ، فإن الدرهم العرفي يعادل بالأوزان الحاضرة (٦٤ × ٠,٠٥ = ٣,٢٠ غرام) . وهو يساوي أيضاً(١٦) قيراطاً ، لأن القيراط العرفي يساوي (٤) حبات شعير .

ملاحظة : ١ – القيراط = ($\frac{1}{2}$) دانق ، فيكون الدرهم العرفي=(٨) دوانق وعليه فالدانق = (٨) حبات عند الإمام الرافعي .

٢ – والقيراط عند اليونان هو حبة خرنوب ، والدرهم عندهم (١٢) حبة خرنوب .

٣ – والقيراط في المساحة هو جزء من أربعة وعشرين من أجزاء الشيء .

٤ – والقراريط أيضاً في المنجد هو حب التمر الهندي .

المثقال العرفي : وهو عبارة عن (٩٦) حبة شعير أو ما يعادل (٤,٨٠) غرامات ، حسب التحرير السابق لحبة الشعير ، وهو يساوي أيضاً (٢٤) قيراطاً ، لأن القيراط الواحد يساوي (٤) حبات شعير ، وعليه فإن المثقال العرفي يساوي (١,٥) درهم عرفي .

الدرهم الشرعي : وهو عبارة عن (٧٠) حبة شعير أو ما يعادل (٣,٥٠) غرامات ، وهو يساوي أيضاً (١٤) قيراطاً ، لأن القيراط الشرعي يساوي (٥) حبات شعير ، وقد أخذ به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى . **أما الأئمة الثلاثة فقالوا :** الدرهم الشرعي عبارة عن ($\frac{٢}{٥}$ ٥٠) حبة أو ما يعادل (٢,٥٢) غرام .

المثقال الشرعي : وهو عبارة عن ($\frac{٣}{٧}$ ١٠٠) حبة شعير أو ما يعادل (٥,٠) غرامات ، وهو يساوي أيضاً ($\frac{٣}{٣٥}$ ٢٠) قيراطاً ، لأن القيراط الشرعي يساوي (٥) حبات شعير ، وقد أخذ به الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

أما الأئمة الثلاثة فقالوا : المثقال الشرعي يساوي (٧٢) حبة شعير أو ما يعادل بالأوزان الحاضرة (٣,٦) غرامات ، وعليه فإن المثقال الشرعي = ($\frac{٣}{٧}$ ١) درهم شرعي .

الأرطال : جمع رطل ، وهو على أنواع :

الأول : ما حرر به أبو حنيفة وصاحباه ، وهو الرطل البغدادي ، وقدره (١٣٠) درهماً شرعياً ، وقد سبق أن بينا الدرهم الشرعي عند الإمام أبي حنيفة الذي يساوي (٧٠) حبة ، أو ما يعادل (٣,٥٠) غرامات ، فيكون مقدار الرطل البغدادي عنده (١٣٠ × ٣,٥= ٤٥٥) غراماً ، وهذا ما رجحه الإمام الرافعي رحمه الله تعالى .

الثاني : ما حرر به الإمام مالك رحمه الله ، وهو الرطل البغدادي وقدره (١٢٨) درهماً شرعياً ، وقد سبق أن بينا الدرهم الشرعي عند الأئمة الثلاثة الذي يساوي (٥٠ ٢/٥) حبة ، أو مـا يعادل (٢,٥٢) غرام . فيكون مقدار الرطل البغدادي عند مالك (١٢٨ × ٢,٥٢ = ٣٢٢ غراماً) .

الثالث : ما حرر به الإمامان الشافعي والحنبلي رحمهما الله ، وهو الرطل البغدادي ، وقدره (١٢٨ ٤/٧) درهماً شـرعياً ، ومقـداره بالأوزان الحاضرة (١٢٨ ٤/٧ × ٢,٥٢ = ٣٢٤ غراماً) . وهذا ما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالى .

ملاحظة : الرطل البغدادي يساوي (٢٠) إستاراً ، جمعه أساتر وأساتير . فيكون مقدار الإستار الواحد (١٣٠ ÷ ٢٠ =٦ ١/٢ دراهم) عند أبي حنيفة و (٦ ٣/٧) دراهم عند الشافعي .

الصاع : وهو مكيال ، وعادة تقدر المكاييل الشرعية بوزن معين من العدس النظيف أو الماش [١] ، وإنما قدر بهما لتساويهما كيلاً

---

١) – الماش : قال في المنجد حب الكرسنّة يؤكل مطبوخاً . وقال فيه : الكرسنّة : نبات له حب في غُلُف تعلفه الدواب . وقال في الهدية العلائية ، الماش : يشبه العدس يخرج من اللوبيا .

ووزناً ، لأن كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه ، إذ لا تختلف أفراده ثقلاً وحجماً ، فإذا ملأت إناء من عدس وزنه ألف وأربعون درهماً ، ثم ملأته من عدس آخر ، يكون وزنه مثل وزن الأول لعدم التفاوت بين عدس ، وعدس آخر ، وكذلك لو فعلت بالماش كذلك ؛ بخلاف غيرهما ، كالبر مثلاً ، فإن بعض البر قد يكون أثقل من بعض ، فيختلف كيله ووزنه ، ولهذا قدر الصاع بالماش أو العدس ، فيكون مكيالاً محرراً يكال به ؛ فإذا كان الصاع يسع (٨) أرطال بغدادية من العدس أو الماش ، فهو الصاع الذي تُكال به الحنطة والشعير والتمر . وهو على أنواع :

١ – الصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يساوي (٨) أرطال بغدادية ، أو (٤) أمداد نبوية ، وقد علمنا أن الرطل البغدادي عند أبي حنيفة يساوي (١٣٠) درهماً شرعياً ، فيكون مقدار الصاع عنده: (١٣٠ × ٨ = ١٠٤٠) درهماً شرعياً ، أو ما يعادل (٣٦٤٠) غراماً .

والصاع عند أبي يوسف يساوي (٥ $\frac{١}{٣}$) أرطال ، قيل لا خلاف لأن الثاني قدره برطل المدينة المنورة ، لأنه ثلاثون أستاراً ، والرطل البغدادي عشرون إستاراً ، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء تقريباً .

٢ – والصاع عند الأئمة الثلاثة يســاوي (٥ $\frac{١}{٣}$) أرطال بغدادية ، ويساوي أيضاً (٤) أمداد نبوية ، وقد علمنا أن الرطل البغدادي عند الإمامين الشافعي والحنبلي يســاوي (١٢٨ $\frac{٤}{٧}$) درهماً شــرعياً ،

فيكون مقدار الصاع عندهم : (١٢٨ ٤/٧ × ٥ ١/٣ = ٦٨٥ ٥/٧) درهماً شرعياً ، أو ما يعادل (١٧٢٨) غراماً .

- **ملاحظة** : الوسَق يساوي (٦٠) صاعاً .

المد النبوي : وهو مكيال أيضاً ، وهو على أنواع :

١ – فمنه المد النبوي ، الذي يساوي رطلين بغداديين أي : (١٣٠ × ٢ = ٢٦٠) درهماً شرعياً ، أو ما يعادل (٢٦٠ × ٣,٥٠ = ٩١٠) غرامات . وهذا ما أخــذ بــه الإمام أبو حنيفــة رحمه الله تعالى .

٢ – ومنه المد النبوي أيضاً الذي يساوي (١ ١/٣) رطلاً بغدادياً أي: (١٢٨ ٤/٧ × ١ ١/٣ = ١٧١ ٣/٧) درهماً شرعياً ، أو مــا يعادل (١٧١ ٣/٧ × ٢,٥٢ = ٤٣٢) غراماً . وهــذا ما أخذ بــه الأئمــة الثلاثة .

٣ – وهناك المد المستعمل في المدينة المنورة ، فهو مكيال يسع من العدس النظيف (٢٥٥٩) درهماً شرعياً و (٢٤) حبة ، أو ما يعادل (٨١٩٠) غراماً ، حسب تقدير الدرهم العرفي السابق ذكره . وهذا المد ينقسم إلى أربع كيلات مدنية ، فتسع الكيلة الواحدة من العدس (٦٣٩) درهماً و (٥٤) حبة . وعليه فإن المد المستعمل في المدينة المنورة يساوي (٢,٢٥) صاعاً .

أما الكيلة المكية فهي تسع (٩٦٤) درهماً عرفياً من العدس النظيف .

المد العرفي : وهو مكيال يسع من القمح مقدار (١٨) كيلو غراماً ويتجزأ إلى نصف مد ، ورُبعيه ، وثُمنيه .

- **ملاحظة :**

١ – كان الدينار يساوي (١٢,٥) درهماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – المثقال لم يختلف وزنه في الجاهلية ، ولا في الإسلام ، وأما الدرهم في الجاهلية ، فقد ورد في كتاب الأحكام السلطانية : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها : البغلي ثمانية دوانق ، والطبري أربعة دوانق ، والمغربي ثلاثة دوانق ، واليمني دانق واحد ، فقال انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان البغلي والطبري ، فجمعهما فكانا اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما ، فكانت ستة دوانق ، فكان درهم الإسلام ، وأجمع عليه المسلمون .

والدانق يساوي (٨ $\frac{١}{٥}$) حبات شعير ، وعند الرافعي يساوي (٨) حبات شعير .

تطور الأوزان في البلاد العربية والإسلامية وتحويلها إلى الأوزان الحاضرة

إن أساس الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم ، الذي يرجع أصله إلى الدراخما اليونانية ، والمثقال الذي يستند إلى السوليدوس الرومي البيزنطي .

ونسبة وزن الدرهم إلى المثقال من الوجهة الشرعية هي كنسبة ($\frac{٧}{١٠}$) ، بينما هي من الوجهة العملية ($\frac{٢}{٣}$) ، وعلى التحديد الوثيق لهاتين الوحدتين يتوقف تحديد جميع الأوزان الأخرى . ويرجع تحديد وزن الدرهم والمثقال إلى تحديد وزن حبة الشعير أو القمحة المتوسطة ، وقد وزنتُ (٥٠) حبة شعير غير مقشورة ، وقد قطع ما دَقّ وطال من طرفيها في ميزان حساس حساسيته (٠,٠١) من الغرام فكان وزنها (٢,٥٠) غرام ، فيكون وزن متوسط الحبة الواحدة (٠,٠٥) من الغرام ، واستناداً لهذا التحرير يمكن تحديد وزن الدرهم والمثقال . ومن المعلوم أن وزن حبة الشعير بهذه الصفات ، تساوي وزن حبة القمح المتوسطة . فنستنتج من ذلك أن الغرام الواحد = (٢٠) حبة شعير .

- **أوزان النقود في العهد الإسلامي :**

الدينار كوحدة وزن يساوي نظرياً مثقالاً واحداً ، وكوزن سبيكة ذهبية تساوي ديناراً ذهبياً .

الدينار الذهبي أو المثقال في العهد الإسلامي

= ٨٥ شعيرة = ٤,٢٥غرامات .

الدينار الفضي أو الدرهم في العهد الإسلامي

= ٦٠ شعيرة = ٢,٩٧٥ غراماً .

القيراط الذهبي في جزيرة العرب ومصر وسوريا

= $\frac{١}{٢٤}$ من المثقال = ٠,١٧٧ من الغرام .

القيراط الفضي في جزيرة العرب ومصر وسوريا

= $\frac{١}{١٦}$ من الدرهم = ٠,١٨٦ من الغرام .

القيراط الذهبي في العراق = $\frac{١}{٢٠}$ من المثقال = ٠,٢١٢٥ من الغرام

القيراط الفضي في العراق = $\frac{١}{١٢}$ من الدرهم = ٠,٢٤٧٩من الغرام

ملاحظة : القيراط عند اليونان هو حبة خرنوب . والدرهم عندهم (١٢) حبة خرنوب .

- **النقود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

الدينار أو المثقال لم تختلف قيمته في الجاهلية ولا في الإسلام ، وكان الدينار يساوي (١٢,٥) درهماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الدرهم فكان في صدر الإسلام (٦) دوانق .

والدانق يساوي ($\frac{١}{٥}$ ٨) حبة شعير ، وعند الرافعي يســاوي (٨) حبات شعير كما رأينا .

▪ **القنطار :**

القنطار بصورة عامة تستخرج من مضاعفات أوزان الرطل المحلية مائة مرة . في العصور الوسطى في مصر يميزون بين خمسة أنواع من القناطير :

١ – **القنطار الفلفلي :** = ٤٥ كيلوغراماً ، أما اليوم فيساوي (٤٤,٩٢٨) كغ ويستعمل للبهارات والتوابل .

٢ – **القنطار الليثي :** = ٦٢,٥ كيلو غراماً على اعتبار الرطل الليثي = ٦٢٥ غراماً أي ٢٠٠ درهماً .

٣ – **القنطار الجروي :** = ٩٦,٧ كيلو غراماً

٤ – **قنطار المن :** = ٨١,٢٥ كيلو غراماً على اعتبار رطل المن = ٨١٢,٥ غراماً أي ٢٦٠ درهماً .

٥ – **القنطار الكبير :** = ١٢٠ كيلو غراماً ، وهو يساوي ٢٤٠ رطلاً كل رطل يساوي ٥٠٠ غراماً .

القنطار في دمشق قبل القرن السابع عشر = ١٨٥ كيلو غراماً .

القنطار في دمشق في القرن السابع عشر = ١٩٢,٤ كيلو غراماً أي ١٥٠ أقة عثمانية .

القنطار في حلب وحماة كان = ٢٢٨ كيلو غراماً .

والآن القنطار في معظم المدن السورية يساوي (٢٥٠) كيلو غراماً .

القنطار في بغداد = ٣٢٧,٥ كيلو غراماً وهو يساوي ١٠٠ مناً كل مَنّ يساوي ٣,٢٧٥ كغ .

القنطار في البصرة = ٢٣٣,٣٧٦ كيلو غراماً وهو يساوي ٢٠ مناً كل مَنّ يساوي ١١,٥٤٥ كغ .

- **المنّ :**

المن في جزيرة العرب كان =٢٦٠ درهماً = ٨١٢,٥ غراماً ويعرف بالرطل ، وهو يساوي رطلين بغداديين .

المن في جزيرة العرب = $\frac{٢}{٣}$ ٦ رطل مصري = ٣ كغ ، كان في أواخر العصور الوسطى حوالي سنة ١٣٢٠ م ويعرف بمن اللحم

المن في جزيرة العرب = ٣ أرطال مصرية = ١,٣٥ كيلو غراماً ، ويعرف بمن القمح والعسل والتمر ، وكان هذا المَنّ في الفترة ما بين ١٣٢٧ – ١٣٤٦ م .

المن في العراق = ٢٦٠ درهماً = ٨١٢,٥ غراماً أي يساوي رطلين بغداديين .

المن في مصر كان دائماً = ٢٦٠ درهماً = ٨١٢,٥ غراماً ، وكان الاعتماد الأول على الرطل لا المَنّ .

المن في سوريا = ٢٦٠ درهماً = ٨١٩ غراماً عندما كان وزن الدرهم السوري = ٣,١٥ غرامات .

- **الأوزان الأخرى :**

أُقّه : وحدة وزن عثمانية تزن (٤٠٠) درهم كل درهم ٣,٢٠٧ غرامات ، وتساوي ١,٢٨٢٨ كيلو غراماً .

الرطل في مكة في العصور الوسطى :

= ٢٦٠ درهماً = ٨١٢,٥ غراماً ويساوي مناً بغدادياً .

الرطل في مكة في أواخر العصور الوسطى :

= ١٣٠ درهماً = ٤٠٦,٢٥ غراماً أي رطلاً بغدادياً .

الرطل في المدينة المنورة :

= ١٩٥ درهماً = ٦٠٩,٣٧٥ غراماً أي ١,٥ رطلاً بغدادياً .

الرطل في اليمن :

= ١٣٠ درهماً = ٤٠٦,٢٥ غراماً أي رطلاً بغدادياً .

الرطل المصري في العصر العباسي := ٩٦ درهماً = ٣٠٠ غراماً

الرطل المصري في زمن الفاطميين :=١٤٠ درهماً= ٤٣٧,٥ غراماً

الرطل المصري الفلفلي :

= ١٤٤درهماً= ٤٥٠غراماً وعياره الرسمي ٤٤٩,٢٨ غراماً

الرطل المصري الكبير : = ١٦٠ درهماً = ٥٠٠ غراماً .

الرطل المصري الجروي : =٣١٢ درهماً =٩٧٥ غراماً .

الرطل في دمياط : = ٣٣٠ درهماً = ١٠٣١,٢٥ غراماً .

- أما الرطل في سوريا فقد كان يختلف من مدينة لأخرى وهو :

الرطل في دمشق في القرن الخامس عشر :

= ٥٩٢,٥ درهماً = ١٨٥١ غراماً .

الرطل في حلب في زمن الفاطميين :

= ٤٨٠ درهماً = ١٥٠٠ غراماً .

الرطل في حلب في مطلع القرن التاسع عشر :

= ٧٢٠ درهماً = ٢٢٨٠ غراماً والدرهم = ٣,١٦٧ غرامات

الرطل في حمص في العصور الوسطى :

= ٨٦٤ درهماً = ٢٧٠٠ غراماً .

الرطل في حماة كان : =٦٦٠ درهماً = ٢٠٦٢ غراماً .

الرطل في شيزر كان : = ٦٨٤ درهماً = ٢١٣٧ غراماً .

الرطل في طرابلس (لبنان) كان : = ٦٣٠ درهماً = ١٩٦٨ غراماً

بعد القرن التاسع عشر وحتى الآن أصبح الرطل في معظم المدن السورية يساوي (٢٥٦٥) غراماً ، أي أقتين .

الرطل في القدس في العصور الوسطى :

= ٨٠٠ درهماً = ٢٥٠٠ غراماً .

الرطل في القدس في القرن التاسع عشر :

= ٩٠٠ درهماً = ٢٨١٢ غراماً .

الرطل في الرملة : = ٧٤٣ درهماً = ٢٣٢١ غراماً .

الرطل في إيران : = ١٠٤٠ درهماً = ٣٣٤٩ غراماً .

ويحل المن محل الرطل في إيران .

الرطل في شمال أفريقيا قبل العصر الفاطمي :

= ١٣٠ درهماً = ٤٠٦,٢٥ غراماً أي رطلاً بغدادياً .

الرطل في شمال أفريقيا في زمن الفاطميين :

= ١٤٠ درهماً = ٤٣٧,٥٠ غراماً .

الرطل المغربي في القرن الرابع عشر :

= ١٥٠ درهماً = ٤٦٨,٧٥ غراماً .

الرطل في الأندلس كان : = ١٤٥,٠٥٦ درهماً = ٤٥٣,٣ غراماً .

الرطل في مدينتي فاس ومراكش في القرن الرابع عشر :
= ٣٥٤,٨١٦ درهماً = ١١٠٨,٨ غراماً .

الأُوقيَّة : الأوقية في الأصل تساوي ($\frac{١}{١٢}$) من الرطل ، (بغض النظر عن بعض الاستثناءات) .

الأوقية الشرعية : = ٤٠ درهماً = ١٢٥ غراماً كانت موجودة في مكة في صدر الإسلام .

الأوقية المكية : = ($\frac{١}{١٥}$) رطل = ٢٧,٠٨ غراماً كانت موجودة في مكة في القرن السابع عشر .

الأوقية في مصر : = ١٢ درهماً = ٣٧,٥ غراماً كانت موجودة على الدوام ، وتزن اليوم رسمياً (٣٧,٤٤) غراماً .

الأوقية في بغداد : = ($\frac{٥}{٦}$ ١٠) درهماً = ٣٣,٨٥ غراماً .

الأوقية في سوريا كانت تختلف من مدينة لأخرى وهي :

الأوقية في دمشق كانت : = ٥٠ درهماً = ١٥٤,١٦٦ غراماً .

الأوقية في حلب كانت : = ($\frac{١}{٣}$٦٠) درهماً = ١٨٩,٤ غراماً .

الأوقية في حماة كانت : = ٥٥ درهماً = ١٧١,٨٨ غراماً .

الأوقية في حمص كانت : = ٧٢ درهماً = ٢٢٥ غراماً .

والأوقية الآن في سوريا = ٢١٣,٧٦ غراماً وهي تساوي (٦٦,٨٠) درهماً إذا كان الدرهم = ٣,٢٠ غ .

■ **الأرطال : وهي قسمان :**

الأول – الرطل الشرعي : وهو ما حرر به الأئمة تحريراً بالدراهم الشرعية وهو على ثلاثة أقوال :

أ – ما حرر به أبو حنيفة وصاحباه : وهو الرطل البغدادي وقدره (١٣٠) درهماً شرعياً ، وقد سبق أن بينا الدرهم الشرعي عند الإمام أبي حنيفة الذي يساوي (٣,٥) غرامات وعليه فإن الرطل البغدادي عند أبي حنيفة يساوي (٤٥٥) غراماً .

ب – ما حرر به الإمام مالك رحمه الله : وهو الرطل البغدادي وقدره (١٢٨) درهماً شرعياً ، وبما أن الدرهم الشرعي عند الأئمة الثلاثة يساوي (٢,٥٢) غراماً ، فيكون الرطل البغدادي عند مالك = (٣٢٢) غراماً .

جـ – ما حرر به الإمامان الشافعي والحنبلي رحمهما الله : وهو الرطل البغدادي أيضاً وقدره ($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) درهماً شرعياً = (٣٢٤) غراماً .

الثاني : الرطل العرفي ، وهو ما لم يحرر به الأئمة وهو كثير ، وكله محرر بالدرهم العرفي :

الرطل الأموي أو الرطل الرومي : = ١٠٨ درهماً = ٣٣٧,٥ غراماً تم اكتشافه في سوريا عام١٩٣٩ م والذي يرجع عهده إلى سنة ٧٤٤ م

الرطل البغدادي : =الرطل الشرعي=١٣٠ درهماً = ٤٠٦,٢٥ غراماً

الرطل في مكة في صدر الإسلام : = ٤٨٠ درهماً = ١٥٠٠ غراماً.

والمغربي ثلاثة دوانق واليمني دانق واحد ، فقال عمر بن الخطاب: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها ، فكان البغلي والطبري ، فجمعهما ، فكانا اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما ، فكانت ستة دوانق فكان درهم الإسلام ، وأجمع عليه المسلمون .

وعليه فإن الدانق كوحـــدة وزن يساوي ($\frac{١}{٦}$) الدرهم ، والدانق عند الإمام الرافعي = (٨) حبات شعير ، أما الدانق كوحدة نقد يساوي ($\frac{١}{٦}$) دينار أو مثقال .

- **أوزان البضاعة :**

إن عيار المثقال والدرهم لوزن البضاعة يختلف اختلافاً جوهرياً عن عيارها لوزن النقود .

- **الدرهم الشرعي :** وهو قسمان :
  - درهم أخذ به أبو حنيفة رضي الله عنه وهو (٧٠) حبة شعير = ٣,٥ غرامات .
  - درهم أخذ به الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم وهو ($\frac{٢}{٣}$ ٥٠) حبة شعير = ٢,٥٢ غراماً .
- **المثقال الشرعي :** وهو قسمان :
  - مثقال أخذ به أبو حنيفة رضي الله عنه وهو ($\frac{٣}{٧}$١٠٠) حبة شعير = ٥,٠ غرامات .
  - مثقال أخذ به الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم وهو (٧٢) حبة شعير = ٣,٦ غرامات .
- **الدرهم العرفي :**

الدرهم العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز :

= ٦٤ حبة شعير = ٣,٢٠ غرامات ، ويسمى في الحجاز بالقفلة

الدرهم العرفي في العراق وسوريا ومصر :

= ٦٢,٥ حبة شعير = ٣,١٢٥ غرامات .

والآن في سوريا = (٣,٢٠) غرامات .

الدرهم العرفي في إيران : = ٦٤,٥ حبة شعير = ٣,٢٢ غرامات .

الدرهم العرفي في المغرب وشمال أفريقيا :

= ٦٦ حبة شعير = ٣,٣٠ غرامات .

▪ **المثقال العرفي :**

المثقال العرفي في مكة والمدينة وأرض الحجاز :

= ٩٦ حبة شعير = ٤,٨٠ غرامات .

المثقال العرفي في العراق وسوريا ومصر :

= ٨٩ حبة شعير = ٤,٤٦ غرامات ، والآن في سوريا = ٣,٨٠ غرامات

المثقال العرفي في إيران : = ٩٢ حبة شعير = ٤,٦٠ غرامات .

المثقال العرفي في المغرب وشمال أفريقيا :

= ٩٤,٥ حبة شعير = ٤,٧٢٥ غرامات .

الإستار : وحدة وزن يونانية :

- الإستار عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه = ٦,٥ = ٢٠,٣ غراماً .
- الإستار عنـد الإمام الشافعي رضي الله عنه = ($\frac{٣}{٧}$ ٦) = ٢٠ غراماً .

▪ **الصاع** : مكيال وهو قسمان :

الأول – الصاع الشرعي : وهو ما حرر به الأئمة ، وهو محرر بالرطل الشرعي . وعادة تقدر المكاييل الشرعية بوزن معين من العدس النظيف ، أو الماش (الكرسنة) ، وإنما قدر بهما لتساويهما كيلاً ووزناً ، فإذا كان الصاع يسع (٨) أرطال بغدادية من العدس أو الماش ، فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر ، وهو على أنواع :

١ – الصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : يساوي (٨) أرطال بغدادية ، أو (٤) أمداد نبوية ، والرطل البغدادي عند أبي حنيفة يساوي (١٣٠) درهماً شرعياً أو ما يعادل (٤٥٥) غراماً ، وعليه فإن الصاع = (٣٦٤٠) غراماً . وتجب زكاة عيد الفطر عند أبي حنيفة بنصف صاع .

٢ – الصاع عند الأئمة الثلاثة : يساوي ($\frac{١}{٣}$ ٥) أرطال بغدادية ، ويساوي أيضاً (٤) أمداد نبوية ، والرطل البغدادي عند الإمامين الشافعي والحنبلي يساوي ($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) درهماً شـرعياً ، أو ما يعادل (٣٢٤) غراماً ، وعليه فإن الصاع = (١٧٢٨) غراماً . وتجب زكاة عيد الفطر عند الأئمة الثلاثة بصاع .

الثاني – الصاع العرفي : وهو محرر بالرطل العرفي ، وهو مكيال يزن (٨) أرطال بغدادية عرفية ويسع أربعة أمداد . والرطل

البغدادي العرفي يساوي (٤٠٦,٢٥) غراماً ، وعليه فإن الصاع العرفي يساوي (٣٢٥٠) غراماً .

- **ملاحظة** : هناك رواية تناهت إلينا من عصر الأيوبيين من سنة (١١٩٥) م عن وعاء للعيار يمثل مداً واحداً ويتسع لـ (٣٣٧) درهم ماء ، فإذا علمنا أن الدرهم العرفي يساوي (٣,١٢٥) غرامات لكان سعة المد يساوي (١,٥٣) كغ – ليتر .

وعليه فإن سعة الصاع = ١,٥٣ × ٤ = ٤,٢١٢ ليتراً ، وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويساوي قفيز الحجاج .

المد : وهو مكيال أيضاً ويساوي ($\frac{١}{٤}$) صاع .

المد النبوي : – وهو يساوي رطلين بغداديين عند أبي حنيفة .

– **المد النبوي أيضاً** والذي يساوي (١ $\frac{١}{٣}$) رطلاً بغدادياً ، عند الأئمة الثلاثة .

– **المد المستعمل في المدينة المنورة** : فهو مكيال يسع من العدس النظيف (٢٥٥٩) درهماً شرعياً و (٢٤) حبة شعير ، أو ما يعادل (٨١٩٠) غراماً . وعليه فإن المد المستعمل في المدينة المنورة يساوي (٢,٢٥) صاعاً ، وهذا المد ينقسم إلى (٤) كيلات مدينية ، فتكون الكيلة من العدس (٦٣٩) درهماً و (٥٤) حبة شعير أو ما يعادل (٢٠٤٧,٥) كغ ، فالكيلة المدينية كافية في زكاة عيد الفطر .

– أما الكيلة المكية فهي محررة بـ (٩٦٤) درهماً .

- المد في سوريا كان يسع (٢,٨٤) كغ قمحاً في أواخر العصور الوسطى .

- والمد في سوريا الآن يسع (١٨) كغ قمحاً أو (١٦) كغ حمصاً ، ويتجزأ إلى نصف مد ، وربعية ، وثمنية .

- والمد في فلسطين كان يسع (١٠٠) ليتراً .

- والمد في عمّان كان يسع (٣٧,٨) ليتراً .

- والمد في المغرب ومراكش كان يسع (٤,٣٢) ليترات .

▪ **الوسْــق :**

وهو مكيال ، والوسق في صدر الإسلام (حمل بعير) يساوي (٦٠) صاعاً ، وإذا قلنا أن الصاع عند أبي حنيفة يزن (٣٦٤٠) غراماً ، فيكون وزن الصاع (٢١٨,٤) كغ من القمح .

▪ **القفــيز :**

أقدم رواية مؤكدة عن هذا المكيال تتعلق بقفيز الحجاج ، وبمقتضاه كان القفيز = ٤,٢١٢٥ ليترات وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

- القفيز الكبير بالعراق = مكيال يســع (٦٠) ليتراً ، ويزن حوالــي (٤٨,٧٥) كغ قمحاً .

- القفيز الصغير بالعراق = مكيال يسع (٣٠) ليتراً ، ويزن حوالي (٢٤,٣٧٥) كغ قمحاً ، وكانوا يتعاملون به في البصرة وواسط .

- القفيز في حماة وحمص (سوريا) = (٥٨,٢) ليتراً ، ويــزن (٤٤,٨١٦) كغ في القرن الثاني عشر .

- القفيز في شيزر (سوريا) = (٦٦,٥) ليتراً ويزن (٥١,٢١٨) كغ في القرن الثاني عشر .

- القفيز في عمّان كان = (٣,١٥٥) ليترات .

- القفيز في الرملة كان = (١٥١,٤) ليتراً .

- القفيز في صور كان = (٧٧,٨٧٥) ليتراً .

- القفيز في القيروان (المغرب) = (٢٠١,٨٧٧) ليتراً .

- القفيز في تونس = (٢٠١,٨٧٧) ليتراً في حوالي سنة ١٣٣٠ م

- القفيز في قرطبة = (٤٤,١٦) ليتراً .

▪ **الكيـْـل :**

الكيل في دمشق يسع ستة أمداد من الحنطة ، فإذا كان المد في دمشق قديماً يزن (٢,٨٤) كغ ، فيكون سعة الكيل (١٧) كغ ، أي حوالي (٢٢,٠٨) ليتراً .

وفي حلب كان الكيل = (٦,٥٦) ليترات .

وإذا كان المد الآن يزن (١٨) كغ حنطة ، كان الكيل الآن في دمشق يزن (١٠٨) كغ .

▪ **الإردب :** مكيال مصري للحنطة ، وقد اختُلف في تقديره :

- فحسب قول المقدسي : يتألّف الإردب من (٦) ويبات ، كل ويبة تسع (١٥) مناً من الحنطة ، والمن كما علمنا يساوي (٨١٢,٥) غراماً ، فيكون الإردب = (٧٣,١٢٥) كغ .

- وحسب قول العمري في القرن الرابع عشر ، ويؤيده القلقشندي في القرن الخامس عشر ، أن الإردب الواحد في القاهرة = (٦) ويبات=

(٢٤) ربعاً = (٤٨) قدحاً كبيراً = (٩٦) قدحاً صغيراً . وكان القدح الصغير يستوعب (٢٣٢) درهماً من الحبوب ، وعلى هذا القول نحسب الإردب بـــ (٦٩,٦) كغ من القمح أو (٥٦) كغ من الشعير ، ويقدر بحوالي (٩٠) ليتراً .

– وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أن الإردب = (٩٦) قدحاً صغيراً كل قدح (٤٤٢ ٦/٧) درهماً = (١٣٢,٨٥٦) كغ من الحبوب

– وفي قول آخر كل قدح (٤٤٥ ٥/٧) درهماً - (١٣٣,٧) كغ من الحبوب .

– وفي الوقت الحاضر يساوي الإردب في مصر (١٩٨) ليتراً ، ويتوافق هذا مع (١٥٠) كغ من القمح أو (١٢٠) كغ من الشعير و (١٤٠) كغ من الذرة و (١٥٧) كغ من العدس و (١٥٥) كغ من الفول .

مقاييس الطول

ذراع اليد : = (٤٨,٥٤) سم ، وهو مأخوذ من ذراع الآدمي من طي المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى .

الذراع الشرعي : = (٤٩,٨٧٥) سم = ٢٤ إصبع ، وعليـه فإن الإصبع = ٢,٠٧٨ سم . وعرض الإصبع = (٦) حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن .

الذراع الهاشمي : = (٦٦,٢٧) سم ويسمى بذراع الملك ، وقد اتخذ في عهد المنصور العباسي في سنة (٧٥٤ – ٧٧٥) م .

ذراع المساحة : = (٦٦,٥) سم أي (٣٢) إصبع .

الذراع السوداء : = (٥٤,٠٤) سم أي (٢٤) إصبع ، ويسمى بالذراع العامة ، واستحدث في عهد المأمون العباسي .

الذراع البلدية : = (٥٨,٢٦) سم .

الذراع الاستانبولي : = (٦٧,٣١) سم أي (٢٦,٥) بوصة (إنش) وتساوي البوصة (٢,٥٤) سم ، ويستعمل في مصر ، وقد أدخل إلى القاهرة في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٢٠ م .

ذراع البَزّ : كان هذا الذراع منتشراً في العصور الوسطى ، وكان يعرف في تجارة شرق البحر الأبيض المتوسط باسم بيك ، إلا أن انتشارها كان يتفاوت من مدينة لأخرى .

- ففي القاهرة كان : = ٥٨,١٨٧ سم أي ٢٨ إصبعاً .
- وفي دمشق كان : = ٦٣,٠٣ سم أي أكبر من ذراع البز في القاهرة بمقدار ($\frac{١}{١٢}$) .
- وفي حلب كان : = ٦٧,٩٠ سم
- وفي طرابلس الشام كان : = ٦٤ سم .
- وفي القدس كان : = ٦٤,٧٧ سم أي ٢٥,٥ بوصة .
- وفي بغداد والبصرة كان : = ٨٢,٩ سم في القرن السادس عشر .
- وفي بغداد كان : = ٨٠,٢٦ سم في القرن التاسع عشر .
- **الباع** : = ٤ أذرع شرعية أي (٤٩,٨٧٥ × ٤ = ١٩٩,٥سم)
- **القدم** : = ($\frac{١}{٢}$) ذراع .
- **الخطوة** : = ٣ أقدام آدمي .
- **الفرسخ** : = ٣ أميال ، والميل = ٣٥٠٠ ذراع عند مالك و (٤٠٠٠) ذراع عند الحنفية .
- **البريد** : = ٤ فراسخ .

ملاحظة : مسافة القصر = ٤ برد ، أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلاً ، وهي تساوي : (٤٨,٥٤ × ٣٥٠٠ = ١٦٩٩ متر الميل الواحد) . (١,٦٩٩ كم × ٤٨ = ٨١,٥٥ كم) مسافة القصر

تحويل المقاييس الإنكليزية إلى مترية

- الخيط : = ٠,٢١١ سم .
- البوصة أو الإنش : = ٢,٥٤ سم .
- القدم : = ٣٠,٤٨ سم .
- اليارد : = ٩١,٤٣٩٩ سم أي (٣) أقدام .
- القصبة : = ٥,٠٢٩ م .
- الميل : = ١٦٠٩,٢ م .
- **الفرسخ=الميل البحري**=١٨٥١,٨٥م وهو عبارة عن طول القوس الذي يقابل فتحة زاوية قدرها دقيقة واحدة من خط الطول الأرضي .
- **العقدة** : = ١٥,٤٣ م ، وهي عبارة عن جزء من مائة وعشرين جزءاً من الميل البحري .

▪ **الأوزان :**

- أونزه : = ٣٨,٣٤٩٥ غراماً .
- الليبرة أو الباوند : = ٤٥٣,٦ غراماً .
- كيلو غرام : = ٢,٢٠٤٦ ليبرة .
- طن انكليزي : = ١٠١٦ كيلو غرام .

▪ **مساحات الأراضي :**

- الهكتار : = ١٠٠٠٠ م٢ أي هكتو متر مربع .
- الدونم : = ١٠٠٠ م٢ .
- الآر : = ١٠٠ م٢ أي ديكامتر مربع .
- السنتي آر : = ١ م٢ أي متر مربع .

ملحق

مسائل في متشابه النسب والألغاز[1]

❁ – امرأتان التقتا برجلين قالتا لهما : مرحباً بابنينا وزوجينا وابني زوجينا .

(وذلك : أن كل واحد منهما تزوج بأم الآخر ، فهما ابناهما وزوجاهما وابنا زوجيهما) .

❁ – رجلان كل واحد منهما عم الآخر وابن أخيه .

(وذلك : أن كل واحد من أبويهما تزوج بأم الآخر ، فَرُزِقَ كل واحد منهما ولداً فكل من الولدين عم الآخر وابن أخيه) .

❁ – رجلان كل واحد منهما خال الآخر وابن أخته .

(وذلك : أن كل واحد من أبويهما تزوج بابنة الآخر ، فرزق كل واحد منهما ولداً فكل من ولديهما خال الآخر وابن أخته) .

❁ – رجل وامرأتان هو خال أحدهما ، وهي خالته وعم الأخرى ، وهي عمته .(وذلك : أن جدته أم أبيه تزوجت بأخيه لأمه ، وأخته لأبيه تزوجت بأب أمه فولدتا بنتين ، فبنت أخته خالته وهو خالها ، وبنت جدته عمته وهو عمها) .

❁ – رجلان كل واحد منهما ابن خال الآخر وابن عمته .

(وذلك : أن كل واحد من أبويهما تزوج بأخت الآخر ، فرزق كل

---

(١) – نهاية الأرب : ج٣ ص (١٧١-١٧٢) .

منهما ولداً ، فكل من ولديهما ابن خال الآخر وابن عمته) .

❁ – رجلان كل واحد منهما عم والد الآخر .

(وذلك : أن كل واحد من أبويهما تزوج بأم أب الآخر ، فكل من أولادهما عم أب الآخر) .

❁ – رجلان كل واحد منهما عم أم الآخر .

(وذلك : أن كل واحد من أبويهما تزوج بابنة ابن الآخر ، فكل من أولادهما عم أم الآخر) .

❁ – رجلان كل واحد منهما خال أم الآخر .

(وذلك : أن كل واحد من أبويهما تزوج بابنة بنت الآخر ، فكل من أولادهما خال أم الآخر) .

❁ – رجلان أحدهما عم الآخر ، والآخر خاله .

(وذلك : أن رجلين تزوج أحدهما امرأة وتزوج الآخر ابنة ابنها ، فولد لكل منهما ولد ، فابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن من أم امرأة الأب ، هو أخوها وخال ابنها) .

❁ – رجلان أحدهما عم الآخر وخاله ، والآخر ابن أخيه وابن أخته

(وذلك : أن رجلاً له أخ لأب وأخت لأم فزوج أخاه لأبيه بأخته لأمه فأولدها ولداً فهما كذلك) .

ملحق

بعض أحاديث الفرائض من صحيح البخاري المسمى : (الصحيح المسند من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري .

١ – باب تعليم الفرائض :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً » .

رواه برقم / ٦٧٢٤ / عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢ – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالاً فلأهله » :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته » .

رواه برقم / ٦٧٣١ / عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ – باب ميراث الولد من أبيه وأمه :

قال زيد بن ثابت : « إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بُدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته ، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)) .

ذكره برقم / ٦٧٣٢ / عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ورواه مسلم في كتاب الفرائض برقم / ١٦٥١ / .

٤ – باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن :

قال زيد : ((ولد الأبناء بمنزلة الولد ، إذا لم يكن دونهم ولد ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد الابن مع الابن .

٥ – باب ميراث ابنة ابن مع ابنة :

عن هُزيل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي للأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم .

روي برقم / ٦٧٣٦ / .

٦ – باب ميراث الزوج مع الولد وغيره :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ ، فجعل للذكر

مثل حظ الانثيين ، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع ›› .

روي برقم / ٦٧٣٩ /

٧ – باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ‹‹ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغُرَّةٍ عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . روي برقم / ٦٧٤٠ / .

٨ – باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة :

عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصف للابنة ، والنصف للأخت .

روي برقم / ٦٧٤١ / .

٩ – باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج :

قال علي رضي الله عنه : ‹‹ للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان ›› . ١٥ / ١٥ .

١٠ – باب ميراث الملاعنة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

روي برقم / ٦٧٤٨ /

١١ – باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة :

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة عهد إلى أخيه سعد : أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي عهد إليّ فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي ، قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فرشه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ ، ثم قال لسـودة بنت زمعـة (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله تعالى . روي برقم / ٦٧٤٩ / .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الولد لصاحب الفراش » . روي برقم / ٦٧٥٠ / ورواه مسلم في كتاب الرضاع برقم / ١٤٥٨ / .

١٥ – باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اشتريها فإن الوَلاَء لمن أعتق » . وأهدي لها شاة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . قال الحكم ، وقال ابن عباس : رأيته عبداً . روي برقم / ٦٧٥١ / .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الولاء لمن أعتق » . روي برقم / ٦٧٥٢ / .

١٣ – باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم :

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . روي برقم /٦٧٦٤ / ومسلم في كتاب الفرائض برقم / ١٦١٤ / .

١٤ – باب من ادعى إلى غير أبيه :

عن سعد رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم غير أبيه ، فالجنة عليه حرام » . روي برقم / ٦٧٦٦ / .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصية شرعية عامة

هذه وصية المفتقر إلى رحمة الله وعفوه :

الحمد لله وحده الذي حكم على عباده بالموت فلا راد لما حكم به وقضاه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير نبي أرسله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وبعد :

لقد ثبت مشروعية الوصية بالكتاب والسُّنَّة : قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**(١)﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ **ما حق امرئ منكم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين – وفي رواية : ثلاث ليال – إلا ووصيته مكتوبة عنده** ﴾ . قال نافع : سمعت عبد الله بن عمر يقول : (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة (٢)) .

واتباعاً لما أمر الله ورسوله أوصي بالأمور التالية :

(١) – سورة المائدة الآية /١٠٦/ .

(٢) – رواه مالك ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١ – أوصي أولادي وجميع من بلغته هذه الوصية بتقوى الله وطاعة رسوله ، وأشهدكم أن الله واحد أحد فرد صمد لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأؤمن بأن الموت حق وأن سؤال الملكين حق وأن الساعة حق وأن البعث والنشور حق .

٢ – إذا ظهر عليَّ علائم الاحتضار والموت ولم أقدر أن أتصرف بأموري أطلب أن يجلس عندي إن أمكن بعض من أهلي وأصحابي ممن يحسنون قراءة القرآن ، يقرؤون عندي سورة (يس، والكهف ، والرعد ، والواقعة وغيرها) مما يلهمهم الله تعالى رجاء نزول الرحمة وسهولة خروج روحي ، وأن يكثروا من قول لا إله إلا الله والاستغفار والدعاء لي بالرحمة ودخول الجنة ، وأن أذكر بلا إله إلا الله عند الاحتضار حيناً بعد حين .

٣ – ألا يدخل عليَّ حين الاحتضار حائض أو نفساء أو تارك صلاة سواء أكان من أهلي أم من غيرهم .

٤ – إذا نزلت بيَّ المنية ألا يُفعل لموتي شيء من المحرمات ، كرفع الصوت والنواح ، وضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ولبس السواد ، وأشهدكم أني بريءٌ من كل نائحة وحالقة وشاقة .

٥ – أن يعجل تجهيزي إذا تحقق موتي بقدر الإمكان فإنه لا ينبغي لميت أن يبقى بين أهله .

٦ – أن أشيع تشييعاً شرعياً بحيث لا يوضع على جنازتي شيء مكتوب عليه اسم الله بل تكون الجنازة مكشوفة . وعدم رفع الأصوات بذكر أو قصائد حول الجنازة ، فمن أراد أن يذكر الله

فليذكره في قلبه وعلى متبعي الجنازة الصمت كما أرجو عدم حمل الأكاليل والأزهار وصورة الميت ، ولا مانع من إرسال قليل من الآس أو النخل إلى المقبرة ليوضع على القبر رجاء الاستغفار ورحمة الله تعالى .

٧ – قبل الدفن فلينادِ منادٍ : من كان له عند فلان مظلمة فليقتصها منه وعلى ورثتي الإسراع في قضاء ديني إن كان عليَّ دين قبل الدفن .

٨ – أن يكلف جماعة من أهل الصلاح بأن يقفوا عند قبري بعد الدفن ساعة من الزمن حتى أستأنس بهم وتسهل عليَّ مراجعة الملكين راجياً منهم قراءة القرآن والدعاء لي بالمغفرة والتثبيت عند السؤال . وأرجو من الله تعالى أن يعينني على مراجعة الملكين ويثبتني بالقول الثابت عند الموت .

٩ – أوصيكم بعدم الجلوس للتعزية إن أمكن ، قال الشافعي رحمه الله في الأم : أكره المأتم وهي الجلوس للتعزية وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة. وإن كان لابد من الجلوس فيرجى عدم تضييف الرجال والنساء بالدخان وعدم قراءة القرآن أثناء التعزية لأن الناس مشغولون بالكلام فيما بينهم عن سماع القرآن

١٠ – أوصيكم بعدم صنع طعام للناس من مال الورثة ، وعدم ما يسمى بالثالث أو الأسبوعية أو الأربعينية أو الذكرى السنوية أو ما إلى ذلك من الخرافات الشائعة بين الناس ، إذ ليست من الشرع في شيء .

١١ – أوصيكم بألا تجعلوا على قبري بناء أو تحجيرة بل اتركوا القبر تراباً (لأن خير القبور الدوارس) ولا بأس أن يوضع عليه علامة كحجرة أو حديد ة ليعرف بها .

روى الحاكم من حديث جابر :(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها والجلوس عليها) .

١٢ – أعلمكم وأشهدكم أني قد سامحت كل إنسان في حقي إن كان عليه حق لي ، وأرجو أن يسامحني كل من له حق عليَّ .

١٣ – أوصيكم أن توزع تركتي ومالي حسب الشرع الإسلامي وكما أمر الله عز وجل وأن يجعل منه حصة للفقراء والمساكين بحدود الاستطاعة وذلك بعد إيفاء الدين لأصحابه .

١٤ – الوصايا السابقة هي أمانة لا أتسامح أو أتنازل عنها وأرجو أن تطبق بحذافيرها، قال تعالى : ﴿ **فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**(١) ﴾ .

١٥ – وأخيراً أوصي أهلي وأولادي بالصبر والرضى بقضاء الله وأدعو الله عز وجل لهم بالهداية والتثبيت والتوفيق . أعاننا الله تعالى على سكرات الموت وألهمنا والمسلمين طريق الصواب إلى ما فيه الخير والهداية .

اللهم قد بلغت ، اللهم فاشهد

عبد الكريم محمد نصر

(١) – سورة البقرة الآية /١٨١/ .

أهم المراجع

القرآن الكريم

١ – تبيين الحقائق   فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

٢ – حاشية رد المحتار – لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

٣ – مختصر الطحاوي – مطبعة دار الكتاب العربي بمصر .

٤ – اللباب شرح الكتاب – للشيخ عبد الغني الميداني ، والكتاب للقدوري مطبعة صبيح بالقاهرة .

٥– مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – للشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي المطبعة العلمية بمصر ١٣١٥ هـ .

٦ – المنتقى شرح الموطأ – للباجي الأندلسي ، الطبعة الأولى .

٧ – القوانين الفقهية – لابن جُزَيّ ، مطبعة النهضة بفاس .

٨ – الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي مطبعة البابي الحلبي بمصر

٩ – الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي – دار المعارف بمصر .

١٠ – الأم – للإمام الشافعي ، المطبعة الأميرية بمصر .

١١ – مغني المحتاج شرح المنهاج – للخطيب الشربيني ، مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٢ – نهاية المحتاج – للرملي ، المطبعة البهية المصرية .

١٣ – حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر .

١٤ – تحفة الطلاب بحاشية الشرقاوي – مطبعة البابي الحلبي بمصر .

١٥ – المغني – لابن قدامة الحنبلي ، الطبعة الثالثة بدار المنار ، القاهرة

١٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع للبُهوتي ، مطبعة السنة المحمدية .
١٧ – غاية المنتهى – للشيخ مرعي بن يوسف ، الطبعة الأولى بدمشق .
١٨ – فتاوي ابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية .
١٩ – الفقه الإسلامي وأدلته – للدكتور وهبه الزحيلي مطبعة دار الفكر بدمشق .
٢٠ – نيل الأوطار – للشوكاني ، المطبعة العثمانية المصرية .
٢١ – الجامع الصغير ، والجامع الكبير للسيوطي .
٢٢ – مجمع الزوائد – للهيثمي ، مكتبة القدسي بمصر .
٢٣– فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي دار المعرفة بيروت لبنان
٢٤ – أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون – للدكتور بدران أبو العينين بدران .
٢٥ – أحكام المواريث بين الفقه والقانون – للأستاذ محمد مصطفى شلبي
٢٦ – العذب الفائض شرح عمدة الفارض – الشيخ إبراهيم بن عبد الله ابن إبراهيم الفرضي .
٢٧ – علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري محمد خيري المفتي .
٢٨ – أحكام الوصية – الدكتور حسين حامد حسان .
٢٩ – تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب – الشيخ محمد أمين الكردي الإربلي الشافعي – دار الحياة – حلب – أقيول – تحقيق : محمود قطان

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
تقديم بقلم فضيلة الشيخ محمد بشير مراد	٥
المقدمة	٧
أهمية ومكانة علم المورايث في الإسلام	١٠
التركة وما يتعلق بها من حقوق	١٧
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣١
تعريف علم الميراث وأركانه وشروطه	٣٩
موانع الإرث	٤٠
أسباب الإرث	٥٢
العصبات	٥٤
ميراث أصحاب الفروض	٦٣
باب الحجب	٨٦
ترتيب الورثة في استحقاق الميراث	٩٠
أحكام الميراث لا تقبل التعديل والتغيير	٩٨
أصل المسألة	١٠٢
المبادئ الأساسية في حل مسائل الميراث	١٠٣
بعض التعاريف في مسائل الميراث	١٠٩
مسائل وأجوبتها	١١٨
العول	١٢٠
مسائل محلولة في العول	١٢١

مسائل للحل في العول ١٢٩
باب تصحيح المسائل ١٣١
مسائل محلولة في باب التصحيح ١٣٩
مسائل للحل في باب التصحيح ١٦٢
الرد ١٦٥
طريقة حل مسائل الرد ١٦٩
مسائل محلولة في الرد ١٧٠
مسائل للحل في باب الرد ١٨٠
ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ١٨٣
مسائل القسم الأول ١٩٣
مسائل القسم الثاني ٢٠٢
مسائل يطلب حلها ٢١١
باب المناسخات ٢١٢
مسائل محلولة في باب المناسخات ٢١٤
مسائل يطلب حلها ٢٣١
باب التخارج والتصالح ٢٣٣
مسائل محلولة في باب التخارج ٢٣٥
مسائل يطلب حلها ٢٤١
باب ميراث الحمل ٢٤٢
مسائل محلولة في ميراث الحمل ٢٤٧
مسائل يطلب حلها ٢٥٥

باب ميراث الخنثى ٢٥٧
مسائل محلولة في ميراث الخنثى ٢٦٢
مسائل يطلب حلها ٢٧٠
باب ميراث المفقود ٢٧١
مسائل محلولة في ميراث المفقود ٢٧٤
مسائل يطلب حلها ٢٨٢
باب ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ومن في حكمهم ٢٨٣
مسائل محلولة في باب الغرقى والحرقى والهدمى وغيرهم ٢٨٥
مسائل يطلب حلها ٢٩١
باب ميراث أولاد الزنا والملاعنة والمرتد والزنديق ٢٩٢
ذوو الأرحام ٢٩٥
تصنيف ذوي الأرحام ٢٩٧
طريقة توريث ذوي الأرحام ٢٩٩
قواعد توريث الصنف الأول على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة ٣٠٢
قواعد توريث الصنف الثاني على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة ٣٠٦
قواعد توريث الصنف الثالث على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة ٣١٠
قواعد توريث الصنف الرابع على مذهبي أهل التنزيل وأهل القرابة ٣١٣

العدل في الميراث ٣٢١
البدع والمنكرات المحدثة على الميت بعد موته ٣٢٤
معنى الوصية وحكمها ومقدارها ٣٢٧
أركان الوصية ٣٣٣
أنواع الوصايا ٣٤٣
تزاحم الوصايا ٣٦٣
طرق حل مسائل الوصايا (تعدد الوصايا بالأجزاء) ٣٦٤
الوصية بمثل النصيب أو النصيب ٣٧٧
فروع ٣٨٣
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ٣٨٥
الوصيــة بمثل نصيب أحــد الورثة ولآخر بتكملة جــزء مقــدر
مــن المــال ٣٩١
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بجزء مقدر من المال أو
بأجزاء ٣٩٤
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بعين من التركة ٤٠٠
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بقدر محدد من النقود ٤٠٢
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بجزء مقدر من المال بعد
إخراج النصيب ٤٠٤
الوصية بمثل النصيب مع جزء مقدر من المال شريطة أن لا يضام
بعض الورثة ٤١٠
وصية الاستثناء من نصيب أحد الورثة ٤١٢

وصية الاستثناء من جزء معين من جميع المال ٤١٤
وصية الاستثناء من الجزء الباقي من المال بعد إخراج الوصية ٤١٦
وصية الاستثناء في الجزء الباقي من المال بعد إخراج النصيب ٤١٨
مسائل عامة في الوصايا يطلب حلها ٤٢١
الوصية الواجبة ٤٢٣
طرق حل مسائل الوصية الواجبة ٤٢٩
تحرير المقادير الشرعية (الدرهم ، والمثقال ، والمد ، والصاع)
.... ٤٤٢
تطور الأوزان في البلاد العربية والإسلامية وتحويلها إلى الأوزان
الحاضرة ٤٤٨
المكاييل في البلاد العربية والإسلامية ٤٥٨
مقاييس الطول ٤٦٣
تحويل المقاييس الإنكليزية إلى مترية ٤٦٥
ملحق : مسائل في متشابه النسب والألغاز ٤٦٦
ملحق : بعض أحاديث الفرائض ٤٦٨
وصية شرعية عامة ٤٧٣
أهم المراجع ٤٧٧
محتويات الكتاب ٤٧٩

تم طبع الكتاب بعون الله تعالى

ونسأله سبحانه وتعالى القبول والمثوبة

إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير

العدل في الميراث

من العلماء والفقهاء من استحب للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية ، ومنهم من اعتبر عدم العدل حراماً وأوجب التسوية بين الأولاد ومن هؤلاء : الإمام أحمد بن حنبل ، وبعض علماء الشافعية وبعض علماء المالكية ، ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة والإمام طاووس ، والإمام الثوري ، والإمام الشوكاني .

يقول الإمام الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار »: (والتسوية بين الأولاد واجبة والتفضيل محرم) .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل : (العطية باطلة) ، أي لو خصص ولداً من أولاده بعطية بمال أو غيره ، فالعطية باطلة .

وقال أيضاً في « المغني » : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة { عاهة به } أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه .

أو صرف عطيته عن بعض ولده ، لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها . فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك (١)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه « الحلال والحرام » : ويجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية ،

---

(١) – المغني لابن قدامى المقدسي ج٦/٢٩٨ ، دار الفكر – بيروت .

حتى يكونوا له في البر سواء ، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مبرر ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين ، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء، والأم كالأب في ذلك .

وقد ورد سؤال إلى الأزهر الشريف يقول فيه قائله : « هل يجوز للوالد أن يعطي ولداً ويحرم الآخر ؟ » فأصدرت مجلة الأزهر الجواب التالي :

١ – يجب على الوالد والوالدة أن يساويا بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر شرعي سنذكره .

٢ – إذا أنفق أحد الوالدين نفقة ذات قيمة ، بأن زوج أحد أولاده ودفع له مهر الزوجة ، فيجوز أن يخص الثاني والثالث ، وهكذا بما أمهر زوجة ولده الأول ، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة، فيجوز أن يخص أولاده البقية بمثل ما أعطى الأول ، أو أمهر إحدى بناته ، فيخرج للأخرى كما أعطى الأولى ؛ أما إذا كان أحد أولاده يعمل مع أبيه في بستانه أو أرضه أو تجارته دون الآخرين ، فيجوز له أن يخرج له أجرة المثل .

٣ – يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي ، ومن المبررات الشرعية : « العاجز عن الكسب ، كالمشلول ، أو الأعمى، أو المريض الذي معه مرض في قلبه ، كتسرع في قلبه أو غيره ، أو مصاب بتشمع في الكبد ، أو مصاب بمرض بحيث لا يستطيع هذا المريض العمل بسبب مرضه

المزمن » . أو كان مشتغلاً بالعلم الشرعي ، كطالب العلم ، فهؤلاء وأمثالهم يجوز للوالد أن يخصهم بشيء لضمان معيشتهم . ودليل من قال بتحريم عدم العدل والتفضيل في العطيـة بين الأولاد قـول الرسول صلى الله عليه وسـلم : ﴿ **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** ﴾ (١) .

وقصة هذا الحديث : **أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية – كحديقة أو عبد– وأرادت توثيق هذه الهبة ، فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب إليه فقال : يا رسول الله ، إن ابنة فلان يعني زوجته ، سألتني أن أنحل ابنها غلامي – عبدي – فقال صلى الله عليه وسلم :** « **أله إخوة ؟** » **قال : نعم . قال :** « **فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟** » **قال : لا . قال :** « **فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق** » (٢) .

وفي رواية لأبي داود : « **لا تشهدني على جور ، إن لبنيك عليك حق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك** » .

وفي رواية للشيخين : « **اتقوا الله واعدلوا في أولادكم** » . رواه النعمان بن بشير .

---

(١) – رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير ، متفق عليه .

(٢) – رواه مسلم وأحمد وأبو داود ورواه النعمان بن بشير .

البدع والمنكرات المحدثة على الميت بعد موته

وهناك بعض البدع والمنكرات التي أحدثها المسلمون في بعض الدول العربية على الميت بعد موته ، وهي بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية ، بل يجب العمل على إزالتها ، وأن يذكر الميت في وصيته على ألا يعملوا بها بعد موته وهذه البدع هي :

١ – **النياحة** : مأخوذة من النوح ، وهي رفع الصوت في البكاء على الميت .. روى البخاري ومسلم عن أم عطية قالت : « **أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ننوح** »[(١)] .

٢ – كراهة رفع الصوت بذكر أو قراءة عند تشييع الجنازة .

وقال النووي : واعلم أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ، وغيرهما ، لأنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، وأما ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة ، بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بالإجماع .

٣ – كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس ، يجتمعون عليه ، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم ، وشغلٍ إلى شغلهم ، وتشبهٍ بصنع أهل الجاهلية ، وذهب بعضهم إلى تحريمه ؛ ولكن يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، لقول رسول الله صلى الله

(١) – رواه البخاري ومسلم في كتاب (الجنائز) عن أم عطية ، متفق عليه .

عليه وسلم : ﴿ **اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم أمر يشغلهم** ﴾ [(١)] .

٤ – ويحرم البناء على القبور بالحجارة وغيرها ، وهي التي تسمى ((بالتحجيرة)) ، وكذا يحرم بناء القبب عليها ، ويستحب ألا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه ، ويكره تجصيصه والكتابة عليه .

روى الحاكم من حديث جابر : ﴿ **نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن تجصيص القبور ، والكتابة فيها ، والبنـــاء عليها والجلوس عليها** ﴾ [(٢)] .

وكم نتج عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها ، كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظموا ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ، ودفع الضرر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

٥ – كراهة الجلوس للتعزية : قال الشافعي رحمه الله في الأم : أكره المأتم ، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة .

---

(١) – رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن جعفر . وقال الحاكم صحيح ، وقال الترمذي حسن .

(٢) – رواه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٤٦٠٥ ، والحاكم في المستدرك برقم ١٣٧٠ ، وابن حبان برقم ٣١٦٤ .

وما يفعله بعض الناس اليوم من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة من الأمور المحدثة ، والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها وإزالتها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها الكثير مما يخالف الكتاب ، ويناقض تعاليم السنة ، كعدم التزام آداب تلاوة القرآن الكريم وترك الإنصات والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ويزداد الحرام حرمة فيما إذا كانت هذه الأموال تصرف من التركة ، وبين الورثة أيتام .

ولم يكتفوا بالأيام الأول ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدُّدٍ لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية ، وهكذا مما لا يتفق مع عقل ، ولا نقل .

معنى الوصية وحكمها ومقدارها [(١)]

❖ معنى الوصية :

الوصية لغة معناها الإيصال ، وصى الشيء بالشيء إذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وتأتي بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر ، حال حياته أو بعد وفاته ، يقال: أوصيت له أو إليه ، جعلته وصياً يقوم على من بعده ، وهذا المعنى اشتهر فيه لفظ الوِصاية .

والوصية في اصطلاح الفقهاء : تبرع أو إحسان من خيرٍ قابل للتمليك من موصٍ إلى غيره يثبت له بعد الموت . فلو قال أوصيت لفلان بكذا ، صحت الوصية بعد الموت ، وإن لم يقل بعد موتي ، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت ، فجميع التصرفات التي توجب حقاً في مال المتصرف أو في ذمته حال حياته لا تعد وصية .

وتصح الوصية مطلقة ومقيدة ، فالمطلقة : أن يقول : أوصيت لفلان بكذا . والمقيدة أو المعلقة ، أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة ، أو في هذه السفرة ، ففلان كذا ، فإن

---

(١) – البدائع : ٣٣٠/٧ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤٥٧/٥٠-٤٥٩ ، الشرح الصغير : ٥٧٩/٤-٥٨٥-٦٠١ ، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢ وما بعدها ، المهذب : ٤٤٩/١-٤٥٢ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤-٣٧٥-٣٨٣ ، اللباب : ١٦٨/٤ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٣٨/٣-٤٠-٥٢-٧٣ المغني : ٢٥/٦-٥١ ، غاية المنتهى : ٣٤٨/٢-٣٥١-٣٥٢ (بتصرف).

تحقق الشرط صحت ، وإلا فإن برئ من مرضه ، أو لم يمت في تلك البلدة أو السفرة بطلت ، لعدم وجود الشرط المعلق به .

الدليل على مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع ، والمعقول :

أما الكتاب : فآية المواريث في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾[(١)] . وإنما قدمت الوصية في الآية على الدين للاهتمام بها ، لأن النفوس قد تشح بها لكونها تبرعاً ، وإن كان الدَّين مقدماً عليها بعد مؤنة التجهيز .

أما السنة : فمنها ما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ﴿ **جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ،قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال : لا . فقلت : فالثلث يا رسول الله ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير أو كبير . إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** ﴾[(٢)] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ **ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** ﴾[(٣)]

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

(٢) – رواه الجماعة (أحمد والأئمة الستة) عن سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه] نصب الراية : ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار : ٢٧/٦ .

(٣) – رواه الجماعة عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ، (نيل الأوطار : ٣٣/٦) ومعناه : ليس من الرأي السديد أن يمر على الإنسان زمن يملك فيه مالاً يوصي به ولا يكتب وصيته ففيه الحث على المبادرة بكتابة الوصية .

وأما الإجماع : فإن الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا يوصون من غير نكير من أحدٍ ، فكان إجماعاً من الأمة على ذلك .

وأما المعقول : فالوصية استخلاف من العبد لغيره في ماله ، فتجوز كما جاز استخلاف الشرع في الميراث ، إلا أن الشارع قصرَ استخلاف العبد لغيره على الثلث حفظاً لحقوق الوارثين ، فأبقى لهم الثلثين ، ومن هذا الثلث يستطيع الإنسان أن يتدارك ما فاته في حياته من القربات وما قصر فيه ، فيسد به خلة المحتاجين من الأقارب غير الوارثين ، ويخفف الكرب عن الضعفاء والمساكين .

❖حكم الوصية في الشرع :

كانت الوصية في صدر الإسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[1] .

ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث ، وبقي استحبابها فهي سنة مؤكدة إجماعاً ، لأنها بر ومعروف ، وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها .

والوصية بحسب صفة حكمها الشرعي تعتريها الأحكام التالية

١ – **واجبة** : تكون الوصية واجبة بحقوق الله تعالى التي فرط فيها كالوصية بالزكاة والحج والكفارات ، وفدية الصيام والصلاة ونحوها

(١) – سورة البقرة الآية /١٨٠/ .

وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ، كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها ، وهذا متفق عليه . **قال الشافعية** : يسن الإيصاء بقضاء الحقوق من الدين ورد الودائع والعواري وغيرها .

٢ – **مستحبة** : وقد تكون مستحبة كالوصية للأقارب غير الوارثين ، ولجهات البر والخير والمحتاجين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : **﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ﴾**[١] .

٣ – **مباحة** : وقد تكون مباحة كالوصية للأغنياء من الأقارب غير الوارثين أو الأجانب ، وهذا إذا كان له مال والورثة في غنى عنه ، فمن قلّ ماله وكثر عياله يستحب ألا يفوته عليهم بالوصية .

٤ – **مكروهة** : وقد تكون الوصية مكروهة ، كالوصية بزائد على الثلث أو كانت للوارث . وعند الإمام أبي حنيفة ، الوصية لأهل الفسوق والمعصية مكروهة تحريماً .

٥ – **حراماً** : وقد تكون الوصية غير صحيحة ومحرمة وباطلة اتفاقاً كالوصية بمعصية ، كبناء كنيسة أو بيْعة ، أو بيت نار للمجوس ، أو الإنفاق عليهم كترميم أو غير ذلك ، أو بناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة أو دور الدعارة ، أو يوصي بمال يشترى به خمرٌ لمن يشربها ، أو يُدفع لمن يقتل نفساً بغير حق ، أو الوصية بشراء سلاح لأهل دار الحرب ، أو شراء آلات الطرب لأنها مهيأة لفعل المعصية

(١) – رواه البخاري في (الأدب) ، ومسلم في كتاب (الوصايا) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] .

أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة ، أو كتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ، وكتابة كتب الضلال والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ، وكذلك الإيصاء لمن يصلي عنه أو يصوم عنه .

مقدار الوصية : الوصية من ثلث مال الموصي ، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص حين عاده من مرضه : ﴿ **الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** ﴾ (١). وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ **إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم وجعل ذلك زيادة لكم في أعمالكم وفي رواية : فضعوه حيث شئتم ، وفي رواية : حيث أحببتم** ﴾ (٢) .

ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية ثلث الفاضل بعد وفاء الدين فلو كان عليه دين مستغرق كل التركة لم تنفذ الوصية في شيء لكنها منعقدة ، ولكن لو أبرأ الغريم من الدين أو قضى عنه أجنبي نفذت الوصية .

كما أن المال الذي أوصى به يجب أن يكون حاصلاً وقت الموت، أي العبرة في الوصية وقت الموت ، فلو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلقت الوصية به ، فلا عبرة بما قبل الموت ، حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبداً عند الموت تعلقت الوصية به .

---

(١) – رواه البخاري برقم ٣٧٢١ ، ومسلم في كتاب الوصية برقم ١٦٢٨ .

(٢) – رواه ابن ماجه والبزار (نصب الراية ٣٩٩/٤–٤٠٠) فيض القدير في شرح الجامع الصغير ج٢٢٠/٣ .

وتكره الزيادة على الثلث وهو المعتمد ، فإن زاد عن الثلث وقف الزائد على إجازة الوارثين البالغين الراشدين .

والأفضل أن يقدم في الوصية من لا يرث من قرابته ، ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ، ثم يقدم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ، كما في الصدقة المنجزة . والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة ، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة ، لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ **سـئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الروح الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان** ﴾[(1)] .

---

(١) – رواه الشيخان ، وأصحاب السنن إلا الترمذي ، ورواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة [رضي الله عنه] . ومعنى قوله (صحيح شحيح) أي أن الإنسان في حال القوة يكون غالباً بخيلاً لما يأمله من البقاء وحذر الفقر فتكون الصدقة أعظم أجراً .

أركان الوصية [1]

للوصية أربعة أركان : موصي ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة .

❖شروط الموصي :

يشترط في الموصي ما يأتي :

١ – **أن يكون عاقلاً** : يشترط في الموصي أن يكون عاقلاً ، فلا تصح الوصية من مجنون [2] أو مغمى عليه .

٢ – **أن يكون بالغاً** : واتفق الحنفية والشافعية في أرجح القولين عندهم على اشتراط البلوغ ، فلا تصح وصية الصبي المميز[3] وغير المميز ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة . وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها دون غير المميز .

---

(١) – البدائع : ٣٣٤/٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١٨٥/٦ ، الدر المختار : ٤٥٩/٥ – ٤٦٣ ، مغني المحتاج : ٣٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٧١/٤ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، بداية المجتهد : ٣٢٨/٢ ، شرح الرسالة : ١٦٩/٢ ، القوانين الفقهية ص ٤٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٤٢٩/٨-٤٣٢ (بتصرف) .

(٢) – الجنون : آفة تحل بالدماغ ، تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل ، ولو من غير ضعف في أعضائه .

(٣)– التمييز :هو الذي يجعل الشخص مدركاً لعبارته فاهماً ما يقصد بها وما ينتج عنها

٣ – أن يكون راضياً مختاراً : فلا تصح وصية المكره والمخطئ والهازل ، لكن إذا أجازها المكره بعد زوال الإكراه كانت الوصية صحيحة .

أما وصية السكران ففيها خلاف بين المذاهب :

- **فعند الشافعية** : تصح الوصية من السكران المتعدي في سكره ، أما إذا لم يتعد في سكره كأن سكر من البنج أو شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله لا تنفذ وصيته .
- **وعند الأحناف** : لا تصح الوصية مطلقاً من السكران ، لأنه إما أن يكون قد سكر بمحرم ، وفي هذه الحالة تعتبر وصيته زجراً له وعقوبة ، وإما أن يكون قد سكر بغير محرم ، كأن شرب المسكر للتداوي و سكر من البنج ، فوصيته باطلة لعدم اختياره .

٤ – أن يكون حراً : فلا تصح وصية الرقيق ولو كان مكاتباً ، لأن الرقيق لا يملك شيئاً ، فلا يتأتى له أن يملك إلا إذا أذن له سيده في الوصية صحت .

❖ فروع :

١ – لا يشترط في الموصي أن يكون مسلماً :

- **فعند الشافعية** : تصح الوصية من الكافر ولو كان حربياً أو غيره ، وذلك بما يتمول أو يقتنى ، لا بخمر وخنزير ، ولا بمعصية ، كعمارة كنيسة ، وتصح الوصية أيضاً من المرتد إن عاد للإسلام ، فإن مات مرتداً بطلت وصيته .

- **وعند الأحناف** : تصح الوصية من الكافر الذمي في حدود الثلث ومن المستأمن ، أما الحربي فحكم وصيته حال وجوده في داره تبعاً لما هو معمول به عندهم ، أما المرتد فوصيته جائزة عند صاحبي أبي حنيفة ، سواء أكان المرتد رجلاً أم امرأة ، وذهب أبو حنيفة في أحد قوليه ، إلى أن وصية المرتدة صحيحة لأنها لا تقتل ، فهي كالذمية ؛ أما وصية المرتد فلا تنفذ وصيته ، فإن مات على ردته بطلت ، وإن عاد إلى الإسلام نفذت .

٢ - ولا يشترط في الموصي أن يكون رشيداً :

وبناءً على ذلك تصح وصية المحجور عليه لسفه « والسفيه هو الذي لا يحسن تدبير المال ويبذر فيه » ، وأيضاً تصح وصية ذو الغفلة « وهو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب ، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات المالية » .

وهذا باتفاق المذهبين الشافعي والحنفي .

وعند أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، يريان عدم صحة وصيتهما للحجر عليهما ، ويستثنيان وصيتهما في الطاعات والقربات ، لأن الوصية بهؤلاء ضرب من العبادات وهي تصح منهما لأنهما مكلفان .

❖ شروط الموصى له(١) :

يشترط في الموصى له ما يأتي :

١ – أن يكون أهلاً للملك :

تصح الوصية لمن يتصور له الملك بنفسه إن كان مكلفاً ، أو بوليه إن كان صبياً ، أو مجنوناً ونحوهما ، فتصح الوصية للعاقل والمجنون والكبير والصغير حتى الجنين في بطن أمه . أما من لا يتأتى له الملك فإن الوصية لا تصح له ، كالميت فإنه لا يصح أن يوصى له ، لأن ملكه انقطع بموته كما لا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلاً للملك ، إلا إن قصد مالكها ، ولو فسر الوصية بالصرف في علفها صحت ، لأن علفها على مالكها كما لا تصح الوصية لرقيق إن قصده ، فإن قصد سيده أو أطلق صحت .

٢ – أن يكون حياً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديراً :

– **أما تحقيقاً** : فالحياة التحقيقية كأن يكون حياً وقت موت الموصي، فلو أوصى رجل لزيد من الناس فظهر أنه ميت كانت الوصية باطلة.

---

(١) – البدائع : ٧/٣٣٥–٣٥٢ ، تبيين الحقائق : ٦/١٨٢–١٨٦ ، الشرح الكبير : ٤/٤٢٣–٤٢٦ ، بداية المجتهد : ٢/٣٢٨ وما بعدها ، المهذب : ١/٤٥١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤/٣٩٠–٤٠٧ ، شرح الرسالة : ٢/١٧٠ ، الدر المختار : ٥/٤٥٩–٤٦٢–٤٦٩–٤٧٠ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤/٥١٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣/٤٠–٤٤ ، غاية المنتهى : ٢/ ٣٥٦ – ٣٥٨ (بتصرف) .

- **وأما تقديراً** : فالحياة التقديرية هي الحمل ، ومعنى ذلك أن الوصية تصح للحمل ، كما تصح به ، كقوله أوصيت بحمل دابتي هذه لفلان ، أو أوصيت بهذه الدابة للحمل الذي في بطن فلانة .

وإنما تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجوداً حين الوصية، ويعرف وجوده وقت الوصية بأن تصفه الحامل حياً :

أ – في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوصية ، إذا كان زوجها حياً متمكناً من قربانها ، فلو ولد لتمام ستة أشهر أو لأكثر ، كان هناك احتمال وجوده وقت الوصية وعدم وجوده ، لأن أقل الحمل ستة أشهر لذلك لا تصح الوصية لأن شرط صحتها أن يكون الموصى له محققاً وجوده وقتها . أما إذا مات الموصي ثم ولدت بعد موته في مدة تقل عن ستة أشهر علم أن الولد كان موجوداً وقت الوصية .

ب – أما إذا كان الزوج ميتاً ، أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً ، فإن الوصية تصح إذا ولدته لأقل من سنتين عند الأحناف ، أو لأقل من أربع سنين عند الشافعية من وقت الموت أو الطلاق

٣ – ألا يكون الموصى له جهة معصية :

فلا تجوز الوصية للجهة التي فيها معصية ، فمثلاً لا تصح الوصية لتزيين سقف مسجد بالذهب ، ولا لعمارة كنيسة ولو ترميماً.

❖ **تعليق :**

إن قصد المسلم تعظيم الكنيسة فتعتبر ردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى ، أما الكافر إذا قصد تعظيم المسجد فلا يحكم بإسلامه ، لأن شرط الإسلام النطق بالشهادتين .

٤ – ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي :

- **فعند الأحناف :** لا تجوز الوصية للقاتل ، فإذا أوصى شخص لآخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت ، وإذا أجازت الورثة الوصية للقاتل { قتل خطأ } جازت . وأما القاتل عمداً بعد الوصية تبطل ولو أجازتها الورثة ، وإذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً نفذت الوصية ، ولو لم تجزها الورثة .
- **وعند الشافعية :** تصح الوصية لقاتل بحق أو بغيره ، كالصدقة عليه والهبة له ، وسواء أوقع القتل بعد الوصية ، أم وجد سببه قبلها .

٥ – ألا يكون الموصى له حربياً :

- **فعند الأحناف :** لا يشترط في الموصى له أن يكون مسلماً ، فتصح وصية المسلم للكافر إن كان ذمياً أو مستأمناً في دارنا، ولكن لا تصح وصية المسلم أو الذمي أو المستأمن للحربي لئلا يعينه ذلك على قتالنا ، أما وصية الحربي للحربي فتخضع للمعمول به في دار الحرب . أما المرتد ، فإن الوصية له لا تصح من المسلم .
- **وعند الشافعية :** تصح وصية المسلم للكافر ولو كان حربياً أو مرتداً ، لكن صورته أن يوصي لزيد من الناس ونحوه

وهو في الواقع حربي أو مرتد ، بخلاف ما لو قال أوصيت لفلان الحربي أو المرتد .

❖ شروط الموصى به[١] :

ويشترط في الموصى به ما يأتي :

١ – أن يكون الموصى به مالاً أو يصلح للتعاقد عليه أو منفعة أو مباحاً :

فالوصية بغير المال لا تصح من أحد ولا لأحد ، فالوصية بالميتة والدم والخمر والخنزير لا تصح ، وكذلك الوصية بآلات الطرب ، كالمزمار أو صنم لا تصح أيضاً لأنها ليست مالاً ، ولا تصلح للتعاقد عليها ، ولا مباحة .

أما المنفعة : فكل ما يقوم بالأعيان من أعراض وما ينتج عنها من غلة ، كسكنى الدار وأجرتها ، وثمر البستان ، ولبن الدابة ، وتصح الوصية أيضاً بمنفعة العين المستأجرة عند الشافعية لأنهم يقولون إن الإجارة تنتهي بموت المستأجر .

أما الأحناف : فلا تصح عندهم لأن الإجارة تبطل بموت المؤجر .

٢ – أن يكون الموصى به موجوداً أو مملوكاً للموصي عند الوفاة :

إن كان الموصى به موجوداً عند الوفاة فالوصية صحيحة ، كما لو

---

(١) – البدائع : ٣٥٢/٧–٣٥٦ ، رد المحتار على الدر المختار : ٤٥٩/٥ ، المغني : ٥٩/٦–٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٠٥ ، مغني المحتاج : ٤٤/٣–٤٦ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤–٤١٨ ، تبيين الحقائق : ١٨٣/٦ ، الشرح الصغير : ٥٨٠/٤ ، الشرح الكبير : ٤٢٣/٤ ، بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣١٣/٢ نقلاً عن الفقه الإسلامي : ج٤٤/٨ .

قال الموصي أعطوا فلاناً شاة من غنمي ، أو بعيراً من إبلي ، أو دابة من دوابي ، فلم يوجد أي صنف من هذه الأصناف التي أوصى بها عند الممات بطلت الوصية ، لأنه أوصى له بشيء مسمى أضافه إلى ملكه وهو لا يملكه ، وكذلك لو أوصى بهذا الصنف المذكور فهلك أو باعه قبل موته ، بطلت الوصية أيضاً .

فرع : جاء في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله : أن الوصية تجوز بالمعلوم والمجهول والمعدوم .

بالمعلوم : أي عيناً وصفة ، وقدراً وجنساً ونوعاً ، وشمل القليل والكثير ، فتصح بحبتي حنطة ، وتجوز الوصية بعبد غيره ، وإن لم يقل ملكته ، لكن لابد أن يكون ملكه عند الموت ، وإلا تبين بطلان الوصية.وتجوز بغير المقدور على تسليمه ، كالعبد الأبق،والطير الطائر بالهواء ، وتجوز بنجس يحل الانتفاع به ، كنحو زبل ، ورماد وجلد ميتة قابل للدبغ ، وزيت نجس ، وميتة لإطعام الجوارح، وكلب معلم .

والمجهول : وتجوز الوصية بالمجهول ، سواء كان مجهول القدر ، كاللبن بالضرع ، وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر ، أو مجهولة الجنس كثوب ، أو مجهولة النوع ، كصاع حنطة، أو مجهولة الصفة ، كحمل الدابة ، أو مجهولة العين ، كأحد العبيد .

وبذلك تعلم أن الوصية بالمبهمة صحيحة ، لأن الوصية تحتمل الجهالة ، فلا يؤثر فيها الإبهام ، ويحتمل ما فيها من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة لهم .

وبالمعدوم : سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، فالأول كأن قال : أوصيت بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني ، والثاني كأن أوصى له بالحمل الذي سيحدث ، أو الوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمر ، وتجوز الوصية ، بأن يقول أعطوا فلاناً نصيباً من مالي أو جزءاً من مالي أو حظاً من مالي ، أو أعطوه منه ما شئتم ، لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ .

❖ صيغة انعقاد الوصية : (١)

صيغة الوصية ما ينشئ به الموصي وصيته من لفظ ، أو كتابة ، أو إشارة مفهمة ، ويشترط لانعقاد الوصية إيجاب وقبول :

- **أما الإيجاب** : فلا بد منه وهو صريح أو كناية ، فصريحه : كأوصيت لفلان بكذا ، أو أعطوه بعد موتي كذا ، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا ، أو هو له بعد موتي ، أو جعلته له بعد موتي . أما الكناية فقوله : هو له من مالي أو عينت هذا الثوب لزيد .
- **أما القبول** : فإن كانت الوصية لغير معين ، كالفقراء ، فلا يشترط فيها القبول ؛ وإن كانت لمعين فالمذهب الشافعي اشترط القبول ، ولا يصح القبول ولا الرد في حياة الموصي ، ولا يشترط الفور(٢) في القبول بعد الموت . ويعبر عن إيجاب الوصية باللفظ ، أو الكتابة ، أو الإشارة المفهمة .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/١٥-١٦-١٧ بتصرف .

(٢) – لا يشترط الفور : أي على التراخي في الزمن في قبول الوصية بعد موت الموصي .

فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته ، وإن شاء أوصى بكتابته ، ولا تقبل منه الوصية بالإشارة ، والناطق غير الكاتب ينشئ وصيته بعبارته فقط ، والكاتب غير الناطق يوجب كتابته فقط ، أما العاجز عن النطق والكتابة فإيجابه بالوصية يكون بإشارته المفهمة .

أنواع الوصايا

للوصية أنواع كثيرة منها :

❖ الوصية للفقراء والمساكين :

قال الشافعية : إذا أوصى للفقراء دخل المساكين فيها وبالعكس ، أما إذا جمعهم في الوصية ، بأن قال : أوصيت للفقراء والمساكين ، فإنه يقسم مناصفة بين الطائفتين ، فإن أعطى أحد الصنفين دون الآخر ضَمِنَ نصف الثلث وهو السدس .

وإذا قال أوصيت بثلث مالي لله ، أو قال أوصيت بثلث مالي ولم يقل لله صحت وصيته وصرفت للفقراء والمساكين .

والفقير عند الشافعية أسوأ حالاً من المسكين ، فالفقير الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعاً ولا يكفيه قوت عامه . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾[1] . فهؤلاء المساكين لهم سفينة يعملون بها في البحر بقصد التكسب .

ويكفي ثلاثة من كل من الفقراء والمساكين من أهل البلد الذي بين أظهرهم ماله ، فإذا نقلت إلى بلد آخر ، أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كره . وإذا عين فقراء بلد كذا ، ولم يكن بها فقراء عند الوصية بطلت .

(١) – سورة الكهف الآية /٧٩/ .

وقال الأحناف : إذا أوصى بكذا للمساكين ، فيمكن أن تصرف إلى مسكين واحد ، وبعضهم قال لابد من أن تصرف لاثنين، ولو أوصى لفقراء بلدة كذا جاز أن يصرف لفقراء غيرهم ، وقيل لا ، ولكن الأول هو المفتى به .

والمسكين عند الأحناف أسوأ حالاً من الفقير لقوله تعالى : ﴿ **أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ﴾ (١) . ومعنى الآية : أي المسكين الفقير البائس الذي قد لصق بالتراب من فقره وضره .

وقال الحنابلة والمالكية : إذا أوصى للمساكين ، فإن الفقراء يدخلون فيهم ، وكذا إذا قال أوصيت للفقراء ، فإن المساكين يدخلون فيهم عملاً بالعرف ، وإن كان في الأصل أحدهما غير الآخر ، لأن المسكين عندهم هو الذي لا يملك شيئاً ، والفقير ما يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه كالأحناف . أما إذا عين وقال : أوصيت للمساكين دون الفقراء اختصت الوصية بالمساكين وبالعكس .

❖ الوصية بالحج :

قال الشافعية والحنابلة : تصح الوصية بالحج سواء كان فرضاً أو نفلاً . فإذا كان الحج فرضاً فعلى ورثته أن يحجوا عنه من رأس المال الذي تركه سواء أوصى أو لم يوص ، أما إذا أوصى بها من رأس المال ، أو من الثلث ، عمل به ، ويكمل الواجب من رأس المال إذا لم يكف الثلث .

---

(١) – سورة البلد الآية /١٦/ .

أما إذا كان الحج نفلاً ، وأوصى أن يحج عنه زيد بخمسة آلاف ليرة سورية ، وقد تبين أن الحجة تكفي ثلاثة آلاف ليرة سورية فإن كان زيد الذي أوصى له غير وارث نعطيه خمسة آلاف ويحج عنه ولو كان فيها زيادة ، لأنها وصية ، أما إذا كان الشخص الموصى له وارثاً يحج عنه بأجر المثل والباقي يرد إلى الورثة ، فإذا لم يفعل أحججنا عنه غيره بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من بلده .

ولو قال حجوا عني بثلث مالي ، وثلثه يبلغ حججاً كثيرة ، فتنفذ وصيته ونرسل كل سنة من يحج عنه حتى ينفد ثلث ماله ، فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يحج عنه أحد من بلده حج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفد ثلثه ، فإن فضل قليل من الليرات السورية بحيث لا يستطيع أن يحج بها أحد رُدت ميراثاً .

وقال الأحناف : تصح الوصية بالحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً .

فإن أوصى أن يحج عنه بمال معين ، فإذا كان هذا المال يكفي للإنفاق على رجل يسافر من بلده راكباً وجب أن يحج عنه من بلده ، بحيث يبدأ السفر منها ، أما إذا كان المال لا يكفي فينفق على من يحج عنه من الجهة التي يكفي منها المال ، فمثلاً إذا أوصى رجل من بلدة حماة أن يحج عنه ، فإن كان المبلغ الذي أوصى به يكفي للسفر من حماة ، وجب أن يكون الحج مبتدئاً منها وإن كان المبلغ يكفي لأن يحج عنه من المدينة المنورة مثلاً فإنه يصح أن يحج عنه من المدينة المنورة ، وهكذا .

وإذا قال : أحجوا عني بثلث مالي ، وهو يكفي حججاً ، فإن صرح بحجة واحدة اتبع التصريح ، ورد الفضل الزائد إلى الورثة ،

وإن لم يصرح ، حج عنه حججاً بأشخاص في سنة واحدة ، وهو الأفضل ، أو في كل سنة ، وآخر القولين لأبي حنيفة : أن حج النفل أفضل من الصدقة .

وقال المالكية : تجوز أيضاً الوصية بالحج عنه عن حجة الفريضة .

❖ الوصية للجيران :

قال الشافعية والحنابلة : إذا أوصى لجيرانه بشيء شملت الوصية أربعين داراً من كل جانب من جوانب داره الأربعة ، فتكون (١٦٠) داراً لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا** ﴾[١] .

---

(١) – حديث : الجار إلى أربعين، أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في الضعفاء ، معاً من حديث أبي هريرة رفعه : حق الجار أربعون داراً، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينا وشمالا، وقداما، وخلفا، وهو عند الديلمي في مسنده من الوجه الذي أخرجاه ، لكن بلفظ : الجار ستون ذراعاً عن يمينه ، وستون عن يساره، وستون خلفه، وستون قدامه، وسنده ضعيف، ولكن له باللفظ الأول شاهد عن كعب بن مالك رفعه أيضاً، ولفظه: في حديث: ألا إن أربعين داراً جار، وسنده ضعيف أيضاً، بل يروى عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، ما حد الجوار، قال: أربعون داراً، وفي رواية عنها: أوصاني جبريل إلى أربعين دارا، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، قال البيهقي: وكلاهما ضعيف أيضاً، والمعروف ما لأبي داود في المراسيل من حديث الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب المسجد، ألا إن أربعين دارا جوار، قال يونس يعني ابن يزيد، فقلت لابن شهاب: كيف؟ قال: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأومأ إلى أربع جهات، وبه قالت عائشة: فروينا عنها قالت: حق الجوار أربعون دارا ، من كل جانب .

ورواه البخاري في الأدب المفرد من قول الحسن البصري أنه سئل عن الجار، فقال : أربعون دارا أمامه ، وأربعون خلفه ، وأربعون عن يمينه ، وأربعون عن يساره، وكذا جاء عن الأوزاعي.

وتقسم الوصية على عدد الدور لا على عدد السكان ، ثم يقسم نصيب كل دار على عدد السكان ، وهذا إنما يظهر في دار محفوفة بدور من جوانبها الأربعة .

وقال الحنفية : تصرف الوصية لجيرانه الملاصقين له ، لأن الجوار عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه ، فكل دار كانت ملصقة به من يمين أو شمال أو خلف ، فالوصية تعطى لأهلها من سكانها بالسوية بينهم ، سواء أكانوا مسلمين أم ذميين نساءً أو رجالاً ، على أن من كان يملك داراً وليس بساكنها لا يأخذ من الوصية شيئاً .

وقال أبو يوسف ومحمد : الجار يشمل أهل المحلة جميعاً ، وهم الذين يضمهم مسجد واحد ، وجماعة واحدة ، ودعوة واحدة ، لأن العرف يطلق الجار على هذا .

وقال المالكية : إذا قال أوصيت لجيراني بكذا ، شملت جيرانه الملاصقين له من أي جهة من الجهات { خلف ، وأمام ، ويمين ، وشمال ، وعلو ، وتحت } ، وكذلك الجيران المقابلين له إذا كان بينهما شارع صغير ، بخلاف ما إذا كان بينهما سوق كبير ونهر فإنهما لا يكونان جيراناً في الوصية .

❖ الوصية للأقارب والأرحام :

قال الحنفية : من أوصى لأقربائه أو لأرحامه ، فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ، سواء أكان كافراً أم مسلماً صغيراً أم كبيراً ، ولا يدخل فيهم الوارث . وتكون الوصية للاثنين

فصاعداً ، لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية اثنان ، كما في الميراث .

وقال الشافعية : إن أوصى لأقارب زيد ، دخل كل قرابة له ، وإن بعد ، عملاً بعموم اللفظ سواء أكان مسلماً أم كافراً ، غنياً أم فقيراً ، إلا الأصل { أي الأب والأم فقط } ، والفرع { أولاً الصلب فقط } ، فلا يدخلان في الوصية ، إذ لا يسمون أقارب عرفاً ، أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم .

ولا تدخل قرابة أم ، إذا كان الموصي للأقارب عربياً ، لأن العرب لا يفتخرون بالأم ولا يعدونها قرابة ، والمعتمد أن هذه القرابة تدخل كما قال الحنفية .

والأصح تقديم قرابة ابن على أب ، وأخ على جد ، لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً ، ولا يرجح بذكورة ووراثة ، بل تستوي قرابة الأب والأم ، والابن والبنت ، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ، ولو أوصى لأقارب نفسه ، لم تدخل ورثته .

ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا أنهم قالوا : لا يدخل في الوصية للقرابة أو أهل القرابة الكفار ، فهي للمسلمين خاصة ، ولا شيء للكفار لقولــه تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1] . فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً .

---

(١) – سورة النساء الآية /١١/ .

وقال المالكية : يختص في الوصية للأهل والأرحام من الموصي أقارب أبيه غير الوارثين ، إن كان له ذلك ، لشبه الوصية بالإرث من حيث تقدم العصبة على ذوي الأرحام ، وإن لم يكن للموصي أقارب لأب غير وارثين ، دخل في الوصية أقاربه لأمه ، كأبيها ، وعمها لأبيها ، أو لأمها وأخيها وابن عمتها ، ويقدم الأحوج فالأحوج منهم ، فإن استووا في الحاجة سوي بينهم في العطاء .

وإن قال : أوصيت لأقارب فلان ، شمل الوارث منهم لفلان وغير الوارث [١] .

❖ والوصية للأصهار والأَخْتَان :

من أوصى لأصهاره : فالوصية في عرف المتقدمين لكل ذي رحم محرم من امرأته ، كآبائها ، وأعمامها ، وأخوالها ، وأخواتها ، وأما في عرفنا فيختص بأبويها والمعول على العرف .

ومن أوصى لأختانه ، فالختن : زوج كل ذات رحم محرم منه ، كأزواج بناته ، وأخواته وعماته وخالاته .

وكان المشهور في ديارنا الشامية : أن يختص الصهر بأبي الزوجة ، والختن : بزوج البنت ، أما اليوم فيطلق الصهر على زوج البنت ، والختن أبو الزوجة .

أما كلمة نَسَبٌ : فتأتي بمعنى القرابة [٢] .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/٧٧ .

(٢) – المصدر السابق : ج٨/٧٦ .

❖ الوصية للأهل :

إذا أوصى لأهله ، فأبو حنيفة يخص الأهل : بالزوجة ، لقوله تعالى : ﴿ وسَارَ بأَهْلِه ﴾ ﴿ فَقَالَ لأَهْلِهِ امْكثُوا ﴾ [(١)] ويؤيده العرف.

وقال الصاحبان : يشمل الأهل كل من في نفقته ، ما عدا خدمه ، لأن اللغة تستعمل الأهل في أقارب الرجل وعشيرته ، قال تعالى : ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إلاّ امرأته ﴾ . والأولى الاعتماد على العرف [(٢)] .

❖الوصية لآل بيته :

إذا أوصى بكذا لآل بيته ، شمل قبيلته ، لأن الأهل هو القبيلة التي ينسب إليها ، ويدخل فيها كل آبائه الذين لا يرثون إلى أقصى أب له في الإسلام إلا الأب الأول – الأصل – فليس من أهل بيته ، ولا يدخل فيه أولاد البنات وأولاد الأخوات ، وقرابة الأم ، لأن الولد ينسب لأبيه ، لا لأمه [(٣)] .

❖ الوصية للمساجد :

فعند الشافعية والحنابلة والمالكية : تصح الوصية لعمارة المسجد ومصالحه ، حتى لو كان لفظ الوصية في (وجوه البر) لدخل فيها بناء المساجد ومصالحه عند الشافعية ، لأن البر اسم عام لكل خير .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن الوصية بشيء للمسجد لا تجوز ، لأنه لا يملك ، لكن جوزها الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة

---

(١) – سورة طه : الآية ١٠ .

(٢) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/ ٧٨ .

(٣) – المصدر السابق : ج٨ / ٧٨ .

هذا فيما إذا قال : أوصيت للمسجد ، أما إذا قال : أوصيت للإنفاق على المسجد فقد اتفقوا على صحة هذه الوصية .

وإذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها ، فإن الوصية باطلة عند الإمام أبي حنيفة ، وصحيحة عند الإمام محمد بن الحسن.

وإذا أوصى بأن يجعل أرضه هذه مسجداً ، فالوصية صحيحة باتفاق.

❖ الوصية لأعمال البر :

قال في الفتاوي الظهيرية : كل ما ليس فيه تمليك فهو من أعمال البر . وقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية لأعمال البر مطلقاً من غير تحديد جهة معينة ، وتصرف في أي جهة خيرية ، كالإنفاق على المساجد ، ومدارس العلم ، والمشافي ، والمكتبات ، والملاجئ وعمارة الوقف ، والتكايا ، والإنفاق على طلبة العلم ، وغير ذلك ؛ حتى لو قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى الكريم ، صح عند محمد ابن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وهو المفتى به عند الحنفية ، وتصرف في وجوه البر .

❖ الوصية للعلماء :

قال الحنابلة : إذا أوصى لأهل العلم ، شملت الوصية من اتصف به، وأهل القرآن حفظته .

وقال الشافعي : لو قال : أوصيت بثلث مالي للعلماء أو لأهل العلم ، فتصرف لأهل علوم الشرع ، من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وتوحيد، عملاً بالعرف بخلاف العلماء بغير ذلك ، كالمشتغلين بعلوم الطب والهندسة وغير ذلك . ويكفي لتنفيذ الوصية أن تصرف لثلاثة علماء

فإذا أعطيت لمحدث ، ومفسر ، وفقيه ، فقد نفذت . أما لو أوصى لأعلم الناس ، صرفت إلى الفقهاء ، لتعلق الفقه بأكثر العلوم .

ولو أوصى للقراء ، فتصرف لحفظة القرآن ، لا إلى حفظة بعضه ولا إلى من قرأ بالمصاحف بلا حفظ .

ولو أوصى لسيد الناس ، صرفت إلى الخليفة ، وعلل ذلك بأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم .

❖ الوصية في سبيل الله :

وتصح الوصية في سبيل الله ، فإذا قال : أوصيت بثلث مالي في سبيل الله ، صحت وصيته عند الإمام الشافعي ، وصرفت للغزاة المجاهدين في سبيل الله ، وهم المتطوعون بالجهاد .

وعند الحنابلة : تصرف إلى الغزاة ، وحجاج بيت الله الحرام .

❖ وصايا تتعلق بالدفن وبناء القبور :

قال الأحناف : الوصية باطلة في الأمور التالية :

الوصية بضرب قبة على القبر ، أو تشييد بناء عليه ، أما الوصية بطلاء قبره بالجبس ونحوه ، فقيل : إن كان لتقوية القبر وإخفاء الرائحة فيجوز ، وإلا فلا . وإذا أوصى بزيادة كفنه عن الحد المعتاد والشرعي والوصية بقراءة القرآن على القبور ، أو في المنازل لعدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن . وإذا أوصى بأن يدفن في داره ، فالوصية باطلة إلا أن يجعل داره مقبرة للمسلمين فتصح الوصية . وإذا أوصى بأن يحمل من الموضع الذي مات فيه إلى موضع آخر ليدفن فيه فالوصية باطلة ، ويصح ذلك إذا نقله الورثة من مالهم الخاص . وإذا

أوصى بثلث ماله في اتخاذ مقابر لفقراء المسلمين ، أو في أكفانهم ، فإنها تصح بخلاف ما إذا لم يذكر الفقراء بل قال في مقابر المسلمين أو أكفان المسلمين ، فإن الوصية لا تصح [1] .

وقال الشافعية : كل ما جاز عمله بدون حرمة أو كراهة تجوز الوصية به ، فالوصية بضرب قبة على قبره تعتبر باطلة ، وكذلك الوصية باستئجار نائحة تنوح بعد موته باطلة .

لكن أجاز الشافعية الوصية بقراءة القرآن على القبر ، لأن ثواب القراءة عندهم يصل إلى الميت إذا وجد واحد من ثلاثة أمور : القراءة عند قبره ، أو الدعاء له عقب القراءة ، أو نية حصول الثواب للميت [2] .

وقال الحنابلة : الوصية بما نهي عنه مما يعمل على القبور ، من بناء غير مأذون فيه وهو ما زاد على شبر تعتبر هذه الوصية باطلة ومعصية [3] .

وقال المالكية : الوصية بضرب قبة على قبره ، أو النياحة عليه بعد موته ، أو يوصي بكتابة جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه أو قبره ، فكل تلك الوصايا تعتبر معصية وباطلة وترجع ميراثاً .

لكن أجاز المالكية الوصية لمن يقرأ على قبره ، فإنها نافذة ، كالوصية بالحج [4].

---

(١)– انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/٤٩ بتصرف .

(٢) – المصدر السابق : ج٨/٥١ بتصرف .

(٣) – المصدر السابق : ج٨/٥١ بتصرف .

(٤) – الشرح الكبير على حاشية الدسوقي : ج٤/٤٢٧ .

❖ الوصية للوارث وغير الوارث :

من المعلوم أن الوصية تكون بحدود ثلث التركة ، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص : ((الثلث والثلث كثير)) .

ولكن قد تكون الوصية بالثلث فأقل ، وقد تكون بأزيد من الثلث ، وقد تكون الوصية لوارث ، وقد تكون لغير وارث ، وقد يكون للموصي وارث ، وقد لا يكون له وارث .

أ – فإذا كان للموصي وارث :

فقد اتفق الفقهاء على صحة الوصية لغير وارث التي لا تتجاوز ثلث التركة ، ونفاذها دون حاجة إلى إجازة الورثة ، لأن حقهم في ثلثي التركة ، أما الثلث فقد تصدق الله به على الموصي في آخر حياته زيادة في حسناته ، كما ورد ذلك في السنة . أما إذا كانت الوصية تزيد عن الثلث فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى جمهور الفقهاء (الأحناف والشافعية والحنابلة) أن الوصية للوارث ، وغير الوارث إن وقعت تكون صحيحة ، حتى ولو كانت الوصية لوارث ، ومورثه في مرض الموت ، ولكن يتوقف نفاذها على إجازة الورثة إن كانت الوصية لغير وارث ، أو يتوقف نفاذها على باقي الورثة ، إن كانت الوصية لوارث ، فإن أجازوها نفذت ، وإلا بطلت ، وإن أجازها البعض دون البعض نفذت في حق المجيز ، وبطلت في حق غيره ؛ وتقسم التركة حينئذ على فرض الإجازة ، وعلى فرض عدم الإجازة ، فمن أجاز أخذ نصيبه على التقسيم الأول ، ومن لم يجز أخذ نصيبه على التقسيم الثاني .

المذهب الثاني : وهو رأي المالكية والظاهرية (داود الظاهري) :

ويرى أصحاب هذا المذهب أن الوصية لغير وارث بما زاد عن الثلث تبطل في الزائد عن الثلث ، ولا تنفذ وإن أجازها عملاً بظاهر حديث سعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير) .

ويرى أصحاب هذا المذهب أيضاً أن الوصية للوارث إن وقعت تكون باطلة ، ولا تنفذ ، ولا يترتب عليها أي أثر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** ﴾ [1] ومعنى الحديث عندهم : { لا وصية صحيحة لوارث } .

ويترتب على هذا القول : أن إجازة الورثة لا تجعل هذه الوصية نافذة ، لأن الغرض أنها باطلة ، وإن أجازت الورثة الوصية تكون من قبيل الهبة ، وتطبق عليها أحكام الهبات .

ومما استدل به الجمهور على عدم جواز الوصية للوارث : أن الوصية كانت واجبة على من ترك خيراً (أي مالاً) للوالدين والأقربين قبل نزول آيات المواريث ، فلما نزلت آيات المواريث بينت الأقارب الذين يرثون وحددت نصيب كل وارث منهم ، وبذلك أعطى الله كل وارث حقه بمقتضى هذه الآيات ، فنسخت بذلك آية الوصية بالنسبة للورثة وهي قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ [2] . ومما يؤكد هذا النسخ ويقويه قوله عليه

(١) – رواه ابن ماجه في (الزوائد) وإسناده صحيح ، ومحمد بن شعيب وثقه رُحيم وأبو داود وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري عن أنس رضي الله عنه

(٢) – سورة البقرة : الآية (١٨١) .

الصلاة والسلام في خطبة عام حجة الوداع : ﴿ **إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث** ﴾ .

ومما استدل به الجمهور أيضاً على عدم جواز الوصية للوارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد منع التفضيل بين الأبناء في العطية ، فليس للأب في حال حياته وصحته أن يعطي أحد أبنائه دون بعض مع قوة ملكه ، لأن ذلك يوغر صدورهم ويغرس الأحقاد في نفوسهم. وإذا وجب العدل بين الأبناء في حال حياة الشخص وصحته، وقوة ملكه ، كان وجوب العدل بعد الموت وضعف ملكه أولى .

المذهب الثالث : وهو رأي فقهاء الشيعة الإمامية والإباضية : إن الوصية لغير الوارث تجوز مطلقاً ، أي دون التقيد بالثلث ، وسواء أكان للموصي وارث أم لا . وقد استدلوا على رأيهم بإطلاق قوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية** ﴾ . دون تقييد الوصية بالثلث ، ثم إن التقييد خلاف الأصل ، فلا يصار إليه إلا بدليل ، وأما التقييد بالثلث في حديث سعد بن أبي وقاص فهو خاص به وبحالته وحدها ، فمن كان في حالة سعد ، كأن يترك وارثاً ضعيفاً ، أو كان ماله قليلاً تقيدت وصيته بالثلث ، وإلا فلا تقييد ، عملاً بأصل إطلاق حرية الشخص في التصرف في ماله ، لا فرق في ذلك بين تصرف ينفذ في حال الحياة وتصرف ينفذ بعد الموت .

وقالــت الشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية ، والإسماعيلية [1] : إن الوصية للوارث تكون صحيحة في الثلث دون إجازة الورثة ، وإذا

(١) – نيل الأوطار : ٦ / ٤١ .

زادت عن الثلث تتوقف هذه الزيادة على إجازة الورثة ، وهم مخالفون بذلك جمهور الفقهاء .

وقد استدل هؤلاء على صحة الوصية للوارث بالكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ (١).

فقالوا : إن هذه الوصية قد فرضت على من ترك خيراً ، أي مالاً ، أن يوصي للوالدين والأقربين ، دون أي تفريق بين من يرث ومن لا يرث منهم ، وقالوا إن هذه الآية ليست منسوخة بآيات المواريث ، ولا بحديث : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث) كما يقول جمهور الفقهاء .

حيث لم يقدم مدّعوا النسخ دليلاً قاطعاً على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية ، حتى يقال إنها جاءت ناسخة لحكمها ؛ أضف إلى ذلك أن آية الوصية قد اشتملت على مؤكدات كثيرة يمتنع معها القول بالنسخ ، وقد أكدت آية الوصية بقوله تعالى : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾ ، وبقوله تعالى بعد ذلك : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** ﴾(٢).أي فمن بدل الوصية للوالدين والأقربين بعدما سمعها من الموصي أو غيّر فيها فعليه الإثم ؛ كما أنه ليس بين آية الوصية هذه وآيات المواريث تعارض ، لأنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون للوارث حقان ، حق بتقدير الله تعالى ، وهو الميراث ، وحق بتقدير الموصي ، من الثلث الذي تصدق الله به عليه في آخر

(١) – سورة البقرة : الآية / ١٨٠ /

(٢) – سورة البقرة : الآية /١٨١/ .

حياته زيادة في أجره ، يضعه حيث يشاء ؛ وأما أنها ليست منسوخة بحديث : (لا وصية لوارث) فلأن الجمع بينها وبينه ممكن ، فالأية أوجبت الوصية للوالدين والأقربين ، وارثين أو غير وارثين ، وهذا الحديث ينسخ الوجوب واللزوم فقط ، وإذا نسخ الوجوب بقي الندب أو الجواز ، فكأن معنى الحديث لا وصية واجبة أو لازمة للوارث ، لأن الله قد أعطاه حقه ، وقد كانت الوصية واجبة له بمقتضى آية الوصية قبل نزول آيات المواريث ، فلما نزلت آيات المواريث وبيَّن الشارع فيها الورثة ، وحدد نصيب كل وارث ، لم يصبح على المورث التزام بعمل وصية للوالدين والأقارب الوارثين بمقتضى هذا الحديث ، بل ذلك متروك لإرادته في حدود الثلث الذي تصدق الله به عليه ؛ وإذا قارنا بين مذهب الشيعة والجمهور من أهل السنة والجماعة ، نجد أن الصحيح هو ما قاله أهل السنة والجماعة ، لأن حججهم واضحة وجلية .

ب – وإذا لم يكن للموصي وارث :

قال الجمهور {الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية } : لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث مطلقاً ، لأن الثلثين حق المسلمين ، لأن بيت المال يأخذ بطريق الإرث عندهم ، فكان حكمه حكم الوارث **وقال الأحناف** :تنفذ الوصية في الزائد عن الثلث ، ولو كان الموصى به جميع المال ، لأن المنع كان لحق الورثة ، وحيث لا وارث ، لم يتعلق بالزائد حق لأحد ، فتنفذ الوصية فيه .

❖ **ملاحظات تتعلق بإجازة الورثة للزائد عن الثلث :**

تبين مما سبق أن الوصية لا تنفذ فيما زاد عن الثلث ، إلا بإجازة الورثة ، ولكن هناك بعض الأمور يجب توضيحها[1] .

أولاً – وقت الإجازة :

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن الإجازة لا تكون مقبولة وملزمة إلا بعد موت الموصي ، فلو حدثت الإجازة أو الرد في حياة الموصي لم يعتبر ذلك ، لأن ملك التركة لا يثبت للورثة إلا بعد موت المورث ، فتعتبر إجازتهم وردهم بعد ثبوت الملك لهم .

لكن المالكية قالوا : إذا أجازت الورثة حال مرض الموصي مرضاً مخوفاً قائماً بالموصي ، ولم يصح صحة بيّنة بعده ، أي بعد المرض الذي أجاز فيه الوارث ، لزمته الإجازة إلا لعذر بجهل ، وهو أنه يجهل لزوم الإجازة في المرض .

ثانياً : من يملك الإجازة والرد :

يشترط فيمن يجيز أو يرد شرطان وهما :

الأول : أن يكون المجيز من أهل التبرع ، بأن يكون عاقلاً بالغاً راشداً ، فلا تصح إجازة الصبي ، والمجنون ، والمعتوه ، والمحجور عليه ، لسفه أو عته ، أو غفله ، لأن الإجازة إسقاط لحق فتكون تبرعاً ، فلا يملكها إلا من يملك التبرعات وليس للولي أيضاً أن يجيز الوصية ، لأن تصرفه منوط بالمصلحة ، والتبرع بالمال ليس بمصلحة .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج ٨ / ١٠٢ .

الثاني : أن يكون المجيز عالماً بما يجيزه ، فلا تلزم إجازة الوارث إذا لم يكن عالماً بما أوصى به الموصي ، فإن علم بالوصية وأجازها نفذت .

ثالثاً : جهة تلقي الملك بعد الإجازة :

للفقهاء رأيان في بيان جهة تلقي الموصى له الملك بعد إجازة الورثة:

يرى الجمهور على الراجح عند الشافعية : أن الموصى له يتملك الزائد عن الثلث من قبل الموصي ، لا من قبل المجيز ، وتكون إجازة الورثة تنفيذاً ، أي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد ، لا عطية مبتدئة ، لأن الوصية تصرف من الموصي في ملكه ، وإنما توقف نفاذها لتعلق حق الورثة بتلك الزيادة ، وهذا التعلق لا يمنع كون الموصي قد تصرف في ملكه .

وقال المالكية وفي قول ضعيف للشافعي : يتملك الموصى له الجزء الزائد عن الثلث من قبل المجيز بطريق الهبة المبتدئة ــ لتعلق حقه بهذه الزيادة ، فتكون إجازته عطية مبتدئة ، ويكون التمليك من جهته وكذلك الوصية للوارث هي عطية مبتدئة .

وتظهر ثمرة الخلاف ، في وجوب تسليم الموصى به .

فعلى الرأي الأول : يجبر على تسليم العين الموصى بها .

وعلى الرأي الثاني : لا يجبر على تسليم الموصى به ، لأن الإجازة هبة ، والموهوب لا يملك إلا بالقبض ، وقبله يكون في ملك الواهب، ولا يجبر الإنسان على تسليم ملكه . (انتهى) .

❖ وقت تقدير الثلث :

إن وقت تقدير الثلث الموصى به ، إما أن يكون قبل موت الموصي أو بعده :

١ – وقت تقدير ثلث التركة قبل الموت :

اتفق الفقهاء أنه لو أوصى بثلث ماله ، فاستحدث مالاً بعد الوصية وقبل الموت ، دخل ثلث المال المستحدث في الوصية ، فلو أوصى بألف ، وماله حين الوصية ألفان ، فصار عند الموت ثلاث آلاف ، فالوصية بالثلث فقط ، لا بالنصف ، فلا تحتاج إلى إجازة الورثة ؛ وإن أوصى بألف وماله حين الوصية ثلاثة آلاف فصار عند موته ألفين فالوصية بالنصف ، فيحتاج الزائد على ثلث الألفين لإجازة الورثة . وإن أوصى له بشيء معين فتلف قبل موت الموصي بطلت الوصية . حكاه ابن المنذر بإجماع من يحفظ عنه من أهل العلم .

بخلاف ما إذا أتلفه الوارث أو غيره ، فإن على متلفه ضمانة له .

٢ – أما وقت تقدير ثلث التركة بعد الموت :

اختلف الفقهاء على رأيين في تقدير ثلث التركة ، أهو عند الوفاة ، أم عند القسمة ؟

مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) : يكون تقدير الثلث يوم قسمة التركة وفرز الأنصباء ، لأنه وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ويترتب عليه أن ما يحدث قبل القسمة من نقص في قيمة التركة أو هلاك في الأعيان يكون من حصص الجميع .

ومذهب الشافعية : يكون بتقدير الثلث وقت الوفاة ، لأنه وقت ثبوت الملك للموصى له ، فكل زيادة في الموصى به المعين بعد الوفاة من ولادة أنعام وثمر وأجرة تكون ملكاً خالصاً للموصى له ، ولا تحسب من الثلث ، لأنها نماء ملكه .

- **ملاحظة :**

قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق ، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً .

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « يغير الرجل ما شاء من وصيته » .

وبه قال عطاء ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي ، وأحمد (ابن حنبل) ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الشعبي ، وابن سيرين ، وابن شبرمة ، والنخعي : « يغير منها ما شاء إلا العتق ، لأنه إعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير » [(١)] .

(١) – المغني لابن قدامة المقدسي ، ج٦ ص ٦٧ .

تزاحم الوصايا (١)

تزاحم الوصايا معناه : أن يضيق ما تنفذ فيه الوصية عنها ، ولا يخلو حال تعدد الوصايا من أحد أمور ثلاثة :

١ – إما أن تكون كلها للعباد .

٢ – وإما أن تكون كلها لله تعالى .

٣ – وإما أن تكون مشتركة بين النوعين السابقين .

النوع الأول : أن تكون الوصايا كلها للعباد :

فهذا النوع يحتاج إلى أن نفرد له بحثاً خاصاً به بعد النوعين الباقيين

النوع الثاني : أن تكون الوصايا كلها من حقوق الله تعالى . فإن كانت كلها من مرتبة واحدة كأن تكون كلها فرائض ، كالحج والزكاة أو كلها واجبات ، أو كلها مندوبات : يقدم فيها في رأي أبي حنيفة وصاحبيه ما بدأ به الميت أولاً ، فإن أوصى بحج وزكاة قدم الحج ، وإن أوصى بكفارة ظهار وكفارة يمين قدمت كفارة الظهار .

وإن كانت متفاوتة الرتبة : كأن كان بعض الوصايا بالفرائض ، وبعضها بالواجبات كصدقة الفطر عند الحنفية ، وبعضها بالمندوبات كحج التطوع ، قدم الفرض ثم الواجب ثم المندوب .

النوع الثالث : أن تكون الوصايا مشتركة بين حق الله وحق العباد ، كما لو أوصى للحج والزكاة والكفارة ولزيد من الناس فإنه يقسم الثلث بينهم أرباعاً ويعطى لكل جهة الربع .

---

(١) – الفقه الإسلامي وأدلته : ج٨/١١٨ بتصرف .

طرق حل مسائل الوصايا

❖ تعدد الوصايا بالأجزاء :

قد تتعدد الوصايا التي تكون كلها للعباد ، ويكون مجموعها على ثلاث حالات :

١ – أن يكون مجموع الوصايا الثلث أو أقل .

٢ – أن يكون مجموع الوصايا أكثر من المال (التركة) .

٣ – أن يكون مجموع الوصايا أكثر من الثلث وأقل من التركة .

الحالة الأولى : أن يكون مجموع الوصايا يساوي الثلث أو أقل ؛ ففي هذا النوع من الوصايا تنفذ دون التوقف على إجازة الورثة ، فيعطى للموصى لهم أنصباؤهم ، والباقي يقسم بين الورثة قسمة تناسبية ، كل حسب فريضته ؛ وهذا باتفاق المذاهب .

مثال : توفي رجل عن : (ابن ، وأم ، وأوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٩}$) ماله ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٦}$) ماله) .

الحل : نجمع الوصايا : ($\frac{١}{٩} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{٥}{١٨}$)

٢ ٣

المسألة من (١٨) ، لزيد ($\frac{٢}{١٨}$) ولعمرو ($\frac{٣}{١٨}$) والباقي :

($\frac{١٨}{١٨} - \frac{٥}{١٨} = \frac{١٣}{١٨}$) للابن والأم .

تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً بوجود الابن ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للابن .

ويكون نصيب الأم من ($\frac{١٣}{١٨}$) من التركة : ($\frac{١٣}{١٨} \times \frac{١}{٦} = \frac{١٣}{١٠٨}$)

ونصيب الابن من ($\frac{١٣}{١٨}$) من التركة : ($\frac{١٣}{١٨} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٦٥}{١٠٨}$)

نجمع الفروض والوصايا : ($\frac{١٣}{١٠٨} + \frac{٦٥}{١٠٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٣}{١٠٨} +$
١ ١ ٦ ٦

$\frac{٦٥}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$) .

وعليــه فإن نصيب الأم من التركة :($\frac{١٣}{١٠٨}$) والابن ($\frac{٦٥}{١٠٨}$) وزيد ($\frac{١٢}{١٠٨}$) وعمرو ($\frac{١٨}{١٠٨}$) .

الحالة الثانية : أن يكون مجموع الوصايا أكثر من المال (التركة)

١ – إذا أجازت الورثة الوصايا : ففيه خلاف بين المذاهب : (فعند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وأبي يوسف ، ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله) : فتسلك مسلك العول ، والموصى لهم يتحاصون المال على نسبة وصاياهم .

مثال : توفي رجل عن : (ابن ، وأوصى لزيد بــ ($\frac{١}{٤}$) مالــه ، ولعمرو بجميع ماله .

الحل : نجمع الوصايا : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{١} = \frac{١}{٤} + \frac{٤}{٤} = \frac{٥}{٤}$)
١ ٤

أصل المسألة من (٤) وتعول إلى (٥) ، فتصبح حصة زيد ($\frac{١}{٥}$) وحصة عمرو ($\frac{٤}{٥}$) ولا شيء للابن .

أما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله : يقسم المال بينهما بطريق المنازعة ، فالموصى له بجميع المال يأخذ ($\frac{٣}{٤}$) إذ لا منازعة لأحد فيه ، ويكون ($\frac{١}{٤}$) محل منازعة الموصى لهما ، فصاحب ($\frac{١}{٤}$) يزعم أنه له ، وصاحب الكل يزعم أنه له تكملة لوصيته فاستويا فيه، فيكون المال بينهما نصفين لكل منهما : ($\frac{١}{٨}$) .

لأن : ($\frac{1}{4} \div 2 = \frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$) .

ويصبح مجموع ما أخذه عمرو من التركة :

($\frac{3}{4} + \frac{1}{8} = \frac{6}{8} + \frac{1}{8} = \frac{7}{8}$) ولزيد ($\frac{1}{8}$) .

٢ ١

وهناك طريقة ثانية لحل هذا النوع من المسائل :

نجمع الوصايا : ($\frac{1}{4} + \frac{1}{1} = \frac{1}{4} + \frac{4}{4} = \frac{5}{4}$)

١ ٤

نلاحظ أن الزيادة على المال هو ($\frac{1}{4}$)

($\frac{1}{4} \div 2 = \frac{1}{4} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{8}$)

ويكون نصيب زيد : ($\frac{1}{4} - \frac{1}{8} = \frac{2}{8} - \frac{1}{8} = \frac{1}{8}$)

٢ ١

ونصيب عمرو : ($\frac{1}{1} - \frac{1}{8} = \frac{8}{8} - \frac{1}{8} = \frac{7}{8}$)

٨ ١

٢ – وإذا لم تجز الورثة الوصايا :

فعند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة : ترد الوصايا إلى الثلث ، على أن يقسم بينهما قسمة تناسبية كل حسب وصيته ، ويبقى الثلثان للورثة يقسم بينهم أيضاً قسمة تناسبية كل حسب فريضته .

ففي المثال السابق : نجمع الوصايا :

($\frac{1}{4} + \frac{1}{1} = \frac{1}{4} + \frac{4}{4} = \frac{5}{4}$)

١ ٤

أصل المسألة من (٤) وتعول إلى (٥) .

فيصبح لزيد ($\frac{1}{5}$) ولعمرو ($\frac{4}{5}$)

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{١٥}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٥} = \frac{٤}{١٥}$)

($\frac{١}{١٥} + \frac{٤}{١٥} = \frac{٥}{١٥}$) نصيبي زيد وعمرو والباقي ($\frac{١٠}{١٥}$) للابن .

أما عند أبي حنيفة فيقول : إن الزيادة عن الثلث تقع باطلة ، لأن الزائد عن الثلث عنده لغوٌ ويحسب كأنه أوصى بالثلث لعمرو ، وبالربع لزيد .

وبجمع الوصايا : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

٤ ٣

أصل المسألة من (١٢) وترد إلى (٧) .

فيكون لزيد ($\frac{٣}{٧}$) ولعمرو ($\frac{٤}{٧}$)

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٣}{٢١}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٢١}$)

ومجموع الوصيتين : ($\frac{٣}{٢١} + \frac{٤}{٢١} = \frac{٧}{٢١}$) والباقي ($\frac{١٤}{٢١}$) للابن .

الحالة الثالثة : أن يكون مجموع الوصايا أكثر من الثلث وأقل من التركة :

١ – إذا أجازت الورثة الوصايا : يعطى للموصى لهم أنصباؤهم والباقي يقسم بين الورثة قسمة تناسبية كل حسب فريضته إن كان ثمّ باقٍ ، وهذا باتفاق المذاهب .

مثال : توفي رجل عن : (ابن ، وأم) وترك عبداً قيمته (٤٠٠) درهم ، وداراً قيمتها (١٠٠٠) درهم ، وترك (١٦٠٠) درهم نقداً

وأوصى لزيد بالعبد ، ولعمرو بالدار ، ولخالد بـ (٦٠٠) درهم ، ولم تجز الورثة الوصايا فما الحل ؟ .

الحل : (٤٠٠ + ١٠٠٠ + ١٦٠٠ = ٣٠٠٠) درهماً مجموع التركة

فتكون وصية زيد بالعبد : ($\frac{٤٠٠}{٣٠٠٠} = \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢}{١٥}$) من التركة .

ووصية عمرو بالدار : ($\frac{١٠٠٠}{٣٠٠٠} = \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٥}{١٥}$) من التركة .

ووصية خالد : ($\frac{٦٠٠}{٣٠٠٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{٣}{١٥}$) من التركة .

($\frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} + \frac{٣}{١٥} = \frac{١٠}{١٥}$) مجموع الوصايا .

والباقي ($\frac{٥}{١٥}$) للابن والأم .

تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للابن .

ونصيب الأم من ($\frac{٥}{١٥}$) التركة : ($\frac{٥}{١٥} \times \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٩٠}$) .

ونصيب الابن من ($\frac{٥}{١٥}$) التركة : ($\frac{٥}{١٥} \times \frac{٥}{٦} = \frac{٢٥}{٩٠}$) .

وبجمع الفروض والوصايا : ($\frac{٥}{٩٠} + \frac{٢٥}{٩٠} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} + \frac{٣}{١٥} =$

١ ١ ٦ ٦ ٦

$\frac{٥}{٩٠} + \frac{٢٥}{٩٠} + \frac{١٢}{٩٠} + \frac{٣٠}{٩٠} + \frac{١٨}{٩٠} = \frac{٩٠}{٩٠}$) .

وتكون حصة الأم من التركة : ($\frac{٥}{٩٠} \times ٣٠٠٠ = ١٦٦.٦٧$ درهماً

وحصة الابن من التركة : ($\frac{٢٥}{٩٠} \times ٣٠٠٠ = ٨٣٣.٣٣$ درهماً

مثال (٢) : توفي رجل عن : زوجة ، وابن ، وأوصى لزيد بـ ($\frac{١}{٤}$) ماله ، ولعمرو بـ ($\frac{١}{٢}$) ماله .

الحل : نجمع الوصايا : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$)

١ ٢

نلاحظ أصل المسألة من (٤) . لزيد ($\frac{١}{٤}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٤}$) والباقي ($\frac{١}{٤}$) للزوجة والابن .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابن .

ونصيب الزوجة من ($\frac{١}{٤}$) التركة : ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٨} = \frac{١}{٣٢}$)

ونصيب الابن من ($\frac{١}{٤}$) التركة : ($\frac{١}{٤} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٧}{٣٢}$)

وبجمع الفروض والوصايا :

($\frac{١}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{١}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٨}{٣٢} + \frac{١٦}{٣٢} = \frac{٣٢}{٣٢}$)

١ ١ ٨ ٨

أي للزوجة ($\frac{١}{٣٢}$) والابن ($\frac{٧}{٣٢}$) ولزيد ($\frac{٨}{٣٢}$) ولعمرو ($\frac{١٦}{٣٢}$)

٢ – وإذا لم تجز الورثة الوصايا : ففيه خلاف بين المذاهب .

فعند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة : ترد الوصايا إلى الثلث على أن يقسم بينهم قسمة تناسبية ، كل بحسب وصيته ، ويبقى الثلثان للورثة ، يقسم بينهم أيضاً قسمة تناسبية كل حسب فريضته .

ففي المثال السابق ، نلاحظ أن مجمـــوع الوصايا ($\frac{٣}{٤}$) أصل المسألة من (٤) وترد إلى (٣) ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٣}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٣}$) .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

ومجموع الوصايا :($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) والباقي($\frac{٦}{٩}$)للزوجةوالابن

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والابن الباقي ($\frac{٧}{٨}$) .

ونصيب الزوجة من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{١}{٨} = \frac{٦}{٧٢}$)

ونصيب الابن من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٤٢}{٧٢}$)

نجمع الفروض والوصايا :

($\frac{٦}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٦}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$)

١ ١ ٨ ٨

أي للزوجة ($\frac{٦}{٧٢}$) وللابن ($\frac{٤٢}{٧٢}$) ولزيد ($\frac{٨}{٧٢}$) ولعمرو ($\frac{١٦}{٧٢}$) .

أما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله : ترد الوصايا إلى الثلث أيضاً ، ولكن يلغى الزائد عن الثلث ، ففي المثال السابق فكأنه أوصى لزيد بـ ($\frac{١}{٤}$) ولعمرو بـ ($\frac{١}{٣}$) .

وبجمع الوصايا : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

٣ ٤

نلاحظ أن أصل المسألة من (١٢) وترد إلى (٧) .

فيكون لزيد ($\frac{٣}{٧}$) ، ولعمرو ($\frac{٤}{٧}$) .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٣}{٢١}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٧} = \frac{٤}{٢١}$)

ومجموع الوصايا :($\frac{٣}{٢١} + \frac{٤}{٢١} = \frac{٧}{٢١}$)والباقي($\frac{١٤}{٢١}$)للزوجة والابن

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً وللابن الباقي ($\frac{٧}{٨}$) .

ونصيب الزوجة من ($\frac{١٤}{٢١}$) التركة : ($\frac{١٤}{٢١} \times \frac{١}{٨} = \frac{١٤}{١٦٨}$)

ونصيب الابن من ($\frac{١٤}{٢١}$) التركة : ($\frac{١٤}{٢١} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٩٨}{١٦٨}$)

نجمع الفروض والوصايا :

($\frac{١٤}{١٦٨} + \frac{٩٨}{١٦٨} + \frac{٣}{٢١} + \frac{٤}{٢١} = \frac{١٤}{١٦٨} + \frac{٩٨}{١٦٨} + \frac{٢٤}{١٦٨} + \frac{٣٢}{١٦٨} = \frac{١٦٨}{١٦٨}$)

١ ١ ٨ ٨

أي للزوجة($\frac{١٤}{١٦٨}$) وللابن ($\frac{٩٨}{١٦٨}$) ولزيد ($\frac{٢٤}{١٦٨}$) ولعمرو ($\frac{٣٢}{١٦٨}$) إلا أن الإمام أبا حنيفة يوافق الأئمة الثلاثة والصاحبين في ثلاث صور يبيح لمن أوصى له بأكثر من الثلث أن يأخذ بقدر ما أوصى له به وهي : « المحاباة ، والوصية بالدراهم المرسلة ، والسعاية » .

❖ أما صورة المحاباة :

توفي رجل وترك عقارين ، قيمة أحدهما ثلاثون ليرة ذهبية والآخر ستون ليرة ذهبية ، وترك زوجة ، وابناً ، وأوصى أن يباع العقار الأول إلى زيد بعشر ليرات ذهبية ، وأن يباع العقار الآخر إلى عمرو بعشرين ليرة ذهبية ولم يكن للرجل مال سوى هذين العقارين اللذين يبلغ مجموعهم تسعين ليرة ذهبية؛ولم تجز الورثة الوصيتين .

فيكون الرجل قد أوصى لزيد (٣٠ – ١٠ = ٢٠) ليرة ذهبية ، أي ($\frac{٢٠}{٩٠} = \frac{٢}{٩}$) ماله .

ولعمرو (٦٠ – ٢٠ = ٤٠) ليرة ذهبية أي ($\frac{٤٠}{٩٠} = \frac{٤}{٩}$) ماله .

فقد حصلت المحاباة ، لأحدهما بـــ (٢٠) ليرة وللآخر بـــ (٤٠) ليرة وحسب قاعدة الإمام أبي حنيفة السابقة الذكر ترد كل وصية زائدة عن الثلث إلى الثلث . ولكن الإمام خالف قاعدته هنا ، ووافق الأئمة الثلاثة والصاحبين ، وصورة حل المسألة عندهم كما يلي :

نجمع الوصايا : ($\frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩} = \frac{٦}{٩}$)

أصل المسألة من (٩) وترد إلى (٦) .

أي لزيد ($\frac{٢}{٦}$) ولعمرو ($\frac{٤}{٦}$) ، ويقســم ثلث المال بينهما قسمة تناسبية .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٦} = \frac{٢}{١٨} = \frac{١}{٩}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٤}{٦} = \frac{٤}{١٨} = \frac{٢}{٩}$)

($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) مجمـــوع الوصيتين والباقي ($\frac{٦}{٩}$) للورثة ، الزوجة والابن .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً و الباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابن .

ونصيب الزوجة من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{١}{٨} = \frac{٦}{٧٢}$)

ونصيب الابن من ($\frac{٦}{٩}$) التركة : ($\frac{٦}{٩} \times \frac{٧}{٨} = \frac{٤٢}{٧٢}$)

وبجمع الفروض والوصايا :

$$\left(\underset{١}{\frac{٦}{٧٢}} + \underset{١}{\frac{٤٢}{٧٢}} + \underset{٨}{\frac{١}{٩}} + \underset{٨}{\frac{٢}{٩}} = \frac{٦}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} \right)$$

فيكون للزوجة ($\frac{٦}{٧٢}$) وللابن ($\frac{٤٢}{٧٢}$) ولزيد ($\frac{٨}{٧٢}$) ولعمرو ($\frac{١٦}{٧٢}$) .

ونصيب الزوجة من المال : ($\frac{٦}{٧٢} \times ٩٠ = ٧.٥$) ليرات ذهبية

ونصيب الابن من المال : ($\frac{٤٢}{٧٢} \times ٩٠ = ٥٢.٥$) ليرة ذهبية

ونصيب زيد من المال : ($\frac{٨}{٧٢} \times ٩٠ = ١٠$) ليرات ذهبية

ونصيب عمرو من المال : ($\frac{١٦}{٧٢} \times ٩٠ = ٢٠$) ليرة ذهبية

❖ أما صورة الوصية بالدراهم المرسلة :

فهي أن يوصي لزيد بثلاثين ليرة ذهبية ، ولعمرو بستين ليرة ذهبية ومجموع ماله تسعون ليرة ذهبية ، ولم تجز الورثة الوصيتين فكأنه هنا قد أوصى لزيد بـــ ($\frac{١}{٣}$) المال ، ولعمرو بـــ ($\frac{٢}{٣}$) المال ، فبمقتضى قاعـــدة الإمـــام أبي حنيفة ، يجب تنصيف ($\frac{١}{٣}$)

بينهما ، لأنه أوصى لأحدهما بـ ($\frac{٢}{٣}$) المال ، فيرد إلى ($\frac{١}{٣}$) ، وللآخر بـ ($\frac{١}{٣}$) ، فيتناصفان ، فثلث المال (٣٠) ليرة ذهبية ، فكل منهما يأخذ (١٥) ليرة ذهبية . ولكن الإمام أبا حنيفة وافق الأئمة الثلاثة والصاحبين هنا أيضاً في هذه المسألة فيقسم($\frac{١}{٣}$) المال بينهما قسمة تناسبية على قدر وصية كل منهما . وحل المسألة كما يلي :

نصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) مجموع الوصيتين والباقي ($\frac{٦}{٩}$) للورثة .

ويكون نصيب زيد من المال : ($\frac{١}{٩} \times ٩٠ = ١٠$) ليرات ذهبية

ونصيب عمرو من المال : ($\frac{٢}{٩} \times ٩٠ = ٢٠$) ليرة ذهبية

ونصيب الورثة من المال : ($\frac{٦}{٩} \times ٩٠ = ٦٠$) ليرة ذهبية

❖ أما صورة السعاية :

فهي الوصية بعتق عبيده في مرض الموت ، أو العتق الموصى به ، أو العتق المعلق بالموت ، كما لو أوصى بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف درهم ، وقيمة الآخر ألفا درهم ، ولا مال له غيرهما ، ولم تجز الورثة الوصية .

فيعتقان من الثلث ، وثلث ماله ألف ، فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي ، وثلث الألف للذي قيمته ألف ، ويسعى في الباقي .

فالعبد الذي قيمته ألف تكون الوصية بالنسبة إلى ماله ($\frac{١}{٣}$) والعبد الذي قيمته ألفان تكون الوصية بالنسبة إلى ماله ($\frac{٢}{٣}$) .

وتكون وصية عتق العبد الأول من ($\frac{١}{٣}$) ماله :($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$)

ووصية عتق العبد الثاني من ($\frac{١}{٣}$) ماله :($\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

($\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩}$) مجموع الوصايا والباقي ($\frac{٦}{٩}$) للورثة من العبدين .

- **ملاحظة :**

وقد يحصل أن يجيز بعض الورثة ، ولا يجيز البعض الآخر وحينئذٍ يفرض للمسألة فرضان ، فرض على تقدير إجازتهم جميعاً ، وفرض على تقدير عدم إجازتهم جميعاً ، وبعد توحيد الأصلين للفرضين يعامل من أجاز منهم بالفرض الأول ، ويعامل من لم يجز بالفرض الثاني ، والباقي للوصايا .

❖ فروع(١) :

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط كون الموصى به معلوماً فتجوز الوصية بالمجهول ، كالوصية بجزء أو سهم من ماله .

١ – لو قال الموصي : أعطوا فلاناً جزءاً من مالي ، أو أعطوه شيئاً من مالي ، أو حظاً من مالي ، أو قسطاً من مالي ، أو نصيباً من مالي ، أو أعطوه من مالي ..

(١) – اللباب في شرح الكتاب : ١٧٦/٤–١٧٧ ، تكملة الفتح : ٤٣٢/٨–٤٤٦ ، الدر المختار : ٤٧٤/٥ ، المهذب ٤٥٢/١ ، كشاف القناع : ٤٠٧/٤ ، مغني المحتاج : ٤٤/٣–٤٥–٥٨ ، الشرح الصغير : ٥٩٩/٤ ، غاية المنتهى : ٣٦٣/٢–٣٦٤–٣٧٢، البدائع : ٣٥٦/٧ .

فعند الشافعية والحنابلة والأحناف : تقع هذه الألفاظ على القليل والكثير ، ولذلك فإن تفسير مثل هذه الألفاظ تعود إلى تقدير الورثة ، ويمكن أن يقبل الموصى له ولو بأقل متمول ؛ فإن ادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك قال الأكثرون يحلف الوارث أنه لا يعلم الزيادة .

وبهذا قال أيضاً العلامة سبط المارديني رحمه الله في شـرح (كشف الغوامض) ، وقال بهذا أيضاً ابن المنذر وغيرهم .

٢ – أما إذا أوصى بسهم من ماله فاختلفت الأئمة في تفسير هذا السهم :

– **فعند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله** : إذا أوصى بسهم من ماله فيعطى السدس ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس) .

ولأن السهم في كلام العرب يعني السدس ، ولأن السدس أقل سهم مفروض لذي قرابة ، فتصرف الوصية إليه . وبهذا أيضاً قال علي ابن أبي طالب ، وابن مسعود رضي الله عنهما وإياس بن معاوية ، والحسن بن زياد ، والحسن بن صالح وغيرهم .

– **وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** : يعطى الموصى له بسهم الأقل : (السدس ، أو حصة أقل وارث) ، فعلى هذا لو توفيت امرأة عن : (زوج ، وابن ، وأوصت لزيد بسهم) ، يعطى زيد السدس ، والباقي يقسم بين الزوج والابن ، حيث أن السدس أقل من حصة الزوج الربع .

– **وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** : إذا أوصى بسهم من ماله ولم يسمه ، يعود ذلك إلى تقدير الورثة ، لأنها من الألفاظ التي تقع على القليل والكثير . فإن ادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك ، يحلف الوارث إنه لا يعلم الزيادة .

وبهذا القول أيضاً قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح (كشف الغوامض) .

– **وعند المالكية** : يقول العلامة زين العابدين الدري المالكي : إذا أوصى بسهم من ماله ولم يسمه ، أعطي الموصى له سهماً من سهام الفريضة ، سواء قلت السهام أو كثرت ، ويقسم الباقي على الورثة .

كما لو ترك : ابناً وبنتاً ، وأوصى لزيد بسهم من ماله ، أعطي لزيد الثلث ، لأن سهام الورثة ثلاثة ، والثلثان للابن والبنت ، وتصح من (٩) ، وإن ترك ابناً واحداً ، وأوصى لزيد بسهم من ماله ، فللموصى له جميع المال إن أجاز الابن الوصية ، وإن رد الابن الوصية فله الثلث .

وفي المواهب السنية : قال ابن يونس المالكي ، قال ابن عبد الحكيم إن أوصى بجزء أو سهم فله الثمن ، لأنه أقل سهم فرضه الله تعالى.

الوصية بمثل النصيب أو النصيب (١)

هذا نوع من الوصية بالمجهول ، والفقهاء اتفقوا على أن الوصية تصح بمثل نصيب وارث من غير تعيين أو بمثل نصيب وارث معين .

فإذا أوصى شخص بمثل نصيب أحد الورثة ، أو كل الورثة صحت الوصية جزماً .

فعند الأئمة الثلاثة : الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى : يجعلون الموصى له كوارث آخر ، مثل المشبه بنصيبه ، فيستحق مثله ، أي فكأنه أضيف إلى الورثة وارث آخر ؛ وضابطه أن تصحح الفريضة بدون الوصية ، ثم تزيد إلى المسألة مثل المشبه بنصيبه .

فإذا أوصى رجل بمثل نصيب أحد أولاده ، فإن كان واحداً فله النصف ، وإن كانوا اثنين فله الثلث ، وإن كانوا ثلاثة فله الربع وهكذا .

أما عند الإمام مالك ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، وداود الظاهري رحمهم الله تعالى : يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة أو من أصل المال ، بحيث يعطى الموصى له نصيبه ، ثم يقسم الباقي بين الورثة إن كان ثمّ باق .

---

(١) – الشرح الصغير : ٥٩٧/٤–٥٩٩ ، المهذب : ٤٥٧/١ ، المغني : ٣٢/٦ ، غاية المنتهى : ٢٧٠/٢ وما بعدها (بتصرف) .

فإن قال : أوصيت لزيد بنصيب ابني ، وليس له سوى ابن واحد ، فإن جميع المال يكون للموصى له ، إن أجازه الابن ، وإن لم يجزه فله الثلث باتفاق المذاهب ، وإن كان له ابنان ، كان للموصى له نصف المال ، والنصف الآخر للاثنين ، وإن كان له ثلاثة ، كان للموصى له الثلث ولهم الباقي ، وإن كانوا أربعة كان له الربع ، وإن كانوا خمسة كان له الخمس ، وهكذا ..

مسألة (١) : توفي رجل عن : (بنتين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن) .

الحل : تأخذ البنتان ($\frac{٢}{٣}$) التركة فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) لبيت المال شريطة أن يكون بيت المال منتظماً ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فإن جميع المال للبنتين فرضاً ورداً ، ونصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٢}$) ، ولزيد أيضاً ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب أحد البنتين .

وبجمع الفروض والوصية : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٢}$) المسألة من (٢) وتعول إلى (٣) . فيكون نصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٣}$) ونصيب زيد ($\frac{١}{٣}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (بنت ، وأم ، وأخ شقيق) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته .

الحل : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يعينه فله نصيب أقلهم . تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\underset{٣}{\frac{١}{٢}} + \underset{١}{\frac{١}{٦}} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$)

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) ، والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ الشقيق .
وأقلهم نصيباً الأم وهو ($\frac{١}{٦}$) فيزاد مثل سهمها لزيد .
وبجمع الفروض والعصبة والوصية :
($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$)
أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧) . فيصبح نصيب البنت ($\frac{٣}{٧}$) والأم ($\frac{١}{٧}$) والأخ الشقيق ($\frac{٢}{٧}$) ولزيد ($\frac{١}{٧}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (ابن ، وبنت) وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن .

الحل : تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة لأنها أكثر من الثلث ، ولذلك لها حالات ثلاث :

١ – لنفرض أن الورثة أجازت الوصية :

فيكون للابن ($\frac{٢}{٣}$) وللبنت ($\frac{١}{٣}$) ولزيد ($\frac{٢}{٣}$) مثل نصيب الابن .
وبجمع الفروض والوصية : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٥}{٣}$) .

المسالة من (٣) وتعول إلى (٥). فيصبح نصيب الابن ($\frac{٢}{٥}$) والبنت ($\frac{١}{٥}$) وزيد ($\frac{٢}{٥}$) .

٢ – وبفرض أن الورثة ردت الوصية :

فعند ذلك يأخذ زيد ($\frac{١}{٣}$) المال ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة ، يقسم بينهم قسمة تناسبية كل بحسب فرضه .
ويكون نصيب الابن من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$)
ونصيب البنت من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)
وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩} \right)$$

١ ١ ٣

أي للابن ($\frac{٤}{٩}$) والبنت ($\frac{٢}{٩}$) ولزيد ($\frac{٣}{٩}$) .

٣ – وبفرض أن الابن أجاز الوصية دون البنت ، أو البنت أجازت الوصية دون الابن ، وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

ابن بنت زيد

مسألة الإجازة : $\left(\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{١٨}{٤٥} + \frac{٩}{٤٥} + \frac{١٨}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥} \right)$

٩ ٩ ٩

مسألة الرد : $\left(\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٢٠}{٤٥} + \frac{١٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥} \right)$

٥ ٥ ٥

إذا أجاز الابن الوصية دون البنت يصبح حصة الابن ($\frac{١٨}{٤٥}$) والبنت ($\frac{١٠}{٤٥}$) والباقي ($\frac{١٧}{٤٥}$) لزيد .

وإذا أجازت البنت الوصية دون الابن ، تصبح حصة البنت ($\frac{٩}{٤٥}$) والابن ($\frac{٢٠}{٤٥}$) والباقي ($\frac{١٦}{٤٥}$) لزيد .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأم ، وأخت لأب) وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الوصية غير الأخت لأب .

الحل : ١ – لنفرض أن الورثة أجازت الوصية :

فيكون للأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين ، ولزيد ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب الأخت الشقيقة .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ١ ١ ٣

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٨) ، فيصبح نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) والأم ($\frac{١}{٨}$) والأخت لأب ($\frac{١}{٨}$) ولزيد ($\frac{٣}{٨}$)

٢ – وعلى فرض أن الورثة لم تجز الوصية :

فترد الوصية إلى ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

تأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأب ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلثين . وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}\right)$$

٣ ١ ١

نلاحظ أن أصل المسألة من (٦) وترد إلى (٥) ، فيصبح نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٥}$) والأم ($\frac{١}{٥}$) والأخت لأب ($\frac{١}{٥}$) .

ويكون نصيب الأخت الشقيقة من($\frac{٢}{٣}$)التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٥} = \frac{٦}{١٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

ونصيب الأخت لأب من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

والباقي ($\frac{٥}{١٥}$) لزيد .

٣ – وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

مسألة الإجازة :

أخت ش أم أخت لأب زيد

$$\left(\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٤٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}\right)$$

١٥ ١٥ ١٥ ١٥

مسألة الرد :

$$\left(\frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{٤٨}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}\right)$$

٨ ٨ ٨ ٨

وبما أن الأخت لأب أجازت الوصية وردتها الأخت الشقيقة والأم ، فيكون نصيب الأخت لأب من مسألة الإجازة ($\frac{١٥}{١٢٠}$) ، ونصيب الأخت الشقيقة من مسألة الرد ($\frac{٤٨}{١٢٠}$) ، والأم من مسألة الرد ($\frac{١٦}{١٢٠}$) والباقي ($\frac{٤١}{١٢٠}$) لزيد .

فـــــــروع

١ – لو أوصى بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل ، ففي هذه الوصية خلاف :

فعند السادة الشافعية والمالكية : تصح الوصية بالنصيب من غير تصريح بلفظ المثل ، ويُحمل على إرادة الموصي من غير أن يصرح بلفظ المثل ، حيث أنه ارتكب المجاز بحذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : ((**واسأل القرية**)) . فلا فرق في الحكم بين أن يقول : أوصيت له بالنصيب أو بمثل النصيب .

وعند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى : فالوصية عندهم باطلة إن لم يصرح الموصي بلفظ المثل ، لأنه أوصى بما هو حق للوارث ، فلا تصح . كما لو قال : أوصيت له بدار ابني أو بما أخذه ابني .

فإذا أوصى بنصيب ابنه ، وكان له ابن موجود ، فلا تصح الوصية إلا إذا قال : بمثل نصيب الابن ، لأن نصيب الابن ثابت في كتاب الله تعالى ، فلا يصح تغيير ما فرضه الله ، أما إذا لم يكن له ابن فإن الوصية تصح .

٢ – ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وليس له ابن وارث ، ففي هذه الوصية أيضاً خلاف :

فعند السادة الشافعية والحنابلة والمالكية رحمهم الله تعالى : فالوصية باطلة ، إذ لا نصيب للابن .

وعند الأحناف : تصح الوصية ، سواء كان له ابن أم لا .

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ، وكان ممن لا يرث لكونه رقيقاً ، أو بمثل نصيب أخيه لكونه محجوباً بابن مثلاً ، فالوصية أيضاً باطلة عند السادة الشافعية .

٣ – ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يعينه ، وكان له ورثة مختلفون ، ففيها خلاف :

فعند السادة الشافعية والحنابلة والأحناف رضي الله عنهم : له نصيب أقلهم .

وعند المالكية : إذا أوصى له بنصيب أحد ورثته ، ولم يعينه استحق جزءاً بنسبة عدد رؤوس الورثة ، فإن كان عدد رؤوس الورثة ثلاثة استحق الثلث ، وإن كانوا أربعة ، استحق الربع ، وإن كانوا خمسة ، استحق الخمس ، وهكذا .. ثم يقسم الباقي بين الورثة كل حسب فريضته .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ثلاث بنات ، وأوصى لزيد بمثل نصيب إحداهن) .

الحل : تأخذ البنات ($\frac{٢}{٣}$) التركة فرضاً ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) لبيت المال شريطة أن يكون بيت المال منتظماً ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط ، فإن جميع التركة للبنات فرضاً ورداً ، ونصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٣}$)، ولزيد أيضاً ($\frac{١}{٣}$) مثل نصيب إحدى البنات .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٣} \right)$$

أصل المسألة من (٣) وتعول إلى (٤) ، فيصبح نصيب البنت الواحدة ($\frac{١}{٤}$) ونصيب زيد ($\frac{١}{٤}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (بنت ، وأم ، وأخ شقيق) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته .

الحل : إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يعينه فله مثل نصيب أقلهم . تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخ الشقيق الباقي تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$) .

٣ ١

أي للبنت ($\frac{٣}{٦}$) وللأم ($\frac{١}{٦}$) والباقي ($\frac{٢}{٦}$) للأخ الشقيق ، وأقلهم نصيباً الأم ، وهو ($\frac{١}{٦}$) فيزاد مثل سهمها لزيد .

وبجمع الفروض والوصية والعصبة :

($\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$)

المسألة فيها عول ، أصل المسألة من ٦ وتعول إلى ٧ فيصبح نصيب البنت ($\frac{٣}{٧}$) والأم ($\frac{١}{٧}$) والأخ الشقيق ($\frac{٢}{٧}$) ولزيد ($\frac{١}{٧}$)

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (زوجة ، وابنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للابنين .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٨} \div ٢ = \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٢} = \frac{٧}{١٦}$)

ونصيب زيد ($\frac{٧}{١٦}$) مثل نصيب أحد الابنين .

وبجمع الفروض والوصية :

($\frac{١}{٨} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{٢}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{٢٣}{١٦}$)

٢ ١ ١ ١

المسألة فيها عول إلى (٢٣) ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٢}{٢٣}$) ، ولكل ابن ($\frac{٧}{٢٣}$) ولزيد ($\frac{٧}{٢٣}$) ، ولا تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة لأنها أقل من الثلث .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

٣ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) ، وللأم ($\frac{٤}{١٢}$) ، والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للعم ، ويأخذ زيد ($\frac{٣}{١٢}$) مثل نصيب الزوجة .

وبجمع الفروض والوصية والعصبة :

$$\left(\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} \right)$$

المسألة فيها عول ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٤}{١٥}$) ، والعم ($\frac{٥}{١٥}$) ، وزيد ($\frac{٣}{١٥}$). ولا تحتاج هذه الوصية إلى إجـازة الورثة لأنها أقل من الثلث .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (أخت شقيقة ، وأم ، وأخت لأم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الأخت الشقيقة ، ولم يجز الوصية غير الأخت لأم .

الحل : لنفرض أن الورثة أجازت الوصية ، فيكون للأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، وللأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وللأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً، ولزيد ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب الأخت الشقيقة .

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٨}{٦} \right)$$

٣ ١ ١ ٣

المسألة فيها عول إلى (٨) . فيصبح نصيب الأخت الشقيقة ($\frac{٣}{٨}$) ، والأم ($\frac{١}{٨}$) ، والأخت لأم ($\frac{١}{٨}$) ، وزيد ($\frac{٣}{٨}$) .

٢ – وعلى فرض أن الورثة لم تجز الوصية فترد الوصية إلـى ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

تأخذ الأخت الشقيقة ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأخت لأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً .

وبجمع الفروض :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦} \right)$$

٣ ١ ١

المسألة فيها رد إلى (٥) ، فيصبح نصيب الأخــت الشقيقة ($\frac{٣}{٥}$)، والأم ($\frac{١}{٥}$) ، والأخت لأم ($\frac{١}{٥}$) .

ويكون نصيب الأخت الشقيقة من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٥} = \frac{٦}{١٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

ونصيب الأخت لأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$)

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{٣} = \frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{١٥}{١٥} \right)$$

١ ١ ١ ٥

أي للأخت الشقيقــة ($\frac{٦}{١٥}$) ، وللأم ($\frac{٢}{١٥}$) ، وللأخت لأم ($\frac{٢}{١٥}$) ، ولزيد ($\frac{٥}{١٥}$) .

٣ – وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

❖ **مسألة الإجازة :**

أخت ش أم أخت لأم زيد

$$\left(\frac{٣}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٤٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٥}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} \right)$$

١٥ ١٥ ١٥ ١٥

❖ **مسألة الرد :**

$$\left(\frac{٦}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} = \frac{٤٨}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{١٦}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠} \right)$$

٨ ٨ ٨ ٨

وبما أن الأخت لأم أجازت الوصية ، وردتها الأخت الشقيقة والأم ، فيكون نصيب الأخت لأم ($\frac{١٥}{١٢٠}$) ، والأخت الشقيقة ($\frac{٤٨}{١٢٠}$) ، والأم ($\frac{١٦}{١٢٠}$) والباقي ($\frac{٤١}{١٢٠}$) لزيد .

مسألة (٦) : توفيت امرأة عن : (ابن ، وبنت) وأوصت لزيد بمثل نصيب الابن .

الحل : تحتاج هذه الوصية إلى إجازة الورثة ، لأنها أكثر من الثلث ، ولذلك لها ثلاث حالات :

١ – لنفرض أن الورثة أجازت الوصية ، فيكون للابن ($\frac{٢}{٣}$)وللبنت ($\frac{١}{٣}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{٣}$) ، مثل نصيب الابن .

وبجمع الفروض والوصية : ($\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٥}{٣}$)

المسألة تعول إلى (٥) ، فيصبح نصيب الابن ($\frac{٢}{٥}$) ، والبنت ($\frac{١}{٥}$) وزيد ($\frac{٢}{٥}$) .

٢ – وبفرض أن الورثة ردت الوصية ، فعند ذلك يأخذ زيد ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة تقسم بينهم قسمة تناسبية كل بحسب فرضه .

ونصيب الابن من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٤}{٩}$)

ونصيب البنت من ($\frac{٢}{٣}$) التركة : ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

وبجمع الفروض والوصية :

$$\left(\underset{١}{\frac{٤}{٩}} + \underset{١}{\frac{٢}{٩}} + \underset{٣}{\frac{١}{٣}} = \frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩} \right)$$

أي للابن ($\frac{٤}{٩}$) ، وللبنت ($\frac{٢}{٩}$) ، ولزيد ($\frac{٣}{٩}$) .

٣ – وبتوحيد الأصلين في حالتي الرد والإجازة :

❖ **مسألة الإجازة :**

ابن بنت زيد

($\frac{٢}{٥}$ + $\frac{١}{٥}$ + $\frac{٢}{٥}$ – $\frac{١٨}{٤٥}$ + $\frac{٩}{٤٥}$ + $\frac{١٨}{٤٥}$ – $\frac{٤٥}{٤٥}$)

٩ ٩ ٩

مسألة الرد : ($\frac{٤}{٩}$ + $\frac{٢}{٩}$ + $\frac{٣}{٩}$ – $\frac{٢٠}{٤٥}$ + $\frac{١٠}{٤٥}$ + $\frac{١٥}{٤٥}$ – $\frac{٤٥}{٤٥}$)

٥ ٥ ٥

إذا أجاز الابن الوصية دون البنت ، يصبح حصة الابن ($\frac{١٨}{٤٥}$) ، والبنت ($\frac{١٠}{٤٥}$) ، والباقي ($\frac{١٧}{٤٥}$) لزيد .

وإذا أجازت البنت الوصية دون الابن يكون للبنت ($\frac{٩}{٤٥}$) ، وللابن ($\frac{٢٠}{٤٥}$) ، والباقي ($\frac{١٦}{٤٥}$) لزيد .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ولآخر بتكملة جزء مقدر من المال

فإذا أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته المعين ، وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة ، وأردت القسمة ؛ فعلى قول الجمهور ، أعني الحنابلة والحنفية والشافعية : فإننا نعتبر الجزء المقدر من المال هو مجموع الوصايا والباقي للورثة ؛ فيعطى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به ، ونصيب الآخر من الوصية تكملة ذلك الجزء .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بتكملة ($\frac{١}{٣}$) المال) .

الحل : إن الجزء أو الكسر ($\frac{١}{٣}$)، هو نصيب الموصى لهما ، زيد وعمرو ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) المال للورثة . فيكون نصيب الابن الواحد من التركة : ($\frac{٢}{٣} \div ٤ - \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٤} - \frac{٢}{١٢} - \frac{١}{٦}$)

ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب أحد البنين ، ونصيب عمرو ($\frac{١}{٦}$) تكملة للثلث . هذا الحل عند الجمهور .

– **أما عند المالكية** : ($١ \div ٤ = \frac{١}{٤}$) نصيب زيد ، ولعمرو باقي الثلث أي : ($\frac{١}{٣} - \frac{١}{٤} = \frac{٤}{١٢} - \frac{٣}{١٢} = \frac{١}{١٢}$)

٤ ٣

ويكون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٤ - \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٤} - \frac{٢}{١٢} - \frac{١}{٦}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} \right) .$$

(٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ١)

أي لكل ابن $(\frac{٢}{١٢})$ ، ولزيد $(\frac{٣}{١٢})$ ، ولعمرو $(\frac{١}{١٢})$.

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بتمام $(\frac{١}{٣})$ المال) .

الحل : إن الجزء أو الكسر ($\frac{١}{٣}$)، هو نصيب الموصى لهما ، زيد وعمرو والباقي $(\frac{٢}{٣})$ للورثة . ويكون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) ونصيب زيد $(\frac{٢}{٩})$ أيضاً مثل نصيب أحـــد البنين ، ونصيب عمرو $(\frac{١}{٩})$ تكملة للثلث وهذا رأي الجمهور عدا المالكية .

مسألة (٣) : توفي رجل وترك : (خمسة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بتمام$(\frac{٣}{٨})$التركة ، وأجازت الورثة الوصية

الحل : إن الجزء أو الكسر ($\frac{٣}{٨}$)هو نصيب الموصـــى لهما زيـــد وعمرو ، والباقي ($\frac{٥}{٨}$) للورثة . ويكون نصيب الابن الواحد من التركة : ($\frac{٥}{٨} \div ٥ = \frac{٥}{٨} \times \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٤٠} = \frac{١}{٨}$) ونصيـــب زيد أيضاً ($\frac{١}{٨}$) مثل نصيب أحد البنين ، ونصيب عمرو($\frac{٣}{٨} - \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٨}$) تكملة لـــ ($\frac{٣}{٨}$) .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وأم ، وعم) وأوصى من تركته لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بتمام ($\frac{١}{٦}$) التركة .

الحل : إن الكسر ($\frac{١}{٦}$) نصيب الموصى لهما ، زيد وعمرو ، والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للورثة .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والبنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والعم الباقي تعصيباً . وبجمع الفروض :

($\frac{١}{٨} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$) .

٣ ١٢ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) وللبنت ($\frac{١٢}{٢٤}$) وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) والباقي ($\frac{٥}{٢٤}$) للعم

ويكون نصيب الزوجة من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٥}{١٤٤}$)

ونصيب البنت من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٦٠}{١٤٤}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٠}{١٤٤}$)

ونصيب العم من ($\frac{٥}{٦}$) التركة : ($\frac{٥}{٦} \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٢٥}{١٤٤}$)

ونصيب زيد من التركة ($\frac{١٥}{١٤٤}$) مثل نصيب الزوجة .

ونصيب عمرو من التركة : ($\frac{١}{٦} - \frac{١٥}{١٤٤} = \frac{٢٤}{١٤٤} - \frac{١٥}{١٤٤} = \frac{٩}{١٤٤}$)

٢٤ ١

وعليه فإن أصل المسألة من (١٤٤) ، للزوجة (١٥) سهماً ، وللبنت (٦٠) سهماً ، وللأم (٢٠) سهماً ، وللعم (٢٥) سهماً ، ولزيد (١٥) سهماً ، ولعمرو (٩) أسهم .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة

ولآخر بجزء مقدر من المال أو بأجزاء

اختلفت الأئمة في طريقة حل هذا النوع من المسائل :

فعند الحنابلة والشافعية : للموصى له بالجزء ، ذلك الجزء قطعاً ، ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له بالنصيب المشبه به كأنه وارث معهم ، هذا إذا أجازت الورثة الوصية ، وإن ردوا الوصية قسم الثلث بين الوصيتين على حسب ما كان لهما في حالة الإجازة ، والثلثان للورثة ، وأخذ بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد صاحبي أبي حنيفة .

وعند الإمام أبي حنيفة : إذا زاد الجزء الموصى به عن الثلث ، فللموصى له بمثل النصيب نصيبه من الثلثين فقط ، لأن الثلثين حق للورثة ، فلا يؤخذ منهما شيء إلا بإجازتهم ، فصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من نصيبه شيء إلا بإجازته ، ويعطى صاحب الجزء جزأه والباقي للورثة .

وعند الإمام مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى : يعطى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به من أصل الفريضة ، غير مزيد عليه شيء،كأنه لا وصية سواه ولا يزاحمه صاحب الجزء ويعطى صاحب الجزء جزؤه ، والباقي للورثة إن كان ثمّ باق .

وعند يحيى بن آدم : يعطى لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث كأنه لا وصية سواه ، ويعطى لصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة.

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بـــ ($\frac{٢}{٣}$) المال ، وأجازت الورثة الوصيتين) .

– **فعند الحنابلة والشافعية** : يأخذ عمرو ($\frac{٢}{٣}$) المال والباقي ($\frac{١}{٣}$) للورثة وزيد ، ويكون نصيب الابن الواحد ، أو نصيب زيد من التركة : ($\frac{١}{٣} \div ٣ = \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٩}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٣} = \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{٩}{٩} \right)$$

١ ١ ١ ٣

أي نصيب الابن الواحد ($\frac{١}{٩}$) ونصيب زيد ($\frac{١}{٩}$) وعمرو ($\frac{٦}{٩}$)

– **وعند الأحناف** : فإن نصيب زيد : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٣}$) .

وبجمع الوصيتين : ($\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{٨}{٩}$)

١ ٣

والباقي ($\frac{١}{٩}$) للورثة .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{١}{٩} \div ٢ = \frac{١}{٩} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{١٨}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{٩} + \frac{٦}{٩} = \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} \right)$$

١ ١ ٢ ٢

أي للابن الواحد ($\frac{١}{١٨}$) ولزيد ($\frac{٤}{١٨}$) ولعمرو ($\frac{١٢}{١٨}$) .

– **وعند مالك وابن أبي ليلى** : ($١ \div ٢ = \frac{١}{٢}$) لزيد ، وللابنين ($\frac{١}{٢}$) ، ولعمرو ($\frac{٢}{٣}$) .

وبجمع الوصيتين: ($\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$)

٣ ٢

المســألة فيها عول ، فيصبح نصيب زيد ($\frac{٣}{٧}$) ، ونصيب عمرو ($\frac{٤}{٧}$) ، ولا شيء للورثة لنفاد التركة .

– **وعند يحيى بن آدم** : (١ ÷ ٣ = $\frac{١}{٣}$) نصيــب زيد ، ونصيب عمرو ($\frac{٢}{٣}$) ، ولا شيء للورثة لنفاد التركة .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بــ ($\frac{١}{٥}$) التركة) .

الحل : إذا أجازت الورثة الوصيتين ، كان لعمرو ($\frac{١}{٥}$) التركــة ، والباقي ($\frac{٤}{٥}$) للورثة ولزيد . ويكون نصيب الابن الواحد أو نصيب زيد من التركة : ($\frac{٤}{٥}$ ÷ ٥ = $\frac{٤}{٥}$ × $\frac{١}{٥}$ = $\frac{٤}{٢٥}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

($\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{١}{٥}$ − $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$

١ ١ ١ ١ ١ ٥

+ $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٤}{٢٥}$ + $\frac{٥}{٢٥}$ = $\frac{٢٥}{٢٥}$) .

أي لكل ابن ($\frac{٤}{٢٥}$) ، ولزيد ($\frac{٤}{٢٥}$) ، ولعمرو ($\frac{٥}{٢٥}$) .

– **ثانياً** : إذا ردت الورثة الوصيتين ، فيكون للورثة ($\frac{٢}{٣}$) التركة ، والباقي ($\frac{١}{٣}$) لزيد وعمرو . ونصيب الابن الواحد من التركة :

($\frac{٢}{٣}$ ÷ ٤ = $\frac{٢}{٣}$ × $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٢}{١٢}$ = $\frac{١}{٦}$) .

ونصيب زيد أيضاً من التركة ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب ابن ، والباقــي ($\frac{١}{٦}$) لعمرو تكملة للثلث .

الحل الجبري : فيما إذا أجازت الورثة الوصيتين ؛ لنفرض أن نصيب الابن (س) فيكون نصيب زيد (س) أيضاً مثل نصيب الابن ،

وعمرو ($\frac{١}{٥}$) التركة ؛ ويصبح مجموع الوصيتين(س + $\frac{١}{٥}$) وما يبقى من التركة للورثة . أي : ١ – {س + $\frac{١}{٥}$ } = ٤ س .

وبعد إصلاح المعادلة وتوحيد مخارجها يكون : ٥ – ٥ س – ١ = ٢٠ س ومنـــه : (٢٥ س = ٤) أو (س = $\frac{٤}{٢٥}$) نصيب الابن الواحد ، أو نصيب زيد .

ومجموع أنصباء الورثة وزيد ($\frac{٢٠}{٢٥}$) ، والباقي ($\frac{٥}{٢٥}$) لعمرو .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٤}$) المال .

الحل : إذا أجازت الورثة الوصيتين كان لعمرو ($\frac{١}{٤}$) المال والباقي ($\frac{٣}{٤}$) للورثة وزيد .

تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقـــي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ = $\frac{٧}{١٢}$

٣ ٤

والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للعم ، ولزيد ($\frac{٣}{١٢}$) مثل نصيب الزوجة .

وبجمع الفروض والعصبة والوصية :

($\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ + $\frac{٥}{١٢}$ + $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١٥}{١٢}$) .

المسألة تعول إلى (١٥) ، فيصبـــح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٤}{١٥}$) ، والعم ($\frac{٥}{١٥}$) ، وزيد ($\frac{٣}{١٥}$) .

ويكون نصيب الزوجة من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :

($\frac{٣}{٤}$ × $\frac{٣}{١٥}$ = $\frac{٩}{٦٠}$ = $\frac{٣}{٢٠}$) بعد الاختصار

ونصيب الأم من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :($\frac{٣}{٤} \times \frac{٤}{١٥} = \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٤}{٢٠}$) بعد الاختصار

ونصيب العم من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :($\frac{٣}{٤} \times \frac{٥}{١٥} = \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٥}{٢٠}$) بعد الاختصار

ونصيب زيد من ($\frac{٣}{٤}$) التركة :($\frac{٣}{٤} \times \frac{٣}{١٥} = \frac{٩}{٦٠} = \frac{٣}{٢٠}$) بعد الاختصار

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$(\underset{١}{\frac{٣}{٢٠}} + \underset{١}{\frac{٤}{٢٠}} + \underset{١}{\frac{٥}{٢٠}} + \underset{١}{\frac{٣}{٢٠}} + \underset{٥}{\frac{١}{٤}} = \frac{٣}{٢٠} + \frac{٤}{٢٠} + \frac{٥}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} + \frac{٥}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠})$$.

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٠}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٠}$) ، وللعم ($\frac{٥}{٢٠}$) ، ولزيد ($\frac{٣}{٢٠}$) ، ولعمرو ($\frac{٥}{٢٠}$) .

ثانياً : إذا ردت الورثة الوصيتين ، فيكون للورثـة ($\frac{٢}{٣}$) والباقي ($\frac{١}{٣}$) لزيد وعمرو .

فيصبح نصيب الزوجة من ($\frac{٢}{٣}$) التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{١٢} = \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣}{١٨}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٤}{١٢} = \frac{٨}{٣٦} = \frac{٤}{١٨}$)

ونصيب العم من ($\frac{٢}{٣}$) التركة :($\frac{٢}{٣} \times \frac{٥}{١٢} = \frac{١٠}{٣٦} = \frac{٥}{١٨}$)

ونصيب زيد ($\frac{٣}{١٨}$) مثل نصيب الزوجة ، ونصيب عمرو ($\frac{٣}{١٨}$) تكملة للثلث .

مسألة (٤) : توفيت امرأة عن : (زوج ، وبنتين ، وأم) وأوصت لزيد بمثل نصيب الأم ، ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٩}$) جميع المال .

الحل : يأخذ عمرو ($\frac{١}{٩}$) التركة ، والباقي ($\frac{٨}{٩}$) للورثة ولزيد .

يأخذ الزوج ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والبنتان ($\frac{٢}{٣}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، وزيد ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب الأم .

وبجمع الفروض ووصية زيد :

$$(\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢})$$

٣ ٤ ٢ ٢

المسألة تعول إلى (١٥) ، فيصبح نصيب الزوج ($\frac{٣}{١٥}$) ، والبنتين ($\frac{٨}{١٥}$) ، والأم ($\frac{٢}{١٥}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{١٥}$) .

ويكون نصيب الزوج من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٣}{١٥} - \frac{٢٤}{١٣٥}$)

ونصيب البنتين من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٨}{١٥} - \frac{٦٤}{١٣٥}$)

ونصيب الأم من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{١٦}{١٣٥}$)

ونصيب زيد من ($\frac{٨}{٩}$) التركة : ($\frac{٨}{٩} \times \frac{٢}{١٥} = \frac{١٦}{١٣٥}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$(\frac{٢٤}{١٣٥} + \frac{٦٤}{١٣٥} + \frac{١٦}{١٣٥} + \frac{١٦}{١٣٥} + \frac{١}{٩} - \frac{٢٤}{١٣٥} + \frac{٦٤}{١٣٥} + \frac{١٦}{١٣٥} + \frac{١٦}{١٣٥} + \frac{١٥}{١٣٥} - \frac{١٣٥}{١٣٥})$$

١ ١ ١ ١ ١٥

. ويصبح نصيب عمرو من التركة ($\frac{١٥}{١٣٥}$) .

وهذه المسألة لا تحتاج إلى إجازة الورثة ، لأن مجموع الوصيتين أقل من الثلث .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة
ولآخر بعين من التركة

لحل هذا النوع من المسائل ، فإن هذه العين من التركة تقدر قيمتها ، ثم تنسب إلى قيمة التركة كلها ، وتصير هذه الوصية بعد هذا التقدير كأنها وصية بسهم شائع في التركة ، وتحل بالطرق السالفة الذكر :

مسألة (١) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأب ، وأم ، وابن) وأوصى لزيد بمثل نصيب أبيه ، ولعمرو بسيارته ، وقيمة التركة كلها بما فيها السيارة (٦٠٠) ليرة ذهبية ، وقيمة السيارة (١٢٠) ليرة ذهبية .

الحل : ($\frac{١٢٠}{٦٠٠} = \frac{٦}{٣٠} = \frac{١}{٥}$) ، يأخـذ عمرو السيارة التي تعدل ($\frac{١}{٥}$) المال ، والباقي ($\frac{٤}{٥}$) للورثة وزيد .

وتأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً ، والأب ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للابن تعصيباً . وبجمع الفروض :

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤}$$

٣ ٤ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{٢٤}$) ، وللأب ($\frac{٤}{٢٤}$) ، وللأم ($\frac{٤}{٢٤}$) ، والباقي ($\frac{١٣}{٢٤}$) للابن ، ونصيب زيد ($\frac{٤}{٢٤}$) مثل نصيب الاب .

وبجمع الفروض ووصية زيد :

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٨}{٢٤}$$

المسألة تعول إلى (٢٨) ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{٢٨}$) ، والأب ($\frac{٤}{٢٨}$) ، والأم ($\frac{٤}{٢٨}$) ، والابن ($\frac{١٣}{٢٨}$) ، ولزيد ($\frac{٤}{٢٨}$) .

ونصيب الزوجة من $\left(\frac{4}{5}\right)$ التركة : $\left(\frac{4}{5}\times\frac{3}{28}=\frac{12}{140}=\frac{6}{70}=\frac{3}{35}\right)$

ونصيب الأب من $\left(\frac{4}{5}\right)$ التركة : $\left(\frac{4}{5}\times\frac{4}{28}=\frac{16}{140}=\frac{8}{70}=\frac{4}{35}\right)$

ونصيب الأم من $\left(\frac{4}{5}\right)$ التركة : $\left(\frac{4}{5}\times\frac{4}{28}=\frac{16}{140}=\frac{8}{70}=\frac{4}{35}\right)$

ونصيب الابن من $\left(\frac{4}{5}\right)$ التركة : $\left(\frac{4}{5}\times\frac{13}{28}=\frac{52}{140}=\frac{26}{70}=\frac{13}{35}\right)$

ونصيب زيد من $\left(\frac{4}{5}\right)$ التركة : $\left(\frac{4}{5}\times\frac{4}{28}=\frac{16}{140}=\frac{8}{70}=\frac{4}{35}\right)$

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{3}{35}+\frac{4}{35}+\frac{4}{35}+\frac{13}{35}+\frac{4}{35}+\frac{1}{5}=\frac{3}{35}+\frac{4}{35}+\frac{4}{35}+\frac{13}{35}+\frac{4}{35}+\frac{7}{35}=\frac{35}{35}\right).$$

١ ١ ١ ١ ١ ٧

أي للزوجة $\left(\frac{3}{35}\right)$ ، وللأب $\left(\frac{4}{35}\right)$ ، وللأم $\left(\frac{4}{35}\right)$ ، وللابن $\left(\frac{13}{35}\right)$ ، ولزيد $\left(\frac{4}{35}\right)$ ، ولعمرو $\left(\frac{7}{35}\right)$.

٢ – إذا ردت الورثة الوصيتين ، فيكون للورثة $\left(\frac{2}{3}\right)$ والباقي $\left(\frac{1}{3}\right)$ لزيد وعمرو .

ويصبح نصيب الزوجة من $\left(\frac{2}{3}\right)$ التركة : $\left(\frac{2}{3}\times\frac{3}{24}=\frac{6}{72}=\frac{3}{36}\right)$

ونصيب الأب من $\left(\frac{2}{3}\right)$ التركة : $\left(\frac{2}{3}\times\frac{4}{24}=\frac{8}{72}=\frac{4}{36}\right)$

ونصيب الأم من $\left(\frac{2}{3}\right)$ التركة : $\left(\frac{2}{3}\times\frac{4}{24}=\frac{8}{72}=\frac{4}{36}\right)$

ونصيب الابن من $\left(\frac{2}{3}\right)$ التركة : $\left(\frac{2}{3}\times\frac{13}{24}=\frac{26}{72}=\frac{13}{36}\right)$

ونصيب زيد $\left(\frac{4}{36}\right)$ مثل نصيب الأب .

ويكون نصيب عمرو $\left(\frac{1}{3}-\frac{4}{36}=\frac{12}{36}-\frac{4}{36}=\frac{8}{36}\right)$.

١٢ ١

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة
ولآخر بقدر محدد من النقود

لحل هذا النوع من المسائل ، فإننا نقدر قيمة التركة ، ثم ننسب هذه النقود إلى مجموع التركة فتكون هذه النسبة كالوصية بسهم شائع في التركة ، ثم نتبع الطريقة السابقة في استخراج الوصية

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه ، ولعمرو بألف ليرة سورية) ، علماً أن التركة كلها تقدر بعشرة آلاف ليرة سورية .

الحل : ($\frac{١٠٠٠}{١٠٠٠٠} = \frac{١}{١٠}$) ، أي كأنه أوصى لعمرو بـ ($\frac{١}{١٠}$) التركة والباقي ($\frac{٩}{١٠}$) للورثة وزيد .

ويكون نصيب الابن الواحد ، أو نصيب زيد من التركة :

($\frac{٩}{١٠} \div ٤ = \frac{٩}{١٠} \times \frac{١}{٤} = \frac{٩}{٤٠}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

($\frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠}$

١ ١ ١ ١ ٤

$+ \frac{٤}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$) .

أي لكل ابن ($\frac{٩}{٤٠}$) ، ولزيد ($\frac{٩}{٤٠}$) ، ولعمرو ($\frac{٤}{٤٠}$) .

٢ – وإذا ردت الورثة الوصيتين فيكون ،($\frac{١}{٣}$) التركة لزيد وعمرو والباقي ($\frac{٢}{٣}$) التركة للورثة .

ونصيب الابن الواحد من التركة :

($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) .

ولزيد ($\frac{٢}{٩}$) مثل نصيب الابن .

ويصبح نصيب عمرو : ($\frac{١}{٣} - \frac{٢}{٩} = \frac{٣}{٩} - \frac{٢}{٩} = \frac{١}{٩}$) .

٣ ١

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة
ولآخر بجزء مقدر من المال بعد إخراج النصيب

لحل هذا النوع من المسائل وجهين للحنابلة :

- **الأول** : يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث ، كما لو لم تكن وصية أخرى بالكسر ؛ وهذا قول يحيى بن آدم أيضاً.
- **الثاني** : يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته ، وهذا مذهب الشافعية أيضاً . وعلى هذا الوجه نحل مسائلنا الآتية . واعلم أن هناك وجهاً ثالثاً للحنابلة أيضاً ، وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط ، ومحل هذا الوجه إذا زاد الكسر الموصى به على الثلث ، فإن لم يزد سقط

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بـ ($\frac{١}{٣}$) ما يبقى من المال بعد إخراج النصيب)

الحل : يأخذ عمرو ($\frac{١}{٣}$) المال والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للابنين . ويكون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) ،

ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٣}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٤}{٣} \right)$$

المسألة تعول إلى (٤) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{١}{٤}$) ، وزيد ($\frac{١}{٤}$) ، وعمرو ($\frac{١}{٤}$) .

– أما إذا ردت الورثة الوصيتين ، فعند ذلك يرد مجموع الوصيتين إلى ($\frac{١}{٣}$) والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

($\frac{٢}{٣} \div ٢ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) نصيب الابن الواحد ، ولزيد أيضاً ($\frac{١}{٣}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع الوصيتين($\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣}$) المسألة فيها رد إلى (٢) ، فيصبح نصيب زيد ($\frac{١}{٢}$) ، وعمرو ($\frac{١}{٢}$) .

ونصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) التركة : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}\right)$$

٢ ٢ ١ ١

أي للابن الواحد ($\frac{٢}{٦}$) ، ولزيد ($\frac{١}{٦}$) ، ولعمرو ($\frac{١}{٦}$) .

الحل الجبري : لنفرض أن نصيب الابن (س) ، فتكون وصية زيد (س) ، ووصية عمرو ($\frac{١}{٣}$) (١ – س) ، وما يبقى من التركة للورثة . $١ - [\text{س} + \frac{١}{٣}(١ - \text{س})] = ٢\,\text{س}$.

$$١ - [\text{س} + \frac{١}{٣} - \frac{١}{٣}\text{س}] = ٢\,\text{س}$$

ومنه $١ - \text{س} - \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣}\text{س} = ٢\,\text{س}$.

$٣ - ٣\text{س} - ١ + \text{س} = ٦\,\text{س}$ ، ومنه $٨\,\text{س} = ٢$.

وعليه فإن : ($\text{س} = \frac{٢}{٨} = \frac{١}{٤}$) نصيب الابن ، ولزيد ($\frac{١}{٤}$) مثل نصيب الابن ، ولعمرو ($\frac{١}{٤}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٣}$) الباقي من المال بعد النصيب) ، وأجازت الورثة الوصيتين .

الحل : يأخذ عمرو ($\frac{١}{٣}$) المال ويبقى ($\frac{٢}{٣}$) للبنين .فيكون نصيب الابن الواحد : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$) ، ونصيب زيد أيضاً ($\frac{٢}{٩}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} \right.$$

١ ١ ١ ١ ٣

$$\left. + \frac{٣}{٩} = \frac{١١}{٩} \right) .$$

المسألة تعول إلى (١١) ، فيكون نصيب الابن الواحد ($\frac{٢}{١١}$) ، ولزيد ($\frac{٢}{١١}$) ، ولعمرو ($\frac{٣}{١١}$) .

الحل الجبري : لنفرض أن نصيب الابن (س) ، وتكون وصية زيد (س) أيضاً ، ووصية عمرو ($\frac{١}{٣}$) (١ – س) ، وما يبقى من التركة للورثة ،١ – [س + $\frac{١}{٣}$ (١– س)] = ٣ س ، ومنه ١ – [س + $\frac{١}{٣}$ – $\frac{١}{٣}$ س] = ٣ س . أو ١ – س – $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ س = ٣س.

وبعد حل المعادلة يكون : (س = $\frac{٢}{١١}$) نصيب الابن ، ولزيد ($\frac{٢}{١١}$) ولعمرو ($\frac{٣}{١١}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بـــ ($\frac{١}{٢}$) الباقي من المال بعــد إخـــراج النصيب) .

الحل : لنفرض أن الورثة أجازت الوصيتين ، فيكون نصيب عمرو ($\frac{١}{٢}$) ، والباقي ($\frac{١}{٢}$) للبنين .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{١}{٢} \div ٣ = \frac{١}{٢} \times \frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$) ،ونصيب زيد أيضاً ($\frac{١}{٦}$) مثل نصيب الابن .

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٧}{٦}\right)$$

١   ١   ١   ١   ٣

. المسألة تعول إلى (٧) .

فيكون لكل ابن ($\frac{١}{٧}$) ، ولزيد ($\frac{١}{٧}$) ، ولعمرو ($\frac{٣}{٧}$) .

٢ – وبفرض أن الورثة ردت الوصيتين ، فيكون لزيد وعمرو ($\frac{١}{٣}$) المال يقسم بينهما على نسبة وصاياهما ، والباقي ($\frac{٢}{٣}$) للورثة .

وبجمع الوصيتين:($\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$) .

١   ٣

المسألة فيها رد إلى (٤) ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٤}$) ، ولعمرو ($\frac{٣}{٤}$) .

فيصبح نصيب زيد من ($\frac{١}{٣}$) المال : ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{١٢}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٣}$) المال : ($\frac{٣}{٤} \times \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢}$) .

ونصيب الابن الواحد من التركة : ($\frac{٢}{٣} \div ٣ = \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٩}$)

وبجمع أنصباء الورثة والوصيتين :

$$\left(\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}\right)$$

٤   ٤   ٤   ٣   ٣

. أي لكل ابن ($\frac{٨}{٣٦}$) ولزيد ($\frac{٣}{٣٦}$) ولعمرو ($\frac{٩}{٣٦}$)

الحل الجبري : فيما إذا أجازت الورثة الوصيتين : لنفرض نصيب الابن (س) ، فتكون وصية زيد (س) أيضاً ، ووصيــة عمــرو $\frac{١}{٢}$ (١ – س) ، وما يبقى من التركة للورثة .

١ – [س + $\frac{١}{٢}$ (١ – س)] = ٣ س .

وبعد حل هذه المعادلة فإن : (س = $\frac{١}{٧}$) نصيب الابن الواحد ، ونصيب زيد أيضاً $(\frac{١}{٧})$ ، ونصيب عمرو $(\frac{٣}{٧})$.

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (ابن ، وأوصى لزيد بمثل نصيبه ، و بـ $(\frac{١}{٣})$ التركة .

الحل : لنفرض أن الابن أجاز الوصية ، فيكون لزيد $(\frac{١}{٣})$ التركة ، والباقي $(\frac{٢}{٣})$ للابن وزيد أيضاً .

ونصيب زيد من $(\frac{٢}{٣})$ التركة : ($\frac{٢}{٣}$ ÷ ٢ = $\frac{٢}{٣}$ × $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$) . وللابن أيضاً $(\frac{١}{٣})$.

ويصبح مجموع نصيب زيد من التركة : ($\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٢}{٣}$) .

ثانياً : وبفــرض أن الابــن رد الوصيــة ، فيكــون للابن ($\frac{٢}{٣}$) ولزيد ($\frac{١}{٣}$) .

الحل الجبري : فيما إذا أجاز الابن الوصية : لنفرض نصيب الابن (س) ، فيكون نصيب زيد (١ + $\frac{١}{٣}$) ، وما يبقى من التركة للورثة:

١ – (س + $\frac{١}{٣}$) = س .

وبعد إصلاح المعادلة وتوحيد مخارجها يكون : (٣ – ٣ س – ١ = ٣ س) ومنه : (٦ س = ٢) أو (س = $\frac{٢}{٦}$ = $\frac{١}{٣}$) نصيب الابن ونصيب زيد الباقي ($\frac{٢}{٣}$) .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما و بـــ ($\frac{١}{٦}$) التركة) .

الحل : لنفرض أن الابنين أجازا الوصية ، فيكون لزيد ($\frac{١}{٦}$) التركة والباقي ($\frac{٥}{٦}$) التركة للابنين وزيد أيضاً .

فيكــون نصيب زيد من ($\frac{٥}{٦}$) التركة :

($\frac{٥}{٦} ÷ ٣ = \frac{٥}{٦} × \frac{١}{٣} = \frac{٥}{١٨}$) ، ونصيب الابن أيضاً ($\frac{٥}{١٨}$) .

ومجموع ما يصيب زيد من التركة :

($\frac{١}{٦} + \frac{٥}{١٨} - \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} - \frac{٨}{١٨}$) . ونصيب كل ابن ($\frac{٥}{١٨}$)

٣ ١

ثانياً : وبفرض أن الورثة ردت الوصية ، فترد إلى الثلث ، ويبقى الثلثان للورثة لكل ابن ($\frac{١}{٣}$) .

الحل الجبري : فيما إذا أجازت الورثة الوصية : لنفرض نصيب الابن (س) ، فيكــون نصيب زيد (س + $\frac{١}{٦}$) ، وما يبقــى من التركة للورثة ، ١ − (س + $\frac{١}{٦}$) = ٢ س .

وبعد إصلاح المعادلة وتوحيد مخارجها يكون : ٦ − ٦ س − ١ = ١٢ س ، ومنه ١٨ س = ٥ أو س = $\frac{٥}{١٨}$ نصيــب الابن الواحــد ، ونصيب الابنين ($\frac{١٠}{١٨}$) والباقي ($\frac{٨}{١٨}$) وصية لزيد .

الوصية بمثل النصيب مع جزء مقدر من المال شريطة ألا يضام بعض الورثة (أي لا يدخل النقص عليه)

لحل هذا النوع من المسائل ، فإن النقص يختص بنصيب من شُرطت إضامته ، ومن شرط عدم إضامته أخذ حقه كاملاً بتقدير عدم الوصية ، ومعنى ألا يضام « أي لا يدخل النقص عليه » .

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بـ ($\frac{١}{٤}$) المال ، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين على ألا يضام الثاني بالوصيتين .

الحل : الابن الذي لا يضام بالوصيتين يأخذ حقه كاملاً أي ($\frac{١}{٢}$) التركة ، والباقي ($\frac{١}{٢}$) للابن الثاني ولزيد ولعمرو ، يأخذ زيد ($\frac{١}{٤}$) المال وعمرو ($\frac{١}{٢}$) مثل نصيب أحد البنين .

ويكون نصيب زيد من ($\frac{١}{٢}$) التركة : ($\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٨}$)

ونصيب عمرو من ($\frac{١}{٢}$) التركة : ($\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٤}$)

وبجمع نصيب الابن والوصيتين :

$$\left(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} = \frac{٧}{٨} \right)$$

٤ ١ ٢

أي للابن الذي لا يضام ($\frac{٤}{٨}$) ولزيد ($\frac{١}{٨}$) ولعمرو ($\frac{٢}{٨}$) والباقي ($\frac{١}{٨}$) للابن الذي أضيم .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (جد ، وبنت) وأوصى لزيد بـ $(\frac{١}{٣})$ الباقي بعد الفرض .

الحل : تأخذ البنت ($\frac{١}{٢}$) فرضاً ، والجد ($\frac{١}{٦}$) فرضاً ، والباقي للجد بالتعصيب بعد أصحاب الفروض .

وبجمع الفروض : $(\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦})$

٣ ١

أي للبنت $(\frac{٣}{٦})$ وللجد $(\frac{١}{٦})$ والباقي $(\frac{٢}{٦})$ للجد تعصيباً .

وأوصى لزيد بـ $(\frac{١}{٣})$ الباقي بعد أصحاب الفروض .

أي : $(\frac{٢}{٦} \times \frac{١}{٣} = \frac{٢}{١٨} = \frac{١}{٩})$ نصيب زيد .

وبجمع الفروض والوصية :

$(\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٤}{١٨})$

٣ ٣ ٢

أي للبنت ($\frac{٩}{١٨}$) ، وللجد $(\frac{٣}{١٨})$ ، ولزيد $(\frac{٢}{١٨})$ والباقي $(\frac{٤}{١٨})$ للجد أيضاً تعصيباً .

ويكون مجموع ما يصيب الجد من التركة : $(\frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{٧}{١٨})$

ونلاحظ في هذه المسألة أن الضيم أدخل على الجد دون البنت .

وصية الاستثناء من نصيب أحد الورثة

مسألة (١) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وزوجة) ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب الزوجة .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٨}$) فرضاً والباقي ($\frac{٧}{٨}$) للبنين .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٨} \div ٤ = \frac{٧}{٨} \times \frac{١}{٤} = \frac{٧}{٣٢}$)

($\frac{٧}{٣٢} - \frac{١}{٨} = \frac{٧}{٣٢} - \frac{٤}{٣٢} = \frac{٣}{٣٢}$) نصيب زيد ،

ونصيب الزوجة ($\frac{٤}{٣٢}$) .

ويجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٧}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٧}{٣٢} + \frac{٤}{٣٢} + \frac{٣}{٣٢} = \frac{٣٥}{٣٢}$)

المسألة تعول إلى (٣٥) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{٧}{٣٥}$) والزوجة ($\frac{٤}{٣٥}$) وزيد ($\frac{٣}{٣٥}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ابنين ، وبنت) وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان هذا الثالث موجوداً .

الحل : ($١ \div ٧ = \frac{١}{٧}$) نصيب البنت و ($\frac{٢}{٧}$) للابن الواحد فيما إذا كان له ابن ثالث ، ويكون نصيب زيد ($\frac{٢}{٧}$) أيضاً مثل نصيب الابن الثالث لو كان له ذلك الابن ، ولكن في الحقيقة ترك المتوفى ابنين وبنتاً ، فالمسألة من (٥) للبنت ($\frac{١}{٥}$) ، وللابن ($\frac{٢}{٥}$) .

ويجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٧} = \frac{١٤}{٣٥} + \frac{١٤}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} + \frac{١٠}{٣٥} = \frac{٤٥}{٣٥}$)

٧ ٧ ٧ ٥

المسألة تعول إلى (٤٥) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{١٤}{٤٥}$) والبنت ($\frac{٧}{٤٥}$) وزيد ($\frac{١٠}{٤٥}$) .

مسألة (٣) : توفي رجل وترك : (أماً ، وثلاثة بنين ، وبنتاً) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت موجودة .

الحل : تأخذ الأم ($\frac{١}{٦}$) فرضاً،والباقي ($\frac{٥}{٦}$) للبنت والبنين تعصيباً ويكون نصيب البنت ($\frac{٥}{٦} \div ٧ = \frac{٥}{٤٢}$) ونصيب الابن ($\frac{١٠}{٤٢}$) .

وبجمع الفروض والعصبات :

$$\left(\frac{١}{٦} + \frac{٣٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} = \frac{٧}{٤٢} + \frac{٣٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} = \frac{٤٢}{٤٢} \right)$$

٧ ١ ١

ولو كان للمتوفي بنت أخرى لكان نصيبها :

$$\left(\frac{٥}{٦} \div ٨ = \frac{٥}{٦} \times \frac{١}{٨} = \frac{٥}{٤٨} \right)$$

وبما أن نصيب زيد مثل نصيب الابن الواحد إلا نصيب بنت أخرى فيكون ($\frac{١٠}{٤٢} - \frac{٥}{٤٨} = \frac{٨٠}{٣٣٦} - \frac{٣٥}{٣٣٦} = \frac{٤٥}{٣٣٦}$) نصيب زيد .

٨ ٧

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

$$\left(\frac{٧}{٤٢} + \frac{٣٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} + \frac{٤٥}{٣٣٦} = \frac{٥٦}{٣٣٦} + \frac{٢٤٠}{٣٣٦} + \frac{٤٠}{٣٣٦} + \frac{٤٥}{٣٣٦} = \frac{٣٨١}{٣٣٦} \right)$$

٨ ٨ ٨ ١

نلاحظ من المسألة أن فيها عول ، فيصبح نصيب الأم ($\frac{٥٦}{٣٨١}$) والبنين ($\frac{٢٤٠}{٣٨١}$) والبنت ($\frac{٤٠}{٣٨١}$) وزيد ($\frac{٤٥}{٣٨١}$) .

وصية الاستثناء من جزء معين من جميع المال

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٦}$) جميع المال) .

الحل : لكل ابن ($\frac{١}{٢}$) المال ، ولزيد ($\frac{١}{٢}$) المال مثل نصيب أحدهم قبل الاستثناء ، ويكون المجموع ($\frac{٣}{٢}$) .

($\frac{١}{٢} - \frac{١}{٦} = \frac{٣}{٦} - \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$) نصيب زيد بعد الاستثناء .

٣ ١

($\frac{٣}{٢} - \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦} - \frac{٢}{٦} = \frac{٧}{٦}$) نصيب الورثة بعد تخريج

٣ ١

نصيب زيد .

ونصيب الابن الواحد : ($\frac{٧}{٦} \div ٢ = \frac{٧}{١٢}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٧}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{٦} = \frac{٧}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٨}{١٢}$)

١ ١ ٢

المسألة تعول إلى (١٨) ، فيصبح نصيب الابن الواحد ($\frac{٧}{١٨}$) ، ونصيب زيد ($\frac{٤}{١٨}$) .

الحل الجبري : نفرض نصيب الابن (س) فتصبح وصية زيد : (س − $\frac{١}{٦}$) ، وما يبقى من التركة للابنين :

١ − (س − $\frac{١}{٦}$) = ٢ س ، ومنه ٦ − ٦ س + ١ = ١٢ س

أو ١٨ س = ٧ ، وعليه فإن س = ($\frac{٧}{١٨}$) نصيب الابن الواحد .

و ($\frac{١٤}{١٨}$) للابنين ، والباقي ($\frac{٤}{١٨}$) لزيد .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (خمسة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٧}$) المال) .

الحل : لكل ابن ($\frac{١}{٥}$) المال ، ولزيـد ($\frac{١}{٥}$) المال ، مثل نصيب أحدهم قبل الاستثناء ، ويكون المجموع ($\frac{٦}{٥}$) .

($\frac{١}{٥} - \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٣٥} - \frac{٥}{٣٥} = \frac{٢}{٣٥}$) نصيب زيد بعد الاستثناء .

٧ ٥

($\frac{٦}{٥} - \frac{٢}{٣٥} = \frac{٤٢}{٣٥} - \frac{٢}{٣٥} = \frac{٤٠}{٣٥}$) نصيب الورثة .

٧ ١

ونصيب الابن الواحد ($\frac{٨}{٣٥}$) .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية : ($\frac{٤٠}{٣٥} + \frac{٢}{٣٥} = \frac{٤٢}{٣٥}$) .

المسألة تعول إلى (٤٢) فيصبح نصيب الورثة ($\frac{٤٠}{٤٢}$) ، أي ($\frac{٨}{٤٢}$) للابن الواحد ، ونصيب زيد ($\frac{٢}{٤٢}$) .

الحل الجبري : نفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد : (س − $\frac{١}{٧}$) ، وما يبقى من التركة للورثة :

١ − (س − $\frac{١}{٧}$) = ٥ س ، ومنه ٧ − ٧ س + ١ = ٣٥ س

وعليه فإن س = ($\frac{٨}{٤٢}$) نصيب الابن الواحد .

ونصيب البنين الخمسة ($\frac{٤٠}{٤٢}$) ، والباقي ($\frac{٢}{٤٢}$) نصيب زيد .

ملاحظة : إذا كان الاستثناء مستغرقاً للوصية ، فالوصية باطلة من أصلها .

مثال : توفي رجل عن : (ابنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا نصف جميع المال) ، فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء .

وصية الاستثناء من الجزء الباقي من المال بعد إخراج الوصية

مسألة (١): توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة إلا ($\frac{١}{٦}$) الباقي من المال بعد إخراج الوصية .

الحل : تأخذ الزوجة ($\frac{١}{٤}$) فرضاً ، والأم ($\frac{١}{٣}$) فرضاً ، والباقي للعم تعصيباً .

وبجمع الفروض : ($\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$)

٣ ٤

أي للزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) وللأم ($\frac{٤}{١٢}$) والباقي ($\frac{٥}{١٢}$) للعم .

وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٢}$) إلا ($\frac{١}{٦}$) الباقي من المال بعد إخراج الوصية ، مع العلم أن إخراج الوصية من المال يبقى نصيب الورثة ($\frac{١٢}{١٢} = ١$) .

($\frac{٣}{١٢} - \frac{١}{٦} = \frac{٣}{١٢} - \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{١٢}$) نصيب زيد .

١ ٢

وبجمع أنصباء الورثة والوصية :

($\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$)

المسألة تعول إلى (١٣) ، فيصبح نصيب الزوجة ($\frac{٣}{١٣}$) ، والأم ($\frac{٤}{١٣}$) ، والعم ($\frac{٥}{١٣}$) ، وزيد ($\frac{١}{١٣}$) .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأربع بنات) وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن إلا ($\frac{١}{١٠}$) الباقي من المال بعد إخراج الوصية.

الحل : (١ ÷ ١٠ = $\frac{١}{١٠}$) نصيب البنت الواحـــدة ، ونصيب الابن ($\frac{٢}{١٠}$) وذلك قبل الوصية . ($\frac{٢}{١٠}$ − $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{١}{١٠}$) نصيب زيد .

وبجمع أنصباء الورثة والوصية : ($\frac{٦}{١٠}$ + $\frac{٤}{١٠}$ + $\frac{١}{١٠}$ = $\frac{١١}{١٠}$)

المسألة تعول إلى (١١) ، فيصبـــح نصيب الأبناء ($\frac{٦}{١١}$) ، والبنات ($\frac{٤}{١١}$) ، وزيد ($\frac{١}{١١}$) .

وصية الاستثناء في الجزء الباقي من المال بعد إخراج النصيب

مسألة (١) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٤}$) الباقي بعد إخراج النصيب) .

الحل : يمكن حل هذا النوع من الوصايا بطريقة الجبر والمقابلة

نفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد : [س − $\frac{١}{٤}$ (١−س)]

وما يبقى من التركة للورثة ١ − [س − $\frac{١}{٤}$ (١− س)] = ٣س

ومنه ١ − س + $\frac{١}{٤}$ − $\frac{١}{٤}$ س = ٣ س .

وبعد توحيد المخارج يكون : −٤−٤س + ١− س = ١٢ س

أو س = $\frac{٥}{١٧}$ نصيب كل ابن ، و ($\frac{١٥}{١٧}$) نصيب الأبنــاء الثلاثة ،

ويبقى ($\frac{٢}{١٧}$) نصيب زيد .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : ثلاثة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٥}$) الباقي بعد النصيب .

الحل : لنفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد :

س − $\frac{١}{٥}$ (١ − س) .

وما يبقى من التركة للورثة ١ − [س − $\frac{١}{٥}$ (١− س)] = ٣س

أو ١ − س + $\frac{١}{٥}$ − $\frac{١}{٥}$ س = ٣ س .

ومنه ٥ − ٥ س + ١− س = ١٥ س وبالتالي :

س = $\frac{٦}{٢١}$ = $\frac{٢}{٧}$ نصيب الأبن ، و ($\frac{٦}{٧}$) نصيب الأبنــاء الثلاثة

ويبقى ($\frac{١}{٧}$) نصيب زيد .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أربعة بنين ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ($\frac{١}{٥}$) ما يبقى من ($\frac{١}{٣}$) بعد النصيب) .

الحل : لنفرض نصيب الابن (س) فتكون وصية زيد :

س − $\frac{١}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$ − س) .

وما يبقى من التركة للورثة هي :

١ − [س − $\frac{١}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$ − س)] = ٤ س .

وبعد الإصلاح وتوحيد المخارج يكون (س = $\frac{٨}{٣٩}$) نصيب الابن ، و ($\frac{٣٢}{٣٩}$) نصيب البنين الأربعة ، والباقي ($\frac{٧}{٣٩}$) نصيب زيد .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين ، وبنت) وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن إلا ($\frac{١}{٤}$) و ($\frac{١}{٥}$) ما يبقى من ($\frac{٢}{٥}$) بعـد النصيب .

الحل : لنفرض نصيب الابن (س) ، فتكون وصية زيد :

س − ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٥}$) ($\frac{٢}{٥}$ − س)

وما يبقى من التركة للورثة :

١ − [س − ($\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٥}$) ($\frac{٢}{٥}$ − س)] = ٣.٥ س .

١ − [س − $\frac{٩}{٢٠}$ ($\frac{٢}{٥}$ − س)] = ٣.٥ س

أو ١ − (س − $\frac{١٨}{١٠٠}$ + $\frac{٩}{٢٠}$ س) = ٣.٥ س

١ − س + $\frac{١٨}{١٠٠}$ − $\frac{٩}{٢٠}$ س = ٣.٥ س .

وبعد توحيد المخارج يكون : (١٠٠ − ١٠٠ س + ١٨ − ٤٥ س = ٣٥٠ س) . وبالتالي فإن (س = $\frac{١١٨}{٤٩٥}$) نصيب الابن ، والبنت ($\frac{٥٩}{٤٩٥}$) نصف نصيب الابن .

ونصيب البنين والبنت ($\frac{٤١٣}{٤٩٥}$) والباقي ($\frac{٨٢}{٤٩٥}$) نصيب زيد .

مسألة (٥): توفي رجل عن : (ابنين ، وبنتين) وأوصى لزيد بمثل نصيب بنت إلا ($\frac{١}{٥}$) ما يبقى من ($\frac{١}{٣}$) بعد النصيب ، ولعمرو بمثل نصيب بنت أخرى إلا ($\frac{١}{٣}$) ما يبقى من ($\frac{١}{٣}$) بعد ذلك كله ، وأوصى لبكر بنصف سدس جميع المال .

الحل : لنفرض نصيب البنت (س)

فالوصية الأولى : س − $\frac{١}{٥}$ ($\frac{١}{٣}$ − س) وبعد الإصـــلاح تصبح ($\frac{٦}{٥}$ س − $\frac{١}{١٥}$) .

والوصية الثانية : س − $\frac{١}{٣}$ [$\frac{١}{٣}$ − ($\frac{٦}{٥}$ س − $\frac{١}{١٥}$) − س]

وبعد الإصلاح تصبح ($\frac{٢٦}{١٥}$ س − $\frac{٢}{١٥}$) .

والوصية الثالثة : ($\frac{١}{٢}$ × $\frac{١}{٦}$) أو ($\frac{١}{١٢}$) .

ومجموع الوصايا الثلاث بعد الإصلاح :

($\frac{٦}{٥}$ س − $\frac{١}{١٥}$) + ($\frac{٢٦}{١٥}$ س − $\frac{٢}{١٥}$) + ($\frac{١}{١٢}$)

ومجموع الوصايا الثلاث بعد الإصلاح : ($\frac{١٧٦}{٦٠}$ س − $\frac{٧}{٦٠}$) .

وما يبقى من المال بعد ذلك يساوي لمجموع الورثة :

١ − ($\frac{١٧٦}{٦٠}$ س − $\frac{٧}{٦٠}$) = ٦ س .

وبعد الإصلاح وتوحيد المخارج يكون : (س = $\frac{٦٧}{٥٣٦}$) نصيب البنت، والابن ($\frac{١٣٤}{٥٣٦}$) ، والورثة ($\frac{٤٠٢}{٥٣٦}$) ، والباقي ($\frac{١٣٤}{٥٣٦}$) لزيد وعمرو وبكر لكل واحد منهم ($\frac{٤٤,٦٧}{٥٣٦}$) .

مسائل عامة في الوصايا يطلب حلها

مسألة (١) : أوصى رجل بكل ماله لصديق له ، ثم توفي ولم يترك سوى زوجته والموصى له ، فعارضت الزوجة في الوصية ..
فكيف تقسم التركة بينهما مع العلم أن التركة (٢٤٠) فداناً ؟ .

مسألة (٢) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وابنين) وترك (٣٢٠) فداناً ، وكان قد أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه ..
فكيف تقسم التركة على الورثة والموصى له ؟ .

مسألة (٣) : توفي رجل عن : (أم ، وأخت شقيقة ، وأب ، وبنت ، وأخ لأم موصى له بمثل نصيب البنت) .
فكيف تقسم التركة إذا لم يجز الورثة الوصية .

مسألة (٤) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وابن أخ شقيق) وكان قد أوصى بثلث تركته لمسجد معين ، وبسدسها لصديق له ..
فكيف تقسم تركته إذا لم يجز الورثة الوصية ؟ .

مسألة (٥) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وجد ، وأخ لأم) وترك (٩٠٠) جنيه ، وكان قد أوصى بـ ($\frac{١}{٥}$) تركته لأخيه لأمه ، ولم يجز الورثة الوصية . فكيف تقسم هذه التركة .

مسألة (٦) : توفي رجل عن : (زوجة ، وابنتين ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بالربع .

مسألة (٧) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بـ (١/٥) المال .

مسألة (٨) : توفي رجل عن : (زوجة ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بمثل نصيب الأم ، ولبكر بمثل نصيب العم ، ولجعفر بنصف المال ، ولخالد بالمال .

مسألة (٩) : توفي رجل عن : (زوجة ، وبنت ، وأم ، وعم) وأوصى لزيد بمثل نصيب الزوجة ، ولعمرو بتمام (١/٢) التركة .

مسألة (١٠) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بربع ما يبقى من المال .

مسألة (١١) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، ولعمرو بثلثي الباقي من المال .

مسألة (١٢) : توفي رجل عن : (ثلاثة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، و بـ (١/٤) المال .

مسألة (١٣) : توفي رجل عن : (أربعة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، و بـ (١/٥) المال .

مسألة (١٤) : توفي رجل عن : (خمسة بنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ، و بـ (١/٦) المال .

مسألة (١٥) : توفي رجل عن : (ابنين) وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ، ولعمرو بـ (١/٤) المال .

الوصية الواجبة [1]

الأصل المقرر في الوصايا عند جماهير الفقهاء أنها اختيارية مندوبة ، ولكن قانون الوصية أوجب منها نوعاً جديداً من الوصية سميت بالوصية الواجبة .

فقد أوجب القانون الوصية للأحفاد الذين مات آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ، هذه الوصية بوضعها الجديد لم يوجد لها نظير من كل وجه في كلام الفقهاء ؛ ولكن واضعي القانون حاولوا أن يجعلوا لها سنداً ملفقاً من مذاهب الفقهاء ، وبعض القواعد الشرعية ؛ ودليلهم على الوصية الواجبة كما جاء في المذكرة الإيضاحية [2] للمرسوم (٥٩) لعام ١٩٥٣م في القانون السوري ما يلي :

الأصل في الوصية الواجبة قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴾[3] .

والجمهور أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث .. وذهب جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم إلى أن المنسوخ هو

---

(١) – الوصية الواجبة ليست من الشرع ولا من أقوال الفقهاء ولم يجمع عليها الصحابة ، وإنما هي من وضع القانون ، انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٤٠٧ .

(٢) – علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري . تأليف محمد خير المفتي .

(٣) – سورة البقرة الآية /١٨٠/ .

وجوب الوصية للوارث من الأقربين عملاً بالآيتين معاً ، هذه الآية وآية الميراث ؛ وقد قال بذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وطاووس ، وأحمد بن حنبل ،وداود الظاهري ، والطبري ، وابن راهويه ، وابن حزم والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون ، لحجبهم عن الميراث أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين ، فإذا لم يوص الميت للأقارب بشيء وجب على ورثته أو على الموصي إخراج شيء غير محدد المقدار من مال الميت وإعطاء الوالدين غير الوارثين ؛ والذي يقول بهذا القول : ابن حزم الظاهري ورواية عن مذهب أحمد بن حنبل ، والطبري ، وأبي بكر بن عبد العزيز من الحنابلة .

يقول الأستاذ مصطفى الشلبي في كتابه : « أحكام المواريث » : والذي دعاهم إلى ذلك أنهم وجدوا أن الشخص الذي يموت في حياة أبيه أو أمه قد يحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاة أحد والديه ، بسبب وجود من يحجبهم عن الميراث ، فيؤول أمرهم إلى الحاجة والعوز ، مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش ، فيختل التوازن في الأسرة الواحدة ، وقد يكون هذا المال الموروث من جهد الولد المتوفى ، أو أسهم فيه بنصيب كبير ، وقد يكون هؤلاء الحفدة في رعاية جدهم أو جدتهم ، ينفق عليهم ، فإذا مات انقطع هذا الإنفاق ، فكانت هذه الوصية لهذه المشكلة .انتهى .

وقد سميت بالوصية الواجبة ، لأن القانون قد تدخل فأوجبها وحكم بتنفيذها من التركة ، أراد المورث أو لم يرد ، متى تحققت شروطها.

كما أنه إن أوصى لا على الوجه القانوني ، أو بغير القدر الذي حدده القانون ، فإن القاضي يغيرها على النمط القانوني ، ثم هي لا تحتاج إلى عبارة من الموصي ، بل تنفذ من غير إرادته .

وبما أن هذه الوصية لا تتوافر لها مقومات الوصية الاختيارية لعدم الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، فهي أشبه بالميراث، فيسلك فيها مسلك الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويحجب الأصل فرعه ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

❖ من تجب له هذه الوصية :

أوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن وإن نزلوا ، المسمين بأولاد الظهور ، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت ، المسمين بأولاد البطون .

وأوجبها أيضاً لفروع من مات مع أبيه أو أمه في حادث واحد ، ولا يدرى أيهم سبقت إليه المنية ، كالهدمى، والغرقى،والحرقى، ونحوهم لأن من جهل وقت وفاتهم لا يرث فقهاً أحدهم الآخر ، فلا يرث الفرع أصله في تلك الحالة ، فتجب الوصية لذرية ذلك الفرع قانوناً وكما تجب للأحفاد الذين مات أبوهم أو أمهم حقيقة ، تجب أيضاً لمن حكم بموت أبيه أو أمه ، كالمفقود الذي غاب أربع سنين فأكثر في مظنة هلاك ، كالحرب ونحوها .

أما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط ذكوراً وإناثاً ، دون أولاد البنت ، لأن هؤلاء من ذوي الأرحام الذين يرثون بعد أصحاب الفروض والعصبات ، والوصية الواجبة إذا

كانت لأكثر من واحد من الفروع قسمت بينهم حسب تقسيم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا إذا كان كلهم من أصل واحد ، كأولاد ابن واحد مثلاً ، فإن تعددت أصولهم بأن كانوا أولاد ابنين ، قسمت أولاً قسمة الميراث بين تلك الأصول ، ثم يعطى لكل فرع ما كان يستحقه أصله ، وكذلك يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره ، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط .

❖ مقدار الوصية الواجبة :

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته ، على ألا تتجاوز ثلث التركة بعد التجهيز وأداء الديون ، فإن زاد عنه ، كان الزائد موقوفاً على إجازة الورثة . هذا هو مقدار الوصية الواجبة في القانون .أما الفقهاء القائلون بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين ، فلم يحددوا مقدار هذه الوصية .

فإذا توفي رجل عن : ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه، فيستحق هؤلاء الأحفاد ما كان يستحقه أبوهم لو كان حياً ، وهو هنا ثلث التركة .

وإن توفي عن : ابن ، وبنت ، وأولاد بنت توفيت في حياة أبيها ، فيأخذ أولاد البنت في القانون المصري ، لا السوري ، نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة .

وإن مات عن : ابن ، وبنت ، وأولاد ابن توفي في حياة أبيه فإن ما كان يستحقه الابن المتوفى وهو ($\frac{٢}{٥}$) التركة ، هو أكثر من الثلث ، فترد الوصية إلى الثلث لأولاد الابن والباقي للابن والبنت .

❖ شروط استحقاق الوصية :

اشترط القانون السوري لاستحقاق الأحفاد الوصية الواجبة شروطاً هي :

١ – ألا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين في تركة جدهم ، وإلا لم يستحقوا شيئاً فيها ، سواء أكان مقدار إرثهم أكبر من حقهم في الوصية الواجبة أم أقل منه . فإن توفي رجل عن : بنت ، وابن ابن توفي أبوه قبل جده ، لم يكن لابن الابن هذا حظ في الوصية الواجبة، لأنه وارث هنا بالتعصيب .

وكذلك لو توفي رجل عن : ابنين ، وابن ابن توفي أبوه قبل جده، كان لهذا الحفيد وصية واجبة لأنه محجوب عن الإرث بالابنين .

٢ – ألا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض ، كالهبة أو البيع بثمن بخس قبل وفاته بمثل ما يستحقونه في الوصية الواجبة أو أكثر منه ، وإلا أخذوا ما أوصى لهم ، أو أعطاهم ، ولم يستحقوا شيئاً من الوصية الواجبة ، فإن كان أوصى لهم أو أعطاهم أقل من نصيبهم في الوصية الواجبة ، استحقوا ما أوصى لهم أو أعطاهم ما نقص عن حقهم في الوصية الواجبة .

فإن أوصى أو أعطى لبعضهم دون الآخر استحق الموصى لهم ما أوصى لهم به ، ووجب للآخرين بقدر نصيبهم في الوصية الواجبة .

٣ – أن يكون أبوهم قد توفي قبل أصله أو معه ، فإن توفي بعده استحق ورثته كلهم ، أبناء أو غيرهم حصته كلها إرثاً عنه ، لا وصية واجبة .

٤ – ألا يتجاوز ما يستحق هؤلاء الأحفاد ثلث تركة الجد ، وإلا ردت حصتهم إلى الثلث ، وبطلت فيما وراءه ، لأنها وصية وليست ميراثاً ، والوصايا محدودة بالثلث .